أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

الحمد لله العلي المعبود الذي بلغنا على درجات المقصود من نشر الدر المنضود ووفقنا
بطبع الكتاب المحمود أعني سنن أبي داود مع شرحه

المسمى بـ

بذل المجهود في حل سنن أبي داود

الذي ألفه الحبر العلام البحر القمقام فخر المحدثين رأس المفسرين الفرد الأوحد الشهير بأبي إبراهيم
خليل أحمد صان الله عن شر حاسد إذا حسد

يطبع بجناب الهند بمدرسة العلية بمظاهر العلوم السهارنفور
قدهم الفقير هي هند العلية

بسم اللہ الرحمن الرحیم - اول کتاب النکاح

بسم اللہ الرحمن الرحیم - اول کتاب النکاح

قال الحافظ النکاح فی اللغۃ الضم والتداخل وقال الفراء النکح بضم ثم سکون اسم الفرج ویجوز کسر اولہ وکثر استعمالہ فی الوطی وسمی بہ العقد لکونہ سببہ قال ابو القاسم الزجاجی ہو حقیقۃ فیہما وقال الفارسی اذا قالوا نکح فلانۃ او بنت فلان فالمراد العقد و اذا قالوا نکح زوجتہ فالمراد الوطو وقال آخرون اصلہ لزوم شی لشی مستعلیا علیہ ویکون کالمحسوسات وفی المعانی قالوا نکح المطر الارض ونکح النعاس عینہ ونکحت القمح فی الارض اذا حرثتہا وبزرتہ فیہا ونکحت الحصاۃ اخفاف الابل وفی الشرع حقیقۃ فی العقد مجاز فی الوطی علی الصحیح والحجۃ فی ذلک کثرۃ ورودہ فی الکتاب والسنۃ للعقد حتی قیل انہ لم یرد فی القرآن الا للعقد ولا یرد مثل قولہ حتی تنکح زوجا غیرہ لان شرط الوطی فی التحلیل انما ثبت بالسنۃ والا فالعقد لابد منہ لان قولہ حتی تنکح معناہ حتی تتزوج ای یعقد علیہا ومفہومہ ان ذلک کاف بمجردہ لکن بینت السنۃ ان لاعبرۃ بمفہوم الغایۃ بل لابد بعد العقد من ذوق العسیلۃ کما انہ لابد بعد ذلک من التطلیق ثم العدۃ ثم اذا وابو الحسن بن الفارس ان النکاح لم یرد فی القرآن الا للتزویج الا فی قولہ تعالی وابتلوا الیتامی حتی اذا بلغوا النکاح فالمراد بہ الحلم واللہ اعلم - وفی وجہ للشافعیۃ کقول الحنفیۃ انہ حقیقۃ فی الوطی مجاز فی العقد وقیل مقول بالاشتراک علی کل منہما وبہ جزم الزجاجی وہذا الذی یترجح فی نظری وان کان اکثر ما یستعمل فی العقد ورجح بعضہم الاول بان اسماء الجماع کلہا کنایات لاستقباح ذکرہ فیبعد ان یستعیر من لایقصد فحشا اسم ما یستفرعہ لما لایستفرعہ فدل علی انہ فی الاصل للعقد وہذا یتوقف علی تسلیم المدعی انہا کلہا کنایات وقد جمع اسم النکاح ابن القطاع فزادت علی الالف قال فی البدائع لاخلاف ان النکاح فرض حالۃ التوقان حتی ان من تاقت نفسہ الی النساء بحیث لایمکنہ الصبر عنہن وہو قادر علی المہر والنفقۃ ولم یتزوج یاثم واختلف فیما اذا لم تتق نفسہ الی النساء قال نفاۃ القیاس مثل داود بن علی الاصفہانی وغیرہ من اصحاب الظواہر انہ فرض عین بمنزلۃ الصوم والصلوۃ وغیرہما من فروض الاعیان حتی ان من ترکہ مع القدرۃ علی المہر والنفقۃ والوطی یاثم وقال الشافعی رح انہ مباح کالبیع والشراء واختلف اصحابنا فیہ قال بعضہم انہ مندوب ومستحب والیہ ذہب من اصحابنا الکرخی وقال بعضہم انہ فرض کفایۃ اذا قام البعض سقط عن الباقین بمنزلۃ الجہاد وصلوۃ الجنازۃ وقال بعضہم انہ واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فی کیفیۃ الوجوب قال بعضہم انہ واجب علی سبیل الکفایۃ کرد السلام وقال بعضہم انہ واجب عینا لکن عملا لا اعتقادا علی طریق التعیین کصدقۃ الفطر والاضحیۃ - احتج اصحاب الظواہر بظواہر النصوص من نحو قولہ عز وجل فانکحوا ما طاب لکم من النساء وقولہ تعالی وانکحوا الایامی منکم وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجوا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم تناکحوا تکثروا وامر اللہ عز وجل بالنکاح مطلقا والمطلق للفرضیۃ والوجوب قطعا - الا ان یقوم الدلیل بخلافہ ولان الامتناع من الزنا واجب ولا یتوصل الیہ الا بالنکاح وما لا یتوصل الی الواجب الا بہ یکون واجبا - واحتج الشافعی رح بقولہ تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم اخبر عن احلال النکاح والحل والمباح من الاسماء المترادفۃ ولانہ قال واحل لکم ولفظ لکم لیستعمل فی المباحات ولان النکاح سبب یتوصل بہ الی قضاء الشہوۃ فیکون مباحا کشراء الجاریۃ للتسری بہا وہذا لان قضاء الشہوۃ ایصال النفع الی نفسہ ولیس یجب علی الانسان ایصال النفع الی نفسہ بل ہو مباح فی الاصل کالاکل والشرب واذا کان مباحا لایکون واجبا لما بینہما من التنافی والدلیل علی عدم وجوبہ قولہ تعالی سیدا وحصورا ونبیا من الصالحین وہذا خرج مخرج المدح لیحیی علیہ السلام بکونہ حصورا ولو کان واجبا لما استحق المدح بترکہ لان ترک الواجب لان یذم علیہ اولی من ان یمدح واحتج من قال من اصحابنا بانہ مندوب الیہ ومستحب بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من استطاع منکم الباءۃ فلیتزوج ومن لم یستطع فعلیہ بالصوم فان الصوم لہ وجاء اقام الصوم مقام النکاح والصوم لیس بواجب فدل ان النکاح لیس بواجب ایضا لان غیر الواجب لایقوم مقام الواجب ولان فی الصحابۃ رض من لم یکن لہ زوجۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علم منہ بذلک ولم ینکر علیہ فدل انہ لیس بواجب ومن قال منہم انہ فرض او واجب علی الکفایۃ احتج بالاوامر الواردۃ فی باب النکاح والامر المطلق للفرضیۃ والوجوب قطعا والنکاح لایحتمل ذلک علی طریق التعیین لان کل واحد من احاد الناس لو ترکہ لایاثم فیحمل علی الفرضیۃ والوجوب علی طریق الکفایۃ فاشبہ الجہاد وصلوۃ الجنازۃ ورد السلام ومن قال منہم انہ واجب عینا لکن عملا لا اعتقادا علی طریق التعیین یقول صیغۃ الامر المطلقۃ عن القرینۃ تحتمل الفرضیۃ وتحتمل الندب لان الامر دعاء وطلب والطلب موجود فی کل واحد منہما فیوفی بالفعل لامحالۃ وہو تفسیر وجوب العمل ویتعقد علی الابہام علی ان ما اراد اللہ تعالی بالصیغۃ من الوجوب القطعی او الندب فہو حق لان ان کان واجبا عند اللہ فخرج عن العہدۃ بالفعل فیامن الضرر وان کان مندوبا یحصل لہ الثواب فکان القول بالوجوب علی ہذا الوجہ اخذا بالثقۃ والاحتیاط واحترازا عن الضرر بالقدر الممکن وما ذکرہ من دلائل الاباحۃ والحل فنحن نقول بموجبہا لان النکاح مباح وحلال فی نفسہ لکنہ واجب لغیرہ او مندوب ومستحب لغیرہ من حیث ایصالہ للنفس من الزنا ونحو ذلک علی ما بینا ویجوز ان یکون الفعل الواحد حلالا بجہۃ واجبا او مندوبا بجہۃ اخری عند اختلاف الجہتین اما قولہ عز وجل سیدا وحصورا الآیۃ فالمستحق ان التخلی للموانع کان افضل من النکاح فی شریعتنا ثم نسخ ذلک فی شریعتنا بما ذکرنا من الدلائل محض ما فی البدائع - وقال فی الدر المختار ویکون واجبا عند التوقان فان تیقن الزنا الا بہ فرض وہذا لان ملک المہر والنفقۃ والا فلا اثم بترکہ ویکون سنۃ مؤکدۃ فی الاصح فیاثم بترکہ ویثاب ان نوی تحصینا وولدا حال الاعتدال ای القدرۃ علی وطی ومہر ونفقۃ

باب التحريض على النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء **باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين** حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **باب في تزويج الابكار** حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية انا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا

ما جاء بكرا ام ثيبا

وكره ما تحرم لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك. **باب التحريض على النكاح** اي الترغيب فيه والحث عليه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه اي عبد الله عثمان فاستخلاه اي طلب منه الخلوة وفي رواية البخاري عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخليا فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة الحديث فلما رأى عبد الله ان ليست له اي لعبد الله حاجة في النكاح قال لي اي عبد الله تعال يا علقمة قال الحافظ كذا عند الاكثر ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهده يعني من نشاطك وقوة شبابك وقيل لعل عثمان رأى به تغيرا وثانية هيئة تحمل ذلك على فقد الزوجة التي ترفهه فقال عبد الله لئن قلت ذاك اشارة الى قوله نزوجك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة قال النووي فيه اربع لغات المشهور بالمد والباء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بلا مد واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح وقال الجوهري الباءة مثل الباعة لغة في الباه ومنه سمي النكاح باءة وباها لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره يعني فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم اي الباءة فعليه بالصوم فانه اي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين. قيل في قوله عليه بالصوم اغراء الغائب وهو من النوادر ولا يكاد العرب تغري الا الحاضر يقول عليك زيدا ولا يقول عليه زيدا. قال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة ههنا على قولين يرجعان على معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها والقول الثاني مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها فتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته وقالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع عن عجزه لمؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم انتهى. قال العيني والحمل على المعنى الاعم اولى بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزوج واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يفسد بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء وقد ذكر اصحابنا الحنفية انه مباح عند العجز لاجل تسكين الشهوة **باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين** حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء اي عادة الناس في نكاح النسوة ان ينكحوها لاربع لمالها ولحسبها والحسب في الاصل الشرف في الآباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ولجمالها ولدينها فاظفر اي فمن ذات الدين اي من الاربع فان الدين احق ان يرغب فيه من اخلاق النساء تربت يداك لفظة دعاء عليه وليس معناه الدعاء قال اسحاق اي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط اي وقع لك ذلك ان لم تفعل **باب في تزويج الابكار** جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى. والاولى ان يقول في نكاح الابكار او في تزويج الابكار وعقد البخاري باب في نكاح الابكار الا ان يقال تزويج الابكار من نفسه **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو معاوية انا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي وفي بعض النسخ بالنصب فعلى هذا مفعول لفعل مقدر وهو تزوجت

نقلت ثيبا قال افلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ابو داؤد كتب الي حسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها حدثنا احمد بن ابراهيم نا يزيد بن هارون انا مسلم بن سعيد ابن اخت منصور بن زاذان عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات جمال وحسب انها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية حدثنا ابراهيم بن محمد التيمي نا يحيى عن عبيد الله

ذات حسب وجمال

قوله تعالى

نقلت ثيبا اي تزوجت ثيبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية تضاحكها وتضاحكك وفي رواية محارب بن دثار عن جابر بلفظ مالك وللبخاري ولعابها ضبطه الاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا ووقع في رواية المستملي في البخاري بضم اللام والمراد به الريق اشارة الى مس شفتيها ورشف شفتيها وليس هو ببعيد. وفي الحديث الترغيب في نكاح الابكار قال الحافظ واما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت معوذ بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد قال ابو داود وكتب الي حسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم ابو عمار المروزي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على تسميته ولا على تسمية امرأته فقال الرجل ان امرأتي لا تمنع يد لامس نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قد تكلم الناس على معناه وحاصل ما حملوه عليه شيئان احدهما انه كناية عن الفجور وهذا قول ابي عبيد وابن الاعرابي وبه جزم الخطابي فقال معناه الريبة وانها مطاوعة لمن اراد بها والثاني انه كناية عن بذلها الطعام وهو قول الاصمعي وقال النسائي قيل كانت سخية تعطي وقال احمد بن حنبل ليس هو عندنا الا انها تعطي من ماله قال في النهاية وهذا اشبه وقال القاضي ابو الطيب الطبري القول الاول اولى لانه لو كان المراد به السخاء لقيل لا تزيد لملتمس لانه لا يعبر عن الطلب باللمس وانما يعبر عنه بالتماس يقال لمس الرجل اذا امس والتمس منه اذا طلب منه اه قلت ويرده قول المحاسبي والمسه فلا اجده وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير معناه تتلذذ بمن يلمسها فلا ترديه واما الفاحشة العظمى فلو اراد بها الرجل لكان بذلك قاذفا قلت الفاظ الكنايات والكلام المبهم لا يفيد ثبوت القذف الا اذا قامت قرينة تعين ان المراد منها الزناء لا غير وههنا ليست قرينة موجودة فلا يفيد القذف وقال الحافظ عماد الدين ابن الكثير حمل اللمس على الزنا بعيد جدا. والاقرب حمله على ان الزوج فهم منها انها لا ترد من اراد منها السوء لانه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر لذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما اعلمه انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في ابقائها لان محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غربها امر من التغريب اي ابعدها بالطلاق قال الرجل اخاف ان تتبعها نفسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها خاف النبي صلى الله عليه وسلم ان اوجب عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام فاباح له ابقاءها. والحديث لا يناسب الباب وحاصل ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه في وجه مناسبة الحديث بالباب قال لعل الوجه في ايراد الحديث في باب تزويج الابكار ان للابكار قلما يكن مبتليات بامثال تلك المعاصي لكثرة حيائهن فالتزوج بهن اولى اه وكتب في نسخة العون على هذا الحديث باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ولا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب ايضا الا ما كتب مولانا المرحوم ان الزنا لما لم يثبت به النسب كان الاولاد المولودة من الزنا في حكم العدم بل اولى عدمها من وجودها فكان الامر بتزويج الولود من النساء امرا بتزويج المحصنات منهن لا الخبيثات حدثنا احمد بن ابراهيم نا يزيد بن هارون انا مسلم بن سعيد ابن اخت منصور بن زاذان الثقفي الواسطي العابد عن احمد شيخ قليل الحديث وعن ابن معين صويلح وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات عن خاله منصور يعني ابن زاذان عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل لم اقف على تسميته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات جمال وحسب زاد الحاكم في رواية ومال وانها لا تلد اي عقيم وكانه علم ذلك بانها كانت قبله عند ازواج فلم تلد او علم انها لا تحيض او بانها لم تهند ثديا بانا افاتزوجها قال لا اي لا تتزوج ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود اي التي تحب زوجها محبة شديدة الولود اي كثيرة الولادة. فاني مكاثر اي مفاخر بكم اي بكثرتكم الامم اي الامم السابقة اي على انبيائهم وهذا يدل على ان النهي ما كانت للتحريم بل كان مبنى النهي المكاثرة في الاخرة وهي لا تقتضي التحريم ومناسبة هذا الحديث بباب تزويج الابكار بان الغالب في الابكار ان تكون ودودا بخلاف الثيبات واما ما في بعض النسخ من باب النهي عن تزويج من لم يلد فمناسبة الحديث به ايضا ظاهر باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن عبيد بن معمر التيمي المعمري ابو اسحاق البصري قاضيها ثقة نا يحيى القطان عن عبيد الله

بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی کان یحمل الاساری بمکۃ وکان بمکۃ بغی یقال لہا عناق وکانت صدیقتہ قال جئت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انکح عناقا قال فسکت عنی فنزلت والزانیۃ لا ینکحہا الا زان او مشرک فدعانی فقرأہا علی وقال لا تنکحہا

فجئت عناق لانزوجہا

بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیہ شعیب عن جدہ ای جد شعیب وہو عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی صحابی وابوہ ابو مرثد صحابی ایضا واسمہ کناز بن حصین ثقیلۃ وزای ابن الحصین وہما ممن شہدا بدرا وکانا حلیفی حمزۃ بن عبد المطلب قال ابن اسحاق استشہد مرثد فی صفر سنۃ ثلث او اربع فی غزاۃ الرجیع وکان زمیل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یحمل الاساری ای اساری المسلمین الذین کانوا بمکۃ فی ایدی الکفار وکان بمکۃ بغی ای زانیۃ یقال لہا عناق وکانت صدیقتہ ای فی الجاہلیۃ قال جئت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انکح عناقا بتقدیر حرف الاستفہام قال مرثد فسکت ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنی ولم یجبنی فنزلت والزانیۃ لا ینکحہا الا زان او مشرک فدعانی فقرأہا ای الایۃ علی وقال لا تنکحہا قلت وہذا الحدیث مختصر واخرجہ النسائی والترمذی وغیرہما مطولا ولفظ الترمذی قال کان رجل یقال لہ مرثد بن ابی مرثد وکان رجلا یحمل الاسری من مکۃ حتی یاتی بہم المدینۃ وکانت امرأۃ بغی بمکۃ یقال لہا عناق وکانت صدیقۃ لہ وانہ کان وعد رجلا من اساری مکۃ یحملہ قال فجئت حتی انتہیت فی ظل حائط من حوائط مکۃ فی لیلۃ مقمرۃ قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلی بجنب الحائط فلما انتہت الی عرفت فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت مرحبا واہلا ہلم فبت عندنا اللیلۃ قال قلت یا عناق حرم اللہ الزنا قالت یا اہل الخیام ہذا الرجل یحمل اسراءکم قال فتبعنی ثمانیۃ وسلکت الخندمۃ فانتہیت الی غار او کہف فدخلت فجاءوا حتی قاموا علی راسی فبالوا فظل بولہم علی راسی وعماہم اللہ عنی قال ثم رجعوا ورجعت الی صاحبی فحملتہ وکان رجلا ثقیلا حتی انتہیت الی الاذخر ففککت عنہ اکبلہ فجعلت احملہ ویعیینی حتی قدمت المدینۃ فاتیت رسول اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انکح عناقا فامسک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یرد علی شیئا حتی نزلت الزانی لا ینکح الا زانیۃ او مشرکۃ والزانیۃ لا ینکحہا الا زان او مشرک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا مرثد الزانی لا ینکح الا زانیۃ او مشرکۃ والزانیۃ لا ینکحہا الا زان او مشرک فلا تنکحہا۔

قال ابن جریر الطبری اختلف اہل التاویل فی تاویل ذلک فقال بعضہم نزلت ہذہ الایۃ فی بعض من استاذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نکاح نسوۃ کن معروفات بالزنا من اہل الشرک وکن اصحاب رایات کیرین انفسہن فانزل اللہ تحریمہن علی المومنین من اولئک البغایا۔ الا زانیۃ او مشرکۃ لا تہن کذلک والزانیۃ من اولئک البغایا لا ینکحہا الا زان من المومنین او المشرکین او مشرک مثلہا لا تہن کن مشرکات وحرم ذلک علی المومنین فحرم اللہ نکاحہن فی قول اہل ہذہ المقالۃ ثم سرد الاحادیث المتعلقۃ بہذا القول وقال آخرون معنی ذلک الزانی لا یزنی الا بزانیۃ او مشرکۃ۔ والزانیۃ لا یزنی بہا الا زان او مشرک قالوا ومعنی النکاح فی ہذا الموضع الجماع ثم سرد الروایات المتعلقۃ بہذا القول وقال آخرون کان ہذا حکم اللہ فی کل زان وزانیۃ حتی نسخہ بقولہ وانکحوا الایامی منکم فاحل نکاح کل مسلمۃ والنکاح کل مسلم ثم سرد الآثار المتعلقۃ بہذا القول ثم قال قال ابو جعفر واولی الاقوال فی ذلک عندی بالصواب قول من قال عنی بالنکاح فی ہذا الموضع الوطی وان الایۃ نزلت فی بغایا المشرکات ذوات الرایات وذلک لقیام الحجۃ علی ان الزانیۃ من المسلمات حرام علی کل مشرک وان الزانی من المسلمین حرام علیہ کل مشرکۃ من عبدۃ الاوثان فمعلوم اذ کان کذلک ان لم یعن بالایۃ ان الزانی من المومنین لا یعقد عقد نکاح علی عفیفۃ من المسلمات ولا ینکح الا بزانیۃ او مشرکۃ واذ کان ذلک کذلک تبین ان معنی الایۃ الزانی لا یزنی الا بزانیۃ تستحل الزنا او بمشرکۃ تستحلہ وقولہ وحرم ذلک علی المومنین یقول وحرم الزنا علی المومنین باللہ ورسولہ وذلک ہو النکاح الذی قال جل ثناءہ الزانی لا ینکح الا زانیۃ الایۃ قال فی نہایۃ المقتصد اختلفوا فی زواج الزانیۃ فاجازہا الجمہور ومنعہا قوم وسبب اختلافہم اختلافہم فی مفہوم قولہ تعالی وحرم ذلک علی المومنین ہل خرج مخرج الذم او مخرج التحریم وہل الاشارۃ فی قولہ تعالی وحرم ذلک علی المومنین الی الزنا او الی النکاح وانما صار الجمہور الی ان الایۃ علی الذم لا علی التحریم لما جاء فی الحدیث کحدیث ابن عباس ان رجلا قال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان زوجتہ انہا لا ترد لامس الحدیث قال قوم ایضا ان الزنا یفسخ النکاح بناء علی ہذا الاصل انتہی قال الشوکانی وقد حکی فی البحر عن علی وابن عباس وابن عمر وجابر وسعید بن المسیب وعروۃ والزہری والعترۃ ومالک والشافعی وربیعۃ وابی ثور انہا لا تحرم المرأۃ علی من زنی بہا لقولہ تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحرم الحلال الحرام اخرجہ ابن ماجۃ من حدیث ابن عمر وحکی عن الحسن البصری انہ یحرم علی الرجل نکاح من زنی بہا واستدل بالایۃ وحکاہ ایضا عن قتادۃ واحمد الا اذا تابا لارتفاع سبب التحریم قلت لا یستدل اولا علی حرمۃ المزنیۃ علی الزانی بالایۃ لان الایۃ صریحۃ فی حرمۃ الزانیۃ علی العفیف والعفیفۃ علی الزانی وایضا صریحۃ باعتبار الاستثناء فی حل الزانیۃ علی الزانی والزانی علی الزانیۃ فکیف یمکن ان یقال یستدل بالایۃ علی تحریم من زنی بہا وان سلم فالتوبۃ لا یرفع الا الاثم لا اسم الزانی والزانیۃ۔ فکیف یرفع التحریم بعد التوبۃ واللہ اعلم وقال الشوکانی قال المنذری وللعلماء فی الایۃ خمسۃ اقوال احدہا انہا منسوخۃ والناسخ وانکحوا الایامی منکم وعلی ہذا اکثر العلماء یقولون من زنی بامرأۃ فلہ ان یتزوجہا

حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وقال ابو معمر نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها **حدثنا** هناد بن السري ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران **حدثنا** عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

ولغيره ان يتزوجها والثاني ان النكاح ههنا الوطء والثالث ان الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة او مشركة وكذلك الزانية والرابع ان هذا كان في سنة كان الرجل يتزوج امة يهوديا على ان تنفق عليه مما كسبته من الزنا الخامس انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى قلت قال الزمخشري في الكشاف وقيل كان نكاح الزانية محرما في اول الاسلام ثم نسخ والناسخ قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقيل الاجماع وروي ذلك عن سعيد بن المسيب اه و مذهب الحنفية في ذلك هو ما قاله الجمهور بان الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره وكذلك لا يحرم انكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية وقد خالف في ذلك الشيخ ابن القيم في زاد المعاد وقال بالحرمة والله تعالى اعلم **حدثنا** مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبيب المعلم حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود اي في الزنا الا مثله اي المجلودة في الزنا قال الامير اليماني في سبل السلام الحديث دليل على انه يحرم على المرأة ان تتزوج بمن ظهر زناه ولعل الوصف بالجلود بناء على الاغلب في حق من ظهر منه الزنا وكذلك الرجل يحرم عليه ان يتزوج بالزانية التي ظهر زناها قلت لو حملت صيغة الحديث على النهي فظاهره تحريم المجلودة والمجلود الا على مثلهما والوصف بكونه مجلودا او مجلودة ليس الا لان ثبوت الزنا لا يكون الا بالاقرار او الشهادة وهما يستلزمان الجلد واما اذا لم يثبت فلا يطلق عليه اسم الزاني او الزانية فعلى هذا عند جمهور العلماء والائمة ان هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية والناسخ قوله تعالى وانكحوا الايامى الى اولو وجل لكم ما وراء ذلكم والاجماع فانه لم يثبت من احد من الائمة ما يخالف ذلك خلافا يقدح في الاجماع واما ان كان محمولا على الخبر فلا يقتضي التحريم - وقال ابو معمر قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ حديث مسدد ولفظ ابي معمر فاشار المصنف بهذا الكلام الى ان الاختلاف بين لفظيهما في السند على ثلاثة اوجه الاول ان مسددا قال في سند هذا الحديث نا عبد الوارث عن حبيب بصيغة عن وقال ابو معمر من حديث عبد الوارث حدثنا حبيب بصيغة التحديث وثانيها ان مسددا لم يذكر لفظ المعلم في صفة حبيب وذكره ابو معمر في حديثه وثالثها ان مسددا قال حدثني عمرو بن شعيب وابو معمر قال عن عمرو بن شعيب بصيغة عن والله اعلم - **باب** في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها ماله من الفضل **حدثنا** هناد بن السري ثنا عبثر عن مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الحارثي ويقال الجاني ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن ثقة فاضل عن عامر الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران اي اجر العتق واجر التزوج وقيل له اجران على كل عمل لعلمه من الصوم والصلوة وغيرهما والحديث الذي اخرجه ابو داود مختصرا واخرجه البخاري ومسلم بطوله ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران قال القاري اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوا وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده قال الكرماني فان قلت ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم ان الفاعل من كل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعل للضدين اه وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله تعالى وحق الوالد فالاحسن ان يقال المراد هذه الاشياء وامثالها وليس المقصود ذكر ما ينفي ما عداها **حدثنا** عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية ام المؤمنين من اولاد هارون بن عمران عليه السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر - ماتت في خلافة معوية سنة خمسين وقيل سنة ست وثلثين وجعل عتقها صداقها قال العيني وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي والزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حي واحمد واسحق جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابي حنيفة وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان عقد على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت تزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له او لها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان احدهما يصح الصداق واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى وقال الليث بن سعد وابن شبرمة و جابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك وقال الطحاوي ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق

ابواب الرضاع من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء عليه واحتجت الطائفة الاولى بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه واجابت الطائفة الثانية باجوبة منها انهم قالوا هذا من قول انس لانه لم يسنده فلعله تاويل منه او لم يسم لها صداق ومنها ما قال الطحاوي كله مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك ومنها ان الطحاوي روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعل في صفية ثم قال ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحكم لم يجد لها صداقا فدل هذا ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك سماعا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون دله على هذا خصوصية صلى الله عليه وسلم بذلك وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لابي القاسم الثانية قلت وما يؤيد كلام ابن عمر ما روى ابو يعلى من حديث القواريري حدثنا عليلة بنت الكميت عن امها اميمة بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كانت يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبية حتى فتحها الله عليه وذراعاني يده فاعتقها وخطبها وتزوجها واصدقها رزينة قلت رزينة مصغرا خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المرابط قول انس اصدقها نفسها انه من رايه وظنه وانما قال ذلك مدافعة للسائل الا ترى انه قال فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه فكيف علم انس انه اصدقها نفسها قبل ذلك وقد صح عنه انه لم يعلم انها زوجته الا بالحجاب فدل ان قوله هذا لم يشهده على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا غيره وانما ظنه انس والناس معه ظنا مع ان كتاب الله احق ان يتبع قال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية فهذا يدل على انه اعتقها وخيرها في نفسها فاختارته صلى الله عليه وسلم فنكحها بلا صداق انتهى واما وجه النظر فيه فمحال ان يجعل العتاق صداقا وتقريره الاستحالة بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت انه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتاتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا فافهم قاله القرطبي **باب** يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا الا في النسخة المجتبائية فان فيها مكتوب على الحاشية ابواب الرضاع من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة بكسر الواو اي النسب - قال الحافظ في الفتح وهو الاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها او السيد فتحرم على الصبي لانها تصير امه واباها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب قال القاري واستثنى منه بعض المسائل ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة وفي شرح السنة في الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المرأة رضيعا تحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن اما لك ولا زوجة لابيك وتتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ام اخت الاوهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك ابنتك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او بنت زوجتك قال

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في اختي قال فافعل ماذا قالت فتنكحها قال اختك قالت نعم قال وتحبين ذاك قالت لست بمخلية بك واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اخبرت انك تخطب درة او ذرة شك زهير بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال ما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن **باب** في لبن الفحل. **حدثنا** محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين

بلغني ابنة ابي سلمة تعرضوا بناتكم فقال

وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت لبن الزنا رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب انتهى بقدر الحاجة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قالت يا رسول الله هل لك رغبة في اختي وفي رواية مسلم والنسائي انكح اختي عزة بنت ابي سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعل ماذا قالت فتنكحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك بتقدير همزة الاستفهام اي انكح اختك قالت ام حبيبة نعم انكح اختي فان قلت كيف قالت ام حبيبة ذلك وفي التنزيل وان تجمعوا بين الاختين قلت يحتمل ان تكون هذه الاية لم تنزل بعد والاولى ان يقال انها نزلت كما يدل عليه سياق الحديث ولكن ام حبيبة ظنت ان في باب النكاح خصوصيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة على الثلث وغيرها وقد اخبرت بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخطب درة بنت ام سلمة من ابي سلمة مع انها ربيبته ولم تكن هذا الخبر صدقا بل كان كذبا فقويت ظنها في جواز الجمع بين الاختين بالخصوصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتحبين ذلك استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة قالت ام حبيبة لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست بمنفردة لك واحب الي من شركني في خير مرفوع بالابتداء والمراد بالخير صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين. ويدل عليه رواية واحب من شركني فيك اختي خبر لقوله واحب من شركني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها اي فانك لا تحل لي لحرمة الجمع بين الاختين قالت ام حبيبة لقد اخبرت لم اقف على اسم المخبر ولعله كان هذا الخبر من الاراجيف والاكاذيب انك تخطب درة بضم المهملة وتشديد الراء او ذرة بالذال المعجمة المفتوحة وقد خطأها عياض شك زهير جملة معترضة بين المبدل منه والبدل بنت ابي سلمة بدل من درة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة بتقدير حرف الاستفهام اي اخبرتم اني اخطب درة بنت ابي سلمة من ام سلمة قالت ام حبيبة نعم اخبرنا بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حرف تنبيه والله اتى بحرف التنبيه والقسم لزيادة التوكيد لو لم تكن اي درة ربيبتي في حجري ما حلت لي حاصله ان حرمتها على ثابتة بعلتين اولاها انها ربيبتي في حجري وهي من المحرمات لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية وثانيها انها بنت اخي من الرضاعة. فلو انها لم تكن هذه الحرمة التي ثبتت بنكاح امها ام سلمة بانها صارت ربيبتي لي لكانت علي حراما قبل ذلك بكونها ابنة اخي من الرضاعة فنبه على انها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان انها اي درة ابنة اخي اي ابي سلمة من الرضاعة ثم بين الرضاعة فقال ارضعتني واباها اي ابا درة وهما ابو سلمة ثويبة بمثلثة وموحدة مصغر مولاة ابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد من طريق برة بنت ابي تجراة ان اول من ارضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح اياما قبل ان تقدم حليمة وارضعت قبله حمزة وبعده ابا سلمة بن عبد الاسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها ويهدي لها وهي بمكة. وكانت خديجة تكرمها وهي على ملك ابي لهب وسألته ان تبيعها لها فامتنع فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ابو لهب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اليها بصلة وكسوة حتى جاء الخبر انها ماتت سنة سبع من خيبر ومات ابنها مسروح قبلها. وقال الحافظ في الفتح وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول ادخل على بناتكن ولا اخواتكن قاله صلى الله عليه وسلم روعا وزجرا ان تعود هي او غيرها الى مثل ذلك **باب** في لبن الفحل بفتح الفاء وسكون المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه **حدثنا** محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين وفي رواية البخاري افلح اخا ابي القعيس وفي رواية مسلم افلح بن قعيس قال الحافظ والمحفوظ افلح اخا ابي القعيس ثم قال قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم الا من قال افلح بن قعيس اخا ابي القعيس فاستترت منه اي اهبت ان اذن له ان يدخل علي قال اي افلح تستترين مني بتقدير همزة الاستفهام وانا عمك جملة حالية اي والحال ان العم لا يستتر منه قالت قلت من اين اي من اي وجه انت عمي فان العمومية اما ان يكون نسبا وهي مفقودة او رضاعا فهي على ثلثة اوجه اما ان يكون للاب نسبا اخا من الرضاعة او للاب رضاعا اخا من النسب او للاب رضاعا اخا من الرضاعة

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا إسمعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان

تحرم وبحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي لا يحرم من الرضاع الا ما كانت في الحولين وبحديث جابر عند الطيالسي والبيهقي مرفوعاً الرضاع بعد الفصال ولا يتم بعد احتلام. قال الحافظ واجابوا عن قصة سالم بأوجه منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في احكامه وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تاخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تاخر اسلام الراوي ولا صغره ان لا يكون ما رواه متقدماً. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة ابي حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره وقرره اخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خوف الاصل فيبقى ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب التوقف عن الاحتجاج بها. وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على اقوال الاول انه لا يحرم منه الا ما كان في الحولين وهو محكي عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وابي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد وروي عن ابي هريرة وابن عمر واحمد وابي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة واسحاق وابي عبيد وابن المنذر. القول الثاني ان الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام واليه ذهبت ام سلمة وروي عن ابن عباس وبه قال الحسن والزهري والاوزاعي وعكرمة وقتادة. القول الثالث ان الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم ولم يحده القائل بحد روي ذلك عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب. القول الرابع ثلثون شهراً وهو رواية عن ابي حنيفة وزفر القول الخامس في الحولين وما قاربهما روي ذلك عن مالك وروي عنه ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله وكثيره كما في الموطا. القول السادس ثلث سنين وهو مروي عن جماعة من اهل الكوفة وعن الحسن بن صالح القول السابع سبع سنين روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز القول الثامن حولان واثنا عشر يوماً روي عن ربيعة القول التاسع ان الرضاعة يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية انتهى ملخص من النيل **باب** هل يحرم ما دون خمس رضعات اختلفوا في هذه المسئلة فقال الجمهور يحرم قليل الرضاع وكثيره وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي والثوري والليث وهو المشهور عن احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة رض عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا عن حفصة كذلك وجاء عن عائشة ايضاً سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وفي رواية عنها عند عبد الرزاق لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عنها ايضاً عند مسلم خمس رضعات والى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلث رضعات قال القرطبي في رواية لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان هو نص ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوي مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يتعين من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما يطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر ان معنى طارئ يقتضي تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني وايضاً فقول عائشة رض عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الاصح من قول الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم. ملخص ما في الفتح **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن اي خمس رضعات مما يقرأ من القرآن تعني ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قرب زمان الوحي. وقد تقدم عن الحافظ في الحديث المتقدم ما يتعلق بحكم هذا الحديث فلا نعيده. **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان والجواب عن هذا الحديث

قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك **باب** في رضاعة الكبير **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ،

قال افلح ارضعتك امرأة اخي ابي القعيس على الرواية المحفوظة اي انا عمك من الرضاعة باني اخ نسبي لابيك الرضاعي لان امرأة اخي ارضعتك قالت عائشة انما ارضعتني المرأة فلعل الحرمة مقصورة عليها ولم يرضعني الرجل فكيف يثبت الحرمة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بهذه القصة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالرضاع بينهما قبل ذلك او اخبر بوحي الالهي بصدق افلح قال الحافظ وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي ارضعته من غيرها مثلا. وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وغيرهم ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وابي قلابة وايلس بن معوية وعن ابن سيرين نبئت ان ناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمة انما سالت والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وقال به من الفقهاء ربيعة الرائي وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه وحجتهم في ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرها في النسب واجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة والحجج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة من الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا اشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جريج في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح. قال القاضي عبد الوهاب يتصور تحريم لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احديهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز **باب** في رضاعة الكبير اي بعد زمن الفطام لا يحرم **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان الثوري كلاهما اي شعبة والثوري عن الاشعث بن سليم عن ابيه سليم بن اسود ابو الشعثاء عن مسروق عن عائشة المعنى واحد اي معنى حديث شعبة والثوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها اي على عائشة وعندها رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته. ولذا قيل له رضيع عائشة. قال حفص فشق ذلك عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير وجهه وهذا لفظ حديث شعبة وليس في حديث محمد بن كثير عن سفيان قال الحافظ وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان في الشهادات فقال يا عائشة من هذا اه ثم اتفقا اي حفص ومحمد بن كثير قالت عائشة يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن قال الحافظ والمعنى تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاء كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع اه فانما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان الرضاع تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة فتحل به الخلوة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترط في الحرمة مع اولادها فكانه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة. واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والشرب والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور لان ذلك يطرد والجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية

حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسئلونا وهذا الحبر فيكم حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم باب من حرم به حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار

بضاع الكبير

الحقنة وخالف في ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه واستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع فاذن يحتاج الى تقدير فاولى ما تؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات قلنا هذا كله زيادة على مطلق النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز وكذلك الجواب عن كل حديث مثل حديث عائشة رض قال لا تحرم المصة ولا المصتان وقال ابن بطال احاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رض انه قال قولنا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم اي عبد السلام وغيرهم من التلامذة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود في الرضاع وعن كعب بن عجرة في الاسرار قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه لم اقف على ترجمته فيما عندي من كتب الرجال الا ما كتب صاحب العون عن المنذري نقل ابو حاتم الرازي عن ابي موسى الهلالي قال هو مجهول وابوه مجهول عن ابن عبد الله بن مسعود لم اقف على تعيينه عن ابن مسعود اي عبد الله قال لا رضاع الا ما شد اي قوى واحكم العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى الاشعري لا تسئلونا اي المسائل وهذا الحبر بفتح المهملة وكسرها وسكون الموحدة اي العالم والمراد به عبد الله بن مسعود فيكم موجود ذكر هذا الحديث بقصته صاحب البدائع فقال روي ان رجلا من اهل البادية ولدت امرأته ولدا فماتت ولدها فورم ثدي المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه فدخل حلقه منه حلقه فسأل عنه ابا موسى الاشعري رض قال قد حرمت عليك ثم جاء الى عبد الله بن مسعود فسأله فقال هل سألت احدا فقال نعم سألت ابا موسى الاشعري فقال حرمت عليك فجاء ابن مسعود ابا موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له اما علمت انه انما يحرم من الرضاع ما انبت اللحم فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم انتهى حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم والاختلاف بين الحديثين بوجهين ان الحديث الاول كان موقوفا على ابن مسعود وقع منه بطريق الفتيا والثاني مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه ذكر في الاول بين والد ابي موسى وعبد الله بن مسعود ابن عبد الله بن مسعود ولم يذكره ههنا وقال وكيع انشز العظم وهذا اشارة الى اختلاف آخر بين عبد السلام بن مطهر قال بلفظ ما شد العظم وقال محمد بن سليمان الانباري بطريق وكيع عن سليمان انشز العظم بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الشين آخره زاي اي رفعه واعلاه واكبر حجمه من النشز المرتفع من الارض وفي نسخة بالراء المهملة بدل الزاي اي قواه من الانشار وهو الاحياء والاحاديث الثلاثة تدل على ان الرضاعة في حالة الكبر لا يحرم باب من حرم به اي بارضاع الكبير حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة اي المؤمنين ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس خال معوية اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل قيس كان من السابقين الى الاسلام وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين اسلم بعد ثلاثة واربعين انسانا وقد شهد بدرا استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة كان تبنى سالما وهو سالم بن عبيد بن ربيعة قاله ابن منده يكنى ابا عبد الله كان من ابل فارس من اصطخر وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم وهو معدود في المهاجرين لانه لما اعتقته مولاته ثبيتة الانصارية زوج ابي حذيفة تولى ابا حذيفة وتبناه ابو حذيفة فلذلك عد من المهاجرين وهو معدود في بني عبيد من الانصار لعتق مولاته زوج ابي حذيفة له وهو معدود في قريش لما ذكرناه وفي العجم ايضا لانه منهم ويعد في القراء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة فذكره منهم وكان قد هاجر الى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوم المهاجرين بالمدينة لانه كان اكثرهم اخذا للقرآن اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين معاذ بن ماعص قتل يوم اليمامة شهيدا فانه اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذه بيساره فقطعت فاعتنق اللواء وهو يقول وكاي من نبي قاتل معه ربيون كثير فلما صرع قال لاصحابه ما فعل ابو حذيفة قيل قتل قيل فما فعل فلان قيل قتل قال فاضجعوني بينهما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي ابنة خال معوية كذا في اسد الغابة سماها ابو عمر فاطمة وقال الدارقطني سماها مالك فاطمة وخالفه غيره عن الزهري فقالوا هند وهو الصواب تزوجها سالم مولى عمها ابي حذيفة وهو اي سالم مولى لامرأة من الانصار سماها بفتح المثنية باشار المثلثة وبعد المثلثة موحدة مصغرا وقيل في تسميتها غير ذلك وكانت زوج ابي حذيفة واعترض عليه الحافظ في الاصابة قال ابو عمر كانت من المهاجرات الاول و

كما تبنّى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً وكان من تبنّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخاً في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس حتى يرضع في المهد قلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ٠

يعرف

اخواتها

من فضلاء نساء الصحابة قلت في قوله انها من المهاجرات نظر لان نسبها في الانصار وفي قوله انها امرأة ابي حذيفة نظر آخر فقد تقدم في ترجمة ابي حذيفة ان اسم امرأته التي امرت بان ترضعه هند بنت سهيل الانصارية الا ان يقال كانت له امرأتان التي اعتقت سالماً والتي امرت ان ترضعه تحمل على بعد والعلم عند الله تعالى اه. قلت في قوله سهلة بنت سهيل الانصارية نظر وسيجيء من الحافظ في ترجمة سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي العامرية انها اسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها ابي حذيفة بن عتبة الى الحبشة. ثم اقول يمكن الجواب عن الاشكال الاول انها كانت انصارية تزوجها ابو حذيفة واتى بها مكة واتى معها بغلامها فاعتقها ثم هاجرت مع زوجها فكانت انصارية مهاجرية والله تعالى اعلم كما تبنّى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً اي ابن حارثة بن شراحيل وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر موالية دعب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه سبايا في الجاهلية لان امه خرجت به تزور قومها بني معن فاغارت عليهم خيل بني القين ابن جسر فلحقوا زيداً فقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وهو ابن ثماني سنين وقيل بل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بمكة ينادي عليه ليباع فاتى خديجة فذكره لها فاشتراه من مالها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس اليه اي يقولون ابن فلان كما يقال لزيد ابن محمد صلى الله عليه وسلم وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وتمام الآية ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح في ما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً فردوا اي امر الناس ان يردوا المتبنين الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخاً في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالماً ولداً اتبناه ابو حذيفة فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد كما يأوي الاولاد مع آبائهم وامهاتهم ويراني فضلاً قال في القاموس رجل وامرأة فضل بضمتين متفضل في ثوب واحد وقال في المجمع يراني فضلاً اي مبتذلة في ثياب مهنة من تفضلت المرأة اذا لبست ثياب مهنتها او كانت في ثوب واحد فهي فضل والرجل فضل ايضاً وقد انزل الله فيهم ما قد علمت وهو قوله تعالى وما جعل ادعياءكم وابناءكم فكيف ترى فيه اي في سالم فقال لها اي لسهلة النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك اي لقصة سهلة وسالم كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها ولا حجاب وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها اي على عائشة رضي الله عنها فذهب عائشة رضي الله عنها في هذه المسئلة ان المرأة اذا ارضعت رجلاً كبيراً خمس رضعات ثبت حكم الرضاعة وتحرم عليه كما تثبت حكم الرضاعة في الصغر وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي باقيها وذكر الطبري في تهذيب الآثار وساق باسناد صحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول ام سلمة ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احد ان يدخلن بضم التحتانية من باب الافعال عليهن بتلك الرضاعة اي رضاعة الكبير احد من الناس حتى يرضع في المهد اي في زمان الصغر وقلن لعائشة ما استدلت بقصة سالم والله ما ندري لعلها اي قصة سالم كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس قال الشوكاني وقد استدل بذلك من قال ان ارضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم واما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه في ذلك وقال لا يصح قلت لانه من رواية الحارث الاعور عنه وهو ضعيف واليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والليث بن ابي سعد وابن علية وحكاه النووي عن داود الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وذهب الجمهور الى ان حكم الرضاع انما يثبت في الصغر واستدلوا بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وقوله تعالى وفصاله في عامين وبالاحاديث التي في الباب المتقدم وبحديث عائشة عند الترمذي لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء والثدي وكان قبل الفطام وبحديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجة بلفظ لا رضاع الا ما فتق الامعاء وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر وبحديث ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي

باب في الرضع عند الفصال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال الغرة العبد او الامة قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى حدثنا احمد بن صالح انا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم

بانه لا يحتج بها لان فيه اضطرابا كما تقدم ولو سلم خلوه عن الاضطراب فيحتمل ان الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ويحتمل انها لم تثبت لانه لا يعلم ان اللبن وصل الى جوف الصبي ام لا. وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال. ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا عقى الصبي فقد حرم حين يستكمل عن الرضعة الواحدة بل تحرم لان العقي اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد اسود ولزج اذ اصل اللبن الى جوفه يقال بل عقيتم صبيكم اي بل سقيتموه عسلا ليسقط عنه عقيه انما ذكر ذلك ليعلم ان اللبن قد صار في جوفه لانه لا يعقى من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه باب في الرضخ الرضخ العطية القليلة اي عطاء المرضعة عند الفصال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن الحجاج بن مالك الاسلمي حجازي اخرجوا له حديثا واحدا ياتي في ترجمة ابيه ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه حجاج بن مالك بن عويمر بن ابي اسيد بن رفاعة الاسلمي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اخرجوا له حديثا واحدا في الرضاع وصححه الترمذي قال قلت يا رسول الله ما يذهب بضم التحتانية من باب الافعال عني مذمة الرضاع بكسر الذال المعجمة وفتحها الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع اي ما يسقط عني حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكانوا يستحبون ان يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى الاجرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة اصلها بياض في وجه الفرس والمراد بها هنا العبد او الامة كما فسره بقوله العبد او الامة. قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي فزاد لفظ الاسلمي ولم يذكره ابن العلاء وهذا لفظه اي لفظ هذا الحديث لفظ النفيلي لا لفظ ابن العلاء باب ما اي النسوة اللاتي يكره ان يجمع بينهن من النساء من بيانية للفظ ما حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها اي لا يجمع بين العمة وبنت اخيها سواء تقدم نكاح العمة او بنت الاخ ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها وكذا لا تجمع في الوطي بملك اليمين وسواء كانت سفلى كاخت الاب او العليا كاخت الجد لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم. ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى تاكيد للاول قال النووي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة او خالة حقيقية او مجازية وهي اخت اب الاب واب الجد وان علا واخت ام الام وام الجد وام الجدة من جهة الام والاب وان علت وكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك اليمين وامانى الاقارب كبنتي العمتين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وهذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ثم ذكر الحنفية في هذا المحل قاعدة كلية وهي انه لا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم. روى ابو داود في مراسيله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الاصل المذكور وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان بن ابي العاص على ما نقل عنه وداود الظاهري في اباحة الجمع بين غير الاختين المحض من القاري حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب مصغر ابن حلحلة بكلمتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ابو سعيد الخزاعي المدني ويقال ابو اسحق ولد عام الفتح قال ابن سعد كان على خاتم عبد الملك وكان اثر الناس عنده وكان ثقة مامونا كثير الحديث وقال الفلاني عن ابن معين اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو له بالبركة فبصق في فيه يوم الحرة اسمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم الحراني ابو عمر قاضي حران عن ابن معين ثقة وعن ابي زرعة منكر الحديث يقال انه اختلط قبل موته. قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ثقة اخرج له ابو داود حديثا واحدا

عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الآخرة وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط

قول الله عز وجل

عليكم

الآخرة

في النكاح في الجمع بين العمة والخالة والنسائي آخر في الصيام في فضل التطوع وقال عقبة هذا حديث منكر وخصيف ضعيف وخطاب لا علم لي به عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين بنت اخيها وبنت اختها كتب في الحاشية عن فتح الودود وقوله كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمة وخالة لها. فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منهما او الابوية وهي اخت الام من اب والامومية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام لمجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب وقال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى تصوير الاولى ان يكون رجل وابنه فتتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من باتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها. وتصوير الثانيتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر ابنته فولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل ابنة رجل والآخر امه فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى وان خفتم اي ظننتم يا اولياء اليتامى ان لا تقسطوا اي لا تعدلوا هو من اقسط يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل في اليتامى اذا نكحتموهن فانكحوا اي تزوجوا ما بمعنى من طاب لكم من النساء اي فانكحوا غيرهن من الغرائب قالت عائشة يا ابن اختي هي اي المذكورة في الآية اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه اي الولي ماله وجماله فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها اي يعدل في صداقها فيبلغ سنة مهر مثلها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. هو معطوف على معمول بغير ان يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها سواه ويدل على هذا قوله بعد ذلك فنهوا عن ذلك الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا اي يعدلوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق اي مهر المثل وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن اي هاي مهر توافقوا عليه قال الحافظ وعن مجاهد في مناسبة ترتيب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى شيئ آخر في معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي اذا كنتم تخافون ان لا تعدلوا في مال اليتامى فتحرجتم ان لا تلوا فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء وعلى تاويل عائشة يكون المعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى قال عروة قالت عائشة هو معطوف على الاستفتاء المذكور وان كان بغير اداة عطف ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبوا منه الفتيا في امر النساء بعد هذه الآية وهي وان خفتم الى ورباع فيهن اي النساء فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عطف على لفظ الله او على الضمير في يفتيكم اي يفتيكم ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن من صداقهن وترغبون عن ان تنكحوهن لدمامتهن فنهاهم الله قالت عائشة والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب اي القرآن المراد به الآية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي وقول الله عز وجل في الآية الآخرة اي ويستفتونك في النساء الآية وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره اي حفظه وتربيته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا اذا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء من بيانية للفظ ما والمراد بهن المذكورات في الآية الاولى الا بالقسط اي بالعدل في مهرهن بان لا تنقصوه من مهر المثل

من اجل رغبتهم عنهن قال یونس وقال ربیعة فی قول الله عزوجل وان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتامی قال یقول ان ترکوهن ان خفتم فقد احللت لکم اربعاً حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد حدثنی ابی عن الولید بن کثیر حدثنی محمد بن عمرو بن حلحلة الدیلی ان ابن شهاب حدثه ان علی بن الحسین حدثه انهم حین قدموا المدینة من عند یزید بن معاویة مقتل الحسین بن علی رضی الله عنهما لقیه المسور بن مخرمة فقال له هل لک الی من حاجة تامرنی بها قال فقلت له لا قال هل انت معطی سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اخاف ان یغلبک القوم علیه وایم الله لئن اعطیتنیه لا یخلص الیه ابدا حتی یبلغ الی نفسی ان علی بن ابی طالب رضی الله عنه خطب بنت ابی جهل

من اجل رغبتهم عنهن اى عن المذكورات فى الاية الثانية وحاصل هذا الكلام ان اليتامى على نوعين احدهما غنية كثيرة المال والجمال وثانيتهما معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال فامر الله عزوجل اوليائهن انكم اذا كن قليلات المال والجمال تتركوهن فكذلك اذا كن كثيرات المال والجمال لا تنكحوهن الا بالعدل فى الصداق ولا تنقصوا من صداقهن - ولفظ رواية البخارى ان عروة سال عائشة رض قال لها يا امتاه وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى الى ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن فى الكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رض استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك فى النساء الى وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم فى هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق واذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق قال يونس بن يزيد وقال ربيعة اى الرائى فى قول الله عزوجل وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى قال يونس يقول ربيعة اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعاً حاصل هذا التفسير ان الجملة الشرطية وان خفتم جزاؤها مقدر وهو اتركوهن وقوله فانكحوا ما طاب لكم بمنزلة الدليل على الجزاء لتسليتهم اى اتركوهن لانى احللت لكم اربعاً قلت ولا مناسبة للحديث بترجمة الباب الا ان يقال ان اليتامى اذا كن كثيرة عندوليها فاباح له نكاحهن الا انه لا يجمع بينهن بحيث يلزم فيه الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ وابنة الاخت - وكذلك اذا مات الرجل وترك زوجة وبنتا فتزوج امها فلا يجوز له ان ينكح بنتها لانها ربيبته فيلزم ان يجمع بين الام وبنتها حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى اى ابراهيم بن سعد عن الوليد بن كثير حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة الدیلی ان ابن شهاب حدثه ان على بن الحسين بن على بن ابى طالب الملقب بزين العابدين حدثه انهم اى على بن الحسين ومن معه من اهل البيت من النسوة والولدان حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية وهو ان عمر بن سعد بن ابى وقاص قائد جيش يزيد بن معوية لما فرغ من قتل الامام الحسين رض ومن معه من الرجال وكان على بن الحسين مريضا فاشخصهم الى يزيد بن معوية فى الشام ثم ردهم يزيد بن معوية الى المدينة مقتل الحسين بن على رض اى فى زمان قتله وشهادته لقيه المسور بن مخرمة فقال المسور له اى لعلى بن الحسين هل لك الى من حاجة تامرنى بها فامتثلها وآتى بها قال على بن الحسين فقلت له اى للمسور لا اى ليس لى اليك من حاجة والغرض منه اظهار المحبة والشفقة لاهل البيت وجبر خاطرهم قال اى المسور هل انت معطى بتشديد الياء بالاضافة الى ياء المتكلم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر ورآى فيه الرؤيا يوم احد واراد المسور بالكلام الذى دار بين المسور بن مخرمة وبين على بن الحسين صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره فانى اخاف ان يغلبك القوم عليه اى على السيف وياخذونه من يديك وايم الله لان اعطيتنيه لا يخلص اليه اى الى السيف ابدا اى لا ياخذه منى احد ابدا حتى يبلغ الى نفسى اى الا ان اقتل فياخذه بعد موتى - ولم يذكر لهذا السوال جواب ولعله لم يوافقه هذا السوال ان على بن ابى طالب رض قال الكرمانى مناسبته ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابى جهل عند طلب السيف من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع التكدر بين الاقرباء اى فكذلك ينبغى ان تعطينى السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك كدورة بسببه او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعى جانب بنى عمه العبشميين فانت ايضا راع جانب بنى عمك النوفليين لان المسور نوفلى كذا قال والمسور زهرى لا نوفلى قال او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فانا ايضا احب رفاهية خاطرك فاعطنى السيف حتى احفظه لك قلت وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف خطب ابنة ابى جهل واختلف فى اسم ابنة ابى جهل فروى الحاكم فى الاكليل جويرية وهو الاشهر وفى بعض الطرق اسمها العوراء اخرجه ابن طاهر فى المبهمات وقيل اسمها الحيفاء ذكره ابن جرير الطبرى وقيل جويبرة حكاه السهيلى وقيل اسمها جميلة

على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا
اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني
ووعدني فوفالي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا
واحدا ابدا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن ايوب عن ابن ابي مليكة بهذا الخبر قال فسكت
علي عن ذلك النكاح حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد نا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام بن
المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم من علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني

ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه وكان علي قد اخذ لعوم الجاز فلما انكر النبي صلى الله عليه وسلم اعرض علي عن الخطبة فيقال تزوجها عتاب بن اسيد علي فاطمة فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك اي في خطبة علي بنت ابي جهل على منبره هذا اي منبر مسجد النبوي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ محتلم اي بالغ قال ابن سيد الناس
هذا غلط والصواب ما وقع عند الاسماعيلي بلفظ كالمحتلم والمسور لم يحتلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفات النبي صلى الله عليه وسلم
ثمان سنين قلت كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح ان ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفات النبوية تسع سنين فيجوز ان يكون احتلم في اقل سني الامكان ايكل قوله
محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان والا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم الا ان يريد بالتشبيه انه كان كالمحتلم بالحذق والفهم والحفظ فقال ان فاطمة مني
وانا اتخوف ان تفتن في دينها لان النساء جبلن على الغيرة قال اي المسور ثم ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا له من بني عبد شمس والصهر يطلق على جميع اقارب المرأة والرجل من
من يخصه باقارب المرأة فالمراد هنا ابو العاص بن الربيع ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته زينب فانه تزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اسر ابو العاص ببدر وفدته زينب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فيفي له بذلك وهذا معنى قوله وعدني فوفى لي ثم اسر ابو العاص مرة اخرى فاجارته زينب فاسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه فاثنى عليه اي على الصهر في
مصاهرته اي الصهر اياه اي حسن معاملته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن اي الثناء عليه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني لعله شرط على نفسه ان لا يتزوج
على زينب ووعدني فوفالي وهو ارسال زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى خطبة علي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما اي ليس التحليل والتحريم من نفسي
بل هو من الله تعالى وهو يتولى امر التحليل والتحريم وانا مبلغ لما ينزل الي ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله اي فاطمة وبنت عدو الله اي بنت ابي جهل مكانا واحدا
ابدا قال الحافظ وقال ابن التين صح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يوذيه واذيته حرام
بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اي بي حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي صلى الله عليه وسلم بتاذي فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان
ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بفاطمة عليها السلام حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عروة وعن ايوب عن ابن ابي مليكة عطف على قوله عن الزهري اي حدث معمر بهذا الحديث بطريقين اولهما حدث عن الزهري عن عروة وثانيهما روى عن ايوب
السختياني عن ابن ابي مليكة واظن ان كليهما اي عروة وابن ابي مليكة يرويان عن المسور بن مخرمة بهذا الخبر قال اي المسور فسكت علي رض عن ذلك
النكاح وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري فترك علي الخطبة حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى اي معنى حديثهما واحد قال احمد بن يونس
نا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني
هشام بن المغيرة قال الحافظ وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام
الفتح وحسن اسلامهما وممن يدخل في اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه استاذنوا وفي نسخة استاذنوني
ان ينكحوا ابنتهم من علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن قال الحافظ كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز
لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم قال الحافظ هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن به انه يستمر على الخطبة بعد ان استشار النبي صلى الله عليه
وسلم فمنعه قلت يمكن ان يحمل على المبالغة في المنع فانما ابنتي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة وفي رواية مضغة بضم الميم وبغين معجمة

يريبني ما ارابها ويؤذيني ما آذاها والاخبار في حديث احمد **باب** في نكاح المتعة **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث
عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة
اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء **باب** في الشغار **حدثنا**
القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل فينكحه اخته
بغير صداق **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس

يريبني ما ارابها من باب الافعال وفي رواية مسلم ما رابها من المجرد ويؤذيني ما آذاها قال الحافظ ويؤخذ من هذا الحديث ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزوج
بها او بغيرها واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع ان الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الامتحان في الدين ومع ذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة ومع هذا لم يراع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهن كما راعاه في حق فاطمة ومحصل الجواب ان فاطمة كانت اذ
ذاك فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من ام او اخت بخلاف امهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك زيادة
عليه وهو زوجها صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه بحسن خلقه وجميل خلقه بجميع
ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب والاخبار في حديث احمد اي ولفظ الاخبار كما يدل عليه قوله في السند قال احمد **باب**
في نكاح المتعة وهي تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة او يقال ان معنى المتعة عقد موقت بين الرجل والمرأة ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل ما يسمى المتعة
والنكاح الموقت ايضا فيكون النكاح الموقت من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج واحضر الشهود وما يفيد ذلك من الالفاظ التي تفيد التواضع
مع المرأة على هذا المعنى وهي ابيحت في زمن خيبر ثم نسخت ثم ابيحت في غزوة الفتح ثم نسخت بعدها الى الابد واختلف الصحابة فقال بعضهم باباحتها بعدم
بلوغهم النسخ ثم رجعوا عن الاباحة وقالوا بحرمتها فانعقد الاجماع على حرمتها الا قوم من الروافض قالوا باباحتها والعجب منهم كيف قالوا باباحتها وهم ينتسبون الى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد ثبت عنه حرمتها المؤبدة فاهي الا النزغة الشيطانية والهوى النفساني التي حملتهم على ذلك وكذلك اكثر مسائلهم المذهبية
والبحث في مسئلة المتعة طويل مذكور في المطولات كالفتح والنيل والعيني من شاء فلينظر فيها **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن
الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي اي سبرة بن معبد الجهني
انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن متعة النكاح في حجة الوداع وقد اخرج مسلم حديث ربيع بن سبرة وفيه ان اباه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء الحديث بطوله وفي آخره فلم اخرج
حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها فخالف حديث مسلم حديث ابي داود في تعيين المحل
والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح فالطريق الذي اخرجها مسلم بانها في زمن الفتح ارجح فتعين المصير اليه **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء ولم يذكر فيه وقت التحريم فحمل على ما تقدم في الحديث
المتقدم من الوقت **باب** في الشغار قال النووي الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا يرفع
رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلي لخلوه عن الصداق وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي
يقتضي ابطال النكاح ام لا وعند الشافعي رح يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده و
قال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات
من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداق
للاخرى فيقول قبلت **حدثنا** القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما اي مالك وعبيد الله يرويان عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت القائل عبيد الله لنافع ما الشغار اي ما تفسيره قال ينكح اي الرجل ابنة الرجل وينكحه
من باب الافعال اي ينكح الرجل الرجل ابنته بغير صداق وكذلك ينكح من المجرد اي الرجل اخت الرجل فينكحه اي الرجل الناكح الرجل المنكوحة اخته بغير صداق
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي اي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس

انکح عبدالرحمن بن الحکم ابنته وانکحه عبدالرحمن بنته وکانا جعلا صداقا فکتب معاویة الی مروان یامره بالتفریق بینهما وقال فی کتابه هذا الشغار الذی نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم باب فی التحلیل حدثنا احمد بن یونس نا زهیر حدثنی اسمٰعیل عن عامر عن الحارث عن علی قال اسمٰعیل واراه قد رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعن المحل والمحلل له

انکح عبدالرحمن بن الحکم مفعول اول لانکح ابنته مفعول ثان وانکحه ای العباس عبدالرحمن فاعل لانکح بنته وکانا ای العباس وعبدالرحمن جعلا لابنتیهما صداقا لکل واحدة منهما هکذا فی جمیع نسخ ابی داؤد بغیر الضمیر وکذا فی النسخة المصریة لمسند الامام احمد مثل ما فی ابی داؤد ووجدت فی ما کتب الشوکانی من نسخة منتقی الاخبار وقد کانا جعلاه صداقا بالضمیر ولم اجده بغیر الشوکانی فکتب معاویة الی مروان یامره ای معاویة مروان بالتفریق بینهما وقال ای معاویة فی کتابه هذا الشغار الذی نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشوکانی وللشغار صورتان احدیهما المذکورة فی الاحادیث وهی خلو بضع کل منهما من الصداق والثانیة ان یشترط کل واحد من الولیین علی الآخر ان یزوجه ولیته فمن العلماء من اعتبر الاولی فقط ومنعها دون الثانیة ولیس المقتضی للبطلان عندهم مجرد ترک ذکر الصداق لان النکاح یصح بدون تسمیته بل المقتضی لذلک جعل البضع صداقا واختلفوا فی ما اذا لم یصرح بذکر البضع فالاصح عندهم الصحة قال الحافظ واختلف نص الشافعی فی ما اذا سمی مع ذلک مهرا فنص فی الاملاء علی البطلان وظاهر نصه فی المختصر الصحة وعلی ذلک اقتصر فی النقل عن الشافعی من نقل الخلاف من اهل المذهب قلت فاذا ثبت ذلک علمت ان العقد الذی وقع بین العباس بن عبدالله وابنة عبدالرحمن بن الحکم وبین العقد الذی وقع بین عبدالرحمن بن الحکم وابنته العباس لیس فیهما شائبة الشغار الذی نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم لان العقدین خالیان عن شرط تزویج کل واحد منهما ابنة الآخر ولیس فیهما خلو بضع کل منهما الصداق ولم یجعل بضع کل واحد منهما صداقا للاخری بل فیهما تقرر الصداق لکل واحدة منهما غیر البضع من المال فهذه الصورة بظاهرها لیس فیها علة الفساد وعند احد من العلماء فامر معاویة رضی الله عنه بالتفریق بینهما لیس الا للاحتیاط ومن باب سد الذرائع واما قول معاویة فی کتابه هذا الشغار الذی نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فمبنی علی فهمه وانت تعلم ان فهم الراوی غیر معتبر ومع هذا مخالف للمعنی اللغوی وقال الشوکانی حدیث معاویة فی اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم اختلاف الائمة فی الاحتجاج بحدیثه قلت اختلاف الائمة فی حدیثه اذا حدث عن غیر ذی هذا الحدیث حدث ابن اسحاق بلفظ التحدیث وهو مقبول باب فی التحلیل ای ان طلق رجل زوجته ثلاثا ثم تزوج بها آخر لیحللها للزوج الاول هل یجوز ذلک ام لا حدثنا احمد بن یونس نا زهیر حدثنی اسمٰعیل عن عامر عن الحارث عن علی قال اسمٰعیل واراه بصیغة المجهول ای اظن والضمیر الی عامر ای اظن ان عامرا قد رفعه ای الحدیث وای بلفظ اراه لیعلم ان رفع الحدیث لیس بمتیقن بل هو مظنون الی النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعن المحل من باب الافعال وفی نسخة من التفعیل المحلل له قال الشوکانی والاحادیث المذکورة تدل علی تحریم التحلیل لان اللعن انما یکون علی ذنب کبیر قال الحافظ فی التلخیص استدلوا بهذا الحدیث علی بطلان النکاح اذا شرط الزوج انه اذا نکحها بانت منه او شرط انه یطلقها او نحو ذلک وحملوا الحدیث علی ذلک ولا شک ان اطلاقه یشمل هذه الصورة وغیرها وقال ابن حزم لیس الحدیث علی عمومه فی کل محلل اذ لو کان کذلک لدخل فیه کل واهب وبایع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللین وهو من احل حراما لغیره بلا حجة فتعین ان یکون ذلک فی من شرط ذلک لانه لم یختلفوا فی ان الزوج اذا لم ینو تحلیلها للاول رأینا انها لا تدخل فی اللعن فدل علی ان المعتبر الشرط انتهی ومن المجوزین للتحلیل بلا شرط ابو ثور وبعض الحنفیة والمؤید بالله والهادویة وحملوا احادیث التحریم علی ما اذا وقع الشرط انه نکاح تحلیل قالوا وقد روی عبدالرزاق ان امرأة ارسلت الی رجل فزوجته نفسها لیحلها لزوجها فامره عمر بن الخطاب ان یقیم معها ولا یطلقها واوعده ان یعاقبه ان طلقها فصح نکاحه ولم یامره باستیناف ورویٰ عبدالرزاق ایضا عن عروة بن الزبیر انه کان لا یری باسا بالتحلیل اذا لم یعلم احد الزوجین قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد قال ابن القیم فی اعلام الموقعین وصح عن عطاء فی من نکح امرأة محللا ثم رغب فیها فامسکها قال لا باس بذلک وقال الشعبی لا باس بالتحلیل اذا لم یامره الزوج وقال اللیث بن سعد ان تزوجها ثم فارقها فرجع الی زوجها وقال الشافعی وابو ثور الحلال الذی یفسد نکاحه هو من تزوجها لیحللها ثم یطلقها فاما من لم یشترط ذلک فی عقد النکاح فعقده صحیح لا داخلة فیه سواء شرط علیه ذلک قبل العقد او لم یشترط نوی ذلک او لم ینوه قال ابو ثور وهو ما جوز وروی بشیر بن الولید عن ابی یوسف عن ابی حنیفة مثل هذا سواء وروی ایضا عن محمد وابی یوسف عن ابی حنیفة انه اذا نوی الثانی والمرأة التحلیل للاول لم تحل له بذلک وروی الحسن بن زیاد عن زفر وابی حنیفة انه ان شرط علیه فی نفس العقد انما تزوجها لیحللها للاول فانه نکاح صحیح ویبطل الشرط وان یقیم معها فهذه ثلاث روایات عن ابی حنیفة قالوا وقد قال الله تعالی فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره وهذا زوج قد عقد بمهر ولی ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعی وهو راغب فی ردها الی زوجها

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا انه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** في نكاح العبد بغير اذن مواليه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة وهذا لفظ اسناده وكلامه عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر حدثنا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابو داود وهذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنه

الاول فيدخل في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما امر الله تعالى بقوله حتى تنكح زوجا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم انما شرط في عودها الى الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما فالعسيلة حلت له بالنص واما لعنه صلى الله عليه وسلم للمحلل فلاريب انه لم يرد كل محلل ومحلل له فان الولي محلل لما كان حراما قبل العقد والحاكم المزوج محلل لهذا الاعتبار والبائع امته محلل للمشتري وطأها ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل او لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعا انه لم يدخل في النص وانما اراد بمن احل الحرام بفعله او عقده بلا حجة وكل مسلم لا يشك في انه اهل للعنة ومن قصد الاحسان الى اخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث اولاده وعياله فهو محسن وما على المحسنين من سبيل فضلا ان يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ثم اعترض الشوكاني بعد نقل العبارة على هذا ولا يخفى ان هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف قلت ولم يذكر وجه الدفع واحاله على عارف ولو ذكر لرد عليه قال القاري في شرحه على المشكوة واعلم انه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احلك له او تقول هي مكروه كراهة تحريم وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل ماجورا فلم يستوجب اللعن على ان بعضهم قالوا انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح باول اللعن بما اذا اشترط الاجر على ذلك قال في الهداية والمحلل الشارط هو محل الحديث لان عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا والاشمل المتزوج تزويج رغبة قال ابن الهمام وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفوا ودخل بها لا تحل للاول قال وينبغي ان يتحفظ هذه المسئلة فان المحلل في الغالب ان يكون بغير كفوء واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول حدثنا وهب بن بقية عن خالد ابن عبد الله الطحان عن حصين ابن عبد الرحمان السلمي عن عامر الشعبي عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الشعبي او احد رواة السند فرأينا اي ظننا انه اي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وذلك لان اكثر روايات الحارث انما هي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم والحديث ضعيف لانه من رواية الحارث الاعور وهو كذاب **باب** في نكاح العبد بغير اذن مواليه وفي النسخة المصرية بغير اذن سيده حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة وهذا لفظ اسناده وكلامه كذا في النسخة المكتوبة والمجتبائية والقادرية وفي النسخة المصرية وكلاهما وهذه هي الاصح عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان قال الشوكاني قد استدل بحديث جابر من قال ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للحكم عليه بانه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل قال داود ان نكاح العبد بغير اذن مولاه صحيح لان النكاح عنده فرض عين وفروض الاعيان لا تحتاج الى اذن وهو قياس في مقابلة النص واختلفوا هل ينفذ بالاجازة من السيد ام لا فذهبت الحنفية الى ان عقد العبد بغير اذن مولاه موقوف ينفذ بالاجازة وقال الشافعي انه لا ينفذ بالاجازة بل هو باطل والاجازة لا تلحق العقود الباطلة وقال مالك ان العقد نافذ وللسيد فسخه حدثنا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر كذا في النسخة المجتبائية والمكتوبة ونسخة العون ولكن كتب في حاشية المجتبائية لنسخة عبيد الله بن عمر ثم كتب كذا في النسختين المصرية والقلمية وكذا يظهر من التقريب والخلاصة قلت ولم اجد عبيد الله ابن عمر في النسخة القلمية ولم يظهر لي من التقريب والخلاصة انه عبيد الله بن عمر ولكن في النسخة المصرية عبيد الله بن عمر بل كلام الشوكاني يقوي انه عبد الله بن عمر العمري فانه قال واخرجه ايضا ابو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ فنكاحه باطل وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه انتهى وكلاهما اي عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عمريان لكن عبيد الله ثقة ثبت قدم على مالك في نافع وعلى الزهري في القاسم عن عائشة واما عبد الله بن عمر ابو عبد الرحمن العمري فضعيف كذا في التقريب وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابو داود هذا الحديث ضعيف لان في سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف وهو موقوف اي على ابن عمر وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وفي نسخة على الحاشية هذا موقوف على ابن عمر وليس هو بالصحيح

باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه الا باذنه باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ

ولا يبيع

باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه الخطبة بالكسرة وهو طلب الرجل من ولي المرأة ان يزوجها منه واما بالضم فيطلق على القول والكلام حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على انه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ولا يبيع الرجل على بيع اخيه باثبات التحتانية في يبيع على خطبة اخيه اي المسلم قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت الخطوبة لوليها الذي اذنت له بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحرم ولو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا باس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر بغير من اختارت واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة والخطبة ليس شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولا يختص ذلك بالماذون له بل يتعدى الى غيره ومحل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها لان الاول لم يثبت له بذلك حق وايضا محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي وابن المنذر وابن جرير والطبري وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير باخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وكذلك حكم تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال وصورته ان ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها فتجيء امرأة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم ان لا يزوج الا واحدة فاما اذا جمع بينهما فلا تحريم. ملخص من الفتح

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اي المسلم ولا يبيع بصيغة المضارع وفي نسخة ولا بيع بصيغة النهي وهو عطف على لا يخطب فان كان الاول فكذلك يكون لا يخطب بصيغة المضارع وعلى النسخة الثاني لا يخطب ايضا يكون نهيا على بيع اخيه الا باذنه وزاد في نسخة على الحاشية الجبتائية قال سفيان لا يبيع على صاحبه يقول عندي خير منه باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها التزويج بمعنى التزوج او تزويجها من نفسها حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن حصين الاموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة فان احاديثه عنه مناكير ورمي برأي الخوارج عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينه وبين واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قلت وروى البزار الحديث الذي اخرجه له ابو داود وقال ما اسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر الا هذا الحديث وقال الشوكاني وحديث جابر اخرجه ايضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها **باب في الولي** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي

وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات وفي اسناده محمد بن اسحاق واعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق وفي التقريب واقد بن عبد الرحمن بن سعد مجهول وقال في الميزان واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر في النظر الى المخطوبة تفرد عنه داؤد بن الحصين الا ان يكون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة وفي الخلاصة واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الانصاري عن جابر وعنه داؤد بن الحصين وثقه ابن حبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال اي جابر فخطبت جارية فكنت اتخبأ اي اختفي لها اي للنظر اليها حتى رأيت منها اي من وجهها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها قال الشوكاني وفي احاديث الباب دليل على انه لا باس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد ان يتزوجها ولي ذلك وذهب جمهور العلماء وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للادلة وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط وقال داؤد يجوز النظر الى جميع البدن وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم فظاهر الاحاديث انه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها ام لا وروي عن مالك اعتبار الاذن **باب في الولي** قال ابن الهمام الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة وقال في البدائع الولاية في باب النكاح انواع اربعة ولاية الملك وولاية القرابة وولاية الولاء وولاية الامامة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات اي كررها ثلث مرات قال القاري هو معارض لحديث الايم احق بنفسها من وليها فخص بمن نكحت بغير الكفو وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والامة والمكاتبة فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها اي استمتع بها فان تشاجروا اي تنازعوا واختلفوا بينهم كانوا كالمعدومين فالسلطان ولي من لا ولي له كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فالسلطان ولي من لا ولي له يعني بذلك انهم لما تقاعضوا تساقطوا فبقيت المرأة كمن لا ولي لها والسلطان ولي لمثلها ثم في الامر باعطاء المهر دون التعزير والحد دلالة على جواز النكاح من غير ولي والبطلان في الرواية عدم التمام وكونه على شرف السقوط ان كان للولي ضرر في ذلك بتقليل المهر او عدم الكفاءة قلت ولفظ بعض الروايات فلها المهر بما استحل من فرجها فلفظ الاستحلال يدل دلالة صريحة على انعقاد النكاح حدثنا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم قال ابو داؤد جعفر لم يسمع من الزهري بل كتب اي الزهري اليه اي الى جعفر بن ربيعة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال الشافعي لا يصح العقد بدون ولي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر الولي في البالغة مطلقا لحديث الثيب وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها قال القاري قال ابن الملك عمل به الشافعي واحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة قلت المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة وقال السيوطي في شرح الترمذي حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة رحمه الله على نفي الكمال وقال زين العرب قال مالك ان كانت المرأة دنية جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لا بد من وليها وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي من علمائنا سبع روايات رواية ان عن ابي حنيفة رحمه الله احدها تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن

عنه ان عقدت مع کفو جاز ومع غیره لا یصح واختیرت للفتوی ثم قال قال ابن الهمام الحدیث المذکور معارض بقوله علیه الصلوة والسلام الایم احق بنفسها من ولیها رواه مسلم ومالک فی الموطا وغیرهما ووجه الاستدلال انه اثبت لکل منهما ومن الولی حقا فی ضمن قوله احق ومعلوم انه لیس للولی سوی مباشرة العقد اذا رضیت وقد جعلها احق منه به وبعد هذا اما ان یجری بین هذا الحدیث وما رووا حکم المعارضة والترجیح او طریقة الجمع فعلی الاول یترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف فی صحته بخلاف حدیث لا نکاح الا بولی فانه ضعیف مضطرب فی اسناده وفی وصله وانقطاعه وارساله وکذا حدیث عائشة رضی الله عنها عن ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزهری عن عروة عن عائشة وقد انکره الزهری قال الطحاوی وذکر ابن جریج انه سال عنه ابن شهاب فلم یعرفه وعلی الثانی وهو اعمال طریقة الجمع بان یحمل عمومه علی الخصوص وذلک شائع وهذا یخص حدیث ابی موسی بعد جواز کون النفی للکمال والسنة وهو محمل قولها ویخص حدیث عائشة بمن نکحت غیر الکفو والمراد بالباطل حقیقته علی قول من لم یصحح مباشرته من غیر کفو او حکمه علی قول من یصححه وثبت للولی حق الخصومة فی فسخه وکل ذلک شائع فی اطلاقات النصوص ویجب ارتکابه لدفع المعارضة بینهما علی ان حدیث عائشة یخالف مذهبهم فان مفهومه اذا نکحت نفسها باذن ولیها کان صحیحا وهو خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوی وهو انها تصرفت فی خالص حقها وهو نفسها وهی من اهله کالمال فیجب تصحیحه مع کونه خلاف الاولی انتهی وقال الحافظ فی الفتح وقد اختلف العلماء فی اشتراط الولی فی النکاح فذهب الجمهور الی ذلک وقالوا لا تزوج المراة نفسها اصلا واحتجوا بالاحادیث المذکورة ومن اقواها هذا السبب المذکور فی الآیة وهو قوله تعالی فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن نزلت فی معقل بن یسار قال زوجت اختا لی من رجل فطلقها حتی اذا انقضت عدتها جاء یخطبها فقلت له لا تعود الیک ابدا وکانت المراة ترید ان ترجع الیه وهو اصرح دلیل علی اعتبار الولی والا لما کان لعضله معنی ولانها لو کان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الی اخیها ومن کان امره الیها لا یقال ان غیره منعه عنه وذهب ابو حنیفة الی انه لا یشترط الولی اصلا ویجوز ان تزوج نفسها ولو بغیر اذن ولیها اذا تزوجت کفوا واحتج بالقیاس علی البیع فانها تستقل به وحمل الاحادیث الواردة فی اشتراط الولی علی الصغیرة وخص بهذا القیاس عمومها وهو حمل سائغ فی الاصول وهو جواز تخصیص العموم بالقیاس لکن حدیث معقل المذکور رفع هذا القیاس قلت لم یحتج الامام ابو حنیفة رحمه الله تعالی فی هذه المسئلة بالقیاس فقط کما ظنه الحافظ رحمه الله وهو عجیب من مثله بل احتج بکتاب الله تعالی وسنة رسوله والاستدلال اما الکتاب فقوله تعالی وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی ان اراد النبی ان یستنکحها فالآیة الشریفة نص علی انعقاد النکاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة فکانت حجة علی المخالف فی المسئلتین وقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره والاستدلال به من وجهین احدهما انه اضاف النکاح الیها فیقتضی تصور النکاح منها والثانی انه جعل نکاح المراة غایة الحرمة فیقتضی انتهاء الحرمة عند نکاحها نفسها وعنده لا تنتهی وقوله عز وجل فلا جناح علیهما ان یتراجعا ای یتناکحا اضاف النکاح الیهما من غیر ذکر الولی وقوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن الآیة والاستدلال به من وجهین احدهما انه اضاف النکاح الیهن فیدل علی جواز النکاح بعبارتهن من غیر شرط الولی والثانی انه نهی الاولیاء عن المنع عن نکاحهن انفسهن من ازواجهن اذا تراضی الزوجان والنهی یقتضی تصور المنهی عنه واما السنة فما روی عن ابن عباس رضی الله عنهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لیس للولی مع الثیب امر وهذا قطع ولایة الولی عنها وروی عنه ایضا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الایم احق بنفسها من ولیها والایم اسم لامراة لا زوج لها واما الاستدلال فهو انها لما بلغت عن عقل وحریة فقد صارت ولیة لنفسها فی النکاح فلا تبقی مولیا علیها کالصبی العاقل اذا بلغ والجامع ان ولایة الانکاح انما ثبتت للاب علی الصغیرة بطریق النیابة عنها شرعا لکون النکاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدین والدنیا وحاجتها الیه حالا ومآلا وکونها عاجزة عن احراز ذلک بنفسها فیما بلوغ عن عقل زال العجز حقیقة وقدرت علی التصرف فی نفسها حقیقة فتزول ولایة الغیر عنها وتثبت الولایة لها لان النیابة الشرعیة انما تثبت بطریق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة مع ان الحریة منافیة لثبوت الولایة للحر علی الحر وثبوت الشیء مع المنافی لا یکون الا بطریق الضرورة ولهذا المعنی زالت الولایة عن الصغیر العاقل اذا بلغ وتثبت الولایة له وهذا المعنی موجود فی الفرع وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم النساء شقائق الرجال ولهذا زالت ولایة الاب عن التصرف فی مالها وتثبت الولایة لها کذا هذا واذا صارت ولیة نفسها فی النکاح لا تبقی مولیا علیها بالضرورة لما فیه من الاستحالة واما الآیة وهی قوله تعالی وانکحوا الایامی منکم فالخطاب للاولیاء بالانکاح لیس بدلیل علی ان الولی شرط جواز الانکاح بل علی وفاق العرف والعادة بین النساء فان النساء لا یتولین النکاح بانفسهن عادة لما فیه من الحاجة الی الخروج الی محافل الرجال وفیه تبتین الی المواجهة بل الاولیاء هم الذین یتولون ذلک علیهن برضاهن فخرج الخطاب بالامر بالانکاح مخرج العرف والعادة علی الندب والاستحباب دون الحتم والایجاب والدلیل علیه ما ذکره سبحانه وتعالی عقیبه وهو قوله تعالی والصالحین من عبادکم وامائکم ثم لم یکن الصلاح شرط الجواز ونظیره قوله تعالی فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا وحمل الآیة الکریمة علی انکاح الصغار عملا بالدلائل کلها وعلی هذا یحمل قوله صلی الله علیه وسلم لا یزوج النساء الا الاولیاء ان ذلک

قال ابوداؤد وهو يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله عليه وسلم وهي عندهم

على الندب والاستحباب وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع ما حكي عن بعض النقلة ان ثلثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد من جملتها هذا وانما لم يخرج في الصحيحين على انا نقول بموجب الاحاديث لكن لما قلتم ان هذا النكاح بغير ولي بل المراة وليت نفسها لما ذكرنا من الدلائل و الاحاديث عايشة رضي الله عنها فقد قيل ان مداره على الزهري فعرض عليه فانكره وهذا يوجب ضعفا في الثبوت ويحقق الضعف ان راوي الحديث عايشة رضي الله عنها ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولي والدليل عليه ما روي انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير واذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروي حديثا لا تعمل به ولان ثبت فنحمله على الامة لانه روي في بعض الروايات ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها فدل ذكر المولى على ان المراد من المراة الامة فيكون عملا بالدلائل اجمع والله اعلم ملخص من البدائع قال ابوداؤد وهو اي سند الحديث كهذا يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة

حاصله ان السند الذي سرده وقال عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة يوهم بان يونس واسرائيل كلاهما يرويان عن ابي اسحق وابو اسحق يروي عن ابي بردة فرفع هذا الوهم بانه ليس المراد كذا بل يونس يروي عن ابي بردة بغير واسطة واسرائيل يروي بواسطة ابي اسحق عن ابي بردة فلفظ اسرائيل مع متعلقه وهو قوله عن ابي اسحق معطوف على يونس لا لفظ اسرائيل فقط وفي نسخة على حاشية الجنابي قال ابوداؤد ويونس يلقى ابا بردة وقلت هذا الذي قال ابوداؤد من ان رواية يونس عن ابي بردة من غير واسطة ابي اسحق مختص برواية ابي عبيدة الحداد عنه والا فقد

قال الترمذي في سننه ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي اسحق وقد روى عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اخرج الحاكم في مستدركه حديث يونس من طريق الحسن بن قتيبة حدثنا يونس بن ابي اسحق ومن طريق اسباط بن نصر ثنا يونس بن ابي اسحق وكذا من طريق قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يذكروا ابا اسحق ثم قال الحاكم لست اعلم بين ائمة هذا العلم خلافا على عدالة يونس بن ابي اسحق وان سماعه من ابي بردة مع ابيه صحيح حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن

عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش اي عبيد الله بن جحش في نكاحه فهلك اي مات ابن جحش عنها وكان في من هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم وقصتها انها خرجت مهاجرة الى ارض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش في الهجرة الثانية ثم ارتد عن الاسلام وتنصر ومات هناك وثبتت ام حبيبة على الاسلام قالت رأيت في المنام كان آتيا يقول يا ام المؤمنين ففزعت فاولتها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجني فلما انقضت عدتي فما شعرت الا برسول النجاشي على بابي يستاذن فاذا الجارية له يقال له ابرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه فدخلت علي فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك منه قلت بشرك الله بالخير قالت يقول الملك وكلي من يزوجك فارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وفي سيرة البصري ولي نكاح ام حبيبة عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص فاعطت ابرهة سوارين من فضة وخدمتين كانتا في رجليها وخواتم من فضة في اصابع رجليها سرورا بما بشرت به فلما كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن كان هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي قال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وانه الذي بشر به عيسى بن مريم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوج ام حبيبة بنت ابي سفيان فاجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربع مائة دينار وفي رواية الاحباب اربع مائة مثقال من الذهب ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد بن العاص فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسوله ودفع النجاشي الدنانير الى خالد بن سعيد فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال النجاشي اجلسوا فان من سنن الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا وذلك سنة سبع من الهجرة قالت ام حبيبة لما اتاني المال ارسلت الى ابرهة التي بشرتني فقلت لها اني كنت اعطيتك ما اعطيتك ولا مال بيدي فسده خمسون مثقالا فخذيها واستعيني بها قالت فاخرجت ابرهة كل ما كنت اعطيتها فردته علي وقالت عزم علي الملك ان لا ارزأك وانا التي اقوم على ثيابه ودهنه وقد اتبعت دين محمد رسول الله واسلمت لله وقد امر الملك نساءه ان يبعثن اليك بكل ما عندهن من العطر فلما كان من الغد جاءتني بعود ودرس وعنبر وزباد كثير فقدمت بكله على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يراه علي وعندي ولا ينكره ويبعث

باب في العضل - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر نا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه **باب** اذا انكح الوليان - **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا محمد بن كثير انا همام ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما

عبد الملك بن عمرو

انكحتها

النجاشي ام حبيبة الى النبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة ولما بلغ ابا سفيان خبر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بام حبيبة قال ذاك الفحل لا يقرع انفه وكان لام حبيبة حين قدم بها الى المدينة بضع وثلاثون سنة ومكثت عند النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من اربع سنين وتوفيت في زمان معوية سنة ثلثين او اربع واربعين من الهجرة في المدينة على القول الصحيح وصلى عليها مروان بن الحكم كذا في تاريخ الخميس ومناسبة الحديث بترجمة الباب ان ام حبيبة رضي الله عنها زوجت نفسها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك لها ولي ولفظ الحديث فزوجها النجاشي يدل على ان النجاشي تولى النكاح وهو ليس بولي لها فلا يثبت اشتراط الولي في النكاح او يقال ان النجاشي كان سلطانا والسلطان ولي من لا ولي له فعقده عقد الولي - والقول بان خالد بن سعيد بن العاص تولى امر النكاح وهو وليها فلم يثبت بطريق صحيح **باب** في العضل وهو المنع والشدة يقال عضل بي الامر اذا ضاق عليك فيه الحيل والمراد ههنا منع الولي موليه من النكاح **حدثنا** محمد بن المثنى حدثني ابو عامر وفي نسخة ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار ابن اخت داود بن ابي هند ويقال ابن خالته عن احمد شيخ ثبت صدوق صالح وعنه عباد بن راشد اثبت حديثا من عباد بن ميسرة وعن ابن معين حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب وعنه صالح وعنه ضعيف قال البخاري روى عنه عبد الرحمن وترك يحيى القطان وقال ابو داود ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم صالح الحديث وانكر على البخاري ذكره في الضعفاء وقال يجول روى له البخاري مقرونا بغيره قلت وقال العجلي وابو بكر البزار ثقة وقال الساجي صدوق وقال فيه احمد ثقة ورفع امره وقال ابن المديني لا اعرف حاله وقال ابن عدي ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة عن الحسن البصري حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت قال الحافظ اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه البدري وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم تخطب الى فاتاني ابن عم لي وفي رواية البخاري قال زوجت اختا لي من رجل قال الحافظ قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري كذا وقع في احكام القرآن لاسمعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت ابي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها ووقع في كتاب الحجاز للشيخ عز الدين عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن رواحة ووقع في رواية عبد الله بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني فيحتمل انه ابن عمه لامه او من الرضاعة فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها اي لم يراجعها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اي خطبها بعض المسلمين اتاني اي ابن عم لي الذي انكحتها اياه يخطبها الي فقلت لا والله لا انكحها اي منك ابدا ولفظ رواية البخاري لا والله لا تعود اليك ابدا قال اي معقل بن يسار ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن ان ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه وبهذا الحديث احتج من قال باشتراط الولي في النكاح قال الحافظ وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولا لنهاه وكان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه عنه واستدل الحنفية بهذه الاية على عدم اشتراط الولي في النكاح وقد تقدم تقريره واجاب الامام الطحاوي عن استدلالهم بهذه القصة بقوله وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك ان يكون عضل معقل كان تزهيده لاخته في المراجعة فتوقف عند ذلك فامر بترك ذلك **باب** اذا انكح الوليان اي اذا نكح الوليان المسنويان في الولاية امرأة برجلين فما حكمه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا محمد بن كثير انا همام ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد والمعنى اي معنى حديث هشام وهمام وحماد واحد كلهم رووا عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما اي للاول من الزوجين وايما رجل باع بيعا من رجلين اي باع من رجل اولا ثم باع من رجل آخر فهو للاول منهما قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري واحمد واسحق انتهى قلت وكذا مذهب الحنفية في هذه المسئلة قال في البدائع فاما اذا كانا في الدرجة سواء كالاخوين وعمين ونحو ذلك فلكل واحد منهما على حياله ان يزوج وفي الآخر وقع بعد ان كان الترويج

آخر الجزء الثاني من عون المعبود اول الجزء الثالث من سنن ابي داود

بن محمد

تزوجها

باب في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن **حدثنا** احمد بن منيع نا اسباط نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء ابو الحسن السواي ولا اظنه الا عن ابن عباس في هذه الاية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياءه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم تزوجها او زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية في ذلك **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

من كفو بمهر وافر وقال مالك ليس لاحد الاولياء ولاية الانكاح ما لم يجتمعوا بناء على ان هذه الولاية ولاية تشريف عنده وعندنا وعند العامة ولاية استيفاء ووجه قوله ان سبب هذه الولاية هو القرابة وانها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة لان الحكم يثبت على وفق العلة وصار كولاية الملك فان الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز من غير رضى الاخر لما قلنا كذا هذا ولنا ان الولاية لا تتجزأ لانها ثبتت لسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ اذا ثبت بجماعة سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كالدليل معه غيره كولاية الامان بخلاف ولاية الملك لان سببها الملك وانه يتجزأ فيتقدر بقدر الملك فان زوجها كل واحد من الوليين رجلا على حدة فان وقع العقدان معا بطلا جميعا لانه لا سبيل الى الجمع بينهما وليس احدهما اولى من الاخر وان وقعا مرتبا فان كان لا يدري السابق فكذلك لما قلنا ولانه لو جاز لجاز بالتحري ولا يجوز العمل بالتحري في الفروج وان علم السابق منهما من اللاحق جاز الاول ولم يجز الاخر اهـ **باب** في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قرأها الحمزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح ولا تعضلوهن اي لا تقهروهن وعن ابن عباس في قوله ولا تعضلوهن لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة وهي كارهة لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي واسند عن السدي والضحاك نحوه وعن مجاهد ان المخاطب بذلك اولياء المرأة كالعضل المذكور في سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الاول **حدثنا** احمد بن منيع نا اسباط بن محمد نا الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره اي تفسير الاية عطاء ابو الحسن السواي بضم المهملة وتخفيف الواو ثم الف ثم همزة روى عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اخرجوا له هذا الحديث مقرونا بعكرمة قلت ما وجدت له راويا الا الشيباني ولم اقف فيه على تعديل ولا تجريح ورواية عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه وقرأت بخط الذهبي لا يعرف - ولا اظنه اي التفسير الا عن ابن عباس في هذه الاية - حاصله ان للشيباني فيه طريقين احدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والاخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء ابو الحسن السواي عن ابن عباس لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال ابن عباس كان الرجل اذا مات وفي رواية السدي تقييده ذلك بالجاهلية وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك باهل المدينة وكذلك اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن للملزم من كونه في الجاهلية ان لا يكون استمر في اول الاسلام الى ان نزلت الاية فقد جزم الواحدي ان ذلك كان في الجاهلية وفي اول الاسلام وساق القصة مطولة وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قصة خاصة قال نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الاوس وكانت تحت ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجاء ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا تركت فانكح فنزلت هذه الاية وباسناد حسن عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فانزل الله هذه الاية - كان اولياءه اي اولياء الزوج احق بامرأته من ولي نفسها اي من ولي المرأة قال الحافظ في رواية ابي معوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها كهذا في النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية وفي النسخة المصرية ان شاء تزوجها او زوجوها وفي رواية البخاري ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاء لم يزوجوها فما في البخاري والنسخة المصرية لابي داود هو الصحيح وما في النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية فلعلها سهو من الكاتب - وان شاء ولم يزوجها وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كان الرجل اذا مات وترك امرأة القى عليها حميمه ثوبا فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها فنزلت هذه الاية في ذلك ونهى الله عنه **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد بن ابي سعيد النحوي ابو الحسن القرشي مولاهم المروزي قال ابو بكر بن ابي داود نحو لبطن من الازد يقال لهم بنو نحو وثقه ابو زرعة وابو داود وابن معين والنسائي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذلك اي وسبب نزول ذلك الحكم ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها اي يمنعها من التزوج حتى تموت او ترد اليه اي الى الرجل صداقها الذي اخذته فاحكم الله تعالى عن ذلك ونهى عن ذلك كهذا في النسخ وفي نسخة على الحاشية اي نهى عن ذلك واخرج الطبري من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد بلفظه فاحكم عن ذلك يعني ان الله نهاكم عن ذلك فعلى هذا معنى قوله احكم اي منع قال في المجمع فاحكم الله عن ذلك اي منعه من احكمته اي منعته فمعنى هذا على ما قال

حدثنا احمد بن شبویة نا عبد الله بن عثمان عن عیسی بن عبید عن عبید الله مولی عمر عن الضحاک بمعناه قال فوعظ الله ذلک

من ذلک نکاح

باب فی الاستیمار حدثنا مسلم بن ابراهیم نا ابان نا یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا البکر الا باذنها قالوا یا رسول الله وما اذنها قال ان تسکت حدثنا ابو کامل نا یزید یعنی ابن زریع ح ونا موسی بن اسمعیل نا حماد المعنی حدثنی محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تستامر الیتیمة فی نفسها فان سکت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها والاخبار فی حدیث یزید قال ابو داؤد وکذلک رواه ابو خالد سلیمن بن حیان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو رواه ابو عمرو ذکوان

الطبری فی تفسیره یقول لا یحل لکم ان ترثوا نکاح اقاربکم وابائکم کرها فان قال قائل کیف کانوا یرثونهن وما وجه تحریم وراثتهن قیل ان ذلک لیس من معنی وراثتهن اذا بن میت فترکن مالا وانما ذلک انهن فی الجاهلیة کانت احدیهن اذا مات زوجها کان ابنه او قریبه اولی بها من غیره ومنها بنفسها فان شاء نکحها وان شاء عضلها لینتها من غیره ولم یزوجها حتی تموت فحرم الله تعالی ذلک ونظر علیهم نکاح حلائل ابائهم ونهاهم عن عضلهن عن النکاح حدثنا احمد بن شبویة نا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجیم والموحدة ابن ابی رواد بفتح الراء وتشدید الواو العتکی بفتح المهملة والمثناة ابو عبد الرحمن المروزی الملقب عبدان ثقة حافظ عن عیسی بن عبید بن مالک الکندی ابو المنیب بضم المیم وکسر النون بعدها تحتانیة ثم موحدة وابوه بغیر اضافة وقد قیل عبید الله صدوق وقال فی تهذیب التهذیب ووقع فی اکثر الروایات عن ابی داؤد عیسی بن عبید الله وهو وهم والصواب عیسی بن عبید کما وقع عند اللؤلؤی عن عبید الله مولی عمر بن مسلم الباهلی عن الضحاک بن مزاحم ذکره ابن حبان فی الثقات عن الضحاک بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم قال فوعظ الله ذلک کذا فی النسخ وفی نسخة علی الحاشیة بذلک القول والکلام **باب** فی الاستیمار ای طلب الامر من المرأة فی النکاح حدثنا مسلم بن ابراهیم نا ابان بن یزید نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تنکح بکسر الحاء للنهی وبرفعها للخبر وهو ابلغ فی المنع الثیب وهی التی فارقت زوجها بموت او طلاق حتی تستامر ای لا یعقد علیها حتی یطلب الامر منها ویؤخذ من قوله تستامر انه لا یعقد علیها الولی الا بعد ان تامر بذلک ولا البکر الا باذنها کذا فی هذه الروایة التفرقة بین البکر والثیب فعبر للثیب بالاستیمار وللبکر بالاستیذان فیؤخذ منه فرق بینهما من جهة ان الاستیمار یدل علی تاکید المشاورة وجعل الامر الی المستامرة ولهذا یحتاج الولی الی صریح اذنها فی العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبکر بخلاف ذلک والاذن وائر بین القول والسکوت بخلاف الامر فانه صریح فی القول وانما جعل السکوت اذنا فی حق البکر لانها قد تستحیی ان تفصح قالوا یا رسول الله وما اذنها قال ان تسکت. قال فی البدائع ثم اذا اختلف الحکم فی البکر البالغة والثیب البالغة فی الجملة حتی جعل السکوت رضا من البکر دون الثیب فلا بد من معرفة البکارة والثیابة فی الحکم لا فی الحقیقة لان حقیقة البکارة بقاء العذرة وحقیقة الثیابة زوال العذرة واما الحکم غیر مبنی علی ذلک بالاجماع فنقول لا خلاف فی ان کل من زالت عذرتها بوثبة او ظفرة او حیضة او طول التعنیس انها فی حکم الابکار تزوج کما تزوج الابکار ولا خلاف ایضا ان من زالت عذرتها بوطی یتعلق به ثبوت النسب وهو الوطی بعقد جائز او فاسد او شبهة عقد وجب لها مهر بذلک الوطی انها تزوج کما تزوج الثیب واما اذا زالت عذرتها بالزنا فانها تزوج کما تزوج الابکار فی قول ابی حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد والشافعی تزوج کما تزوج الثیب حدثنا ابو کامل نا یزید یعنی ابن زریع ح ونا موسی بن اسمعیل نا حماد المعنی ای معنی حدیث یزید وحماد واحد حدثنی محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تستامر الیتیمة فی نفسها وهی الصغیرة التی مات ابوها والمراد هنا البالغة سماها یتیمة باعتبار ما کانت کقوله تعالی وآتوا الیتامی اموالهم وفائدة التسمیة بها مراعاة حقها والشفقة علیها فان الیتیم منظنة الرأفة والرحمة فکانه صلی الله علیه وسلم شرط لمدعاها فمعناه لا تنکح حتی تبلغ فتستامر فان سکت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها ای جواز النکاح علیها والمعنی لا ولایة علیها مع الامتناع قال ابو عیسی الترمذی حدیث ابی هریرة حدیث حسن واختلف اهل العلم فی تزویج الیتیمة فرأی بعض اهل العلم ان الیتیمة اذا زوجت فالنکاح موقوف حتی تبلغ فاذا بلغت فلها الخیار فی اجازة النکاح وفسخه وهو قول بعض التابعین وغیرهم وقال بعضهم لا یجوز نکاح الیتیمة حتی تبلغ ولا یجوز الخیار فی النکاح وهو قول سفیان الثوری والشافعی وغیرهما من اهل العلم وقال احمد واسحاق اذا بلغت الیتیمة تسع سنین فزوجت فرضیت فالنکاح جائز ولا خیار لها اذا ادرکت واحتجا بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بنی بها وهی بنت تسع سنین وقد قالت عائشة اذا بلغت الجاریة تسع سنین فهی امرأة انتهی قلت ومذهب الحنفیة فی ذلک ان الیتیمة اذا زوجها الجد لقد نکاحه ولا خیار لها اذا بلغت واما اذا زوجها غیره ینعقد النکاح ولها الخیار بعد البلوغ. والاخبار ای الفاظ الحدیث فی حدیث یزید دون حماد قال ابو داؤد وکذلک ای کما روی یزید بن زریع وحماد رواه ابو خالد سلیمان بن حیان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو رواه ابو عمرو ذکوان المدنی مولی عائشة کانت عائشة رضی قد دبرته کان عبد الرحمن بن ابی بکر یوم عائشة فاذا لم یحضر فقاما ذکوان

عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها حدثنا محمد بن العلاء نا ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داود وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلا معروف

قال ابو زرعة ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم اي تاذن بالكلام قال سكاتها اقرارها وقد اخرجه البخاري موصولا وكذلك مسلم قال الحافظ واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضا بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح او نحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا وخص بعض الشافعية الاكتفاء بالسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولياء حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عبد الله عن محمد بن عمرو بهذا الحديث المتقدم باسناده اي باسناد محمد عمرو زاد ابن ادريس فيه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بكت او سكتت زاد ابن ادريس لفظ بكت قال ابو داود وليس لفظ بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس وفي نسخة على الحاشية او من محمد بن العلاء او من دونه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثني الثقة وهو مجهول لم اقف من هو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا اي شاوروا النساء في بناتهن اي في اقترانهن وبيعهن وغيرها. لان الامهات اعلم بحال من الآباء باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها اي بغير اذنها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد بن بهرام نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اي بالغة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الولي لا اجبار له على البالغة ولو كان بكرا وبه قال ابو حنيفة رح وخالفه الشافعي واحمد ولاصحابنا بهذا الحديث حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود ولم يذكر حماد بن زيد ابن عباس وهكذا اي كما رواه حماد بن زيد مرسلا رواه الناس مرسلا معروف قال الزيلعي في نصب الراية قال اصحابنا ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وخالفهم الشافعي واحمد لاصحابنا بهذا الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد في مسنده عن حسين نا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا الحديث وحسين بن محمد المروزي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ورواه البيهقي وقال اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه ابو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا. وقد رواه ابن ماجة من حديث زيد بن حبان عن ايوب موصولا. وزيد مختلف في توثيقه قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث حسين فقال هو خطأ انما هو كما روى الثقات حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو الصحيح فقلت له اوهم ممن فقال ينبغي ان يكون من حسين فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره وقال في التنقيح قال الخطيب البغدادي قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين فبرئت عهدته وزالت تبعته ثم رواه باسناده قال ورواه ايوب بن سويد مكذا عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب انتهى قال ابن القطان في كتابه حديث ابن عباس هذا حديث صحيح قال وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد عليه السلام نكاحه رواه البخاري فان تلك ثيب وهذه بكر وهما اثنتان والدليل على انهما اثنتان ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها ابوها وهما كارهتان اه قلت اخرج النسائي في سننه حديث خنساء وفيه انها كانت بكرا رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنكحها وهي كارهة قال عبد الحق في احكامه وقع في كتاب النسائي انها كانت بكرا والصحيح انها كانت ثيبا كما رواه البخاري انتهى. قال في الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها ابوها فابت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسلا قلت جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فرواه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطني وابن القطان واخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهي ان البيهقي قال وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ ثم ذكره في

باب في الثيب **حدثنا** احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها

سنده الذماري شكى عن الدارقطني انه ليس بقوي وانه وهم فيه والصواب مرسل قلت هذه كما تقدم زيادة من الذماري وهو اخرج له الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان في الثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي انه ثقة **باب** في الثيب اي البالغة **حدثنا** احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني عن احمد لا باس به وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وابن البرقي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها قال الحافظ وظاهر الحديث ان الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم وقد تطلق على من لا زوج لها اصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة. قلت قال في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ومن لا امرأة له جمع الاول ايايم وايامى انتهى ولم يذكر المعنى الثاني احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها استدل الامام الشافعي رح بهذا الحديث ووجه الاستدلال انه قسم النساء قسمين ثيبا وابكارا ثم خص الثيب بانها احق من وليها مع انها هي والبكر اجتمعا في ذينه فلو انها كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لافراد الثيب معنى وصار هذا كقوله في سائمة الغنم زكوة فان قالوا قد رواه مسلم ايضا بلفظ الايم احق بنفسها والايم هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قلنا المراد بالايم ايضا الثيب لانه لما ذكر البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس قسم ثالث والجواب عنه ان المفهوم ليس بحجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم فنقض نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستامر في نفسها اذ وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب للامر والاذن وفائدته الظاهرة ليست الا تعلم رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه والحاصل من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث اثبت حق ان تستامر وغاية الامر انه نص على احقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كانه قال الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد احقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستئمار لها وسببه ان البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بايجاب استئماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب والايم من لا زوج لها بكرا كان او ثيبا فانها صريحة في اثبات الاحقية للبكر ثم تخصيصها بالاستئذان وذلك لما قلنا من السبب وبه تتفق الروايتان بخلاف ما مشوا عليه فانه اثبات المعارضة بينهما وتخصيص المنطوق وهو الايم لاعمال المفهوم مع ان باقي رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه فلا يجوز العدول عما ذهبنا اليه في تقرير الحديث قاله ابن الهمام في فتح القدير وقال الشوكاني في النيل وظاهر احاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وذهب مالك والشافعي والليث وابن ابي ليلى واحمد واسحق الى انه يجوز للاب ان يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم ما في احاديث الباب من قوله والبكر يستامرها ابوها ويرد عليهم ايضا حديث عبد الله بن بريدة الذي سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة واما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها فيجاب بعنعنة المفهوم لا ينهض للتمسك به في مقابلة المنطوق وقد اجابوا عن دليل اهل القول الاول بما قاله الشافعي من ان الموامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ وآمروا النساء في بناتهن قال ولا خلاف انه ليس للامام امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال في الجوهر النقي حكى البيهقي عن الشافعي انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها قلت قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنكح البكر حتى تستاذن دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها ابوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب ابي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر وربما يزاد على ذلك بان يقال الاستئذان انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا يكون داخلة تحت الارادة ويخص الحديث بالبوالغ فيكون اقرب الى التناول وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستاذن وهو قول عام فكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه حجة على الخلق وليس لاحد ان يستثني الا سنة مثلها فلما ثبت ان ابا بكر الصديق زوج عائشة رض من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا امر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستاذنها ابوها صريح في ان الاب لا يجبر البكر البالغ ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس فترك الشافعي منطوق هذه الادلة واستدل بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها وقال لا دليل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم ادنى من المفهوم بلا خلاف لا سيما وفي حديث مسلم البكر يستامرها ابوها وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة النكاح ابيها لها بغير امرها متعلقا اصلا وذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لا يجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها بان الايم من لا زوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا لقوله تعالى وانكحوا

وهذا لفظ القعنبي حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك

الايامى منكم وذكر ذكر البكر بقوله والبكر تستاذن للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر من اول الايم بالثيب الخطائي تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف وهذا اي لفظ هذا الحديث لفظ القعنبي دون احمد بن يونس حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده اي باسناد حديث عبد الله بن الفضل ومعناه قال زياد بن سعد بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها قال ابو داود ابوها اي لفظ ابوها في الحديث ليس بمحفوظ وفي النسخة على الحاشية هذا من سفيان قال الحافظ وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم بن سالم يزوجون الابكار لا يستامرونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستامر رواه الصالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستامر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب انتهى. حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة البكر البالغة تستامر وصمتها اقرارها اي اذنها اخرج الدارقطني بسنده عن ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم اولى بامرها واليتيمة تستامر في نفسها واذنها صماتها تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر في اسناده واسقط منه رجلا وخالفهما ايضا في متنه فاتى بلفظ آخر وهم فيه لان كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرا واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله اعلم. ثم اخرج بسنده حديث سعيد بن سلمة بن ابي الحسام قال نا صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها الحديث ثم اخرج حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر الحديث ثم قال كذا رواه معمر عن صالح والذي قبله اصح في الاسناد والمتن لان صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير وانما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النيسابوري يقول الذي عندي ان معمرا اخطأ فيه اه وقال النسائي لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل كذا رواه من طريق ابن اسحق عن صالح بن كيسان قلت سماع صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ليس ببعيد فانه رأى ابن عمر وابن الزبير ووقع في كتاب الزكوة من صحيح البخاري صالح اكبر من الزهري ادرك ابن عمر واما نافع بن جبير فانه قال الواقدي عن ابن ابي الزناد مات سنة تسع وتسعين فلا استحالة في لقاء صالح بن كيسان نافع بن جبير فيمكن انه سمع من عبد الله بن الفضل ثم سمعه من صالح بن كيسان ايضا ولا مضايقة فيه واما معمر بن راشد فهو ثقة ثبت فاضل وكان فقيها حافظا متقنا فمخالفة ابن اسحاق وسعيد بن سلمة لا يضره فان ابن اسحاق من تعرف حاله واما سعيد بن سلمة بن ابي الحسام قال النسائي شيخ ضعيف وقال ابو حاتم سألت ابن معين عنه فلم يعرفه حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة ابني يزيد بن جارية الانصاريين وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن وقد وهم من زعم انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية عن خنساء بمعجمة ثم نون مهملة وزن حمراء بنت خذام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه ودليعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ودليعة اسم جده الانصارية ان اباها خذاما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع في رواية الثوري قالت الحق ابي وانا كارهة وانا بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في رواية وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وفي رواية عند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فهذا يدل على انها كانت ولدت قبل ذلك قلت لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فيحتمل ان يكون وقع لها هذه القصة مرتين مرة وقعت لها حال كونها بكرا ثم وقعت لها حال كونها ثيبا وهذا اهون من ان يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهي. مع ان القائل بكونها ثيبا وهو عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد والقائلة بكونها بكرا هي خنساء نفسها. فلا يرجح قولها بمقابلة قولهما

To: www.al-mostafa.com

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فرد نكاحها **باب** في الاكفاء **حدثنا** عبد الواحد بن غياث نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة **باب** في تزويج من لم يولد **حدثنا** الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالا نا يزيد بن هارون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية فدنا اليه

ذاك

لم يولد

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اي له فرد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها **باب** في الاكفاء جمع كفؤ بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير فالكفاءة في الدين لازمة بالاجماع حتى لا يجوز نكاح مسلمة بكافر وامافي غيره فغير لازمة واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك وليس احد من العرب كفؤ القريش كما ليس احد من غير العرب كفؤاً للعرب وهو وجه للشافعية قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراماً فاردبه النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا الا واحد فله فسخه قال ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث قال الخطابي ان الكفاءة معتبرة في قول اكثر العلماء باربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار انتهى المحض الشوكاني ومذهب الحنفية فيما تعتبر في الكفاءة ان الكفاءة تعتبر نسباً فقريش اكفاء بعضهم بعضاً وباقي العرب اكفاء بعضهم بعضاً وحرية واسلاماً وايوان فيما كالاباء وديانة ومالاً - وتعتبر للنساء لا للرجال على معنى انه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال لان النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة وكذا المعنى الذي شرعت به الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم لان المرأة هي التي تستنكح لا الرجل لانها هي المستفرشة واما الزوج فهي المستفرش فلا تلحق الانفة من قبلها **حدثنا** عبد الواحد بن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة المربدي البصري ابو بحر الصيرفي قال ابو زرعة صدوق وقال صالح بن محمد لا باس به وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات زاد البغوي وكان اعور نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند الحجام البياضي مولى فروة بن عمرو البياضي اسمه عبد الله وقيل يسار تخلف عن بدر وشهد ما بعدها من المشاهد حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ هو موضع يتحرك من وسط راس الطفل من فوق كان به فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند اي بناتكم وانكحوا اليه اي اخطبوا اليه بناته وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لان الناس يانفون ان يتناكحوا الموالي وكان ابو هند من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى من صور الله الايمان في قلبه فلينظر الى ابي هند فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يتناكحوا معه باعتبار الكفاءة وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله انكحوا ابا هند يعني ان الحرفة لا يعتبر بها فيمن لم يضيع نسبه وكان معروفاً كما في قبائل العرب فليس يخرج احد منهم بتلبس حرفة عن قبيلته ونسبه المعروف ولا كذلك في بعض العجم الذين ضيعوا انسابهم فان الحرفة تعتد بها فيهم انتهى اه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء مما تداوون به خير اي شفاء فالحجامة **باب** في تزويج من لم يولد اي في نكاح امرأة قبل ولادتها **حدثنا** الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا يزيد بن هارون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم بن ضبة الثقفي مولاهم البصري اصله من الطائف روى له ابو داود حديثاً واحداً عن عمته سارة عن ميمونة بنت كردم نقل ابن خلفون في الثقات توثيقه عن ابن المديني من اهل الطائف حدثتني عمتي سارة بنت مقسم الثقفية روى عنها ابن اخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم المعروف بابن ضبة قال في التقريب لا تعرف انها سمعت ميمونة بنت كردم على وزن جعفر بن سفيان اليسارية ويقال الثقفية قال ابن حبان لها صحبة وقال ابن مندة لها رؤية قالت خرجت مع ابي كردم في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة كما في رواية مسند احمد فدنا اليه اي قرب اليه ابي وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له معه وفي رواية احمد في مسنده وبيده اي بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة بكسر دال وشدة راء التي يضرب بها قال في لسان العرب وفي التهذيب الدرة درة السلطان التي يضرب بها كدرة الكتاب اي معلم الصبيان فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة قيل هي كناية عن الدرة فانها اذا ضربت بها حكت صوت طب طب وهي بالنصب على التحذير وحكاية وقع الاقدام اي الناس يسيرون ولاقدامهم صوت طب طب فدنا اليه اي الى

ابي فاخذ بقدمه فاقره ووقف عليه حتى سمع منه فقال اني حضرت جيش عشران قال ابن المثنى جيش عشران بالمعجمة فقال طارق بن المرقع من بطيني رجلا بثوابه قلت وما ثوابه
قال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له ابلي جهزني الى فخلف ان لا يفعل
حتى اصدق صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقدر اي النساء هي اليوم قال
قد رأت القتير قال اري ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال لا تاثم ولا صاحبك يأثم قال
ابو داود والقتير الشيب حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة ان خالته اخبرته عن امرأة صدقة امرأة صدقت قالت بينا
ابي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من بطيني تعليه والنحه اول بنت تولد لي فخلع ابي تعليه فالقاها اليه فولدت له جارية فبلغت فذكر نحو ما
يذكر قصة القتير باب الصداق حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة
عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش فقلت وما النش قالت نصف اوقية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي فاخذ اي ابي بقدمه اي برجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره نقل في الحاشية عن فتح الودود وكذا في العون اي اعتراف برسالته ولكن يخالفه ما في رواية احمد في مسنده بلفظ فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من اخذ القدم ولم ينزع القدم من يده - ووقف عليه اي عنده واستمع الحديث منه فقال اي ابي اني حضرت جيش عشران بمهملة قال ابن المثنى جيش عشران بالمعجمة في الجاهلية فقال طارق بن المرقع قال في الاصابة له ذكر في حديث ميمونة بنت كردم اخرجه ابو داود واحمد قال ابو نعيم طارق بن المرقع زعم بعض الناس انه حجازي له صحبة ولم يذكر ما يدل على ذلك لان الذي خطب اليه كردم لا يعرف له اسلام وطارق بن المرقع ان كان اسلاميا فهو آخر تابعي يروي عن صفوان بن امية روى عنه عطاء بن ابي رافع ثم ساق رواية قلت اشار ابن منده الى ذلك لكن جعلهما واحدا قلت بل هما اثنان بلا مرية فالصحابي كان شيخا كبيرا في حجة الوداع والذي روى عن صفوان معدود في الطبقة الثانية من التابعين وقصة كردم ظاهرة في ان طارقا كان معهم في تلك الحجة لان كلامه يدل على انه كان يطلب محاكمته الى النبي صلى الله عليه وسلم من بطيني رجلا بثوابه اي بعوضه وبدله قلت وما ثوابه اي بدله قال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له ابلي جهزني الى فخلف ان لا يفعل حتى اصدق صداقا جديدا اي اجعل له مهرا غير الذي كان بيني وبينه من اعطاء الرمح و حلفت ان لا اصدق اي امهر غير الذي اعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقدر وفي رواية احمد وبقدر اي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير اي الشيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري ان تتركها وفي رواية احمد دعها عنك لا خير لك فيها قال كردم فراعني اي افزعني ذلك لاجل الحلف ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك اي الفزع مني قال لا تاثم ولا صاحبك يأثم لانهما لم يحنثا في حلفهما فان كردما حلف ان لا يصدق غير الذي كان بينه وبين الطارق فاذا تركت برئ يمينه لانه لم يتزوجها بمهر جديد وكذلك الطارق لم يحنث في يمينه لانه لم يزوجها بالمهر السابق وقوله ولا صاحبك يأثم يومي الى ان طارقا كان مسلما قد اسلم قبل ذلك قال ابو داود والقتير الشيب وفي الحديث دليل على ان التزويج قبل ولادة المرأة لا ينعقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بتركها ولم يأمره بطلاقها فلو انعقد النكاح لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بطلاقها حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة قال الحميدي عن سفيان اخبرني ابراهيم بن ميسرة من لم ترعيناك والد مثله وعن سفيان كان من اوثق الناس واصدقهم ووثقه احمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري مات سنة ١٣٢ ان خالته اخبرته قال الحافظ في التقريب ابراهيم بن ميسرة عن خالته لم اقف على اسمها قلت لعلها سارة بنت مقسم اخبرته عن امرأة ولعلها هي ميمونة بنت كردم قالت وفي نسخة قال قالت بنت باعتبار ان مرجع الضمير الخالة وتذكيره باعتبار ان المرجع ابراهيم بن ميسرة هي مصدقة اي يصدقها الناس امرأة صدقة باعتبار اضافة الموصوف الى صفته والمراد به المدح قالت بينا ابي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا اي اشتد بهم الحر فقال رجل وسلمه هو طارق بن المرقع من بطيني تعليه والنحه اول بنت تولد لي فخلع ابي تعليه فالقاها اليه فولدت له جارية فبلغت فذكر اي ابراهيم بن ميسرة نحوه اي نحو الحديث المتقدم لم يذكر قصة القتير والظاهر ان الحديثين في قصة واحدة واما الاختلاف في النعلين والرمح فيحتمل انه طلبهما ويحتمل انهما قصتان والله اعلم باب الصداق وهو المهر قال في القاموس والصدقة بضم الدال وكفرفة وصدمة وبضمتين وبفتحتين وككتاب وسحاب مهر المرأة جمع الصدقة كندسة صدقات وجمع الصدقة بالضم صُدُقات وصُدَقات وصُدُقات بضمتين وهي افصحها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صداق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش فقلت وما النش قالت نصف اوقية والاوقية اربعون درهما

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا
او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة
من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية حدثنا حجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري
عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم واصدقها
عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابو داود حسنة هي امه حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا
علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق
اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل **باب** قلة المهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني وحميد عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف عليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال
وزن نواة من ذهب

نصار مجموع ثنتي عشر اوقية ونش خمسمائة درهم. واما مهر ام حبيبة بنت ابي سفيان رض فكان اربعة الاف درهم او اربعمائة دينار ولكن ما اصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
اصدقها النجاشي واداها من عنده حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي العجفاء بفتح اوله وسكون الجيم السلمي البصري قيل اسمه هرم بن نسيب وقيل
نسيب بن هرم وقيل هرم بن نصيب بالصاد المهملة بدل السين المهملة قال ابن معين والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في حديثه نظر وقال الحاكم
ابو احمد ليس حديثه بالقوي. قال خطبنا عمر رض فقال الا لا تغالوا بصدق النساء اي لا تبالغوا في كثرة الصداق واصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء
غاليت في الشيء وبالشيء. وغلوت فيه اذا جاوزت فيه الحد فانها اي المغالاة في المهر لو كانت مكرمة في الدنيا اي ملجد في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم
بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت بصيغة المجهول امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية وما روي
في الحديث الآتي ان صداق ام حبيبة رض كانت اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رض لانه اصدقها النجاشي بارض الحبشة من غير تعيين النبي صلى الله عليه وسلم وما روته
عائشة من ثنتي عشرة اوقية ونشا يتجاوز عدد اواق التي ذكرها عمر فلعله اراد عدد الاواقي ولم يلتفت الى الكسر مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة
التي روت عائشة رض. فان قلت نهيه عن المغالات مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه حدثنا
حجاج بن ابي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر وكان يوسف شاعرا صحب ابا نواس قال ابن ابي حاتم ثقة من الحفاظ ممن يحسن الحديث
قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا معلى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش مهاجرة مع
زوجها الى ارض الحبشة في الهجرة الثانية فتنصر بها فمات بارض الحبشة فزوجها اي ام حبيبة النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم واصدقها عنه اربعة الاف درهم وبعث
بها اي ام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابو داود حسنة هي امه واسم ابيه عبد الله وهو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثي
بالفتح والسكون والمثلثة قال ابن البرقي كان من مهاجرة الحبشة وكان والي الشام لعمر رض. وحسنة قيل انها امه وقيل انها تبنته. وهو اخاه عبد الرحمن بن عبد الله
صحابي. حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قدم شقيق من البصرة الى خراسان روى عنه البخاري
وروى الباقون بواسطة ابنه محمد ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن حاتم بن بزيع. تكلموا فيه في الارجاء وقد رجع عنه قال في التقريب ثقة حافظ عن ابن المبارك عن
يونس عن الزهري ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبل وبهذا يستدل على ان النكاح اذا تولاه فضولي ينعقد انعقادا موقوفا فان قبل او قبلت نفذ والا بطل **باب** قلة المهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد
عن ثابت البناني وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه الواو وحالية ردع بمهملات وآخره مفتوح اي اثر زعفران فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بهاء فتحتية بين مهملتين كجعفر ما شأنه كلمة يمانية وقال الحافظ معناه ما شأنك او ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة
او مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر قال يا رسول الله تزوجت امرأة اي من الانصار قال الحافظ وهذه المرأة هي ام الزبير بن
بكار في كتاب النسب انها بنت ابي اليسر انس بن رافع ابن امرأة القيس بن زيد وذكر ابن القداح في نسب الاوس انها ام اياس بنت ابي اليسر بفتح
المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه انس بن رافع الاوسي وفي طبقات ابن سعد انها بنت ابي الهيثم وساق نسبه واظنها ثنتين قال ما اصدقتها
قال وزن نواة من ذهب واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحد نوى التمر كما يوزن نوى الحروب وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم
وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار وردبان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم

قال أولم ولو بشاة

من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلماء وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن الفارس وجعله البيضاوي انظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلثة مثاقيل ونصفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم قال الازهري الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة العرس بالتقييد - وفي غيرها مع التقييد فيقال مثلا وليمة مادبة كذا قال بعض العلماء وحكاه في الفتح عن الشافعي واصحابه وحكى ابن عبد البر عن اهل اللغة وهو المنقول عن الخليل والثعلب وبه جزم الجوهري وابن الاثير - ان الوليمة هي الطعام في العرس خاصة قال ابن رسلان وقول اهل اللغة اقوى لانهم اهل اللسان - وهم اعرف بموضوعات اللغة واعلم بلسان العرب انتهى - فظاهر الامر الوجوب وقد روي القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال مشهور المذهب انها مندوبة وروى ابن التين الوجوب ايضا عن مذهب احمد لكن الذي في المغني انها سنة وكذلك حكى الوجوب في البحر عن احمد وقول الشافعي وحكاه ابن حزم عن اهل الظاهر وقال سليم الرازي ان ظاهر نص الام وحكاه في الفتح ايضا عن بعض الشافعية وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال لا اعلم احدا اوجبها واستدل بحديث الطبراني الوليمة حق وفي مسلم شر الطعام الوليمة ثم قال وهو حق - وفي رواية لابي الشيخ الطبراني الوليمة حق وسنة فمن دعي اليها فلم يجب فقد عصى وفي رواية احمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال ان لابد للعروس من وليمة قال ابن بطال قوله حق اي ليس بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ايضا هو طعام السرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب ولكونه امر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا - واختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه او يوسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول وفي حديث انس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله اصبح عروسا بزينب فدعا القوم - ولو بشاة قال الحافظ ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله اولم وكذا في رواية حماد بن سلمة ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك وهما تيسرا جزأ واستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال وتعقب باحتمال ان تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب ايضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة احدها ان ذلك كان قبل النهي ويؤيده ان سياق قصة عبد الرحمن يشعر بانها كانت في اوائل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تاخرت هجرته وثانيها ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه الى المحققين وجعله البيضاوي اصلا ثالثها انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة وصادف انه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فيبقى اثر ذلك عليه رائحة ما كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر خاصة وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان ليس بطيب فهو جائز - سادسها ان النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث - سابعها ان العروس يستثنى من ذلك ولا سيما اذا كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه - ملخص من الفتح - واختلفوا في قدر المهر ومحصل الاختلاف انه اقل ما يتمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع وقيل اربعون وقيل خمسون واقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة قال العيني قال اصحابنا اقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة او غيرها حتى يجوز زوجن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء الا للاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فان قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا تتابع عليها قاله الدارقطني وقال البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال احاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب قلت رواه البيهقي من طرق والضعيف اذا روي من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضه انه قال اقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عمر بن عبد البر انتهى - قلت واستدلوا بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول دونها او ثلثة دراهم ما تعذر على احد فهذه الاية تدل على ان صداق الحرة لا بد وان يكون ما يطلق عليه اسم مال لئلا يحصل الفرق بين الحرة وبين الامة - وكذلك قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم تدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة - وقد حده بعض المالكية ما تجب فيه الزكوة - قال في البدائع واما بيان ادنى المقدار الذي يصلح مهرا فادناه عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم وهذا عندنا وعند الشافعي المهر غير مقدر يستوي فيه القليل والكثير وتصلح الدانق والحبة مهرا واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطى في نكاح ملء كفيه طعاما او دقيقا او سويقا فقد استحل وروي عن انس رضه انه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب فدل على ان التقدير في المهر ليس

حدثنا اسحق بن جبرئيل البغدادي انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر على معنى ابي عاصم باب في التزويج على عمل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك

بلازم وهنا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم شرط سبحانه وتعالى ان يكون المهر مالا والحبة والخاتم ونحوها لا يسمى مالا فلا يصلح مهرا لعدم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا مهر دون عشرة وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وغيرهم قالوا لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم والظاهر انهم قالوا ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس ولانه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الاخذ بالمتيقن وهو العشرة واما الحديث ففيه اثبات الاستحلال اذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة وعندنا الاستحلال صحيح ثابت الا ترى انه يصح من غير تسمية شيء اصلا فعند تسمية مال قليل اولى الا ان المسمى اذا كان دون العشرة تكمل عشرة وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر عندنا تمام دليل الزيادة الى العشرة فيكمل عشرة ولا حجة للفيادي من الاثر لان فيه وزن نواة من ذهب وقد تكون مثل وزن دينار بل اكثر في العادة فان قيل روي ان قيمة النواة كانت ثلثة دراهم فالجواب ان المقدم غير معلوم انه من كان فلا يصلح ان يكون دليلا على ذلك حجة على الغير حتى يعلم انه من هو مع ما انه قد قال قوم ان النواة كان يبلغ وزنها قيمة عشرة دراهم فيقال ابراهيم النخعي على ان القدر المذكور في الخبر والاثر كان يحتمل ان يكون معجلا في المهر لا اصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول ويحتمل ان يكون وذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر على ما قيل ان النكاح كان جائزا بغير مهر الى ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعزب حدثنا اسحق بن جبرئيل البغدادي قال ابو علي الجياني في شيوخ ابي داود اسحق بن جبرئيل وهو ابن ابي عيسى حدث عنه البخاري وهذا اخذه من الكلاباذي فانه ترجم به ابن منده فقال اسحق بن ابي عيسى البخاري واسم ابي عيسى جبرئيل كذا نسبه بخاريا وكانه سكن بغداد وقال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الاشبيلي الصواب انه ابن ابي عيسى جبرئيل انتهى وقيل هو اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج قال في التقريب صدوق. الا يزيد بن هارون اما موسى بن مسلم بن رومان. وقد ينسب الى جده ويقال صالح بن مسلم بن رومان روى له ابو داود وقال رواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قوله ورواه ابو عاصم عن صالح عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الطعام وقال الاحمد بن ابي داود اخطأ يزيد بن هارون فقال موسى بن رومان انتهى ورواه يونس بن محمد عن صالح بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابو حاتم مجهول وضعفه الازدي وقد افصح ابو داود عن علته فالصواب ان صالح اخطأ يزيد في اسمه عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وقد تقدم الجواب عنه بما قال في البدائع ان المذكور في الحديث استحباب الاستحلال اذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة وعندنا الاستحلال صحيح ثابت لان النكاح صحيح ثابت الا ترى انه يصح من غير تسمية شيء اصلا فعند تسمية مال قليل اولى الا ان المسمى اذا كان دون العشرة تكمل عشرة وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر وعندنا تمام دليل الزيادة الى العشرة فيكمل عشرة. قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا فاعرض ابي داود بذكر هذا التعليق بيان العلة فيه بان يزيد بن هارون اخطأ في تسمية موسى بن مسلم والصواب انه صالح بن مسلم. وايضا رواه مرفوعا وهو موقوف على جابر ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة اي متعة النكاح فالمراد بقوله نستمتع اي الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح والغرض بهذا التعليق تائيد حديث عبد الرحمن بن مهدي في تسمية صالح بن رومان فان ابا عاصم ايضا سماه صالح بن رومان قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر على معنى ابي عاصم اي موافقا في المعنى لحديث ابي عاصم والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث ابي عاصم في ان هذا الحديث وقع في قصة المتعة لا في النكاح فعلى هذا معنى الحديث من اعطى امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا بطريق الصداق في المتعة فقد استحل وقد علمت ان المتعة منسوخة وثبت حرمتها الى يوم القيمة باب في التزويج على عمل يعمل اي يعمل المهر عملا فاذا عمل فقد ادى المهر كملا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة قال الحافظ وهذه المرأة لم اقف على اسمها وقال في الاكمال لابن القطاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهذا انقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك وفي هذا حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت انا زوجك من غير عوض وفي رواية البخاري فلم يجبها شيئا وفي رواية فصمت وفي رواية فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه فقامت

فقامت قيام رجل هو أعلم بها منك فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك
فالتمس شيئا قال ما أجد شيئا قال ما تحفظ من القرآن قال كذا وكذا سورة سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم
قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن حدثنا أحمد بن
حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الأحول عن عطاء بن أبي
رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم وقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها
عشرين آية وهي امرأتك حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول
كان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي آخر يا رسول الله لفظ البخاري ثم قامت فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فانظر في أمري فنظر فيها ثم طأطأ رأسه ثم قامت الثالثة فقالت إني قد وهبت نفسي
لك فانظر في أمري فقال الحافظ وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياء من سوء اجتهادها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أو كان انتظر الوحي
في هذه رجاء وإما انتظارا للوحي وإما لتفكره في جواب يناسب المقام فقام رجل قال الحافظ في رواية فضيل بن سليمان من أصحابه ولم أقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري
عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الأنصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء أي مال تصدقها أي المرأة إياه أي المال قال أي الرجل ما عندي أي من المال إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنك إن أعطيتها أي المرأة إزارك في المهر جلست لا إزار لك فالتمس شيئا أي من المال وغيره قال لا أجد شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس
ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا سماها قال الحافظ وقع
في حديث أبي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها وفي حديث أبي مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن اختلفوا في كون المهر المسمى مالا متقوما أو لا فعندنا يلزم أن يكون المسمى مالا متقوما وعند الشافعي رحمه الله ليس بشرط
ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن إلا أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه واحتج بهذا الحديث ومعلوم أن المسمى وهو السورة من القرآن لا يتصف بالمالية
فدل على أن كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة التسمية وبقوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم شرطان يكون المهر مالا وأن لا يكون المال محرما فإذا لم تصح تسميته مهرا وقد تعالى فصحت
أمر تنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محلا للتنصيف وهو المال وأما الحديث فهو في حد الآحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد
مع أن ظاهره مترك لأن السورة من القرآن لا تكون مهرا بالإجماع وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه ثم تأويلنا زوجتكها بسبب ما معك من القرآن
وبحرمته وبركته لأنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال وفي المسألة بحث طويل ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وصاحب الدراية في كتابه حدثنا أحمد بن
حفص بن عبد الله حدثني أبي أي والدي حفص بن عبد الله بدل من لفظ أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي البصري الأحول قال أحمد
ليس به بأس وقال ابن معين ثقة من الثقات صدوق وزعم عبد الغني بن سعيد هو الحجاج الأسود وترك العمل بقصته وفرق بينهما ابن أبي حاتم وغيره وهو الصواب
قلت وقال الآجري عن أبي داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم
لم يذكر أي أبو هريرة أو واحد من الرواة الإزار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال الحافظ وقع في حديث أبي هريرة قال ما تحفظ من القرآن
قال سورة البقرة والتي تليها كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ أو وزعم بعض من تعقبه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ أو فقال قم فعلمها
عشرين آية وهي امرأتك قال الذهبي في الميزان في ترجمة عسل بن سفيان إبراهيم بن طهمان عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رجلا تزوج امرأة على أن
يعلمها شيئا من القرآن فأجازه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ورواه إبراهيم مرة فأرسله حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي أي زيد بن أبي الزرقاء
حدثنا محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي الأصل عبد الله ويقال الوحيني نزيل البصرة وإنما يقال له المكحولي لأنه روى عنه فنسب إليه وقال في الأنساب وأما أبو يحيى
محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الشامي من أهل دمشق عرف بالمكحولي لأنه صاحب أبي عبد الله مكحول الهذلي من أهل الشام ثم انتقل إلى البصرة وسكن بها سئل أحمد بن
حنبل عنه فقال ثقة ثقة قال في التهذيب قال ابن خراش ضعيف الحديث عن مكحول بخبر أي حديث سهل بن سعد قال محمد بن راشد وكان مكحول يقول في
هذا الحديث ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي هذا الأمر مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة رجلا من غير مهر وكتب مولانا محمد يحيى

ان لم يكن
فقال
التمس

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله

بنو الله

المرحوم من تقرير شيخه قوله وكان مكحول يقول. الى آخره وانما استبعد مكحول ما ظهر منه من ان يكون الاكتفاء بالتعليم كافيا مع ان النص موجب لشيء يعدما الحسب العرف وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فاحتيج الى تاويل انتهى **باب** فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها اي الصداق فقال عبد الله لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بكسر القاف ابن سنان بنونين اختلف في كنيته صحابي شهد الفتح وكان حامل لواء قومه سكن الكوفة ثم المدينة وكان مع اهل الحرة فقتل يومئذ في سنة ثلث وستين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي بما قضى به عبد الله بن مسعود في بروع قال في القاموس: بروع كجرول ولا يكسر بنت واشق وقال في حاشيته قوله ولا يكسر وقد جزم اكثر المحدثين بصحة الكسر لورود به كذا سماعا وفي الغاية هو بالكسر والفتح والكسر اشهر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان الحديث مثله اي مثل ما تقدم من حديث مسروق **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان الاعرج عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي اي اتاه سائل في مسئلة رجل بهذا الخبر المتقدم قال عبد الله بن عتبة بن مسعود فاختلفوا اي الاشجعيون اليه اي الى ابن مسعود شهرا لا يجيبهم ويتامل في المسألة ويجتهد فيها او للشك من الراوي قال اي الراوي مرات في موضع قوله شهرا اي او قال فاختلفوا اليه مرات قال ابن مسعود بعد مضي شهر فاني اقول باجتهادي فيها اي في القضية او المسئلة ان لها اي للمرأة التي توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا كصداق نسائها اي نساء قومها كاخواتها وعماتها وبناتهن التي تشاركها في المال والجمال والشيوبة والبكارة لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف. النقص ولا شطط بفتحتين وهو الجور والزيادة وان لها الميراث وعليها العدة فان يك حكمي وقضائي هذا صوابا فمن الله اي من توفيقه وتسديده وان يك خطأ فمني اي من قصور علمي ومن الشيطان اي من تسويله وتلبيسه والله ورسوله بريئان فقام اناس من اشجع فيهم الجراح الاشجعي ويقال ابو الجراح روى حديثه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الحديث قال فقام رجل من اشجع فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في بروع بنت واشق فقال هلم شاهداك على هذا فشهد ابو سنان والجراح رجلان من اشجع وابو سنان الاشجعي ويقال انه معقل بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري السلمي ذكره ابن اسحاق فيمن شهد بدرا واستشهد في الخندق اه. قلت ولعل ابا سنان المذكور في قصة بروع بنت واشق غير هذا فانه استشهد في الخندق وذاك بقي بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد عند ابن مسعود بقصة بروع بنت واشق فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها اي القضية التي قضاها عبد الله بن مسعود فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال اي عبد الله بن عتبة بن مسعود ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني والحديث فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والليث والهادي واحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن القاسم انها لا تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة واجابوا عن حديث الباب بالاضطراب بانه روي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع او اناس من اشجع وقيل غير ذلك والحديث اخرجه الخمسة وصححه الترمذي واخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وقال ابن حزم لا مغمز في صحة اسناده قال البيهقي قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها المحمول على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع نقلت به وروي

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد حدثنا ابو الاصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى انا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد
بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم
يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة
ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داود وزاد عمر في اول الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه **باب** في خطبة النكاح حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به

الحديث مسلمة

اتوضئين

ان

الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس
الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وللحديث شاهد اخرجه ابو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها
صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان سهمي بخيبر لها. ملخص من الشوكاني بتقديم وتاخير **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد اي ابن يحيى حدثنا
ابو الاصبغ الجزري وفي نسخة على الحاشية الحراني وكلاهما صحيحان فان حران بلدة من الجزيرة كما قاله في الانساب عبد العزيز بن يحيى عطف بيان لابي الاصبغ انا محمد بن
سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة مصغرا عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للرجل لم اقف على اسمه اتزوجك فلانة قال نعم فقال للمرأة تزوجين بتقدير همزة الاستفهام وفي نسخة بها ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها
الرجل اي خلا بها وجامعها ولم يفرض اي لم يعين لها صداقا يجب في الذمة ولم يعطها شيئا اي معجلا وكان اي ذاك الرجل المتزوج ممن شهد الحديبية
وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر لانهم فتحوها بعد الرجوع من الحديبية فلما حضرته اي الرجل الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة
ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها اي في صداقها سهمي بخيبر فاخذت المرأة سهما فباعته بمائة الف اي درهم اخرجه
الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابو داود وزاد عمر بن الخطاب شيخ المصنف في اول الحديث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اي معرفا باللام وفي حديث محمد بن سلمة بغير اللام ثم ساق اي عمر بن الخطاب معناه اي معنى الحديث
المتقدم قلت ولكن الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه اخرجا هذه الجملة في آخر الحديث لا في اوله. وكتب على حاشية النسخة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية والقادرية قال ابو داود
ويخاف ان يكون هذا الحديث ملزقا لان الامر غير هذا لانه اعطاها زيادة عن المهر في مرض الموت. قلت ولا مضايقة فيه لان ان كان ورثته يعلمهم رضوا به وان لم يكن فلا
مانع عنه **باب** في خطبة النكاح اي عند العقد وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة قال الحافظ وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان
الثوري وغيره من اهل العلم وقد شرط في النكاح بعض اهل الظاهر وهو شاذ **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه
ولكن اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا وقال الترمذي حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره **وحدثنا** محمد بن سليمان الانباري المعنى اي معنى حديث محمد بن
كثير المتقدم وحديث محمد بن سليمان واحد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله اي ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الحاجة اي في النكاح وغيره ان الحمد لله قال القاري بتخفيف ان ورفع الحمد وفي نسخة بالتشديد والنصب قال الجزري في تصحيح المصابيح يجوز تخفيف
ان وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية نستعينه في حمده وغيره ونستغفره في تقصير عبادته
وتاخير طاعته ونعوذ به من شرور انفسنا اي بصدور المعاصي منها من يهده الله باثبات الضمير اي من يوفقه للهداية فلا مضل له من شيطان ونفس وغيرهما ومن
يضلل بخلق الضلالة فيه فلا هادي له اي من ولي ولا نبي واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد مخلوقاته وسند موجوداته وزاد في رواية النسائي
ويقرأ ثلاث آيات وهو يقتضي معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد ويقرأ [illegible] صلى الله عليه وسلم ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به

والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان **حدثنا** محمد بن بشار نا
ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا **حدثنا**
محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن العلاء بن اخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم

والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال القاري كذا في نسخ المشكوة والاذكار وتيسير الوصول الى جامع الاصول وبعض نسخ الحصن قال الطيبي رحمه الله ولعله كذا في
مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فان المثبت في اول سورة النساء واتقوا الله الذي بدون يا ايها الذين امنوا قيل يحتمل ان يكون تاويلا لما في الامام فيكون اشارة الى ان اللام
في يا ايها الناس للعهد والمراد المؤمنون قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية مع ان الموصول
لايلائمان التخصيص وتساءلون بحذف احدى التائين وبتشديد السين قرئتان متواترتان والارحام بالنصب عند عامة القراء اي واتقوا الارحام ان تقطعوها وقرأ
حمزة بالخفض اي به وبالارحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود والعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجر للجوار وقيل الواو
للقسم وقيل على نزع الخافض يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى وقيل وان يذكر فلا ينسى قال اهل التفسير
لما نزلت هذه الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا ما استطعتم فنسخت هذه الاية وقيل انها ثابتة والاية الثانية مبينة ولا
تموتن الا وانتم مسلمون اي مؤمنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن بالله تعالى وقيل متزوجون والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وانما هو في الحقيقة عن ترك
الاسلام ومعناه داوموا على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي مخالفته ومعاقبته وقولوا قولا سديدا اي صوابا وقيل
عدلا وصدقا وقيل مستقيما وهو قول لا اله الا الله اي دوموا على هذا القول يصلح لكم اعمالكم اي يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اي يمحو سيئاتكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما اي ظفر خيرا كثيرا وادرك ملكا كبيرا لم يقل محمد بن سليمان ان اي في قوله ان احمد بن حنبل قال احمد بن حنبل وقال الترمذي في جامعه ففسرها اي ثلاث
آيات سفيان الثوري اقول يمكن الغلط في الاية الاولى سهوا منه فالاولى ان تقرأ الاية على القراءة المتواترة كما في نسخة من الحصن وهو يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء او اتقوا الله الاية وهي في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم النبيل نا
عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه ابن ابي زيد ويقال ابن يزيد ويقال عبد رب روى عن ابي عياض وعنه قتادة روى له ابو داؤد حديثا في الخطبة والنسائي آخر في الصائم
يصبح جنبا قلت قال علي بن المديني عبد ربه الذي روى عنه قتادة لم يرو عنه غير قتادة وقال البخاري في تاريخه بسند همام وقال علي عرفه ابن عيينة قال كان يبيع الثياب
انتهى وقال في التقريب مستور عن ابي عياض المدني عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود
سمع معاوية وعنه خالد بن معدان وقيل اسمه قيس بن ثعلبة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ابو عياض هو صاحب علي اسمه مسلم بن نذير قلت الذي ذكره مسلم هو الذي قبل هذا ومسلم
تبع في ذلك البخاري فانه كذلك ذكره في الكنى ونقل عن علي بن المديني ان اسمه قيس بن ثعلبة ثم قال وقال غيره عمرو بن الاسود وكذلك نقل هذا كله عن البخاري النسائي وابو احمد
والحاكم كلاهما في الكنى واما الراوي عن عبد الرحمن بن الحارث فهو في لا يعرف لكنه ذكره ابن حبان في الثقات الا انه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه والله تعالى اعلم
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد اي خطب ذكر اي الراوي نحوه اي نحو ما تقدم قال اي زاد بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا للمؤمنين ونذيرا
للكافرين والعاصين بين يدي الساعة اي قدامها من يطع الله ورسوله فقد رشد اي فاز ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا **حدثنا** محمد بن بشار نا بدل بفتحتين
بن المحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة ابن المنتهى التميمي اليربوعي ابو المنير البصري واسلمي الاصل روى عنه البخاري وروى له الاربعة ابو حاتم بندار وغيره وقال ابن عبد البر هو
عندهم ثقة حافظ وقال الحاكم سالت الدارقطني عنه فقال ضعيف حدث عن زائدة بحديث لم يتابع عليه حديث ابن عقيل عن ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب
ثقة ثبت الا في حديثه عن زائدة نا شعبة عن العلاء بن اخي شعيب بن خالد العجلي الرازي والد يحيى روى عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم وعنه شعبة بن الحجاج ذكره ابن
حبان في الثقات قلت وقال الذهبي لا يعرف تفرد عنه شعبة عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم مرفوعا بحديث واحد في النكاح وعنه العلاء ابن اخي شعيب
الرازي وفيه اضطراب وقيل عن يزيد بن عياض بن جعدبة عن اسمعيل بن ابراهيم ابن عباد بن شيبان عن ابيه عن جده رفعه نحوه قلت هذا ذكره ابن حبان في الثقات
وقال روى عنه حفص بن عمر بن عامر وقال البخاري في التاريخ قال محمد بن عقبة السدوسي نا حفص بن [illegible] السلمي نا اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيبان
به عن رجل من بني سليم هو عباد بن شيبان السلمي عن رجل من بني سليم قال في تهذيب التهذيب في باب [illegible] اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم هو عباد بن شيبان

قال خطبت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم امامۃ بنت عبد المطلب فانکحنی من غیر ان یشہد **باب** فی تزویج الصغار **حدثنا** سلیمان بن حرب وابو کامل قالا نا حماد بن زید عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت تزوجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا بنت سبع قال سلیمان او ست ودخل بی وانا بنت تسع **باب** فی المقام عند البکر **حدثنا** زہیر بن حرب نا یحیی عن سفیان قال حدثنی محمد بن ابی بکر عن عبد الملک بن ابی بکر عن ابیہ عن ام سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما تزوج ام سلمۃ اقام عندہا ثلاثا ثم قال لیس بک علی اہلک ہوان ان شئت سبعت لک وان سبعت لک سبعت لنسائی

السلمی کما تقدم فی ترجمۃ اسماعیل وہو حفید عباد المذکور قال خطبت من الخطبۃ بکسر الخاء المعجمۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم امامۃ بنت عبد المطلب قال الحافظ فی الاصابۃ لہا ذکر فی حدیث ضعیف کذا فی التجرید وہی الامیمۃ الآتی ذکرہا نسبت الی جدہا بہا وہی بنت ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب قلت وذکر فی ترجمۃ امیمۃ مثلہ فانکحنی من غیر ان یشہد ای یخطب فدل ہذا علی جواز النکاح بغیر خطبۃ **باب** فی تزویج الصغار **حدثنا** سلیمن بن حرب وابو کامل قالا نا حماد بن زید عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت تزوجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا بنت سبع ای سبع سنین قال سلیمان شیخ المصنف او ست ودخل بی وفی روایۃ دبنی بہا وفی روایۃ وزفت الیہ وحاصل جمیع الالفاظ واحد وانا بنت تسع قال الحافظ قال المہلب اجمعوا علی انہ یجوز للاب تزویج ابنتہ الصغیرۃ البکر ولو کانت لا توطأ مثلہا الا ان الطحاوی حکی عن ابن شبرمۃ منعہ فی من لا توطأ وحکی ابن حزم عن ابن شبرمۃ مطلقا ان الاب لا یزوج بنتہ البکر الصغیرۃ حتی تبلغ وتاذن وزعم ان تزویج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عائشۃ وہی بنت ست سنین کان من خصائصہ ومقابلہ تجویز الحسن والنخعی للاب اجبار بنتہ کبیرۃ کانت او صغیرۃ بکرا کان او ثیبا قلت ویرد دعوی التخصیص ان عمر رضی اللہ عنہ خطب الی علی بنتہ ام کلثوم فاعتذر بانہا صغیرۃ فقال عمر ان تعش تحبر فتزوجہا قال النووی فی شرح مسلم واجمع المسلمون علی جواز تزویج الاب والجد فیہ کالاب بنتہ البکر الصغیرۃ لہذا الحدیث واذا بلغت فلا خیار لہا فی فسخہ عند مالک والشافعی وسائر فقہاء الحجاز وقال اہل العراق لہا الخیار اذا بلغت قلت وکذلک عند الحنفیۃ من اہل العراق لا خیار لہا فی فسخ النکاح کما ہو مذہب فقہاء الحجاز اما غیر الاب والجد من الاولیاء فلا یجوز ان یزوجہا عند الشافعی والثوری ومالک وابن ابی لیلی واحمد وابی ثور وابی عبید والجمہور قالوا فان زوجہا لم یصح وقال الاوزاعی وابو حنیفۃ وآخرون من السلف یجوز لجمیع الاولیاء ویصح لہا الخیار اذا بلغت الا ابا یوسف فقال لا خیار لہا واما وقت زفاف الصغیرۃ المزوجۃ للدخول بہا فان اتفق الزوج والولی علی شیء لا ضرر فیہ علی الصغیرۃ عمل بہ وان اختلفا فقال احمد وابو عبید یجبر علی ذلک بنت تسع سنین دون غیرہا وقال مالک والشافعی وابو حنیفۃ حد ذلک ان تطیق الجماع ویختلف ذلک باختلاف السن ولا یضبط بسن وہذا ہو الصحیح ولیس فی حدیث عائشۃ تحدید ولا المنع من ذلک فی من اطاقتہ قبل تسع ولا الاذن فیہ لمن لم تطقہ وقد بلغت تسعا قال الداودی وکانت عائشۃ قد شبت شبابا حسنا واما قولہا فی روایۃ تزوجنی وانا بنت سبع وفی اکثر الروایات بنت ست فالجمع بینہما انہ کان لہا ست وکسر نفی سواہ اقتصرت علی السنین وفی روایۃ عدت السنۃ اللتی دخلت فیہ واللہ اعلم **باب** فی المقام عند البکر ای اذا تزوج البکر علی الثیب کم یقیم عندہا **حدثنا** زہیر بن حرب نا یحیی عن سفیان حدثنی محمد بن ابی بکر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری النجاری الحزمی باسکان الزای ابو عبد الملک المدنی القاضی وثقہ ابو حاتم والنسائی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وعن احمد لیس بہ باس عن عبد الملک بن ابی بکر عن ابیہ ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام المخزومی عن ام سلمۃ ام المؤمنین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما تزوج ام سلمۃ اقام عندہا ثلاثا ثم قال لیس بک علی اہلک ہوان ای احتقار والمراد بالاہل قبیلتہا والباء للسببیۃ ای لا یلحق اہلک بسببک ہوان وقیل اراد بالاہل نفسہ صلی اللہ علیہ وسلم والباء متعلق بہوان ای لیس اقتصاری علی الثلاثۃ لہوانک علی ولا لعدم رغبتی فیک ان شئت سبعت لک ای اقمت سبع لیال عندک وان سبعت لک سبعت لنسائی وہذا الحدیث یدل علی وجوب العدل علی الزوج اذا کان لہ اکثر من زوجۃ ومذہب الحنفیۃ فی ذلک ان الرجل اذا کان عندہ اکثر من امرأۃ فعلیہ العدل بینہن فی حقوقہن من القسم والنفقۃ والکسوۃ لا فی المودۃ والمجامعۃ فیجب علیہ التسویۃ فی الماکول والمشروب والملبوس والسکنی والبیتوتۃ والاصل فیہ قولہ عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدۃ ای ان خفتم ان لا تعدلوا فی القسم والنفقۃ فی نکاح المثنی والثلاث والرباع فواحدۃ ندب سبحانہ وتعالی الی انکاح الواحدۃ عند خوف ترک العدل فی الزیادۃ وانما یخاف علی ترک الواجب فدل علی ان العدل بینہن واجب والیہ اشار فی آخر الآیۃ بقولہ ذلک ادنی ان لا تعولوا ای لا تجوروا والجور حرام فکان العدل واجبا ضرورۃ ولان العدل مامور بہ بقولہ عز وجل ان اللہ یامر بالعدل والاحسان علی العموم والاطلاق الا ما خص بدلیل کیستوی فی القسم البکر والثیب والشابۃ والعجوز والقدیمۃ والحدیثۃ والمسلمۃ والکتابیۃ ولا قسم للمملوکات بملک یمین وان کثرن لقولہ عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدۃ او ما ملکت ایمانکم ولو کانت احدی الزوجتین حرۃ والاخری امۃ فللحرۃ یومان وللامۃ یوم وہذا التفاوت فی السکنی والبیتوتۃ واما فی الماکول والمشروب والملبوس فانہ یسوی بینہما لان ذلک من الحاجات اللازمۃ فیستوی فیہ الحرۃ والامۃ وقال الشافعی رحمہ اللہ ان کانت الجدیدۃ بکرا یفضلہا بسبع لیال وان کانت ثیبا فبثلاث

حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وعثمان وكانت ثيبا وقال حدثنا هشيم انا حميد انا انس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية حدثنا كثير بن عبيد المحصي نا ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ارادان يدخل

ثم التسوية بعد ذلك بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفضل البكر بسبع والثيب بثلاث والحاصل ان الاختلاف في موضعين في الفرق بين البكر والثيب وفي تفضيل الجديدة على القديمة واجاب عنه الحنفية بان ما رواه محمول على التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر في حديث ام سلمة انه عليه السلام قال ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وعن نقول للزوج ان يبتدي بالجديدة ولكن بشرط ان يسوي بينهما فلا تفضيل الا بالبداءة وقال الطحاوي وقال اصحاب المقالة الاولى تاسعني قوله او وقيل لهم يحتمل ثم او دور بالثلاث عليهن جميعا لانه لو كانت الثلاث حقا لنا دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير مسنونة عليها وجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذي للنساء اذا اقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل هذه الآثار عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين. قال ابن الهمام واعلم ان المروي ان لم يكن قطعي الدلالة في التخصيص وجب تقديم الآية والحديث المطلق لوجوب التسوية وان كان قطعيا وجب اعتبار التخصيص بالزيادة فانه لا يعارض ما روينا وقلنا كان مقتضيا بالعدل واذا ثبت التخصيص شرعا كان هو العدل فاما نراه لم يحصر في التسوية بل تحقق مع عدمها بعارض وبورق احدى المرأتين حتى كان العدل لاحدهما يوما وللاخرى يومين فليكن ايضا تخصيص الجديدة الدخلة بالاقامة سبعا ان كانت بكرا او ثلاثا ان كانت ثيبا لتالف بالاقامة وتطمئن بها حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي وتزوجها اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ابنة صفية ثيبا وقال ابو عثمان حدثني هشيم انا حميد انا انس حاصله ان وهب بن بقية رواه بصيغة عن وابو عثمان بن ابي شيبة فرواه بصيغة التحديث والاخبار حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب ولفظ حديث البخاري عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اي على البكر كما في حديث البخاري اقام عندها ثلاثا وزاد في حديث البخاري في الاول وقسم وفي الثاني ثم قسم قال الحافظ ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة بلفظ ثم في الموضعين ثم قلت وفي البخاري وقال ابو قلابة ولو شئت لقلت انه اي انسا رفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري لصدقت ولكنه اي انسا قال السنة كذلك قال الحافظ كانه يشير الى انه لم يصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه راى ان المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون راى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها اي يعطيها شيئا حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا ولعله صلى الله عليه وسلم امره بذلك ان يعطيها بطريق المهر المعجل تاديبا لها وجبرا لخاطرها قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية قال في النهاية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال حدثنا كثير بن عبيد المحصي نا ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس من اهل حمص الكلبي مولاهم ابو يزيد الدمشقي وقال ابن معين ليس يروي عنه غير الاوزاعي حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني والرواية الثانية هي في سنن ابي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الاولى ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنها ارادان يدخل

بها فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما من حديد فاعطاها ولم يجد شيئا ثم دخل بها قال الشوكاني قيل وظاهر الحديث ان المهر لم يكن مسمى عند العقد وعقب بانه يحتمل انه كان مسمى عند العقد ووقع التاجيل ولكنه صلى الله عليه وسلم امره بتقديم شيء منه كرامة للمراة وتانيسا لها وحديث عائشة الذي يدل على انه لا يشترط في صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المراة مهرا قبل الدخول ولا اعرف في ذلك خلافا حدثنا كثير يعني ابن عبيد انا ابن وهب عن شعيب عن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس مثله اي مثل ما تقدم من الحديث حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك القاضي عن المنصور ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن القطان ينظر في سماعه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا وتاويله على انه لا يشترط في صحة النكاح ان يعطيها الزوج شيئا قبل الدخول بها فانه لعل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا باعطاء الدرع لم يكن للوجوب قال ابو داود وخيثمة لم يسمع عن عائشة وهذه العبارة توجد في بعض النسخ ولا توجد في بعضها حدثنا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته باب ما يقال للمتزوج حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رفأ الرجل يتزوج المرأة فيجد ما عليه حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري المعنى قالوا نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة

بها فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما من حديد ثم دخل بها قال الشوكاني قيل وظاهر الحديث ان المهر لم يكن مسمى عند العقد وعقب بانه يحتمل انه كان مسمى عند العقد ووقع التاجيل ولكنه صلى الله عليه وسلم امره بتقديم شيء منه كرامة للمراة وتانيسا لها وحديث عائشة الذي يدل على انه لا يشترط في صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المراة مهرا قبل الدخول ولا اعرف في ذلك خلافا حدثنا كثير يعني ابن عبيد انا ابن وهب عن شعيب عن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس مثله اي مثل ما تقدم من الحديث حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك القاضي عن المنصور ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن القطان ينظر في سماعه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا وتاويله على انه لا يشترط في صحة النكاح ان يعطيها الزوج شيئا قبل الدخول بها فانه لعل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا باعطاء الدرع لم يكن للوجوب قال ابو داود وخيثمة لم يسمع عن عائشة وهذه العبارة توجد في بعض النسخ ولا توجد في بعضها حدثنا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة او عدة بكسر العين المهملة ما يعد للزوج ان يعطيها قبل عصمة النكاح اي قبل عقده فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه على بناء المفعول اي من اعطاه الزوج قال الشوكاني وفيه دليل على ان المراة تستحق جميع ما ذكر قبل العقد عن صداق او حباء وهو العطاء او عدة او كان وذلك الشيء مذكورا او غيرها وما ذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا او غير ولي او المراة نفسها وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وابو عبيد ومالك والهادوية وقال ابو يوسف ان ذكر قبل العقد لغيرها استحقته وقال الشافعي من سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل قال والصحيح ان ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء واهل الظاهر من الحديث واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته قال الشوكاني فيه دليل على مشروعية صلة اقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وان ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا ان يمتنعوا من التزويج الا به باب في ما يقال للمتزوج اي من الدعاء حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفاء وهمزة اي هنأ ودعا له ماخوذ من قول العرب ودعائهم للمتزوج بالرفاء والبنين فنهي عنه كراهية لعادتهم ولما فيه من التنفير من البنات والرفاء الالتيام والاتفاق والبركة والنماء من رفأت الثوب رفاء ورفوته رفوا الانسان مفعول لرفأ اذا تزوج اي الانسان قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير باب الرجل يتزوج المرأة فيجد بها عيبا حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري ابو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم ابو عبد الله ابن ابي السري الحافظ العسقلاني اخو الحسين بن ابي السري عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس الحديث وقال ابن عدي كثير الغلط وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ وقال مسلمة بن قاسم كان كثير الوهم وكان لا باس به قال ابن وضاح كان كثير الحفظ كثير الغلط قال مسلمة بن قاسم واخبر ابن حجر ان ابن ابي السري كان يصبر اليوم فخرج فيا من الجامع بعسقلان بعد صلوة العشاء فرفع بصره الى السماء فقال الله اكبر انا والله ميت ومضى الى منزله فمرض فكتب وصيته ودفع الى الله ليلته رحمه الله تعالى المعنى ابي معنى حديثهم واحد قالوا نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا . حاصل هذا الكلام ان مخلد بن خالد والحسن بن علي قالا في هذا السند بعد قوله عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار وخالفهما محمد بن ابي السري فلم يقل من الانصار بل قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتفقوا فقالوا كلهم يقال له بصرة قال الحافظ في الاصابة بصرة بن اكثم الانصاري وقيل الخزاعي له حديث في النكاح روى عنه سعيد بن المسيب اخرجه ابو داود وغيره وقيل فيه بسرة بضم اوله والمهملة وقيل بفتح نون ومعجمة وقيل نضرة مثله لكن بدل

قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت
قال الحسن فاجلدها فقال ابن ابي السري فاجلدوها وقال فجلدوها قال ابو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن
ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بصرة بن اكثم
نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له **حدثنا** محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن
سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج اتم **باب** في القسم بين
النساء **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب **حدثنا** احمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد

كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو داود

اللام راء والراجح الاول وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب قال تزوجت امرأة بكرا في سترها حال من لفظ امرأة اي حال كونها في سترها كما انها لم تخرج من سترها الى الزوج بالنكاح فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد الذي تلده من الزنا عبد لك فاذا
ولدت قال الحسن اي ابن علي شيخ المصنف فاجلدها بصيغة الافراد وقال ابن ابي السري وهو ايضا شيخ المصنف فاجلدوها بصيغة الجمع او الشك من المصنف قال
اي ابن ابي السري فجلدوها وكتب في الحاشية قوله والولد عبد لك اي احسن اليه كما يحسن الانسان الى عبده وان كان ولد الغير واما الجلد والحد فقد قال به مالك وعند غيره يحمل
على التعزير والتاديب او على انها اقرت بالزنا قال الخطابي هذا الحديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حرا فاذا كان من حرة فكيف يستعبد
قال يشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه صلى الله عليه وسلم اوصاه به خيرا وامره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه
وجزاء لمعروفه كذا في فتح الودود قال ابو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد ولعله هو سعيد بن يزيد البصري الذي روى عن ابن المسيب في قصة المخزومية
التي سرقت وروى عنه قتادة قال ابو حاتم شيخ وقال ابن المديني شيخ بصري لا اعرفه عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم ابن هزال الاسلمي حجازي
ذكره ابن حبان في الثقات عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني يحتمل ان يكون عطفا على يحيى بن ابي كثير فيكون مرفوعا اي رواه عطاء الخراساني ويحتمل ان يكون
عطفا على يزيد بن نعيم اي رواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم وعطاء الخراساني فيكون مجرورا عن سعيد بن المسيب ارسلوه اي كلهم وهم سعيد بن يزيد ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني رووه
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم احد هذه المعلقات الثلاثة في ما عندي من كتب الحديث وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة ولعل الاختلاف فيه في ذكر والد بصرة والتابعين
لم يذكروه وكلهم قال في حديثه عن ابن المسيب جعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد عبدا له اي خادما بصرة **حدثنا** محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى ابي كثير
عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر اي محمد بن المثنى معناه اي معنى الحديث المتقدم زاد وفرق بينهما يحتمل ان يكون التفريق بينهما بطلبهما او بطلب
الزوج بالاذن في الطلاق ويحتمل ان يكون التفريق بينهما باعتبار الوطي فانها كانت حبلى من الزنا وكان لا يجوز له قربانها حتى تلد فامر بالتفريق بينهما حتى تلد والله تعالى
اعلم وحديث ابن جريج اتم من حديث غيره سعيد بن يزيد ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني **باب** في القسم اي العدل بين النساء في المبيت والطعام والكسوة فالاعطاء
حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان اي مثلا فمال الى احديهما
اي فضل احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه مائل اي مفلوج ساقط قال القاري وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان
السقوط ثابتا ويحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة ارباعه ساقطة على هذا فاعتبروا واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا
بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها به
هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد والمحصنين عن الاشتهاء للزنا والميل الى الفاحشة ولا يجب
شيء منه فاما اذا لم تكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان له ليلة وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له
ان يسقط في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر وان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يومر ان يبيت معها ويصحبها احيانا
من غير توقيت **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم اي بين
نسائه اي تفضلا وقيل وجوبا فيعدل اي فيسوي بينهن ويقول اللهم هذا اي هذا العدل قسمي في ما املك اي اقدر عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني او لا تواخذني فيما تملك
ولا املك اي من زيادة المحبة وميل القلب يعني القلب اي محبة القلب **حدثنا** احمد بن يونس نا ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد

عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت فقول في ذلك انزل الله عز وجل وفي اشباهها اراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول ان كان ذلك الي لم اوثر احدا على نفسي حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تاذنن لي فاكون عند عائشة فعلن فاذن له

عن هشام بن عروة عن ابيه عروة قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض اي بعض الازواج على بعض في القسم من مكثه اي لبثه واقامته عندنا اي يسوي فيه بكل واحدة واحدة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل يوم الا وهو يطوف اي يدور علينا جميعا اي على كل واحدة منا فيدنو اي يقرب من كل امرأة من غير مسيس اي جماع حتى يبلغ الى التي اي الى المرأة التي هو يومها فيبيت اي يمكث في الليل عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة بن قيس ابن عبد شمس العامرية القرشية ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح حين اسنت اي كبرت سنها وفرقت اي خشيت ان يفارقها اي يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي اي يوم نوبتي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من سودة قالت اي عائشة فيما فعلت سودة انزل الله عز وجل وفي اشباهها اراه اي اظن عروة قال والظاهر انه من كلام هشام وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير يعني ان خافت امرأة من بعلها نشوزا اي استعلاء بنفسه عنها الى غيرها اثرة عليها وارتفاعا بها عنها اما لبغضة او دمامة ولما لسنها وكبرها او غير ذلك من امورها او اعراضا اي انصرافا عنها بوجه فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما وهو ان تترك له يومها او تصالح عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينهما وبينه من النكاح يقول والصلح خير يعني والصلح بترك بعض الحق خير من الفرقة والطلاق حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى الطباع المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنا اذا كان في يوم المراة منا اي اذا كان في يوم المراة منا عندها في نوبتها فيريد قربان غيرها فيستاذنها بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء اختلفوا في معنى الآية فقيل معناها تعزل بغير طلاق من ازواجك من تشاء وتؤوي اليك من تشاء اي جعله الله في حل من ذلك ان يدع من يشاء منهن ويأتي من يشاء منهن بغير قسم ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم وقيل معناها تطلق وتخلي سبيل من شئت من نسائك وتمسك من شئت منهن فلا تطلق وقيل معناها تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من نساء امتك قال الطبري واولى الاقوال في ذلك عندي بالصواب ان يقال ان الله تعالى اجمل لنبيه ان يرجي من النساء اللواتي اظهر له من يشاء ويؤوي اليه منهن من يشاء ذلك ولم يخصص معنى الارجاء الا بوعد على المنكوحات اللواتي كن في حباله عند ما نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث ايواءها وارجاءها منهن واذا كان كذلك فمعنى الكلام تؤخر من تشاء منهن وتضم نفسها واحللت لك نكاحها فلا تقربها وتضم اليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك اردت من النساء التي احللت لك نكاحهن فتقربها وتنكحها ومن هي في حبالك فتجامعها اذا شئت وتتركها اذا شئت بغير قسم قال النووي واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل منسوخة بقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وبقوله له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه قالت معاذة فقلت لها اي لعائشة ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يستاذنك قالت كنت اقول ان كان ذاك الي اي مفوضا الي وفي اختياري لم اوثر اي لم ارجح احدا اي من نسائك على نفسي حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار ابن مهران الاموي ابو محمد ويقال ابو عبد الله البصري وثقه احمد وابن معين والنسائي والبزار ويعقوب بن سفيان وابو نعيم وذكره ابن حبان في الثقات حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة بصري قال البخاري كان ممن قاتل عليا وقال ابن عدي احاديثه مشاهير وقال الدارقطني لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابو حاتم مجهول وقال ابو داود كان شيعيا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعني في ايام مرضه فاجتمعن اي عنده فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع اي من المرض ان ادور بينكن في ايام نوبتكن فان رأيتن ان تاذن بتشديد النون لي فاكون عند عائشة في ايام مرضي فعلن فاذن بتشديد النون بصيغة الجمع له

فيثبت
تقول
يستاذننا

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها **باب** في الرجل يشترط لها دارها **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج **باب** في حق الزوج على المرأة **حدثنا** عمرو بن عون انا اسحق ابن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة

وهذا الاستيذان ان كان القسم واجبا عليه فهو لابد منه وان لم يكن واجبا عليه فينبغي على جبر خاطرهن وتطييب القلوب من تبرعا منه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها قال في البدائع ولا قسم على الزوج اذا سافر حتى لو سافر باحديهما وقدم من السفر وطلبت الاخرى ان يكون عندها فله السفر فليس لها ذلك لان له السفر نافعة بدليل ان له ان يسافر وحده دونهن لكن الافضل ان يقرع بينهن فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن ودفعا لتهمة الميل عن نفسه هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بها بقرعة فكذلك وان سافر بها بغير قرعة فانه يقسم للباقيات وهذا غير سديد لان بالقرعة لا يعرف ان لها حقا في حالة السفر اولا فانها لا تصلح لاظهار الحق ابدا لاختلاف عملها نفسها فانها لا تخرج على حد واحد بل مرة هكذا ومرة هكذا والمختلف فيه لا يصلح دليلا على شيء وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها في نوبتها غير ان سودة بنت زمعة لما اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وقع في حديث مسلم عن ابن جريج قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قال النووي وهو وهم من ابن جريج وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث وقال في البدائع ولو وهبت احديهما قسمها لصاحبتها او رضيت بترك قسمها جاز لانه حق ثبت لها فلها ان تستوفي ولها ان تترك وقد روي ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت وخشيت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها وقيل فيها نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها الى قوله والصلح خير فان رجعت عن ذلك وطلبت قسمها فلها ذلك لان ذلك كله كان لها باحة منها والاباحة لا تكون لازمة ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج او بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتعمل نوبتها لصاحبتها او بذلت هي لصاحبتها مالا لتترك نوبتها لها لا يجوز شيء من ذلك ويسترد المال **باب** في الرجل يشترط لها دارها اي اذا نكح المرأة رجلا وشرطت ان لا يخرجها من دارها فقبل الزوج شرطها فهل يلزم عليه ان لا يخرجها ام لا **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال الحافظ اي احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله قال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال ونقل في هذا من الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك وما شرطناه ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق او نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد لغا وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا قال الحافظ وما يقوي حمل حديث عقبة على الندب في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب فهو باطل وحديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح قال الترمذي وقال على سبق شرط الله شرطا قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة انتهى وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا ملخصا بتقديم وتاخير من الفتح **باب** في حق الزوج على المرأة **حدثنا** عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك بن عبد الله القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد بن عبادة بن دليم مصغرا ابن حارثة الانصاري الخزرجي المدني كان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وكان رجلا ضخما جسيما وكان اذا ركب الحمار خطت رجلاه الارض وكان من دهاة العرب صحابي جليل وابوه صحابي ايضا مات سنة ستين تقريبا وقيل بعد ذلك قال اي قيس اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة وقال

باب في من تزوج امرأة وشرط لها دارها

باب في المصر

فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارأيت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح **باب** في حق المرأة على زوجها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه

في معجم البلدان مدينة كانت على ثلاثة اميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا ان بحر فارس كان يتصل به وبالحيرة الخورنق بقرب منها من باب الشرق على سوميل فرأيتهم اي اهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف فقلت اي في نفسي رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات قال اي قيس فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم اي تعظيما له وتكريما فانت يا رسول الله احق اي اولى واليق منه ان نسجد لك قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اي اخبرني لو مررت بقبري اكنت تسجد له اي للقبر او لمن في القبر قال قلت لا قال فلا تفعلوا خطاب عام له ولغيره اي في الحيوة كذلك لا تسجدوا قال الطيبي اي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الآن حياة واجلالا فاذا صرت رهين رمس استغنت عنه قلت في عندي في معنى الحديث ان القبر محل الجسم كما ان الجسم محل للروح الذي هو حامل الكمالات فكما لا يسجد لمحل الجسم لا يسجد لمحل الروح الذي هو الجسم والله تعالى اعلم لو كنت آمرا بصيغة المتكلم وفي رواية آمرا بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان آمر او لو فرض اني كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن اي تعظيما لهم وتكريما لما جعل الله لهم عليهن من الحق وفيه اشارة الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم قال القاري **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه ليضاجعها او ليباشرها فلم تأته من غير عذر فبات اي الزوج غضبان عليها لعصيانها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية نزارة حتى تزيغ وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكيد ذلك لانه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانها المظنة لذلك واعلم ان اخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها لعن الملائكة السماء يدل اعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومعاضبته بخلاف ما اذا لم يصب من ذلك فلا تكون المعصية محققة اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك. **باب** في حق المرأة على زوجها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية بن حيدة بمهملة مفتوحة وسكون مثناة تحت وفتح دال مهملة فتاء تانيث القشيري قال العجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت ذكره ابو الفضائل الصنعاني في من اختلف في صحبته وهو وهم منه فانه تابعي قطعا عن ابيه معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت اي بتاء الخطاب وتكسوها اذا اكتسيت وهذا ايضا بتاء الخطاب قال الطيبي رحمه الله فيه التفات من الغيبة الى الخطاب اهتماما بشان الاطعام والكسوة والخطاب عام لكل زوج اي يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما النفسك ولا تضرب اي ان لا تضرب الوجه فانه اعظم الاعضاء واظهرها واشتمل على اجزاء شريفة واعضاء لطيفة وفيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما وفي فتاوى قاضيخان للزوج ان يضرب المرأة على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة في بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه ولا تقبح بتشديد الباء اي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحول عنها او تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا ابي اي حكيم بن معاوية عن جدي معاوية ابن حيدة القشيري قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن اي اي محل نجامع منهن وما نذر اي واي محل نترك منهن عن الجماع قال ائت حرثك اي محل حرثك وهو القبل انى شئت اي كيف شئت او من اين شئت اي من اي جانب شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحث على المبادرة في اطعامها وكسوتها كما يفعل الانسان عادة ذلك في شأن نفسه ولا تقبح الوجه اي لا تقبح وجهها بضرب الوجه او ولا تقبل

ولا تضرب قال ابو داؤد روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت **حدثنا** احمد بن يوسف السلمي النيسابوري **حدثنا** عمر بن عبيد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داؤد الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن **باب** في ضرب النساء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح **حدثنا** ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم

قبح الله وجهك ولا تضرب اي الوجه قال ابو داؤد روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت اي بصيغة المضارع في الفعلين يحيى فانه رواه بصيغة الامر وقد اخرج ابن ماجة حديث شعبة في مسنده بلفظه قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى بصيغة الغائب قلت وقد اخرج الامام احمد حديث يحيى بن سعيد عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ولفظه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال ائت حرثك انى شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح واطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت ولا تهجر الا في البيت كيف وقد افضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليهن **حدثنا** احمد بن يوسف بن خالد الهلبي الازدي ابو الحسن السلمي النيسابوري المعروف بحمدان قال في التقريب حافظ ثقة حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين بن محمد بن يوسف السلمي ابو العباس النيسابوري له عند ابي داؤد حديث في ترجمة سعيد بن حكيم قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن سفيان بن حسين الغرائب وقال في التقريب صدوق له غرائب نا سفيان بن حسين عن داؤد الوراق هو ابو سليمان البصري قيل انه داؤد بن ابي هند والصحيح انه غيره فرق بينهما ابن معين له عند ابي داؤد والنسائي حديث واحد في حق المرأة على الزوج عن سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري هو اخو بهز روى عنه داؤد الوراق ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة وفي نسخة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي معاوية فقلت ما تقول في نسائنا اي في حقوقهن قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن **باب** في ضرب النساء اي الزوجات **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي حرة بمهملة مفتوحة ومثلثة راء الرقاشي بفتحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بن منبعة قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم وغيره اسمه حنيفة وقال الآجري عن ابي داؤد لا ادري ما اسمه وهو ثقة قلت انما هو مشهور بكنيته وقال ابن مندة وابو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة ان حنيفة اسم عم ابي حرة وكذا الطبراني في المعجم الكبير وقال ابو نعيم وغيره اختلف في اسم ابي حرة فقيل حكيم بن ابي يزيد وقيل غير ذلك عن عمه قال الحافظ في تهذيب التهذيب في فصل المبهمات من الكنى ابو حرة الرقاشي عن عمه وله صحبة افاد ابن فتحون ان اسم عمه عمرو بن حمزة وعزاه للبزار قال وسماه البغوي خديم بن حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع ولفظ حديث احمد في مسنده فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع قلت وهو حديث طويل اخرجه الامام في مسنده بطوله قال حماد اي في تفسير قوله فاهجروهن في المضاجع يعني اي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهجر في المضاجع النكاح اي الوطي ولم يذكر هذا التفسير في مسند الامام احمد **حدثنا** ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله يعني وقع الاختلاف بين نسخي شيخي المصنف فقال ابن خلف عبد الله بن عبد الله مكبرا فيهما وقال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله مصغرا في الاول عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الدوسي سكن مكة وعنه عبد الله ويقال عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قلت جزم احمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بان لا صحبة له ولم يخرج احمد حديثه في مسنده وذكره ابن حبان في ثقات التابعين والراجح صحبته وقال الشيخ ابن الاثير في اسد الغابة اياس بن عبد الله بن ابي ذباب الدوسي وقيل المزني والاول اكثر سكن مكة وقال ابو عمر هو مدني له صحبة وقال ابن مندة وابو نعيم اختلف في صحبته واخرج هذا الحديث من طريق ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ولم يقل عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء اي اجترأن ونشزن على ازواجهن على طريقة قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقولهم اكلوني البراغيث فرخص اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن اي تاديبهن فاطاف بالهمزة يقال اطاف بالشيء الم به وقاربه اي اجتمع ونزل بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن اي من ضربهم اياهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف هذا بلا همز اي دار بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن وهذا يدل على ان الآل يشمل امهات المؤمنين ليس اولئك اي الرجال الذين يضربون نساءهم بخياركم اي بل خياركم من لا يضربهن وتحمل عنهن اذيتهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي الى شكايتهن وفي شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضربهن ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب

بهز بن حكيم فقال

قال ابو داؤد هو عبد الله بن عبد الله

حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن بن المسلي عن الأشعث بن قيس
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته باب في ضرب الوجه حدثنا محمد بن كثير
أنا سفيان عن يونس بن عبيد عن محمد بن سعد عن أبي زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال
اصرف بصرك حدثنا إسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها حدثنا مسلم بن إبراهيم
نا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة

قال

في الضرب يحتمل أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول الآية ثم لما أذن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا ثم لما بالغوا في الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم
أن الضرب وإن كان مباحا فالأولى شكايته إخلاقهن فالتحمل والستر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة الكوفي ومسلية من كنانة وقيل من مذحج ليس له عندهم سوى حديث
واحد في ضرب الزوجة وفي الحض على الوتر قلت وصححه الحاكم وأما أبو الفتح الأزدي فذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء وقال فيه نظر وأورد له هذا الحديث عن الأشعث بن قيس
ابن معدي كرب الكندي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من كندة وكان أبوه معدي كرب لقب الأشعث لشعث رأسه وكان
ارتد ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر وزوجه أخت أم فروة وشهد القادسية والمدائن عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل
أي في الدنيا بصيغة المجهول فيما ضرب امرأته أي إذا رأى مشروعا الضرب وحده ولفظ ما عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن إلى
قوله واضربوهن وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا يلومهن التعرض بالأذى والتوبيخ ولو بوا عليهن وأجملوا
ما كان بهن كان لم يكن وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه من طريق يحيى بن حماد ليس فيه عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام
إلى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما آوى إلى فراشه قال لي يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا
تم الأولى وترونسيت الثالثة ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن مهدي باب ما يؤمر به من غض البصر أي خفضه وإطراقه إلى الأجنبيات حدثنا محمد بن كثير نا سفيان
حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد القرشي ويقال الثقفي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ابن سعد والنسائي وعن ابن معين شهر وقال العجلي عمرو بن سعيد
ثقة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله البجلي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة أي التي تقع بغتة على المرأة الأجنبية بلا قصد
فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم اصرف بصرك أي إذا وقعت النظرة إلى الأجنبية فجاءة فأمرت بصرك عنها ولا تنظر إليها قصدا لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار
فهو معفو عنها فإن أدام النظر أثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قال القاضي عياض قالوا فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وأما ذلك سنة
مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي قال الخطابي ويروى أطرق بصرك فالإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره والصرف
أن يقلبه إلى الشق الآخر والناحية الأخرى نقل في الحاشية عن ذات الصعود حدثنا إسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن أبي ربيعة الإيادي قيل اسمه
عمرو بن ربيعة قال ابن مندة روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصري وعنه شريك بن عبد الله النخعي وغيره حسن الترمذي لبعض أفراده قال في التقريب مقبول
عن ابن بريدة أي عبد الله عن أبيه بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع من باب الافتعال النظرة النظرة أي تعقبها إياها ولا تجعل
أخرى بعد الأولى فإن لك الأولى أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد وليست لك الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي رحمه الله دل على أن الأولى
نافعة كما أن الثانية ضارة لأن الناظر إذا أمسك عن نظره ولم يتبع الثانية أجر حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة قيل لا تلاقيه بمعنى الناحية وقيل ناحية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة وأصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر جلد الإنسان
لتنعتها أي تصف لزوجها بدنها ولينه جسدها لزوجها كأنما ينظر إليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي عنه في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي رحمه الله المعنى
بقي الحديث النظر مع لمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتحس باطنها بالمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف
حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة وفي حديث ابن مسعود عند الدارمي قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تعجن طيبا وعندها نساؤه فأخبرنه فقضى حاجته ثم قال إيما رجل رأى امرأة تعجبه فليعمد إلى أهله فإن معها مثل الذي معها وفيه أن رؤية لم تكن الأجنبية

فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك
فليأت اهله فانه يضمر ما في نفسه حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت
شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه حدثنا موسى
بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن آدم حظه من الزنا
بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل حدثنا
قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة
قال والاذن زناها الاستماع باب في وطء السبايا حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين

ابن ثور

زناه

بن سعيد

والاذنان زناهما

فدخل على زينب بنت جحش هكذا وقع في حديث جابر عند مسلم والترمذي فدخل على زينب ووقع في رواية ابن مسعود عند الدارمي انه دخل على سودة فاما ان يحمل على تعدد القصة او يقال
ان ما وقع في رواية الدارمي لعله وهم من بعض الرواة في تسمية صاحبة القصة والله تعالى اعلم فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل من الاقبال في صورة شيطان
شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها داعية للفساد فمن وجد من ذلك اي من اعجاب المرأة فليأت اهله اي يجامعها فانه اي جماع الاهل يضمر من الضمور بمعنى
الهزال اي يضعف ويقلل ما في نفسه من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن حدثنا محمد بن عبيد ابن حساب نا ابو ثور هكذا في النسخة الدهلوية والكهنوية والمكتوبة الاحمدية و
النسخة المصرية واما في النسخة القادرية ونسخة العون والنسخة الكانفورية ابن ثور وهو الصواب وهو محمد بن ثور الصنعاني ابو عبد الله العابد قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال
الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائي وقال ابن ابي حاتم سألت ابي ما حال ابن ثور قال الفضل والعبادة والصدق قلت عبد الله بن معاذ احب اليك
او ابن ثور فقال ابن ثور احب الي قال وسألت ابا زرعة عن ابن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق فقال ابن ثور افضلهم وقال البخاري قال لي ابراهيم بن موسى قال لنا عبد الرزاق
محمد بن ثور صوام قوام كذا قال وذكره ابن حبان في الثقات عن معمر انا ابن طاؤس عبد الله عن ابيه طاؤس عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اي فعلا من شهوات النفس و
حظوظها او من معاصي الصغائر اشبه باللمم بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار وقال الراغب اللمم مقارفة المعصية
ويعبر عن الصغيرة ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ويحتمل ان يكون اراد ان ذلك من جملة اللمم او في حكم اللمم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله ما رأيت
شيئا اشبه باللمم يعني ان تلك الذنوب مع كونها كبائر لورود الوعيد بالنار فيها كالقتل والزنا في العيون وغيره تشبه اللمم في انحائها بالصلوات وغيرها من الخيرات لان نزول
كريمة ان الحسنات يذهبن السيئات انما نزلت في امثالها مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي قدر ذلك عليه اي امر الملك بكتابة على ابن آدم اي
بالجنس لا كل فرد من افراده واستثنى الانبياء حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي لا بد ان يعمل ما قدر عليه قال ابن بطال كل ما كتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله
فلا بد ان يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يستطيع ان يدفع ذلك عن نفسه الا انه يلام اذا وقع ما نهي عنه فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة ويؤيده قوله والنفس تمنى وتشتهي لان
المشتهي بخلاف الملمم فزنا العينين النظر اي الى الاكحل للناظر وزنا اللسان المنطق وفي رواية النطق وكلاهما بمعنى والنفس تمنى بفتح اولها على حذف احدى التائين والاصل تتمنى وتشتهي
والفرج يصدق ذلك ويكذبه اي لما نظر الى ما لا يحل او نطق بما يدعوه الى الفاحشة فكانما اخبر بوقوع الفاحشة فاذا وقعت الفاحشة فكانما صدق تلك الاخبار واما اذا لم تقع فكانه
كذبه قال الخطابي المراد باللمم ما ذكر في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو المعفو عنه وقال في الآية الاخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فيؤخذ من الآيتين ان اللمم من الصغائر وانه يكفر باجتناب الكبائر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكل ابن آدم اي غير الانبياء عليهم السلام حظه من الزنا اي من دواعيه بهذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة في هذا الحديث
واليدان تزنيان فزناهما البطش اي بطش الاجنبية والرجلان تزنيان فزناهما المشي الى المرأة للفاحشة والفم يزني فزناه القبل بضم القاف وفتح الموحدة جمع قبلة
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة اي المتقدمة في الحديث قال والاذن
زناها الاستماع اي كلام الاجنبيات بشهوة وتلذذ باب في وطء السبايا حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل
هو صالح بن ابي مريم الحبشي مولاهم البصري قال ابن معين وابو داود والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت قال ابن عبد البر في التمهيد لا يحتج به وقال الحافظ في التقريب
واغرب ابن عبد البر فقال لا يحتج بعن ابي علقمة الهاشمي مولاهم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بضم المهملة وفتح النون مصغرا موضع قريب

بعثنا الى اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن حدثنا النفيلي
نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحا
فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم قال هممت ان العنه لعنة تدخل معي في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له حدثنا عمرو بن عون
انا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الودّاك عن ابي سعيد الخدري ورفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

عبدوا اناس لكم عدتهن مجحا فقالوا

من مكة وقيل هو واد قبل الطائف وقيل واد بجنب ذي المجاز وقال الواقدي بينه وبين مكة ثلث ليال وقيل بينه وبين مكة بضع عشر ميلا وهو يذكر ويؤنث فان قصدت به البلدة ذكرته
وصرفته كقوله عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وان قصدت به البلدة والبقعة انثته ولم تصرفه كقول الشاعر نصروا نبيهم وشدوا ازره بحنين يوم تواكل الابطال بشا اي جيشا
الى اوطاس واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم بمنى هوازن على ثلث مراحل من مكة فلقوا عدوهم اي بني هوازن فقاتلوهم فظهروا اي غلبوا عليهم و
اصابوا لهم اي لبني هوازن سبايا اي نساء سبيات فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا اي تنزهوا واعتقدوا في وطئهن حرجا واثما من غشيانهن اي
من وطئهن من اجل ازواجهن مشركين فانزل الله عز وجل في ذلك اي في اباحتهن والمحصنات اي حرمت عليكم المحصنات اي ذوات الازواج من النساء الا ما ملكت ايمانكم
اي فهن لهم وفي نسخة لكم حلال اذا انقضت عدتهن والعدة حيضة كما سياتي في الحديث الآتي قال النووي وسمناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبي فانه يفسخ
نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراءها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراؤهن وهو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل واختلف العلماء في الامة
اذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا
الاية بالمملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقتصر على سببه ام لا فمن قال يقتصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير
الا ما ملكت ايمانكم بالسبي ومن قال لا يقتصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء ولكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها
فدل على انه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف وقال في البدائع ومنها ان لا تكون منكوحة الغير لقوله تعالى والمحصنات من النساء معطوفا
على قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء ومن ذوات الازواج سواء كان زوجها مسلما او كافرا الا السبية التي هي ذات زوج سبيت وحدها لان قوله
عز وجل والمحصنات من النساء في جميع ذوات الازواج ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم والمراد منها السبيات اللاتي سبين ومن ذوات الازواج
فيكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضي حرمة نكاح كل ذات زوج الا التي سبيت كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في هذه الاية كل ذات زوج اتيناها زنا
الا ما سبيت والمراد منه التي سبيت وحدها واخرجت الى دار الاسلام لان الفرقة ثبتت بتباين الدارين عندنا لا بنفس السبي وصارت هي في حكم الذمية واعلم ان مذهب
الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا تحل وطئها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء
المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتناول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التأويل لا بد منه قاله النووي قلت وكذلك مذهب الحنفية في هذه المسئلة
حدثنا النفيلي نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة لم اقف على تعيينها فرأى
امرأة مجحا بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة اي حاملا تقرب ولادتها وضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بميم فجيم فاء فحمر كحمراء ويرده ما في رواية مسلم مر النبي صلى الله
عليه وسلم بامرأة مجح فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحبها الم بها اي جامعها قالوا نعم ولفظ حديث مسلم فسأل عنا فقالوا امة لفلان قال الم بها قالوا نعم قال لقد
هممت اي عزمت وقصدت ان العنه اي ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنا يدخل معي في قبره اي استمر بالبعد موته وانما هم بلعنه لانه اذا الم بامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء
وقد فرض عليه كيف يورثه اي الولد وهو اي توريثه لا يحل له وكيف يستخدمه اي الولد استخدام العبيد وهو اي استخدامه واستعباده لا يحل له بيانه انه اذا لم يستبرئ والم بها فاتت
بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه وان يكون ممن الم بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون
مستعبدا لولده قاطعا النسب عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء لتحقق الحال
قال الشوكاني والحديثان يدلان على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تضع حملها والحديث الاول منهما يدل على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة
المسبية اذا كانت حائلا حتى تستبرئ بحيضة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثورية والنخعي ومالك حدثنا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن
ابي الودّاك عن ابي سعيد الخدري ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مصرح في رواية الامام احمد في سبايا اي سبيات
غزوة اوطاس لا توطأ حامل اي من السبايا حتى تضع اي حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اي كاملة حتى لو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري
قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها
ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها
بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس
ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه قال ابو داود الحيضة ليست بمحفوظة **باب** في جامع النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله
بن سعيد قالا نا ابو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل
اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال
ابو داود زاد ابو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم حدثنا محمد بن عيسى نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
ثم قدر ان يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا

خيبر

فيه

وليدع

مسانيده حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم ثم التحتية مولاهم المصري اسمه حبيب بن الشهيد
وقيل ربيعة بن سليم قال العجلي مصري تابعي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو عمر الكندي ابو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن بجرة من بني قشيرة كان فقيها عن حنش الصنعاني
عن رويفع بن ثابت الانصاري قال اي حنش قام اي رويفع بن ثابت فينا خطيبا قال اي رويفع اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم
حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني هذا قول رويفع اخبر واي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اتيان الحبالى اي لا يحل ان
يجامع امرأة حاملا لغيره ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة اي يجامعها من السبي اي اذا ملكها حتى يستبرئها اي بحيضة او بشهر ولا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يبيع مغنما اي مال الغنيمة حتى يقسم بصيغة المجهول اي يقسمه الامام بين الغانمين بعد اخراج الخمس فيدخل في الملك حدثنا سعيد بن منصور نا
ابو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث المتقدم قال اي ابو معاوية عن ابن اسحاق حتى يستبرئها بحيضة فزاد لفظ بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من
فيء المسلمين اي غنيمتهم حتى اذا اعجفها اي هزلها ردها اي الدابة فيه اي في الفيء ووجهه ان الفيء قبل ان يقسم فيه حق لجميع الغانمين فالتصرف فيه واستعماله قبل القسمة اتلاف لحقهم
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه اي ابلاه رده فيه اي في الفيء قال ابو داود والحيضة اي لفظة الحيضة ليست بمحفوظة اي في
هذا الحديث وفي نسخة الوهم من ابي معاوية **باب** في جامع النكاح اي باب جامع الاحاديث شتى في النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد ابن
حصين قالا نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما اي عبدا او امة فليقل
اللهم اني اسألك خيرها تانيث الضمير باعتبار تغليب الاكثر وخير ما جبلتها اي خلقتها عليه من الخصال واعوذ بك من شرها وشر ما اي خصال جبلتها عليه واذا اشترى
بعيرا فليأخذ بذروة في القاموس ذروة الشيء بالضم والكسر اعلاه سنامه اي اعلاه وليقل مثل ذلك قال ابو داود زاد ابو سعيد اي عبد الله بن سعيد شيخ المصنف ثم
ليأخذ بناصيتها الناصية الشعر الكائن في مقدم الرأس والظاهر ان المراد مقدم راسها والضمير راجع الى المرأة والجارية والعبد تغليبا للاكثر او الى النفس الشاملة للثلاث
وليدع بالبركة في المرأة والخادم حدثنا محمد بن عيسى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان
احدكم اذا اراد ان يأتي اهله اي اراد الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي من الولد ثم قدر ان يكون بينهما ولد في ذلك اي في
ذلك الجماع لم يضره شيطان ابدا قال الحافظ واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على
عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان في هذا الطعن نوع
ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنافاته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يضره في دينه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في
دينه ايضا ولكن بعيد انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية ابدا وان لم يكن
ذلك واجبا له قلت وتعقب ايضا بان انتفاء الضرر في دينه لا يستلزم العصمة بل انتفاء الضرر في الدين يتحقق بعد صدور الذنب منه بان يوفقه الله للتوبة والانابة

حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها كان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب كانوا

ابن آته يعني ابن عبد الله

وهو الاقرب وقال الداودي معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتفت الشيطان الى احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة قال الحافظ وافاد الكرماني انه رأى في نسخة قرأت على الفربري قيل للبخاري من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية قال نعم حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد بفتح المعجمة وتشديد اللام الزرقي الانصاري اخرجوا له حديثا واحدا في اتيان المرأة في دبرها قلت وقال البزار ليس بمشهور وقال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها اي جامعها في دبرها وهذا الحديث يستدل به وبالاحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب على انه يحرم اتيان النساء في ادبارهن وتعقب بان الاحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة ويجاب عنه بان الاحاديث وان كان كل واحدة منها تكلم فيه الا انه يقوي بعضها بعضا فتصير مجموعها حجة في ذلك ويستدل بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم فان محل الحرث ليس الا القبل واما ما وقع من المناظرة بين الامام الشافعي وبين الامام محمد بن الحسن وقد ذكره الشوكاني والحافظ ابن حجر فالذي اظن ان ما ينسب الى الامام الشافعي من الاعتراض على الاستدلال بالاية فيبعد عن جنابه بان الامام محمد بن الحسن لما استدل بالاية على تحريم الوطي في الدبر قال له الامام الشافعي لو وطيها بين ساقيها او في اعكانها او تحت ابطها او اخذت ذكره بيدها ايحرم ذلك قال محمد بن الحسن لا قال الشافعي فلم تحتج بالاية فيه فهذا الكلام الذي دار بينهما لا يليق بصغار الطلبة فضلا عن اللامعين البالغين لانه ظاهر ان هذه الافعال ليس بوطي ولا ادخال بل هو الصاق البشرة بالبشرة نعم لو اعترض عليه بان الرجل لو ادخل في فمها لكان له ذلك وكذا نقول ان الادخال في الفم يحرم كما يحرم الوطي في الدبر ولا قائل بجوازه احد فظني ان قصة المناظرة غلط واما انكار بعض اهل الحديث ثبوت الحرمة بالاحاديث الواردة فيه فمبني على اعتبار انه لم يثبت في هذا الباب كل واحد واحد من الاحاديث لا باعتبار مجموعها فان مجموعها مثبت لها ويستدل ايضا بقوله تعالى لقل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض حرم وطي الحائض لعلة الاذى وهذه العلة المصرحة مع ما فيه مفاسد كثيرة تدل على تحريم الوطي في الدبر بدلالة النص قال الشوكاني وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع وكفانا مناديا على خساسته انه لا يرضى احد ان ينسب اليه ولا الى امامه تجويز ذلك الا ما كان من الرافضة مع انه مكروه عندهم واوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة وهذه المسئلة هي احدى مسائلهم التي شذوا بها وحكى الامام المهدي في البحر عن العترة جميعا واكثر الفقهاء انه حرام قال الحاكم بعد ان حكى عن الشافعي ما سلف لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم فاما الجديد فالمشهور انه حرمه وقد روى الماوردي في الحاوي وابو نصر الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع انه قال كذب والله يعني ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب وقد روى الجواز ايضا عن مالك روى ذلك عنه اهل مصر واهل مغرب واصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية عنه وقد رجع متاخروا اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه انتهى حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل المرأة في فرجها من ورائها قال ابن الملك كان يقف خلفها ويولج في قبلها فان الوطي في الدبر محرم في جميع الاديان كان ولده اي المتولد بذلك الجماع احول لتحول الوطي عن الجماع المتعارف وهو الاتيان من جهة القدام في القبل فانزل الله عز وجل ردا عليهم نساؤكم اي منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث لكم اي مواضع زراعة اولادكم يعني سمين لكم بمنزلة الارض المعدة للزراع ومحل القبل فان الدبر موضع الفرث لا محل الحرث فاتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم من قيام او قعود او اضطجاع او من الدبر في فرجها والمعنى على اي هيأة كانت في مباحاته لهم ولا يترتب منها ضرر عليكم شبههن بالحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل المشبهة بالبذر فلفظ انى بمعنى كيف او بمعنى من اين اي فاتوا حرثكم من اي جهة شئتم حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له جملة دعائية معترضة بين اسم ان وخبرها اوهم كذا في جميع النسخ الموجودة قال السيوطي قال الخطابي كذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل بالكسر اذا غلط في الشيء ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الى الشيء واوهم بالالف اذا اسقط من قرائته او كلامه شيئا قلت لكن قال في القاموس ووهم في الحساب كوجل غلط وفي الشيء كوعد ذهب وهمه اليه واوهم كذا من الحساب اسقط او وهم كوعد ورث واوهم بمعنى ولعل الحامل لابن عباس على هذه التخطئة ما روى عن ابن عمر عند الدارقطني ان قوله تعالى نساؤكم حرث لكم نزلت في الوطي في الدبر فانكر عليه ذلك وقال انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن اي يعبدون الاوثان في الجاهلية يسكنون مع هذا الحي من يهود وهم اي اليهود اهل كتاب وكانوا اي الانصار

يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استرما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات و مدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد **باب** في اتيان الحائض ومباشرتها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض

يرون لهم اى لليهود فضلا اى فضيلة عليهم اى على الانصار في العلم فكانوا اى الانصار يقتدون اى يتبعونهم بكثير من فعلهم وكان من امر اى حال اهل الكتاب ان اى انهم لا يأتون النساء اى لا يجامعونهن الا على حرف اى على هيأة واحدة وهي الاستلقاء وذلك اى الطريق الواحد استر ما تكون المرأة اى في هذه الحالة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا اى اختاروا وتعلموا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون بالحاء المهملة قال في المجمع شرح جاريته اذا وطأها نائمة على قفاها النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم اى من المهاجرين امرأة من الانصار فذهب اى المهاجري يصنع بها اى بزوجته من الانصار ذلك اى الشرح المتعارف منهم فانكرته عليه ولم ترض بهذا الفعل لانه خلاف المتعارف منهن وقالت انما كنا نؤتى على حرف اى نجامع على حالة واحدة فاصنع ذلك والا وان لا ترض بذلك فاجتنبني حتى شرى اى عظم وتفاقم امرهما فبلغ ذلك اى الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الحرث والولد اى وهو الفرج فحاصل قول ابن عباس ان الذي المنهي عن ابن عمر ان صح فهو غلط منه فان قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الى آخر الاية لا يدل على اباحة الوطي في الدبر بل يدل على حرمته فانها نزلت في اتيان النساء في محل الحرث في اي كيفيات المختلفة مقبلات ومدبرات ومستلقيات في عموم الاحوال لا في عموم المواضع **باب** في اتيان الحائض اى جماعها ومباشرتها اى الصاق البشرة بالبشرة من غير جماع **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها بالهمزة ويبدل واوا اى لم يأكلوا معها ولم يشاربوها اى لا يشربون معها ولم يجامعوها اى لم يساكنوهن في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سأله اصحابه كما في رواية مسلم قال الحافظ وروى الطبري عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض اى حكم زمان الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الاية قال في الازهار المحيض الاول في الاية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتأذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له نوما كريها ورائحة منتنة ونجاسته موذية مانعة عن العبادة يعني الحيض اذى يتأذى به الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش اى فابعدوا عنهن بالحيض اى في مكان الحيض وهو الفرج او حوله ما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا ومفسرا للاعتزال المذكور في الاية بقصره على بعض افراده جامعوهن في البيوت اى ساكنوهن وخالطوهن واصنعوا كل شيء من المواكلة و الملامسة والمضاجعة غير النكاح اى الجماع والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية وقال الجمهور بجواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد قاله القاري فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا بلفظ يريد لتحقيرهم لانكارهم نبوته ولمخالفته اياهم ان يدع اى يترك شيئا من امرنا اى من امور ديننا الا خالفنا بفتح الفاء فيه اى الا حال مخالفته اياها فيه يعني لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا وانظاهر انه اشارة الى الكلام السابق الذي صدر من اليهود افلا ننكحهن في المحيض كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه انه فيه توجيهان احدهما ان يكون المقصود استجازة الجماع واستباحته تقصيا في الخلاف اى ليكون المخالفة تامة وثانيهما ان يكون المقصود ترك معاملة النكاح

فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وان اصاب يعني ثوبه منه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر ثم يباشرها باب في كفارة من اتى حائضا حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمن عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار باب ما جاء في العزل حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد

والن يصيره اكما كانوا عليه من المشاركة الكاملة تفصيا عن الخلاف والاستفهام عن الاول انكار على عدم النكاح بمعنى الجماع فانكار عدم النكاح اقرار له فثبت الجماع وعلى الثاني استفهام تقرير بمعنى عدم تلبس لوازمه يعني به ما يكون بين الزوجين من الانبساط والملامسة حتى تبقى المشاركة التامة بينهما والمباعدة المحضة فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان اي انه قد وجد اي غضب عليهما وجه التمعر والغضب على الاحتمالين ظاهر وفي الاول اظهر فان فيه مخالفة صريحة للنص وفي الثاني موافقة لليهود على خلاف شريعة الاسلام ويحتمل ان سبب التمعر والغضب امر آخر لم يطلع عليه انس رضي الله عنه والذي عندي ان سبب التمعر والغضب هو قولهما هذا ولكنهما لما تكلما بهذا الكلام لم يصدر عنهما هذا الكلام بنية فاسدة ومخالفة بل صدر عنهما عن نصح فلم يكن هذا الغضب في حقهما فخرجا اي اسيد بن حضير وعباد بن بشر من مجلسه صلى الله عليه وسلم فاستقبلهما وفي نسخة فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استقبلهما شخص معه هدية من بعض الصحابة يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اي ارسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهما اي عقبهما احدا فدعاهما فجاءاه فسقاهما اي اللبن تلطفا بهما ولئلا يظنا انه وجد عليهما فظننا انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد اي لم يغضب عليهما وهذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقدم في كتاب الطهارة في مواكلة الحائض ومجامعتها حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه اي بدنه مني شيء اي من الدم غسل مكانه لم يعده وان اصاب تعني ثوبه منه اي من الدم شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه اي في ذلك الثوب وهذا الحديث بسنده ومتنه مكرر وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع وهذا السياق يؤيد ما تقدم في شرح هذا الحديث ان قوله الاول ثم صلى فيه تصحيف فان اباداود لم يقله في هذا الحديث ههنا حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته اي لامه ميمونة بنت الحارث فان امه سلمى بنت عميس الخثعمية وخالته اسماء بنت عميس وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين لامها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة اي يضاجع ويلاصق لبشرته بشرتها من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر اي تشد الازار عليها ثم يباشرها اي بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح كان رخصة فعله صلى الله عليه وسلم محمول على العزيمة تعليما للامة سد الذريعة الفساد فان الذي يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه باب في كفارة من اتى حائضا حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد هكذا في النسخة المكتوبة والكانفوريه والقادرية ونسخة العون وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب اتيان الحائض فلم يزد المصنف هذا اللفظ هناك وقد روى عن شعبة يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي فرفعوه عنه وكذلك روى وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب عن عطاء الخفاف عنه ولم يسم احد فيه غير شعبة ولم اوران سعيدا من هو ولم يذكر الحافظ في تلامذة الحكم بن عتيبة سعيدا فان صح هذا الكلام فلعله يكون سعيد بن ابي عروبة او سعيد بن عامر والا فتصحيف حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي اي يجامع امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم اي في جريانه فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم اي في حال انقطاعه قبل الغسل فنصف دينار وهذان الحديثان ههنا مكرران وقد تقدما في كتاب الطهارة في باب اتيان الحائض وقد تقدم ما يتعلق بشرحهما باب ما جاء في العزل قال النووي هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد

ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل ولا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها

قال ابو داود قزعة مولى زياد حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق

فقال فلم يفعل

وان اراد الله

قال ذكر بصيغة المجهول ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد ابو سعيد بلفظ اسم الاشارة العزل قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل احدكم ولم يقل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقائله ابو سعيد ولا يفعل بصيغة النهي او الخبر بمعنى النهي احدكم فانه الضمير للشان ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها فاذا اراد الله خلق نفس لا يمنعه العزل ولا ينفع فلم يفعل ذلك بهذه الارادة قال ابو داود قزعة مولى زياد قال الحافظ في تهذيب التهذيب قزعة بن يحيى ويقال ابن الاسود ابو الغالية البصري مولى زياد بن ابي سفيان ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بني الحرلش قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات له عند البخاري حديث ابي سعيد الخدري في سفر المراة وغيره حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان العطار نا يحيى ابن سعيد الانصاري ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة ويقال ابو رفاعة ويقال ابو مطيع بن عوف الانصاري عن ابي سعيد الخدري في العزل حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا لم اقف على تسميته قال يا رسول الله ان لي جارية لم اقف على تسميتها وانا اطأها واعزل عنها وانا اكره ان تحمل علة لقوله اعزل عنها اي كراهة الحمل فاذا حملت وولدت صارت ام ولد فلا يجوز بيعها وانا اريد اي منها ما يريد الرجال اي من بيعها وتحصيل المال لعوضها فيفسده الحمل وان اليهود تحدث ان العزل لا يجوز لانه موؤدة الصغرى بكذا بلا اضافة في جميع النسخ الموجودة لابي داود وفي كتاب منتقى الاخبار متن نيل الاوطار الموؤدة الصغرى بالتوصيف وكذا في حديث جابر عند الترمذي بالتوصيف فلا اضافة ما وله باضافة الموصوف الى الصفة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود اي في قولهم العزل الموؤدة الصغرى فان الوأد دفن البنات حية وهذا يكون بعد الخلق فاذا لم تخلق لم يتحقق الوأد ولو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ايها العاذل ان تصرفه اي تمنعه وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي واجاب عنه الشوكاني نقلا عن الحافظ فقال من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو اكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في اسناده والاضطراب قال الحافظ ورواية انما يقدح في حديث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال لمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس بصريح في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وجمع ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد ولكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة فجمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوي وقد ضعف ايضا حديث جدامة اعني الزيادة التي في آخره بانه تفرد بها سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود ورواه مالك ويحيى بن ايوب عن ابي الاسود فلم يذكراها ومعارضته بالجمع احاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة اهل السنن الاربع وقد احتج بحديث جدامة من قال بالمنع عن العزل كابن حبان انتهى وقد ذكر الحافظ وجها آخر في الجمع بين الحديثين لم يذكره الشوكاني قال وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموؤدة الصغرى وبين اثبات كونه وأدا خفيا في حديث جدامة بان قولهم الموؤدة الصغرى تقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وأد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد الظاهر انه المسجد النبوي فرأيت ابا سعيد الخدري اي في المسجد فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وقع ذكر تلك الغزوة في حديث

فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة
الا وهي كائنة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر
لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها **باب** ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابة اهله

سبيا

اتيها

عن عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فاصبنا سبايا من سبي العرب اي من بني
المصطلق فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة اي عدم الزوجات واحببنا الفداء ولفظ مسلم ورغبنا في الفداء والمراد بالفداء القيمة اي خفنا اننا اذا وطئنا هن
فيحملن فلا يمكن بيعهن ورغبنا في ان يحصل لنا القيمة فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل بحذف الاستفهام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية ولفظ اظهر زائد قبل ان
نسأله عن ذلك اي عن العزل بل يجوز ام لا فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم اي لا باس عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا في
لا تفعلوا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا وروي لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون مفتوحة قال القاضي
روي بما وروي بلا والمعنى لا باس عليكم في ان تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون ان مفتوحة
ما من نسمة اي نفس كائنة الى يوم القيمة الا وهي اي النسمة كائنة لا محالة لا يمنعها عزل ولا شيء نظيره قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان
العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة و
الشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم قلت مذهب الحنفية في هذه المسئلة ما قال في الهداية ولا توضع اي الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين لان
كفرهما قد تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم والحجة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه فاقبل من الجانبين
الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا واذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه استرق نسوان
بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا واشتهم بين الغانمين وقال ابن الهمام والنبي صلى الله عليه وسلم استرق ذراري اوطاس وهوازن وهذا يدل على ان نسبة عدم جواز
استرقاق العرب الى الحنفية غير صحيحة فان كتب الحنفية مصرحة بان استرقاق الرجال غير جائز واما استرقاق نسائهم وصبيانهم فجائز فعلى هذا ما ذكر في هذا الحديث من استرقاق
سبايا بني المصطلق لا يخالف مذهب الحنفية ولا يحتاج الى تاويله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اي مملوكة اطوف عليها اي اجامعها وانا اكره ان تحمل اي مني فتكون ام ولد فقال اي رسول الله صلى الله عليه
اعزل عنها ان شئت فانه اي الشان سيأتيها ما قدر لها اي من الحمل وغيره قال فلبث الرجل اي ايا ما ثم اتاه فقال اي الرجل ان الجارية قد حملت فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام اذا عزل باذن او بغير
اذن وظهر بها حمل بل يحل لفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل لفيه وان لم يبل لا يحل كذا روي عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيها
ولذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل - قال الشوكاني واختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن
عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما يلحقه عزل قال الحافظ ووافقه
في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة قال وتعقب بان المعروف عند الشافعية انه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير اذنها على مقتضى قولهم انه لا حق لها
في الوطء واما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا في غير الاذن منها او من سيدها ان كانت سرية فقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني
في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة قال الحافظ والتفقت
المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح
عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد لا اذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا **باب** ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابة
اهله وعقد الشيخ ابن تيمية في منتقى الاخبار باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع وانما اكتفى ابو داود على تحدث الرجل مع ان المرأة كذلك لانه من الرجال
اكثر وهذا اذا لم تكن اليه حاجة واما اذا كانت الضرورة داعية اليه فلا كراهة في ذكره فانه اذا دعت المرأة على زوجها انه لا يصل اليها وانكر الزوج وادعى الوصول
اليها فلا باس بذكرهما ما يتعلق بالجماع كما في قصة ركانة بن عبد يزيد عند ابي داود وقصة عبد الرحمن بن الزبير مع امرأته - وقصة الرجل الذي ادعت عليه امرأته

حدثنا مسدد نا بشر ثنا الجريري ح وحدثنا مؤمل نا اسمعيل ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم عن الجريري عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سريره معه كيس فيه حصى او نوى واسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا اوعك في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من احس الفتى الدوسي ثلث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فاقبل يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه فاقبل عليهم وهم صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نسائي الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلوته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ههنا ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثم انفقوا ثم اقبل على الرجال قال هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال

قال رسول الله ومعه القدح فدفعته مكانه ولم ينس فقال

الفتة قال يا رسول الله لا نفضها نفض الاديم ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد نا بشر ابن المفضل نا الجريري سعيد بن اياس ح وحدثنا المؤمل ابن الفضل نا اسمعيل ابن علية ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم اي بشر واسمعيل وحماد عن الجريري عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال الحافظ في تهذيب التهذيب الطفاوي عن ابي هريرة وعنه ابو نضرة العبدي لم يسم ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي متاخر عن ذلك وشلف في التقريب قال اي ابو نضرة تثويت ابا هريرة بالمدينة اي اقمت عنده ضيفا قال في القاموس ثوى المكان وبه يثوي ثواء وثويا بالضم واثوى به اطال الاقامة به او نزل فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا اي اجتهادا في العبادة ولا اقوم على ضيف اي اكثر خدمة للضيف منه اي من ابي هريرة فبينما انا عنده اي ابي هريرة يوما وهو اي ابو هريرة على سريره معه كيس فيه حصى او للشك من الراوي نوى اي نوى التمر واسفل منه اي في اسفل السرير قاعدة على الارض جارية له سوداء وهو اي ابو هريرة يسبح بها اي يحصي او نوى حتى اذا انفد اي اتم ما في الكيس القاه اي الكيس اليها اي الى الجارية فجمعته اي جمعت ما كان في الكيس فاعادته في الكيس فرفعته اليه اي الى ابي هريرة على السرير فقال اي ابو هريرة الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي شيخ من طفاوة قلت لابي هريرة بلى حدثني عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو هريرة بينا انا اوعك بصيغة المجهول من باب الافعال قال في القاموس الوعك سكون الريح وشدة الحر كالوعكة وادى الحمى ووجعها ومغشيا في البدن في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من احس الفتى الدوسي والمراد بالفتى الدوسي ابو هريرة اي من اطلع عليه فيدلني عليه ويخبرني به ثلاث مرات فقال رجل لم اقف على تسميته يا رسول الله هو اي الفتى الدوسي ذا يوعك في جانب المسجد فاقبل اي توجه يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي اي شفقة بي وتسكينا لقلبي فقال لي معروفا اي كلاما حسنا فنهضت اي قمت فانطلق يمشي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه اي في ذلك المكان فاقبل عليهم اي على اصحابه الذين كانوا هناك وهم جملة حالية صفان من رجال وصف من نساء او للشك من الراوي صفان من نساء وصف من رجال كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله او صفان من نساء الى آخره ولا غرو فان صفوف الرجال تكون تامة ومن يقمن في الزوايا والجوانب فلعل صفوفهن قصيرة فانهن وان كانت صفين لكنه ليس بمستلزم زيادتهن على الرجال مع انه لا بعد في كثرتهن نسبة على الرجال فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسائي الشيطان شيئا من صلوتي فليسبح القوم اي الرجال ولفظ القوم خاص بالرجال كما قال الشاعر ٥ وما ادري وسوف اخال ادري ٥ اقوم آل حصن ام نساء وليصفق النساء والتصفيق للنساء ضرب احدى اليدين على الاخرى قال ابو هريرة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلوته شيئا فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مجالسكم مجالسكم اي الزموا مجالسكم كررها للتاكيد وانما قال ذلك لان النساء كن يحلن الرجوع لئلا يقع الاختلاط بالرجال فامرهن بلزوم المجالس ليستمعن الكلام والصيغة وان كانت مختصة بالرجال ولكنهن يدخلن في خطابات الرجال تبعا كما في عامة الخطابات الواقعة في كتاب الله تعالى زاد موسى اي موسى بن اسمعيل شيخ المصنف بعد قوله مجالسكم ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد والى ههنا تم زيادة موسى ثم انفقوا اي موسى ومؤمل ومسدد ثم اقبل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجال قال هل منكم الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد جماع اهله فاغلق عليه اي على الرجل المراد نفسه وزوجته بابه والقى عليه ستره اي الرداء والثوب واستتر بستر الله تعميم بعد تخصيص اي اتى بكل مرتبة من مراتب الاستتار الذي امر الله عز وجل به قالوا نعم ايجاب لما في جملة الشرطية اي نعم نستتر في ذلك الوقت كمال الاستتار قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجلس ذلك الرجل في مجلس الرجال بعد ذلك فيقول فعلت الليلة او اليوم كذا فعلت كذا اي يشرح سره ويفشي ما كان صدر منه من الجماع قال

فسکتوا فقال فاقبل علی النساء فقال هل منکن من تحدث فسکتن فجثت فتاة علی احدی رکبتیها وتطاولت لرسول الله صلی الله علیه وسلم
لیراها ویسمع کلامها فقالت یا رسول الله انهم لیتحدثون وانهن لیتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلک انما مثل ذلک مثل
شیطانة لقیت شیطانا فی السکة فقضی منها حاجته والناس ینظرون الیه الا ان طیب الرجال ما ظهر ریحه ولم یظهر لونه
الا ان طیب النساء ما ظهر لونه ولم یظهر ریحه قال ابوداود ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسی لا لا یفضین
رجل الی رجل ولا امرأة الی امرأة الا الی ولد او والد وذکر ثالثة فنسیتها وهو فی حدیث مسدد
ولکنی لم اتقنه وقال موسی نا حماد عن الجریری عن ابی نضرة عن الطفاوی

آخر کتاب النکاح بسم الله الرحمن الرحیم اول کتاب الطلاق

باب فی من خبب امرأة علی زوجها حدثنا الحسن بن علی نا زید بن الحباب نا عمار بن رزیق

فسکتوا ای لم یجیبوا شیئا ولعله لم یجیبوه لشدة الحیاء او للخوف قال ای ابوهریرة فاقبل علی النساء فقال ای للنساء هل منکن من تحدث ای سرا فی النساء فسکتن
ای لم یجبن فجثت ای جلست علی رکبتها فتاة ای امرأة شابة علی احدی رکبتیها وتطاولت ای عنقها لرسول الله صلی الله علیه وسلم لیراها ای رسول الله
صلی الله علیه وسلم ویسمع کلامها فقالت یا رسول الله انهم ای الرجال لیتحدثون فیما بینهم وانهن ای النساء لیتحدثنه فیما بینهن مثل ما قلت فقال ای رسول الله
صلی الله علیه وسلم هل تدرون ما مثل ذلک فی القبح والافتضاح فقال انما مثل ذلک مثل شیطانة لقیت شیطانا فی السکة ای فی الطریق الذی یمر فیه الناس
فقضی ای الشیطان منها ای من الشیطانة حاجته ای جامعها فی مرأی من الناس والناس ینظرون الیه قال الشوکانی والحدیثان یدلان علی تحریم افشاء احد
الزوجین لما یقع بینهما من امور الجماع وذلک لان کون الفاعل لذلک من اشر الناس وکونه بمنزلة شیطان لقی شیطانة فقضی حاجته والناس ینظرون من اعظم الادلة
الدالة علی تحریم نشر احد الزوجین للاسرار الواقعة بینهما الراجعة الی الوطی ومقدماته فان مجرد فعل المکروه لا یصیر به فاعله من الاشرار فضلا عن کونه من اشرهم وکذلک الجماع
بمرأی من الناس لا شک فی تحریمه الا ان طیب الرجال ما ظهر ای غلب ریحه کالمسک ولم یظهر لونه الا ان طیب النساء ما ظهر لونه کالزعفران والحناء ولم یظهر ریحه
ذکر ذلک مبالغة فی اخفاء ریح الطیب حتی ان طیبهن لا ینبغی ان یفشو وهذا لسد ذریعة الفساد فان ریح الطیب یهیج الشهوة وهذا اذا ارادت الخروج من البیت
لا ینبغی لها ان تتطیب بما یفوح ریحه والا فلها فی البیت عند الزوج تتطیب ما شاءت قال ابوداود ومن ههنا ای بعد قوله ولم یظهر ریحه حفظته ای الحدیث عن مؤمل
وموسی ولم احفظه عن مسدد الا لا یفضین رجل الی رجل ای لا یدخل رجل فی فراش رجل آخر ولا امرأة الی امرأة الا الی ولد او والد ای ولد الی والد او والد الی ولد قال
فی المجمع هو نهی تحریم اذا لم یکن بینهما حائل بان یکونا متجردین وان کان بینهما حائل فتنزیه وذکر ای کل واحد من مؤمل وموسی ثالثة ای کلمة ثالثة فنسیتها وهو ای هذا
الکلام الذی حفظه عن مؤمل وموسی مذکور فی حدیث مسدد ولکنی لم اتقنه عن مسدد وقال موسی نا حماد عن الجریری عن ابی نضرة عن الطفاوی غرض المصنف
بهذا الکلام بیان الفرق بین حدیث موسی وبین حدیث مسدد وبان موسی قال فی سند حدیثه نا حماد عن الجریری بصیغة عن ثم قال عن الطفاوی بلفظ عن وبیاء
النسبة واما مسدد فقال نا بشر حدثنا الجریری بصیغة التحدیث ثم قال حدثنی شیخ من طفاوة بصیغة التحدیث وبزیادة لفظ الشیخ وبغیر یاء النسبة

آخر کتاب النکاح - بسم الله الرحمن الرحیم - اول کتاب الطلاق

لما فرغ من بیان النکاح وبیان الاحکام اللازمة عند وجوده والمتاخرة عنه وهی احکام الرضاع شرع بذکر ما به یرتفع لانه فرع تقدم وجوده واستعقاب احکامه فقال
آخر کتاب النکاح واول کتاب الطلاق والطلاق اسم بمعنی المصدر الذی هو التطلیق کالسلام والسراح بمعنی التسلیم والتسریح ومنه قوله تعالی الطلاق
مرتان ای التطلیق والطلاق فی اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترک وفلان طلق الید بالخیر ای کثیر البذل وفی الشرع حل عقدة
النکاح فقط وهو موافق لبعض افراده اللغوی قال امام الحرمین هو لفظ جاهلی ورد الشرع بتقریره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ایضا وهو افصح
وطلقت ایضا بضم اوله وکسر اللام الثقیلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فیهما بضم اللام والمصدر فیهما طلقا ساکنة اللام فهی طالق فیهما **باب**
فی من خبب ای اغری وافسد امرأة علی زوجها **حدثنا** الحسن بن علی نا زید بن الحباب نا عمار بن رزیق بتقدیم الراء علی الزای مصغرا الضبی التمیمی ابو الاحوص
الکوفی قال ابن معین وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات قال الامام احمد کان من الاثبات

ثم اقبل

وان

وان

کما اعجب

تقدیم ابواب الطلاق

عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده ٭ باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها ٭ باب في كراهية الطلاق حدثنا احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق حدثنا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق

يعني ابن وهب

وقال ابن الشاهين في الثقات قال ابن المديني ثقة وقال ابو بكر البزار ليس به باس عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عن عكرمة مولى ابن عباس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اتباعنا من خبب بتشديد الباء الاولى بعدها الخاء المعجمة اي خدع وافسد امرأة على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند امراته او محاسن اجنبي عندها او عبدا اي افسده على سيده باي نوع من الافساد وفي معناهما افساد الزوج على امراته وانما عقد هذا الباب في كتاب الطلاق وذكر هذا الحديث فيه لان التخبيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين وهو سبب للطلاق وخص في الحديث تخبيب المرأة على الزوج مع ان اغراء الزوج على الزوجة كذلك في الحكم لان جبلن على الاعوجاج فقبول الافساد والميل الى الفساد في طبعهن اغلب واكثر لقلة عقلهن فلاجل هذا خصت بالذكر **باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له** اي المرأة تشترط في نكاحها من الرجل الذي سيكون زوجها ان يطلق امرأة له ويدخل فيه المرأة التي تكون في نكاح رجل لامرأة اخرى فتسأل طلاقها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بصيغة النهي المرأة اي الاجنبية المخطوبة او الزوجة المنكوحة طلاق اختها قال الحافظ قال النووي والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في جنس الآدمي وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة قال النووي معنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة لتستفرغ صحفتها وفي رواية لتكتفئ وفي رواية لتكتفئ من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغته وامالته ويقال بمعنى اكببته والصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به ولتنكح بكسر اللام وباسكانها وبسكون الحاء على الامر فعلى هذا يكون عطفا على قوله لا تسأل والمراد لتنكح ذلك الرجل المخاطب من غير ان تتعرض لاخراج الضرة من عصمته بل تحل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ويحتمل نصب الحاء المهملة عطفا على قوله لتستفرغ فيكون تعليلا للسؤال طلاقها وتعين على هذا كسر اللام ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره والله اعلم فان لها ما قدر لها اي لو نكحت بالخاطب ولم تسأل طلاق الضرة واجتمعت معها لا ينقص ذلك مما قدر لها ولو شرطت طلاق الضرة فطلقها الزوج ثم نكحته فلا يزيد لها ذلك على ما قدر لها وفي رواية البخاري قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها الحديث قال الحافظ ظاهره تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج او ضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها **باب في كراهية الطلاق** اي في كون الطلاق في نفسه مبغوضا ومكروها عند الله تعالى **حدثنا** احمد بن يونس نا معرف بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن واصل السعدي ابو بدل ويقال ابو يزيد الكوفي قال احمد وابن معين ثقة وقال علي بن المديني ما رأيت من الاجلح ووثقه ابن مهدي وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد بن يونس كان من افضل الشيوخ عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه اي الى الله تعالى من الطلاق وهذا الحديث مرسل قال الحافظ في التلخيص ورواه ابو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل. قلت وقد اخرج هذا الحديث المرسل الحاكم في مستدركه بسند ابي داود وذكره موصولا عن ابن عمر ثم قال هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال قلت على شرط مسلم **حدثنا** كثير بن عبيد نا محمد بن خالد ابن محمد الوهبي الحمصي ابو يحيى بن ابي مخلد اخو احمد كان اكبر من اخيه احمد قال الدارقطني ثقة وقال الآجري عن ابي داود لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق قال القاري قيل كون الطلاق مبغوضا منافي لكونه حلالا فان كونه مبغوضا

باب في طلاق السنة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها

يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا لا يقتضي مساواة تركه لفعله اجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل اعم فان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيت لا لعذر وكالصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة والاكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها ولما كان احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل قول الطيبي وغيره وقال التيمي اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه وقد يقال الطلاق حلال لذاته والا لبغضته لما يترتب عليه من الجرائر الى المعصية

باب في طلاق السنة

قال البخاري في صحيحه وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين. قال العيني في شرحه الطلاق السني ان يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر ويشهد شاهدين على الطلاق مفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه او لم يشهد يكون طلاقا بدعيا واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة بدءة اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو اذا اراد ان يطلقها ثلثا طلقها عند كل طهر تطليقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا انتهى قلت وكذا اذا طلقها في حالة الحيض يكون بدعيا ايضا. واما خلاصة كلام صاحب البدائع ان الطلاق باعتبار الصفة على نوعين طلاق سنة وطلاق بدعة اما طلاق السنة فنوعان نوع يرجع الى الوقت ونوع يرجع الى العدد وكل واحد منهما نوعان حسن واحسن ولا يمكن معرفة كل واحد منهما الا بعد معرفة اصناف النساء وهن في الاصل على صنفين حرائر واماء وكل صنف على صنفين حائلات وحاملات والحائلات على صنفين ذوات الاقراء وذوات الاشهر ثم نقول احسن الطلاق في ذوات القرء ان يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ولا طلاق ولا في حيضة طلاق ولا جماع ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلثة حيضات ان كانت حرة وان كانت امة حيضتان والاصل فيه ما روي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون ان لا يطلقوا للسنة الا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة وفي رواية اخرى وكان ذلك عندهم احسن من ان يطلق الرجل ثلثة في ثلثة اطهار واما الحسن في الحرة التي هي ذات القرء ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها وان كانت امة طلقها واحدة ثم اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى وهذا قول عامة العلماء وقال مالك لا اعرف طلاق السنة الا ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها انتهى وقال ابن رشد في بداية المجتهد اجمع العلماء على ان المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة وان المطلق في الحيض او الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة واختلفوا من هذا الباب في ثلثة مواضع الموضع الاول هل من شرطه ان لا يتبعها طلاقا في العدة. والثاني هل المطلق ثلثا بلفظ الثلث مطلق للسنة ام لا والثالث في حكم من طلق في وقت الحيض اما الاول فاختلف فيه مالك وابو حنيفة ومن تبعهما فقال مالك من شرطها ان لا يتبعها في العدة طلاقا آخر وقال ابو حنيفة ان طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقا للسنة واما الثاني فان مالكا ذهب الى ان المطلق ثلثا بلفظ واحد مطلق لغير سنة وذهب الشافعي الى انه مطلق للسنة وسبب الخلاف معارضة اقراره عليه السلام للمطلق بين يديه ثلثا في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم المطلقة الثالثة والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من ان العجلاني طلق زوجته ثلثا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الملاعنة قال فلو كان بدعة لما اقره صلى الله عليه وسلم. واما مالك فلما رأى ان المطلق بلفظ الثلث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد وقال فيه انه ليس للسنة واعتذر اصحابه عن الحديث بان المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه فوقع الطلاق على غير محله فلم يتصف لا بالسنة ولا ببدعة وقول مالك والله اعلم اظهر ههنا من قول الشافعي. واما الثالث الى آخره. حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته قال النووي في تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار وفي رواية فيه ابن لهيعة ان ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار والاول اولى واقوى من ذلك ما في مسند احمد من حديث يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار. ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما ويمكن الجمع بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار وهي حائض اي في حالة الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك الطلاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها لانه طلقها طلاقا بدعيا فيراجعها ليجوز الكراهة بالرجعة فانه معصية واختلف في وجوب المراجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامة ذلك

ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث
مالك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق
امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل
حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق

يطلق

قال

لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورد والامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة وتفرعوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر فظر والباب. ثم ليمسكها في نكاحها حتى تطهر من تلك الحيضة الاولى ثم تحيض ثانيا ثم تطهر قال الحافظ في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي غير نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء طلق وان شاء امسك رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك ابو داؤد والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان اصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه الجلي بل يجوز ان يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي ان التاخير مستحب. وقال ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعة وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن ابي حنيفة الجواز وعن ابي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز ان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر ان لم يتقدم طلاق في الحيض اه وقال القاري قال النووي فان قيل ما فائدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لتصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له طلاقها وانما امسكها لتطهر فائدة الرجعة الثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلقها في حيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيندم فيمسكها فيمسكها انتهى والاخير هو الاولى لكن الاظهر ان يقال امر بامساكها في الطهر الى آخره في الهداية واذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء امسكها وان شاء طلقها قال ابن الهمام هذا لفظ القدوري وكذا ذكر في الاصل ولفظ محمد رح فاذا طهرت في حيضة اخرى راجعها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة رح وما ذكره في الاصل قولهما وانظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة رح الا ان يحكى الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة وهو وجه للشافعية اه ثم في الطهر الثاني ان شاء امسك الزوجة بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس اي ان اراد ان يطلقها في ذلك الطهر يجب عليه ان لا يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فيه اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والمشار اليها في قوله فتلك العدة عندنا حالة الحيض فقيل اللام في قوله ان تطلق لها النساء بمعنى في فتكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار لا ذوات الحيض لزم ان يكون الطلاق مامورا به فيه وليس كذلك واجيب بانا لا نسلم ان اللام هنا بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك وانما اخرج الحديث بهذا الطريق بعد طريق مالك لان فيها زيادة لفظ تطليقة اي واحدة قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره اي عبد الله فليراجعها اي امرأته ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل وانما اخرج هذا الحديث لان في هذا الطريق مخالفة للحديث المتقدم فانه لم يذكر فيه ثم تحيض ثم تطهر. قال القاري قال الطيبي دل هذا الحديث على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل في العدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل انتهى وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة. انتهى. قلت لا دليل في الحديث على ان الحامل تحيض بل فيه دليل على انها لا تحيض فانه سوى في جواز ايقاع الطلاق بين الطاهرة والحاملة وقد تقدم ان طلاق الحائضة بدعة فقد علم منه ان الحامل لا تحيض ولاجل ذلك سواه بالطاهرة والله اعلم حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق

امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر
الله تعالى ذكره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير
انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين
حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم
قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم يطلقها
في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فما رأيت ان عجز واستحمق حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل
طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا

قال
قال قال
ابن عبد الله بن عمر
ثم ليطلقها
وهي حائض

امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم تغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تغيظ على ابن عمر لانه ارتكب معصية فان الطلاق في الحيض كان
معصية ثم قال بعد التغيظ مره فليراجعها لترتفع المعصية ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس اي يجامع في ذلك الطهر فذلك
الطلاق في الطهر للعدة كما امر الله تعالى ذكره اي بقوله فطلقوهن لعدتهن وهذا الحديث يؤيد ما في حديث نافع من ذكر الطهرين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اي محمد اخبرني يونس بن جبير اي سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال ابن عمر واحدة اي طلقتها واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن
ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ابو سعيد البصري القيسي عن احمد ثقة وكذا قال ابن معين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وكان عفان يرفع
امره وقال ابن عدي وليزيد احاديث مستقيمة عن كل من يروي عنه وانما انكرت احاديث رواها عن قتادة عن انس وهو ممن يكتب حديثه ولا باس به وارجو ان يكون
صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وفرق ابو محمد بن حزم في كتاب الحج من المحلى بين يزيد بن ابراهيم التستري وبين يزيد بن ابراهيم الراوي عن قتادة فقال ان
التستري ثقة ثبت والراوي عن قتادة ضعيف ولا ادري من هو سلفه في جعله اثنين عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير الباهلي ابو غلاب بفتح معجمة وشدة لام
وبموحدة البصري وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن عدي كان ذا ثبت وذكره ابن حبان في الثقات قال سألت عبد الله بن
عمر قال اي يونس بن جبير قلت لعبد الله بن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض ما حكمه قال اي ابن عمر تعرف بتقدير همزة الاستفهام ابن عمر يعني نفسه قلت نعم قال ابن عمر فان عبد الله
بن عمر على القصة عن نفسه بجعله غائبا طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اي عن المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يطلقها بعد المراجعة
في قبل عدتها اي اقبالها واولها قال قلت فيعتد بها اي فهل يحتسب بهذه التطليقة قال ابن عمر فمه اي فماذا الاستفهام فابدل الالف
هاء للوقف وقال الكرماني فما يكون ان لم يحتسب بتلك التطليقة فانه لا شك في كونه محسوبة بتلك التطليقة او هو كلمة زجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق
وكونه محسوبا في عدد الطلاق انتهى - ارأيت اخبرني ان اعجز اي ابن عمر او المطلق عن اداء ما كان يجب عليه واستحمق اي فعل فعل الحمقاء بارتكاب ما هو
خلاف الشرع من الطلاق في الحيض فهو استفهام انكاري اي لم يحتسب طلاقه ولا يمتنع احتسابه بعجزه وحمقه - وقيل ان عجز عن الرجعة بانه لم يرجعها واستحمق
اي فعل فعل الجاهلية بان ابى عن الرجعة بلا عجز والله تعالى اعلم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن
ايمن ويقال مولى ايمن المخزومي مولاهم المكي سمعه ابو الزبير يسأل عبد الله بن عمر عن رجل طلق امرأته حائضا وذكره ابن حبان في الثقات قال المزي ذكره
غير واحد في رجال مسلم - وليس له عندهم رواية قلت وقال البخاري رأى ابا سعيد وسمع ابن عمر اثنى عليه ابن عيينة خيرا مولى عروة بكذا في جميع نسخ ابي داود
وقد اخرج مسلم هذا الحديث فقال عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة هذا في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وقال في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج مولى عروة ثم قال
مسلم اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة - يسأل عبد الرحمن ابن عمر وابو الزبير يسمع قال عبد الرحمن كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال ابن
عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين السؤال فقال اي عمر ان عبد الله
بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بردها على رجعتها ولم يرها اي الطلقة التي طلقها شيئا وهذا الظاهر يدل على
عدم وقوع الطلاق اصلا وبقية الاحاديث كلها تدل على الوقوع فيمكن تاويله بان يقال لم يرها شيئا مشروعا او لم يرها شيئا مانعا من الرجعة ويحتمل ان يقال

وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
قال ابو داؤد روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور
عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه محمد بن
عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء طلق وامسك وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال
ابو الزبير **باب** في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث **حدثنا** بشر بن هلال ان جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك

احمد

فالاحاديث

ان ضمير لم يرها يعود الى الرجعة اي لم ير الرجعة شيئا ممنوعا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت اي بعد الرجعة فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه
وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن اي في اقبالها وكذا قرأها مجاهد قال ابو داؤد روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وقد تقدم حديثه وانس
بن سيرين اخرج حديثه مسلم في صحيحه وسعيد بن جبير اخرجه النسائي ولكنه مختصر وزيد بن اسلم ولم اجد حديثه فيما عندي من الكتب وابو الزبير وقد مر حديثه قريبا ومنصور
عن ابي وائل ولم اجد حديثه فيما عندي من كتب الحديث معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره اي ابن عمر ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك
اي حاصل حديثهم كلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان امراته اذا طهرت من الحيض الذي طلق فيه له الخيار ان شاء طلق في ذلك الطهر او لم يطلق بل يمسكها
في نكاحه ولم يذكروا في هذا الحديث الطهر الثاني وكذلك اي مثل ما رووا رواه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر فانه ايضا ذكر المراجعة في الطهر الذي بعد
الحيض الذي طلق فيه ولم يذكر الطهر الثاني واما رواية الزهري عن سالم وكذلك رواية نافع كليهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء طلق او امسك حاصله ان رواية سالم اختلف فيها فروى الزهري عن سالم وذكر فيها طهرين واما محمد بن عبد الرحمن فلم يذكر فيه الا الطهر الاول ولم يذكر
الثاني ورواية نافع اتفق ناقلوها على ان فيها ذكر الطهرين وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري فانه ذكر ايضا الطهرين كما ذكره نافع
والزهري ولم اجد رواية عطاء الخراساني عن الحسن فيما عندي من كتب الحديث قلت والغرض من هذا الكلام بظاهره ترجيح رواية الطهر الواحد على ذكر الطهرين وقال
الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما حاصله انه لا معارضة في الحديثين بل في رواية نافع روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر والليث وايوب وعبد الله بن دينار
وكذلك في رواية الزهري عن سالم زيادة الطهر والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا قلت ما قال الحافظ ان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا
كان حافظا مقبول بشرط ان لا تكون الزيادة منافية للحديث الذي ليس فيه تلك الزيادة قال الحافظ وزيادة راويها اي الصحيح والحسن ما لم تقع منافية لرواية من هو
اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي تفرد به الثقة
ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح و
اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن انتهى وههنا كذلك فان هذه الزيادة منافية
للرواية التي لم تذكر فيها تلك الزيادة فان الحديث الذي ليس فيه تلك الزيادة يدل على جواز المراجعة في ذلك الطهر الذي يتصل بالحيض الذي طلق فيه والحديث الذي فيه
تلك الزيادة يدل بظاهره على انه لا تجوز المراجعة الا ان تحيض ثم تطهر بعد الطهر الاول فالعجب من الحافظ كيف اغفل ذلك مع انه مصرح بعدم قبول الزيادة اذا كانت
منافية وقد اشار ابو داؤد الى ان الراجح عدم الزيادة بكثرة الرواة فثبت بهذا ان هذه الزيادة في هذا الحديث شاذة والله اعلم - والاحاديث كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير وفي هذا الكلام اشارة الى ما تقدم في حديث ابي الزبير انه قال فيه ولم يرها شيئا وهذا اللفظ بظاهره يدل على ان الطلقة الواقعة من ابن عمر لم ير رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا يعتد به وهو مخالف لجميع الاحاديث الواردة في قصة ابن عمر فما قال ابو الزبير شاذ وقد اخرج النسائي في مجتباه ومسلم في صحيحه حديث ابي الزبير من طريق حجاج بن محمد
قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر الحديث ولم يذكر فيه ولم يرها شيئا فاما وقع الاختصار فيه من احد الرواة او رواه ابن جريج
مرة بتلك الزيادة ثم تنبه على انها شاذة فتركها **باب** في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث كذا ههنا هذا الباب في النسخ الموجودة عندي الا في نسخة العون فان فيها
ههنا باب الرجل يراجع ولا يشهد **حدثنا** بشر بن هلال ان جعفر بن سليمان حدثهم اي بشر بن هلال وغيره من التلامذة عن يزيد الرشك هو يزيد بن ابي يزيد الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم ابو الازهر البصري الدراع وفي الخلاصة الذراع المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والرشك هو القساوة وقال
ابن الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية قيل دخلت عقرب في لحيته فمكثت فيها ثلثة ايام ولم يعلم بها عن احمد صالح الحديث وعن ابن معين ليس به باس وكذا

عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية

قال النسائي وقال ابو زرعة وحاتم والترمذي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين وقال ابن ابي خيثمة شاب يزيد بن معين قال كان عليه يضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان غيورا فسمي بالفارسية ارشك فقيل الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته طلاقا رجعيا ثم يقع بها اي يجامعها للرجعة ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال اي عمران بن حصين طلقت لعدة الخطاب لان المراد بالرجل هو السائل كان جعل لنفسه غائبا لغير سنة وراجعت اي زوجتها لغير سنة اشهد على طلاقها اذا طلقتها وعلى رجعتها اي واشهد على رجعتها اذا راجعتها ولا تعد نهي من عاد يعود في الفعل الى ترك الاشهاد على الطلاق ولا على الرجعة قال الشوكاني وقد استدل به من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب الى عدم وجوب الاشهاد في الرجعة ابو حنيفة واصحابه والقاسمية والشافعي في احد قوليه واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف فان فيه انه قال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي والناصر انه يجب الاشهاد في الرجعة واحتج في نهاية المجتهد لعدم الوجوب بالقياس على الامور التي ينشئها الانسان لنفسه فانه لا يجب فيه الاشهاد ومن الادلة على عدم الوجوب انه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق كما حكاه المزني في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه والاحتجاج بالاثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لانه قول صحابي في امر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة انتهى قلت وهذا القول لا يثبت الايجاب ويحتمل ان يكون المراد منه ندب الاشهاد ثم قال واما قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فهو وان عقب قوله فامسكوهن بمعروف الآية وقد عرفت الاجماع على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب انتهى وهذا الحديث له مناسبة ظاهرة بالباب على نسخة العون واما على النسخ الاخرى فلا مناسبة له بالباب اصلا حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وذلك ان الطلاق مرتان الآية يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا بعد وطء زوج آخر قال صاحب العون بعد شرح هذا الحديث واعلم ان نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث انما هو اذا كانت مفرقة في ثلاثة اطهار واما اذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه مسلم وسيأتي في هذا الكتاب ايضا فيجوز للرجل ان يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة قال الحافظ في الفتح في باب من جوز الطلاق الثلاث قال وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق اذا اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد عند النسائي قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم رجاله ثقات والجواب عنه اولا ان محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع وعداده في الصحابة لاجل الرؤية وثانيا ان النسائي قال بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة بن بكير عن ابيه وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وثالثا على تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة او لا فاقل احواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت وهذا الحديث نص في المسئلة وقد اجابوا عنه باربعة اشياء احدها ان محمد بن اسحق وشيخه

عن رجل بغير بينة ولا تعد

مختلف فيها واجيب بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم
من رواية مجاهد فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما رآه واجيب
بان الاعتبار برواية الراوي لا برايه والثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو من طريق اهل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون
بعض رواته حمل البتة على الثلاث فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس والرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن
مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ونقل الفتوى ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن
المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
ابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذه الرواية الاخيرة اخرجها ابو داود ولفظ المتن اما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة فتمسك بهذا السياق من اهل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول
بها وبهذا اجاب عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بان غير المدخول بها تبين
اذا قال لها زوجها انت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد وتعقبه القرطبي بان قوله انت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى
كل كلمة حكما الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاؤس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر
انه لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد اذا
خالفهم والجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما اخرجه ابو داود
من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد انكر المازري ادعاء النسخ فقال
زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا يتسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة على انكاره وان اراد القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع
لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر قلت تكلم الحافظ في مسئلة النسخ بكلام طويل تركنا
للاختصار الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن
جميعهم ان معظمهم كانوا يروونه ذلك والعادة في مثل هذا ان يفشوا الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره
ان لم يقتض القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوى انه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول انت
طالق انت طالق انت طالق وكانوا اولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا التاكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع
قبول من ادعى التاكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه
اناة وكذا قال النووي ان هذا اصح الاجوبة. الجواب السادس تاويل قول واحدة وهي ان معنى قوله كان الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك
واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او كانوا يستعملونها نادرا وامانى عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه عليهم واجازه وغير ذلك اذ صنع
فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التاويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازي قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن
اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الوقعة الجواب السابع دعوى وقف فقال بعضهم ليس في هذا السياق ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم فيقره والحجة انما هي في تقريره وتعقب بان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح علاوة على انه اطلع
على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقرها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة
سواء وهو من رواية ابن عباس ايضا وهو قوي ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كانه
يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا اطلقت حمل على الثلاث الا ان اراد المطلق واحدة فيقبل فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار
التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاول يقبلون ممن قال اردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر امضى الثلاث

باب في سنة طلاق العبد حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

تطليقتين عتقا

حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر انا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو داود

في ظاهر الحكم وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسئلة المتعة سواء اعني قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المتعة والايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ ان احدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع مسبوق به والجمهور على عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق والله اعلم **باب** في سنة طلاق العبد **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ويقال ابن ابي معتب بضم ميمه وفتح مهملة وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة المدني قال الميموني قال لنا احمد لا اعرف عمر وقال مسلم عن احمد قيل له اثقة هو قال لا ادري وقال ابن المديني منكر الحديث وقال ابو حاتم لا اعرفه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره قال ابو داود سمعت احمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لعمر من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال ابو داود وقد روى عنه الزهري وكان من الفقهاء واهل الصلاح وابو الحسن هذا معروف وليس العمل على هذا الحديث هذه العبارة مذكورة في نسخة العون بعد تمام الحديث الثاني وعليها علامة النسخة وسائر النسخ الموجودة عندنا خالية عنها وثقه ابو حاتم الرازي وابو زرعة وقال ابن عبد البر اتفقوا على انه ثقة اذ استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها اي قبل النكاح بزوج آخر قال نعم اي يحل له ان يخطبها قبل التحليل قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر انا علي اي ابن المبارك باسناده اي باسناد حديث علي ومعناه بلا اخبار اي بغير لفظ التحديث والاخبار بل روى بلفظ عن حاصله ان هذا السند وقع فيه الاخبار والتحديث الى علي بن المبارك واما بعده فرواه معنعنا قال ابن عباس اي لابي الحسن السائل بقيت لك واحدة لان العبد يملك ثلاث تطليقات كالحر فطلقها تطليقتين بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل بهذا الحديث ان العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر وقال الشافعي انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته او امة وقال ابو حنيفة والناصر انه لا يملك في الامة الا اثنتين لا في الحرة فكالحر واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي واجيب بانه موقوف قالوا اخرج الدارقطني ايضا عن ابن عباس نحوه واجيب بانه موقوف ايضا وكذلك روي نحوه احمد من حديث علي وهو ايضا موقوف قالوا اخرج ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان واجيب بان في اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح انه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة واجيب بان في اسناده مظاهر بن اسلم قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واسحق انتهى قاله الشوكاني قال ابن الهمام في فتح القدير ونقل ان الشافعي رحمه لما قال عيسى بن ابان له ايها الفقيه اذا ملك الحر على امرأته ثلاثا كيف يطلقها للسنة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد نقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة قلت الاحاديث الموقوفة التي استدل بها كلها في حكم المرفوعات فانه لا دخل فيها للرأي والاجتهاد فيستدل بها كما يستدل بالمرفوعات الصريحة والله تعالى اعلم فقال ابن الهمام في فتح القدير ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه الشافعي فان قلت قد ضعف ما رويتم بانه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث قلنا اولا تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية وثانيا بان ذلك التضعيف ضعيف فان ابن عدي اخرج له حديثا آخر عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران وكذا رواه الطبراني ثم منهم من ضعفه عن ابي عاصم النبيل فقط ومنهم من نقل عن ابن معين وابي حاتم والبخاري تضعيفه لكن قد وثقه ابن حبان واخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن ابن عباس قال ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكره احد من متقدمي مشائخنا بجرح فاذا لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما يصحح الحديث ايضا عمل العلماء على وفقه وقال الترمذي عقيب روايته حديث غريب

حدثنا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة
تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا
انه قال وعدتها حيضتان قال ابو داود وهو حديث مجهول **باب** في الطلاق قبل النكاح **حدثنا** مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام
ح ونا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك

والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن
صحة سنده انتهى والله اعلم **حدثنا** محمد بن مسعود ابن يوسف النيسابوري ابو جعفر بن العجمي نزيل طرسوس ويقال له المعيصي ايضا قال ابن وضاح رفيع الشان
فاضل ليس بمجهول احمد وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن مظاهر ابن اسلم ويقال ابن محمد بن اسلم المخزومي
المدني قال اسحق بن منصور عن ابن معين ليس بشيء مع انه رجل لا يعرف وقال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وقال ابو داود رجل مجهول وقال الترمذي
لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وهو غريب لا نعرفه الا من حديثه وقال النسائي ضعيف وقال ابو عاصم النبيل ليس بالبصرة حديث انكر من حديث
مظاهر وذكره ابن حبان في الثقات عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان اخرج ابن ماجة
هذا الحديث من طريق محمد بن بشار ثنا ابو عاصم بهذا اللفظ واخرج بسند آخر غير هذا اللفظ حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا عمر بن شبيب المسلي
عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمر بن شبيب وهو ضعيف
وكذلك اخرجه الترمذي من حديث محمد بن يحيى النيسابوري نا ابو عاصم بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قال ابو عاصم هذا قول محمد بن مسعود
شيخ المصنف حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما حدثني ابن جريج عن مظاهر الا انه اي مظاهر قال وعدتها
حيضتان بدل قوله قرؤها حيضتان وقد فصل هذا ابن ماجة بقوله قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو داود وهو حديث مجهول **باب** في الطلاق قبل النكاح وهذا على نوعين
اما ان ينجز الطلاق واما ان يعلقها بالنكاح فان كان الاول فهو متفق على انه لا يقع الطلاق فيه اصلا وان كان الثاني فهو الذي اختلف فيه الائمة فالجمهور
على انه لا يقع الطلاق فيه وقال ابو حنيفة واصحابه يقع الطلاق **حدثنا** مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي **ح** ونا ابن الصباح لم اقف على
تعيين اسمه فان ابن الصباح في شيوخه ثلاثة احدهم محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي ابو جعفر التاجر والثاني محمد بن الصباح الدولابي ابو جعفر البغدادي والثالث
الحسن بن الصباح البزار آخره راء ابو علي الوسطي نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ابو عبد الصمد البصري الحافظ قال احمد كان ثقة وقال ابن معين لم يكن به بأس
قال القواريري كان حافظا وقال ابو زرعة وابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال العجلي ثقة وقال عبد الرحمن بن مهدي يوم مات مات اعلم منه
بخمسين شيبة وشدد واوثق منه وذكره ابن حبان في الثقات قالا اي هشام وعبد العزيز نا مطر الوراق ابن طهمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك قال القاري وهو متمسك الشافعي وبه قال احمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اذا اضاف العتق
الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر لان هذا تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق كالعتق والوكالة والابراء وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا او امرأة
صح وان عم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد باب النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص الا ان صحته في العموم مطلق
يعني لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او معناه وفي المعينة يشترط ان يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها
بالاشارة فلا تؤثر فيه الصفة اعني اتزوجها بل الصفة فيها لغو فكانه قال هذه طالق بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح ولا بد من التصريح بالسبب في المحيط
لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا كل جارية اطأها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لان العتق لم يضف
الى الملك وهبنا مروي عن عمرو بن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق واما المعلق به فليس به بل عرضية
ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ما ثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها

قال ابوداؤد فیما لا تملک

ولا بیع الا فیما تملک نا ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فیما تملک

فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان تقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد نقل مذهبنا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمهم الله اجمعين واما ما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلثا قال طلق ما لا يملك وما اخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عمر لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي محمدا وسعيدا فلا شك في ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي الاول ابو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد قال وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي الاخير علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر لعبر فكل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا اذا وجد النكاح ففي ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع وما يؤيد ذلك ما في موطا مالك ان سعيد بن عمر بن سليم الزرقي سأل قاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صرح عمر رض بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والكل واحد والخلاف فيه ايضا وكذا في الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر يصح فمتى تزوجها يصير موليا انتهى - قال الحافظ وعورض من الزم الطلاق بذلك بالاتفاق على ان من قال لامرأة اذا قدم فلان فاذني لوليك ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد اذنت لوليي في ذلك ان فلانا اذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقدا جديدا وعلى ان من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأته ان طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مراجعة فكذلك الطلاق قلت وهذه معارضة فاسدة اما الاول فانه علق الاذن بالشرط وبالاذن لا ينعقد النكاح بل ينعقد بالايجاب والقبول ولم يتحققا فكيف ينعقد النكاح على ان النكاح من الامور التي لا يصح تعليقها بالشرط فلو علق النكاح بالشرط لم ينعقد تعليقه بالخطر وكذلك الثاني اي مسألة البيع فان البيع ايضا لا يصح تعليقه بالشرط وكذلك الرجعة لا تصح تعليقه بالشرط ولا بيع الا فيما تملك فاذا باع شيئا لا يملكه لم ينعقد البيع واختلف في بيع الفضولي فعند الحنفية لا ينفذ بيعه لانعدام الملك لكنه ينعقد موقوفا على اجازة المالك وعند الشافعي رح هو شرط الانعقاد ايضا حتى لا ينعقد بدونه واصل هذا ان تصرفات الفضولي التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على اجازة المجيز من البيع والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها فعندنا ان اجاز ينفذ والا فيبطل وعند الشافعي رح تصرفاته باطلة واستدل بهذا الحديث وفي سنده مطر الوراق وهو متكلم فيه وكذلك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تكلموا فيه واستدل الحنفية بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع دينارا الى حكيم بن حزام رض وامره ان يشتري له اضحية فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له بالبركة فقال عليه السلام بارك الله في صفقة يمينك وعلوم انه لم يكن حكيم مامورا ببيع الشاة فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ولما دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير والبركة على ما فعل ولا انكر عليه لان الباطل ينكر - اخرج ابو داؤد هذه القصة من حديث حكيم بن حزام ومن حديث عروة بن الجعد البارقي وفي سند حديث حكيم رجل مجهول وهو شيخ من اهل المدينة ولكن لفظ شيخ من اهل المدينة يدل على توثيقه واخرج الترمذي حديث حكيم بن حزام فسماه وقال عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ولكن قال الترمذي فيه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام قلت وهذا على مذهب البخاري واما على مذهب مسلم فالسماع ممكن فلا يكون الحديث مرسلا ولو سلم فالمرسل عندنا محتج به واما حديث عروة البارقي فاخرجه ابو داؤد بطريقين احدهما عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة والثاني حدثنا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي وكذلك اخرجه احمد في مسنده بهذين الطريقين ففي الاول ابهم الراوي عن عروة ولكنه جماعة وهي الحي ولهذا ابهمه وفي الثاني ابو لبيد وهو ثقة زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك قال في البدائع ومعناه ان يكون المنذور به اذا كان مالا مملوك الناذر وقت النذر او كان النذر مضافا الى الملك او سبب الملك حتى لو نذر بهدي ما لا يملكه او بصدقة ما لا يملكه للحال لا يصح لقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم الا اذا اضاف الى الملك او الى سبب الملك بان قال كل مال املكه فيما استقبل فهو هدي او قال فهو صدقة او قال كل ما اشتريه او ارثه فيصح عند اصحابنا خلافا للشافعي رح والصحيح قولنا لقوله عز وجل ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين الى قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف لان الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء

حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد وكذلك النذر فيما لا يملك به وجه الله تعالى ذكره **باب في الطلاق على غلط** حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح

غيظ ، قال

بنذره ، وقد لزمه الوفاء بما عهد والمواخذة على ترك الوفاء به ولا يكون ذلك الا في النذر الصحيح انتهى حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد اي محمد بن العلاء من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له وهذا التخصيص بعد تعميم فان قطيعة الرحم معصية كبيرة نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر والاخر ان يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها ولا فدية انتهى قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قال في البدائع واما حكم اليمين المعقودة وهي اليمين على المستقبل فاليمين على المستقبل لا يخلو اما ان يكون على فعل واجب واما ان يكون على ترك المندوب واما ان يكون على ترك المباح او فعله فان كان على فعل واجب بان قال والله لاصلين صلوة ظهر اليوم او لاصومن رمضان فانه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف ان يطيع الله فليطعه ولو امتنع يأثم ويحنث ويلزمه الكفارة وان كان على ترك واجب او على فعل معصية بان قال والله لا اصلي صلوة الفرض او لا اصوم رمضان او قال والله لا اشرب الخمر او لازنين او لاقتلن فلانا او لا اكلم والدي او نحو ذلك فانه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ثم يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر بالمال لان عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنايات التي ليس فيها كفارة معهودة وعلى هذا يحمل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير اي عليه ان يحنث نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف ان يعصي الله تعالى فلا يعصه وترك المعصية بتحنيث نفسه فيها فيحنث به ويكفر بالمال وهذا قول عامة العلماء وقال الشعبي لا تجب الكفارة المعهودة في اليمين على المعاصي وان حنث نفسه لما روي عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فانه لا كفارة فيها ولان الكفارة شرعت لرفع الذنب والحنث في هذا اليمين ليس بذنب لانه واجب فلا تجب الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب ولنا قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم من غير فصل بين اليمين على المعصية وغيرها والحديث المعروف وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وما روي عن ابي هريرة رض فقد روي عنه خلافه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير فوقع التعارض بين حديثيه فبقي الحديث المعروف لنا بلا تعارض الى آخره حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ابن السرح في هذا الخبر لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره قال في البدائع ومنها ان يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس بقربة راسا كالنذر بالمعاصي بان يقول لله عز شانه علي ان اشرب الخمر او اقتل فلانا او اضربه او اشتمه ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر في معصية الله تعالى وقوله عليه الصلوة والسلام من نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه ولان حكم النذر وجوب المنذور به ووجوب فعل المعصية محال **باب في الطلاق على غلط** وفي بعض النسخ على غيظ بدل على غلط ولفظ في الحاشية عن فتح الودود اي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط هي حالة الغضب والاقرب انه غلط والصواب غيظ ثم الطلاق على غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع والظاهر انه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري ان يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثهم نا ابي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح المكي سكن بيت المقدس روى عن صفية بنت شيبة وعدي بن عدي الكندي ومجاهد بن جبير روى عنه ثور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن ابي جعفر المصري وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود حديثه عن صفية عن عائشة لا طلاق ولا عتاق في اغلاق واخرجه ابن ماجة من طريقه فسماه عبيد بن ابي صالح وهو وهم قاله الحافظ في ترجمة محمد من تهذيب التهذيب وذكر في ترجمة عبيد بن ابي صالح فقال روى عن صفية بنت شيبة عن عائشة بحديث لا طلاق في اغلاق وعنه ثور بن يزيد الحمصي هكذا وقع عند ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن اسحاق عن ثور ورواه ابو يعلى الموصلي عن ابي بكر بن ابي شيبة بسنده فقال عن عبيدة بن سفيان بدل عبيد بن ابي صالح ووقع عند ابي داود من حديث ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن ثور عن محمد بن عبيد بن ابي صالح عن صفية وهذا هو الصواب وكذا ذكره ابن

الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الاغلاق اظنه في الغضب **باب** في الطلاق على الهزل **حدثنا** القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عجلان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **باب** بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع

غلاق

ابي حاتم وغيره. الذي يسكن ايلياء بكسر اوله واللام وياء والف ممدودة اسم مدينة بيت المقدس وحكى القصر فيه القصر وفيه لغة ثالثة حذف الياء الاولى فيقال الياء بسكون اللام والمد. قال خرجت من الشام مع عدي بن عدي الكندي هو عدي بن عدي بن عميرة بفتح المهملة الكندي ابو فروة الجزري فقيه على عهد عمر بن عبد العزيز على الوصل حتى قدمنا مكة فبعثني عدي بن عدي الى صفية بنت شيبة وكانت اي صفية قد حفظت اي الاحاديث من عائشة قالت صفية سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال في المجمع اي في اكراه لان المكره مغلق عليه في امره و مضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على احد. ط. او معناه لا يغلق التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شيء لكن يطلق طلاق السنة وقال الشوكاني في النيل قوله في اغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف فسره علماء الغريب بالاكراه ورد ذلك في التلخيص عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيره وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع ذلك في سنن ابي داود وفي رواية ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احداً لا يطلق حتى يغضب وقال ابو عبيدة الاغلاق التضييق وقد استدل بهذا الحديث من قال لا يصح طلاق المكره وبه قال جماعة من اهل العلم حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وحكي ايضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وابي حنيفة واصحابه انتهى فاختلف في طلاق المكره فعند الشافعي لا يجوز وعندنا جائز مع الاكراه واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهنا عمومات النصوص واطلاقها كما قال الله تعالى سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ولان الفائت بالاكراه ليس الا الرضا طبعاً وانه ليس بشرط لوقوع الطلاق فان طلاق الهازل واقع وليس براض بطبعاً وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسناً وجمالاً الرائقة تفنجاً ودلالاً لخلل في دينها وان كان لا يرضى بطبعاً ويقع الطلاق عليها واما الحديث فقد قيل ان المراد به الاكراه على الكفر لان القوم كانوا حديثي العهد بالاسلام وكان الاكراه على الكفر ظاهراً يستبدو كان يجري على السنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً فعفا الله جل جلاله عن ذلك. قال ابو داود الاغلاق اظنه في الغضب ولعله عند المصنف الطلاق لما وقع في حالة الغضب الذي يغلق العقل يقع **باب** في الطلاق على الهزل اي اذا كان الطلاق هازلاً به يلزم عليه **حدثنا** القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك بفتح اوله وسكون ثانيه ويقال حبيب بن عبد الرحمن بن اردك المدني مولى بني مخزوم يقال هو اخو علي بن حبيب لامه قال النسائي منكر الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وعندهم حديث ثلث جدهن جد الحديث قلت وقال الحاكم من ثقات المدنيين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماكسا ابي يوسف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. قال الشوكاني الحديث اخرجه الحاكم وصححه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ ثلث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق. والحديث يدل على ان من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح او طلاق او رجعة او عتاق وقع منه ذلك اما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذلك احمد ومالك فقال انه يفتقر اللفظ الصريح الى النية وبه قال جماعة من الائمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم له واجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من اصله فلا يحتاج الى الجمع فانها نزلت في حق المولى وقال القاري في شرح الحديث يعني طلق او نكح او راجع وقال كنت فيه لاعباً او هازلاً لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات وانما خص هذه الثلث لانها اعظم واهم وقال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعباً او هازلاً لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلثة بالذكر لتاكيد امر الفرج **باب** بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث وقد تقدم هذا الباب قريباً وذكر فيه حديثاً يدل على نسخ المراجعة بعد التطليقات ولهذا زاد لفظ البقية **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع قال الحافظ في الاصابة شيخ ابن جريج الذي وصفه بانه بعض بني ابي رافع لا اعرف

مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده

من جهة وقال في تهذيب التهذيب قال اخبرني بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس طلق ابو ركانة يحتمل ان يكون هو الفضل بن عبيد الله بن ابي رافع قلت وقد اخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بسنده عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة الحديث مثل حديث ابي داود الا انه لم يذكر فيه ثلاثا قال الحاكم هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وانت تعلم ان محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب وقال ابن عدي هو في عداد شيعة الكوفة وقال البرقاني عن الدارقطني متروك وله معضلات وذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الذهبي في تلخيصه وحكى قول الحاكم ان الحديث صحيح الاسناد ثم تعقب وقال قلت محمد واه والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الاسلام اه فالذي عندي ان ما وقع فيها هو محمد بن عبيد الله بن ابي رافع كما يدل عليه سند الحاكم والذهبي في تلخيصه وقال ابن القيم في الهدي قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة معروف وان كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة انتهى مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة اي والد ركانة واخوته بالجر عطف على قوله ركانة اي والد ركانة واخوته وهو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف والد ركانة ذكره الذهبي في التجريد وعلم له علامة ابي داود وقال ابو ركانة طلق امرأته وهذا لا يصح والمعروف ان صاحب القصة ركانة قلت وقع ذكره في الحديث الذي اخرجه عبد الرزاق وابو داود من طريقه عن ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد الحديث وذكر الزبير في كتاب النسب ولد عبد يزيد بن هاشم ركانة وعجيرا وعميرا وعبيدا بني عبد يزيد وامهم العجلة بنت عجلان من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة اسمها عجلة بنت عجلان الليثية من بني كيث بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة والدة ركانة بن عبد يزيد واخوته ونكح امرأة من مزينة لم اقف على تسميتها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت المزنية ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها حاصل هذا الكلام انها شكت عنته وقالت لا يقدر على وطيها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية اي عصبية وغيرة لكذبها وافترائها على زوجها بانه عنين وطلب مفارقتها فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اي لاهل مجلسه الحاضرين فيه اترون فلانا لبعض ولد عبد يزيد يشبه منه اي من بعض ولد عبد يزيد اي في الصورة والخلقة كذا وكذا كناية عن الاعضاء اي العضو الفلاني والفلاني من اعضاء عبد يزيد وفلانا اي اترون فلانا اي لبعض ولد عبد يزيد غير الاول يشبه منه اي من هذا الولد كذا وكذا كناية عن اعضائه اي من عبد يزيد قالوا اي الجلساء نعم يشبهان من عبد يزيد حاصله انها كاذبة في دعواها انه عنين قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل اي فطلقها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال عبد يزيد اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت بطلاقك اياها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الاية وان من فوائد العدة ان يراجع فيها من يريد وهذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ عند الجمهور والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لا ثلثا ففهم الراوي من قوله البتة انها ثلث فروى حسب فهمه وقد تقدم بحثه مفصلا قال ابو داود وحديث نافع بن عجير ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره ابن حبان في الصحابة وكذا ابو القاسم البغوي وابو نعيم وابو موسى في الذيل وغيرهم وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب وربما نسب الى جده روى عن ابيه عن جده في الطلاق ذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي حديثه مضطرب ولا يتابع عن ابيه علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي روى عن ابيه مرسلا عن جده قال البخاري لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود وابن ماجة وروى الترمذي عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده فسقط عنده علي من نسب ابنه والصواب اثباته قلت ذكره العقيلي في الضعفاء ووقع عنده علي بن يزيد بن ركانة وكذا عند ابن عدي وقال لا اعرف له غيره يعني حديث طلاق ركانة عن جده ظاهره ان المراد بالجد يزيد بن ركانة لانه يقول ان ركانة طلق امرأته فحاصله انه يروي عن ابيه علي

ان ركانة طلق امرأته، فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة **حدثنا** حميد بن مسعدة نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داؤد روى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وايوب ابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داؤد روى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس

البتة

وساق الحديث

فيه

وابوه علي يروي عن ابيه يزيد وهو جد عبد الله بانه يقول ان اباه ركانة طلق امرأته ولكن هذا الحديث سياتي في باب البتة عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته وظاهره يخالف هذا فان الظاهر فيه ان المراد بالجد ركانة لانه يقول انه طلق امرأته والمطلق هو ركانة. فان كان الرواية عن ابيه عن جده يزيد فيكون موصولا وان كان عن ابيه عن جده والمراد بالجد ركانة فيكون الحديث مرسلا والله اعلم. ويجيء في باب البتة حديث نافع وعبد الله بن يزيد قريبا ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح اي من حديث ابن جريج عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس لانهم اي نافع بن عجير وعبد الله بن علي ولد الرجل اي ركانة واهله اعلم به اي فهم اعلم به اي بحاله ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة لا عبد يزيد. قلت ان هذه القصة وقع فيها اختلاف فحديث ابن جريج يدل على ان هذه القصة وقعت لعبد يزيد والد ركانة وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي يدل على ان هذه القصة وقعت لركانة بن عبد يزيد فرجح ابو داؤد حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد على حديث ابن جريج واستدل بانهم ولد الرجل واهله فهم اعلم به ولكن قال الحافظ في الاصابة لكن الكان خبر ابن جريج محفوظا فلا مانع ان تتعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين وشيخ ابن جريج الذي وصفه بانه بعض بني ابي رافع لا اعرف من هو. ولعل غرض ابي داؤد من ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فلم يجزه صلى الله عليه وسلم بل جعله واحدة ثم نسخ هذا الحكم كما يدل عليه الروايات الآتية وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب. **حدثنا** حميد بن مسعدة نا اسمعيل بن علية انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل لم اقف على اسمه فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت اي فلم يجبه حتى ظننت بسكوته انه اي ابن عباس رادها اي المرأة اليه اي الى زوجها ثم بعد السكوت زمانا قال ابن عباس ينطلق احدكم فيركب الحموقة اي يفعل فعل الحمقاء ثم يندم عليه ويقول يا ابن عباس يا ابن عباس اي اخرجني من هذه الورطة وان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله في طلاقك زوجتك فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك اي بتطليقك الثلث دفعة واحدة وبانت منك امرأتك وان الله تعالى قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وهكذا قرأه ابن عباس في قبل عدتهن والغرض بتلاوة هذه الآية الاشارة الى قوله تعالى واتقوا الله ربكم اي في امر الطلاق قال ابو داؤد روى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه ايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع هو عبد الحميد ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي عن ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وله رواية عن ابيه عن ابي موسى علقها البخاري في الصحيح عن ابن عباس روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلث عن ابن عباس انه اي ابن عباس اجازها اي امضاها اي الطلقات الثلث ولم يقل انها واحدة قال ابن عباس وبانت منك وفي الدر المنثور عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني وابن مردويه عن مجاهد حرمت عليك امرأتك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داؤد روى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال اي الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا بفم واحد اي بلفظ واحد خرج من الفم دفعة واحدة فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا الكلام قوله اي قول عكرمة لم يذكر ابن عباس

وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيها حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن محمد بن اياس
ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن
ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر
فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق
هذا الخبر حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب
عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت

بن عوف

وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيها حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا لفظ حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير الليثي المدني كان ابوه وعماه عاقل وخالد من شهداء بدر ذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داود حديث في طلاق البكر ثلاثا وذكره ابن مندة في معرفة الصحابة وقال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا تعرف له رواية وذكر ابن سعدان امه الربيع بنت معوذ ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش ذكره ابن سعد في طبقاته فقال معوية بن ابي عياش عبيد بن معوية بن صامت بن زيد وامه ام ولد فولد معاوية بن ابي عياش محمدا ورملة وجدة وام اسحاق وامهم ام ولد وقد انقرض ولد معوية بن ابي عياش فلم يبق منهم احد اه ولم يذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ولا في التقريب ولم يذكره في الخلاصة ولا في الميزان ولا السيوطي في رجال الموطا والعجب منهم كيف اهملوه وقد ذكره في رجال جامع الاصول فقال هو معوية بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني روى عن محمد اياس بن بكير روى عنه محمد بن اسحاق وبكير بن الاشج انه شهد هذه القصة المذكورة فيما بعد حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير اي عبد الله وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك اي عن بكر يطلقها زوجها ثلاثا فقالا اي ابن الزبير وعاصم بن عمر محمد بن اياس اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة ولفظ مالك في موطاه فجاء هما محمد بن اياس بن بكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير الثانية قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ساق هذا الخبر ولفظ مالك في موطاه فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك. وههنا نسخة في عون المعبود ولم اجدها في غيرها الا في حاشية الجتبائية قال ابو داود وقول ابن عباس هو ان الطلاق الثلث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا مثل حديث الصرف قال فيه ثم انه رجع عنه يعني ابن عباس اه وحاصل هذه النسخة ان مسئلة الطلاق ثلثا كمسئلة بيع الصرف فان ابن عباس رض يقول في بيع الصرف اولا انه يحرم بيعا نسيئة واما التفاضل في الذهب او الفضة فلا ربا فيهما وهو جائز ثم رجع ابن عباس في مسئلة الصرف كذلك رجع في مسئلة الطلاق كما هو يقول اولا بان الثلث واحدة ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلث حدثنا محمد بن عبد الملك ابن مروان الواسطي ابو جعفر الدقيقي قال السمعاني في الانساب بفتح الدال المهملة والياء الساكنة آخر الحروف بين القافين هذه النسبة الى الدقيق وبيعه وطحنه واشتهر بهذه النسبة جماعة من اهل العلم منهم ابو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الدقيقي الواسطي من اهل واسط سكن بغداد وكان من اهل العلم صدوقا ثقة وهو اخو يوسف بن عبد الملك وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن ابي حاتم كتبت عنه مع ابي بواسط وسئل عنه ابي فقال صدوق وقال ابو داود ولم يكن بمحكم العقل وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي كان ثقة وقال الدارقطني ثقة وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم وهو لقبه وكان بعيدا من العراقة ثقة اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قبل اختلاطه فسماعه صحيح نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها قلت قد جاء تعيين بعضهم في مسلم ففيه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وفيه كفاية على ان الحديث برواية الآخرين فلا تضر الجهالة في بعض طرقه كذا في الحاشية عن فتح الودود عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اي ابو الصهباء لابن عباس اما علمت

ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
صدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا
ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
ثلثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم **باب** فيما عنى به الطلاق والنيات **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي

تتابعوا بالتحية اي اكثروا عليهن فيه

اي انت تعلم ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا وفي رواية ثنتين وفي رواية ثلثا
من امارة عمر قال ابن عباس بلى اي اعلم انه كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا
من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا بتائين فوقيتين وبعد الف موحدة وفي بعض النسخ بتائين فوقيتين وبعد الف مثناة تحتية وهو الوقوع في الشر من غير
تماسك ولا توقف وهكذا ضبطه الشوكاني في النيل - ومعنى الاول اي تتابعوا اي اكثروا فيها قال عمر اجيزوهن عليهم **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم الاستفهام للتقرير انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وثلثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم قال الشيخ ابن القيم في الهدي واما المسئلة الثانية وهي وقوع الثلث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على اربعة مذاهب
احدها انه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم الثاني انها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله
عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه ابو محمد بن حزم وحكي للامام احمد فانكره وقال هو قول الرافضة الثالث انه يقع به واحدة رجعية
وهذا ثابت عن ابن عباس ذكره ابو داود عنه قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحق لقول خالف السنة فيرد الى السنة اه وهو قول طاؤس وعكرمة وهو اختيار
شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب ابن عباس وهو
مذهب اسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء انتهى قلت وحديث طاؤس الذي فيه قصة سؤال ابي الصهباء عن ابن عباس
ليس فيه حجة لا اعتبار السند ولا باعتبار المتن اما باعتبار السند فان طاؤسا يقول ان ابا الصهباء قال لابن عباس فلا يعلم منه انه يروي عن ابي الصهباء عن ابن عباس او
كان حاضرا في المجلس الذي سأل ابو الصهباء عن ابن عباس فيروي عن ابن عباس فان كان الاول فابو الصهباء قال النسائي ابو الصهباء صهيب بصري ضعيف
وقال ابو زرعة ثقة - فاختلف في توثيقه - وان كان الثاني فهو حجة فلما دار الامر بين ان يكون محتجا به وغير محتج به رجح كونه غير محتج به على قاعدة المحدثين فان الجرح
مقدم على التوثيق على ان هذا الحديث يخالف فتوى ابن عباس وسائر الروايات عنه كما تقدم قريبا من ابي داود انه اجاز الثلث وامضاهن - واما باعتبار المتن
ففيه احتمالات كثيرة فاولا ان قوله ان الثلث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تصريح بانه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او بتقريره
فيحتمل ان يكون هذا من غير امره صلى الله عليه وسلم وتقريره وعلمه بانه كان في الجاهلية وابتداء الاسلام ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا يملك رجعتها فنسخ ذلك
فيحتمل ان يكون بعض من لم يبلغه النسخ كانوا على ذلك كما في متعة النكاح انه ابيح ثم نسخ ثم بعد النسخ كان من لم يبلغه النسخ يفعلها فكذا هذا وان سلم انه كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان في رجل يطلق امرأته بقوله انت طالق انت طالق انت طالق بتفريق الفاظ وكان الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التاكيد ولا يريدون به الثلث فلما راى عمر
في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التاكيد والزمهم الثلث ويؤيده قول عمر في هذا الحديث عند مسلم ان الناس قد استعجلوا في
امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم وقد ذكر العلماء في هذا الحديث احتمالات اخر فمع تلك الاحتمالات لا يستدل بها وايضا وقع في حديث مسلم ان ابا
الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك وفسر النووي هذا اللفظ اي من الامور المستغربة ولما كان هذا الامر غريبا غير شائع في الاسلام فلا يكون محتجا به
والله تعالى اعلم وايضا وقع في الحديث ان عمر بن الخطاب رض امضاهن وهذا بحضر من الصحابة رض في زمن توفرهم ولم ينكر عليه احد فدل على ان عمر بن الخطاب رض ان
يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر الصريح الشائع ثم لا يظن بالصحابة رض ان لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الاجماع على ذلك
ولا يمكن اجماعهم على باطل فالحق الصريح انه اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا مجموعا او مفرقا يكون ثلاثا لا واحدا وهو الذي ادين الله به **باب** فيما عنى به اي
في الفاظ اريد به الطلاق - والنيات بالجر عطف على ما عنى اي باب في النيات في الطلاق وغيرها **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف ابن محصن بن كلدة الليثي العتواري ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال

النيات

المهري يا استبي

قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصة في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر

باب في الخيار **حدثنا** مسدد انا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ابو نعيم الاصبهاني في الصحابة ذكره بعض المتأخرين يعني ابن مندة في الصحابة وذكره القاضي ابو احمد والناس في التابعين قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وتوفي بالمدينة وله بها عقب قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال اي ثوابها او صحتها بالنية وانما لامرئ ما نوى اي في افعاله واقواله وجميع اموره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في نيته وعزمه فهجرته عند الله الى الله ورسوله ومن كانت هجرته في نيته وارادته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته عند الله الى ما هاجر اليه لا الى الله ورسوله ولفظ انما للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية ولا يمكن ههنا نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شيء يتوجه اليه النفي ويتعلق به الجار فقيل التقدير صحيحة او تصح كما هو رأي الشافعي واتباعه وقيل كاملة او تكمل على رأي ابي حنيفة واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلوة والزكوة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق او امورا مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيئات بلا خلاف غاية ما في الباب ان تعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محظور فيه. وقوله او امرأة يتزوجها بعد قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها تخصيص بعد تعميم وتنبيه على ان الحديث وقع في محل خاص وان كانت العبرة بعموم اللفظ وهو ما روى الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود. قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكان يسميه مهاجر ام قيس ومناسبة الحديث بالباب ان بعض الفاظ الطلاق يحتاج فيها بوقوع الطلاق الى النية فاما الالفاظ الصريحة للطلاق فلا يحتاج فيها الى النية بل يقع الطلاق بها نوى او لم ينو فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى بين الجد والهزل فيها فعلم بذلك انها لا تحتاج الى النية قال القاري واستثنى بعض الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق فان تعيين الشارع هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني بمنزلة النية ولا يخفى ان هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلا بد من تصحيح النية. **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب الانصاري السلمي ابو الخطاب المدني قال النسائي ثقة وقيل انه كان اعلم قومه وادعاهم ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب من بنيه اي من اولاد كعب حين عمي كعب وهو عبد الله بن مالك الانصاري السلمي المدني كان قائدا ابيه حين عمي قال ابو زرعة ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد سمع من عثمان وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي وله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله سمعت كعب بن مالك خبر لقوله ان عبد الله بن كعب فساق قصة في واقعة تبوك وهي تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرجلين الآخرين وهما هلال بن امية ومرارة بن الربيع ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامهم قال حتى اذا مضت اربعون يوما من الخمسين اي من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي وفي نسخة يأتيني فقال الرسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال كعب فقلت للرسول اطلقها ام ماذا افعل قال الرسول لا اطلقها بل اعتزلها فلا تقربنها للمباشرة والوطء وكنت رجلا شابا فخفت بشبابي ان لا يقع مني شيء مع امرأتي ما يكون سببا لزيادة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني اي اسكني عندهم حتى يقضي الله تعالى اي يحكم في هذا الامر اي في التخلف عن غزوة التبوك وقبول التوبة وترك كلام الناس. وغرض المصنف بايراد هذا الحديث ان كعب بن مالك رضي تكلم بلفظ الطلاق وهو قوله الحقي باهلك ولم يقع به الطلاق لانه لم ينو الطلاق به. لان اللفظ لم يكن صريحا في الطلاق بل كان كناية عنه فاحتاج الى النية فلما لم ينو الطلاق لم يقع به الطلاق. **باب** في الخيار اي اذا خير الرجل امرأته بالطلاق هل يقع الطلاق ام لا **حدثنا** مسدد انا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا اي من الطلاق ذكر ان آية التخيير نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من عرض الدنيا اما زيادة في النفقة او غير ذلك فاعتزل رسول الله

باب في امرك بيدك **حدثنا** الحسن بن علي نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احداً قال يقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته قال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي

صلى الله عليه وسلم لنسائه شهراً ثم امره الله ان يخيرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن واهل لطاعة الله وبين ان يستمتعهن ويفارقهن ان لم يرضين بالذي قسم لهن وقيل كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغاريا فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية - فابتدء بها عائشة وقال اني ذاكر لك امراً فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم تلا هذه الآية قالت عائشة قلت ففي اي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه طلاقاً من اجل انهن اخترنه فعلى هذا لو خير رجل امرأته في الطلاق فاختارته لم يكن طلاقاً ولو اختارت الطلاق يكون طلاقاً وتفصيله مذكور في كتب الفقه قال الشوكاني وقد استدل بهذا من قال انه لا يقع في التخيير شيء اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا في ما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية بائنة او يقع ثلاثاً حكى الترمذي عن علي رض انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيار الزوج طلاقاً لاستحال فدل على ان اختيارها نفسها بمعنى الفراق - واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة - وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوساً عند علي رض فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر رض فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائن وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم اجد بداً من متابعته فلما ولّيت رجعت الي ما كنت اعرف قال علي فارسل عمر الي زيد بن ثابت قال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي - واخذ مالك بقول زيد بن ثابت وارجح بعض اتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلثاً بان معنى الخيارات احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يحل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما واخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعي رح التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت - اه قلت ظاهر الآية لم يكن في التخيير بين الطلاق اذا اخترن انفسهن ان يقع الطلاق وبين البقاء في عصمة النكاح بل الآية نزلت في التخيير بين ان ينظرن بانهن ان يردن الحيوة الدنيا وزينتها فيطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرحهن وبين ان ينظرن بانهن ان يردن الله ورسوله والدار الآخرة فانهن في عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحققن الاجر العظيم - مصرحة بانهن اذا اخترن الحيوة الدنيا وزينتها فيطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرحهن لانه يقع الطلاق بهجر واختيار بين الحيوة الدنيا فلا يستدل بهذه الآية على التخيير بين الطلاق والبقاء في النكاح. والله تعالى اعلم - **باب** في امرك بيدك **حدثنا** الحسن بن علي نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احداً

قال يقول الحسن في امرك بيدك انه قال اذا قال رجل لامرأته امرك بيدك فهي ثلث قال لا اي لا اعلم احداً قال ذلك الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة هو كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره ابن الجوزي في الصحابة - وقال الحافظ في التقريب ووهم من عده صحابياً اه وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم انه مجهول فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئاً عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه اي بنحو ما قال الحسن في امرك بيدك - قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته اي انك حدثت قتادة في امرك بيدك انها ثلث قال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى اي حدثني ذلك ولكنه نسي وقد اخرج الترمذي هذا الحديث فقال حدثنا علي بن نصر بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احداً قال في امرك بيدك انها ثلث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفراً الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث - قال ايوب فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته قال نسي فهذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعاً وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث - واختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن في امرك بيدك قال ثلث **باب** في البتة **حدثنا** ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عمر انه جعل امرها بيدها فطلقت نفسها ثلثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله وطاؤس وهو قول احمد واما اسحق فذهب الى قول ابن عمر انتهى ومذهب الحنفية في ذلك ان الرجل اذا قال لامرأته امرك بيدك فهو تمليك من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه ولا فسخ ذلك لانه ملكها الطلاق ومن ملك غيره شيئاً زالت ولايته من الملك فلا يملك ابطاله بالرجوع والفسخ فيصير الامر بيدها في الطلاق بشرط ان ينوي الزوج الطلاق لانه من كنايات الطلاق فلا يصح من غير نية الا اذا كان الحال حال الغضب والخصومة او حال مذاكرة الطلاق فلا يصدق في القضاء لان الحال تدل على ارادة الطلاق ظاهراً فلا يصدق في العدول عن الظاهر والشرط الثاني علم المرأة بجعل الامر بيدها وهي غائبة او حاضرة لا تسمع فلو لم تعلم به لا يصير الامر بيدها ما لم تسمع او يبلغها الخبر وشرط بقاء حكمه اذا كان مطلقاً غير معلق ولا موقت بقاء المجلس وهو مجلس علمها بالتفويض فما دامت في مجلسها فالامر بيدها فيبقى الامر في يدها ما بقي المجلس فان قامت عن مجلسها بطل لان القيام عن المجلس دليل الاعراض فكان رداً للتمليك وكذلك اذا وجد منها قول او فعل يدل على اعراضها عن الجواب بان دعت لطعام تتناوله او امرت وكيلها بشيء الى غير ذلك - والحكم الثابت لها بالتفويض غير لازم في حق المرأة حتى تملك رده صريحاً او دلالة لان التخيير ينافي اللزوم وليس لها ان تختار الا مرة واحدة لان قوله امرك بيدك لا يقتضي التكرار الا اذا اقترن به ما يقتضي التكرار بان قال امرك بيدك كلما شئت فلها ان تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلث الا انها لا تملك ان تطلق نفسها في كل مجلس الا تطليقة واحدة لانه يصير قائلاً لها في كل مجلس امرك بيدك فاذا اختارت فقد انتهى موجب ذاك التمليك واما بيان ما يصلح جواب جعل الامر باليد من الالفاظ وما لا يصلح فالاصل فيه ان كل ما يصلح من الالفاظ طلاقاً من الزوج يصلح جواباً من المرأة وما لا فلا فاذا قالت في جوابه طلقت نفسي او ابنت نفسي او حرمت نفسي يكون جواباً فالواقع بهذه الالفاظ التي تصلح جواباً طلاق واحد بائن عندنا ان كان التفويض مطلقاً عن قرينة الطلاق بان قال لها امرك بيدك ولم ينو الثلث واما وقوع الطلقة الواحدة فلانه ليس في التفويض ما ينبئ عن العدد واما كونها بائنة فلان هذه الالفاظ جواب الكناية والكنايات على اصلنا مبينات ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فطلقت نفسها ثلثا كان ثلثا لانه جعل امرها بيدها مطلقاً فيحتمل الواحد ويحتمل الثلث فاذا نوى الثلث فقد نوى ما يحتمله مطلق الامر فصحت نيته وان نوى اثنتين فهي واحدة عند اصحابنا الثلثة خلافاً لزفر وهو محض ما في البدائع - وسند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسي ومذهب المحدثين فيه ما قال الحافظ في شرح النخبة وان روى عن شيخ حديثاً وجحد الشيخ مروية فان كان جزماً كان يقول كذب علي او ما رويت له هذا او نحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالاً كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ فقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت اصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي اه قلت وفي الحديث كذلك فان ايوب السختياني يقول قدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فانه انكر جزماً فعلى قاعدة المحدثين يرد هذا الحديث واما على لفظ الترمذي فان لم يكن فيه جزم بالانكار ولكن اجله وابهمه ايوب ولم يحك لفظ كثير فيحمل على ما حكى ابو داود من لفظ كثير **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن في امرك بيدك قال اي الحسن ثلث اي ثلث تطليقات قلت وهو محمول عندنا على انه اذا قال رجل لامرأته امرك بيدك ونوى به ثلثا فطلقت نفسها يكون ثلثا واما عند من قال القضاء ما قضت فمحمول على ان الزوج نوى الثلث او لم ينو فطلقت نفسها ثلثا تقع الثلث **باب** في البتة اي اذا قال الزوج لامرأته انت طالق البتة **حدثنا** ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب المطلبي المكي روى عنه الامام محمد بن ادريس وقال ثقة - وكذا روى عنه سبطه ابن بنته ابراهيم بن محمد الشافعي عن عبد الله بن علي بن السائب وفي بعض النسخ عن عبيد الله وهو تصحيف من الكاتب وهو عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي قال في الخلاصة وثقه الشافعي عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة اي قال لها انت طالق البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اي فبلغ خبر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال طلقتها

بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح

حدثنا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** سليمن بن داود نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت قال ابو داود وهذا اصح من حديث ابن جريج لان ركانة طلق امرأته ثلاثا ولم يعلم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس

باب في الموسوسة بالطلاق

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها

البتة بذلك وقال اي ركانة بن عبد يزيد والله ما اردت الا طلقة واحدة لا ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله بحذف الاستفهام وفي رواية آلله كما سيأتي ما اردت الا واحدة اي لا ثلثا فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالنكاح عند الحنفية لانها من الكنايات البائنة ولغير النكاح عند الشافعي لانها رجعية عنده فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح والظاهر ان المراد باخره هو قوله فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان. قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلث تطليقات وقال الشافعي ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فثنتين وان نوى ثلثا فثلث **حدثنا** محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن زبير الحميدي حدثهم اي محمد بن يونس وغيره من التلامذة عن محمد بن ادريس الامام الشافعي صاحب المذهب حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب هو عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المتقدم وانما اعاد بهذا السند لان فيه عن نافع عن ركانة وفي السند الاول كان ان ركانة بن عبد يزيد من غير طريق الرواية **حدثنا** سليمان بن داود نا جرير عن الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابو القاسم ويقال ابو هاشم المدني نزل المدائن عن ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشيء وعن ابي داود في حديثه نكارة لا اعلم الا اني سمعت ابن معين يقول هو ضعيف وقال مرة بلغني عن يحيى انه ضعفه وقال ابو زرعة شيخ وقال النسائي وزكريا الساجي ضعيف وقال الدارقطني يعتبر به قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن المديني ضعيف وقال العجلي روى حديثا منكرا في الطلاق وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه اي علي بن يزيد بن ركانة عن جده قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قلت كانه اراد بقوله عن جده الجد الاعلى وهو ركانة انه اي ركانة طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت قال اي ركانة واحدة قال آلله اصله اوالله بهمزة الاستفهام وواو القسم قال ركانة آلله وهذا على المشاكلة وصله والله فالهمزة الاولى زائدة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الطلاق واقع على وفق ما اردت قال ابو داود وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلثا كهذا في جميع النسخ الموجودة عندنا. وهذا كلام وقع فيه التصحيف والغلط لان قوله ان ركانة طلق امرأته ثلثا ان كان بدلا من حديث ابن جريج فلا يصح قوله لان ركانة لان في حديث ابن جريج هو ابو ركانة لا ركانة وان كان بدلا من لفظ هذا فلا يصح ايضا لان لفظ هذا اشارة الى حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن علي بن يزيد وليس فيهما انه طلق ثلثا بل فيهما ان ركانة طلق البتة. والذي اظن ان قوله لان ركانة بدل من حديث ابن جريج وانه سقط من العبارة لفظ اما اي ان اما ركانة والله اعلم. ووجه الاصحية لانهم اي الرواة الذين رووا ان ركانة طلق البتة اهل بيته وهم اعلم به اي بالخبر من غيرهم وحديث ابن جريج رواه اي ابن جريج عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس وبعض بني ابي رافع مجهولون

باب في الموسوسة بالطلاق

اي اذا خطر في قلبه الطلاق بطريق الوسوسة ولم يتكلم ولم يكتب لا تطلق بها

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها بالفتح على المفعولية وذكر المظهري عن اهل اللغة انهم يقولون بالضم يريدون بغير اختيارها وهذا الحديث حجة في ان الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون اولى منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور في من قال لامرأته انت طالق ونوى في نفسه ثلثا انه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال لان الخروج على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتعقب بانه نطق بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ واحتج به

التخلي ابو الربيع

باب في الرجل يقول لامرأته يا أخية حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد ح ونا أبو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلا قال لامرأته يا أخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك هي فكره ذلك ونهى عنه حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه قال أبو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم

ريضاً لمن قال في من قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافاً لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية واستدل به أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. واحتج من قال إذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من رأى لعبده واجب وكذا من قذف مسلماً بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة والمصر على الكفر ليس منهم وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال. واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال وكذلك الطلاق وكذا القذف لم يكن قاذفاً ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلوة وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل **باب** في الرجل يقول لامرأته يا أختي هل يكون تحريما لها **حدثنا** موسى بن إسمعيل نا حماد ح ونا أبو كامل نا عبد الواحد بن زياد وخالد الطحان المعنى أي معنى حديثهم واحد كلهم أي حماد وعبد الواحد وخالد الطحان رووا عن خالد الحذاء عن أبي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم البصري قال في المغني بمضمومة وفتح جيم نسبة إلى هجيم بن عمرو منه خالد بن الحارث وأبو تميمة. وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم أن رجلا لم أقف على تسميته قال لامرأته يا أخية تصغير أخت فقال رسول الله صلى الله أختك هي بتقدير همزة الاستفهام للإنكار فكره ذلك ونهى عنه هذا الحديث مرسل فإن أبا تميمة تابعي من الطبقة الثالثة وإنما كره ذلك لأن قرابة الأخوة محرم فكونها أخاله مظنة التحريم ويحتمل أن يكون النهي عنه والكراهة سداً للباب فإنه يحتمل أنه إذا لم ينبه على ذلك يعتمدون فيه ويمكن أن يتكلموا بلفظ يؤدي إلى الظهار فيحرم عليه ويجب الكفارة أو الفراق إذا نوى الظهار قال الحافظ قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في الدين فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قلت. وينبغي أن لا يعتاد ذلك ولا يتكلم بها إلا بضرورة دعت إليه وأما من غير ضرورة فيكره التكلم بذلك **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندي الأبي الضرير أبو جعفر البزاز الكوفي نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة وقال الحاكم في مناقب الشافعي محمد بن إبراهيم الكوفي عدله أبو إسمعيل الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم صدوق نا أبو نعيم فضل بن دكين نا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه قال الحافظ في التقريب في باب المبهمات أبو تميمة الهجيمي عن رجل من بلهجيم في الإسبال وغيره وعن رجل من قومه هو الجرمي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا لم أقف على تسميته يقول لامرأته يا أخية فنهاه قال الحافظ وهذا متصل. قال أبو داود ورواه عبد العزيز بن المختار الأنصاري أبو إسحق ويقال أبو إسمعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث مستوي الحديث ثقة. وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يحفظ وثقه العجلي وابن البرقي والدارقطني وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً مرسل وزاد عبد العزيز بين خالد وأبي تميمة أبا عثمان ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً مرسل وزاد شعبة بين خالد وبين أبي تميمة رجلا ولم يسمه فأبهمه قلت أما حديث عبد السلام ابن حرب عن خالد ففيه إبهام الصحابي وهو لا يضر فإنهم كلهم عدول وأما الإرسال فإن أبا تميمة رواه مرة مرسلا ولم يسم الراوي ورواه متصلا مرة وأما زيادة أبي عثمان في رواية عبد العزيز بن المختار وزيادة رجل مبهم في رواية شعبة فهذا أيضاً لا يضر لأن رواية خالد عن أبي تميمة متصلة فيحتمل أنه سمع أبا تميمة نفسه وسمع بواسطة أيضاً. ويحتمل أن يقال أن الأصل في السند عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة فأبهمه شعبة وتركه عبد السلام بن حرب فترجح رواية عبد العزيز الذي وقع فيه مسمى وكيفما كان فالحكم بالاضطراب غير صحيح **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم

عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا ثنتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير في ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امراة هي احسن الناس

عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا قال الحافظ وقد اورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي قال القرطبي ذكر الكوكب يقتضي انها اربع فيحتاج في ذكر الكوكب الى تاويل. قلت الذي يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب وكانه لم يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما نقل انه قاله في حال الطفولية فلم يعدها لان حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن اسحاق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ. وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذي يتغير لا يصلح للربوبية. وهذا قول الاكثر انه قال توبيخا لقومه او تهكما بهم وهو المعتمد ولهذا لم يعد في الكذبات واما اطلاق الكذب على الامور الثلثة فلكونه قال قولا لا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة لامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد اني سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي من الموت او سقيم الحجة على الخروج معكم وحكى النووي عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا صريحا ولا تعريضا. قلت لا بعد فيه فان غرض القائل بهذا الجواب ان ابراهيم عليه السلام تاخذه الحمى النوبتي في هذه الايام وذلك اليوم الذي وقعت فيه تلك القصة يوم الراحة فباعتبار حمى النوبتي يطلق عليه انه سقيم وباعتبار انه يوم الراحة لم يكن فيه حمى لم يكن سقيما فباعتبار ظاهر الوقت لو يعده السامع كذبا لانه غير سقيم لا بعد. وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قاله تمهيدا للاستدلال على ان الاصنام ليست بالهة وقطعا لقومه في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يجوز فيه في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه مشترط بقوله ان كانوا ينطقون واذا استدل لذلك كونه لسبب وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله بل فعله اي فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدئ كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسئلوهم الى آخره ولا يخفى تكلفه. وقوله هذا اختي يعتذر عنه بان مراده بانها اخته في الاسلام كما سياتي واضحا قال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابراهيم وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به يعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب عنه وانما اطلق عليه ذلك لكونه لصورة الكذب عند السامع وعلى تقديره فلم يصدر ذلك على ابراهيم عليه السلام يعني اطلاق الكذب على ذلك الا في شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين وفعل اعظمهما واما تسميته اياها كذبات فلا يريد انها تذم فان الكذب وان كان قبيحا محلا لكنه قد يحسن مواضع وهذا منها انتهى. ثنتان منها في ذات الله ولفظ البخاري ثنتين منها في ذات الله قال الحافظ خصها بذلك لان قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الاخيرتين فانهما في ذات الله محضا وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلث كذبات كل ذلك في ذات الله وفي حديث ابن عباس عند احمد والنسائي جادل بهن الا عن دين الله قوله اي احدها قوله اني سقيم وفي رواية عند ابن جرير في التفسير عن ابن اسحق قوله اني سقيم اي لعين السقم كانوا يهربون منه اذا سمعوا به وانما يريد ابراهيم ان يخرجوا عنه ليبلغ من اصنامهم الذي يريد. وقوله فتولوا عنه مدبرين يقول فتولوا عن ابراهيم مدبرين عنه خوفا من ان يعديهم السقم الذي ذكر انه به قال سعيد بن جبير ان كان الفرار من الطاعون لقديما وقوله وثانيها قوله بل فعله كبيرهم هذا قال ابن جرير في التفسير بسنده عن ابن اسحاق قال لما اتى بابراهيم واجتمع له قومه عند ملكهم نمرود قالوا أانت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون غضب من ان يعبد ومن معه هذه الصغار وهو اكبرهم وثالثة بينما هو اي ابراهيم عليه السلام يسير في ارض جبار من الجبابرة قال الحافظ واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبا وانه كان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وكان على الاردن وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عتيج بن علاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال انه اخو الضحاك الذي ملك الاقاليم اذ نزل منزلا فاتي بصيغة المجهول الجبار اي اتاه آت فقيل له اي قال الآتي للجبار قال الحافظ ان قائل ذلك رجل كان ابراهيم يشتري منه القمح فنمم عليه عند الملك وذكر ان جملة ما قاله عند الملك اني رأيت بها تظن وهذا هو السبب في اعطاء الملك هاجر وقال ان هذه لا تصلح ان تخدم نفسها انه نزل ههنا رجل معه امراة هي احسن الناس قال الحافظ في صحيح مسلم في حديث الاسراء في ذكر يوسف اعطي شطر الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني سارة واختلف في والد سارة مع القول بان اسمه تارن فقيل هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه الى حران وقيل هي ابنة اخيه وكان ذلك جائزا في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد قيل

وبينا نزلا

قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختي فلما رجع اليها قال ان هذا سألني عنك فانبأته انك اختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك اختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق الحديث قال ابوداود روى هذا الخبر شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة

قال بنحوه

بن هي بنت عمرو توافق الاسمان وقيل في اسمه تويل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اي الجبار اليه اي الى ابراهيم عليه السلام رسولا فاتاه فسأله اي سأل الجبار ابراهيم عنها اي عن المرأة اي من هي فقال انها اي المرأة اختي فلما رجع ابراهيم من مجلس الملك اليها اي الى سارة قال ان هذا اي الملك سألني عنك فانبأته اي اخبرت الملك انك اختي وان ذلك ليس بكذب وانه اي الشان ليس اليوم مسلم غيري وغيرك قال الحافظ يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فآمن له لوط ويمكن ان يجاب بان المراد بالارض الارض التي وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط اذ ذاك وانك اختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده لان المؤمنين كلهم اخوة قال الحافظ ظاهر هذا السياق ان سأله عنها اولا ثم اعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ويخالفه ما في رواية هشام بن حسان انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي وانك اختي في الاسلام فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها الحديث فيمكن ان يجمع بينهما بان ابراهيم احس بان الملك سيطلبها منه فاوصاها بما اوصاها فلما وقع ما حسبه فاعاد عليه الوصية وساق الحديث وتمامه اخرجه البخاري في صحيحه ولفظه فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انك لم تاتني بانسان انما اتيتني بشيطان فاخدمها هاجر قال ابو هريرة تلك امكم يا بني ماء السماء انتهى واخرجه مسلم اطول من هذا قال ابوداود وروى هذا الخبر شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الحافظ في الحديث مشروعية اخوة الاسلام واباحة المعاريض والرخصة في الاتقاء للظالم والغاصب وقبول صلة ملك الظالم وقبول هدية المشرك واجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن اخلص في الدعاء بعمله الصالح ويقال ان الله كشف ابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وانه لم يصل منها الى شيء وكذلك في العيان ومقصد فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم الى خارج القصر وقام الى سارة فجعل الله القصر لابراهيم كالقارورة الصافية فصار يراها ويسمع كلامها **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس بمعجمة ومهملة مشددة وآخره مهملة انصاري خزرجي خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد وباختلاف الروايات في امرأة ثابت بن قيس ففي بعضها اخت عبد الله بن ابي وفي بعضها انها جميلة بنت بنت ابي كبير الخزرج وهو من الافاق ووقع في رواية النسائي والطبراني جميلة بنت عبد الله بن ابي. قال ابن سعد في الطبقات جميلة بنت عبد الله بن ابي اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها باحد فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن دخشم ثم خبيب بن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال ان يكون لها اسمان او احدهما لقب والا فالموصول اصح. قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم قلت ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوتها في هذه الرواية الى جده ابي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك واما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل الجمع اولى وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران احدهما انها مريم المغالية اخرجه النسائي وابن ماجة والقول الثاني انها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت ابي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قلت والذي يظهر انهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقاربة فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق. اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة واختلف في الخلع انه فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى واحد قولي الشافعي انه الطلاق البائن وحكي ذلك عن علي وعمر وعثمان وقال احمد بن حنبل وطاوس واسحاق وابو ثور وابن المنذر وهو احد قولي

قال ابو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة **باب** في الظهار

الشافعي انه فسخ لا طلاق حكى ذلك عن ابن عباس وعكرمة واستدلوا بهذا الحديث بانه لو كان طلاقا لكان العدة ثلثة قروء فالتربص بحيضة يشعر بانه فسخ فيكفي فيه الحيضة الواحدة واجاب عنه بعض العلماء ان المراد بالحيضة هو الجنس الذي يصدق على القليل والكثير فالمراد ان العدة بالحيض لا بالاشهر فلا يدل على وحدة الحيضة وتعقب بانه وقع في النسائي التصريح بالوحدة ويجاب عنه بان زيادة الوحدة في رواية النسائي مبنى على فهم الراوي بانه فهم من لفظ الحيضة حيضة واحدة فرواها كما فهم. قال في فتح الودود من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد واحتج القائلون بانه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس من امره صلى الله عليه وسلم لثابت بالطلاق وبما رواه الدارقطني في سننه من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة وسكت عنه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بها وروى عن البخاري انه قال متروك الحديث وعن شعبة انه قال اضرب واحاديثه وبما رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي شيبة وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حبان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد فاتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة وروى ابن ابي شيبة بسنده الى ابن مسعود انه قال لا تكون طلقتها بائنة الا في فدية او ايلاء وروى نحوه عن علي ايضاً كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمان وقال الزيلعي في نصب الراية روى مالك في الموطا عن نافع ان ربيع بنت معوذ جارية هي وعمتها ابي عبد الله بن عمر اخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء وايضاً بما رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان المرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان اصدقها حديقة وكان غيوراً فضربها فكسر يدها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكته اليه فقالت انا اردت به حديقته فدعا زوجها فقال انها تردد عليك حديقتك قال او ذلك لي قال نعم قال قد قبلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبا فهي واحدة ثم نكحت بعده رفاعة العائذي فضربها فجاءت عثمان فقالت انا اردت عليه صداقه فدعاه عثمان فقال عثمان اذهبا فهي واحدة قال ابو داود وهذا الحديث المتقدم رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً فاختلف هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر في ارساله واسناده **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة قال في الحاشية من فتح الودود من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد انتهى قلت او يقال ان عدتها بالحيض فالتاء ليست للوحدة.

باب في الظهار اي باب في بيان احكام الظهار وهو بكسر الظاء المعجمة قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي. وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالباً ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف غير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهاراً على الاظهر عند الشافعية واختلف في ما اذا لم يعين الام كان قال كظهر اختي مثلاً فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالام كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس فقال في الجديد يكون ظهاراً وعن مالك هو ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر ابي مثلاً فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة. قال الحافظ في الفتح. وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائعاً او جزءاً معبراً به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه. وانما خص باسم الظهار تغليباً للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم. وكان الظهار في الجاهلية يحرم النساء كان اهل الجاهلية يطلقون بثلث الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذي كالصبي والمجنون وسبب نزول آيات الظهار هو ان خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جميلة فرآها زوجها ساجدة في صلوتها فنظر الى عجيزتها فلما انصرفت اراد بها فامتنعت عليه وكان امرأ فيه سرعة ولم يقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه فيعيشني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي قطالت

حدثنا عثمن بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء المعنی قالا نا ابن ادریس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عیاش عن سلیمان بن یسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البیاضی قال کنت امرأ اصیب من النساء ما لا یصیب غیری فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصیب من امرأتی شیئاً یتایع بی حتی اصبح فظاهرت منها حتی ینسلخ شهر رمضان فبینا هی تخدمنی ذات لیلة اذ تکشف لی منها شیء فلم البث ان نزوت علیها فلما اصبحت خرجت الی قومی فاخبرتهم الخبر وقلت اشیروا معی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال انت بذاک یا سلمة قلت انا بذاک یا رسول الله مرتین وانا صابر لامر الله عز وجل فاحکم فی ما اراک الله قال حرر رقبة قلت والذی بعثک بالحق ما املک رقبة غیرها وضربت صفحة رقبتی قال فصم شهرین متتابعین قال وهل اصبت الذی اصبت الا من الصیام قال فاطعم وسقا من تمر بین ستین مسکینا قال والذی بعثک بالحق لقد بتنا وحشین ما لنا طعام قال فانطلق الی صاحب صدقة بنی زریق فلیدفعها الیک فاطعم ستین مسکینا وسقا من تمر

قال ابو داود یتایع یتتابع فبینما اسقوا بما قلت

صحبتی ونفضت لبطنی ای کشر ولدی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اراک الا وقد حرمت علیه ولم ار فی شانک بشیء فجعلت تراجع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم حرمت علیه هتفت وقالت اشکو الی الله فاقتی وشدة حالی اللهم انزل علی نبیک فکان هذا اول ظهار فی الاسلام فانزل الله تعالی علیه قد سمع الله قول التی تجادلک فی زوجها الآیات قال لها ادعی زوجک فجاء فتلا علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قد سمع الله الآیات ثم قال له هل تستطیع ان تعتق رقبة قال لا فاذهب فما لی کلا الرقبة غالیة وانا قلیل المال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل تستطیع ان تصوم شهرین متتابعین فقال والله یا رسول الله ان لم اکل فی الیوم ثلث مرات کل بصری وخشیت ان تعشو عینی قال فهل تستطیع ان تطعم ستین مسکینا قال لا والله الا ان تعینی علی ذلک یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی معینک بخمسة عشر صاعا - فاجتمع لها امرها حدثنا عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء المعنی ای معنی حدیثهما واحد قالا ای عثمان ومحمد بن العلاء نا ابن ادریس ای عبد الله بن ادریس الاودی عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عیاش هکذا فی جمیع النسخ الموجودة عندنا لابی داؤد علقمة بن عیاش وهو صفة لعطاء والذی ثبت عندی انه منقلب والصواب ما قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس ابن علقمة بن عبد الله بن ابی قیس لی آخر نسبه وکذا ما قال المقدسی فی ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عیاش بن علقمة العامری وهو مکتوب بمثناة تحتیة وشین معجمة بعد الالف وکتب علی الحاشیة نسخة وهی عطاء بن عباس بالباء الموحدة وسین مهملة بعد الالف موافقا لما فی تهذیب التهذیب وما فی رجال جامع الاصول محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامری القرشی المدنی فظهر بهذا ان ما وقع فی ابی داؤد من ابن العلاء فکانه انقلب علیه او وقع الغلط من تصحیف الکاتب عن سلیمان بن یسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء فی صفة سلمة البیاضی ولم یذکره عثمان - وهو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن الحارث بن زید مناة الانصاری الخزرجی المدنی ویقال سلمان ابن صخر وسلمة اصح ودعوتهم فی بنی بیاضة فلذلک یقال له البیاضی قال الحافظ فی الاصابة کان یقال له البیاضی لانه کان حالفهم اخرجه الحدیث الظهار قال النبوی لا اعلم له حدیثا مسندا غیره قال سلمة بن صخر کنت امرأ ای رجلا اصیب من النساء ای فی الرغبة فیهن وشدة الشهوة ووفور القوة علی الجماع ما لا یصیب غیری فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصیب من امرأتی شیئاً من الجماع یتایع بی ای یلازمنی شره حتی اصبح غایة لقوله اصیب من امرأتی ای اصیب من امرأتی من الجماع فی اللیل فلم اقدر علی ان انزع منها حتی اصبح فیفسد صومی ویلازمنی شره فظاهرت منها حتی ینسلخ شهر رمضان ای ظاهرت منها ظهارا موقتا الی تمام شهر رمضان فبینا هی تخدمنی ذات لیلة اذ تکشف ای انکشف وظهر لی منها ای من جسمها وجمالها شیء فلم البث ان نزوت ای وثبت علیها ای حتی اصبحت فلما اصبحت خرجت الی قومی فاخبرتهم الخبر ای قصتی وقلت اشیروا معی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا لا ای لا انطلق معک والله فانطلقت وحدی الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته بقصتی فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم توبیخا انت بذاک ای انت الفاعل بذاک الفعل یا سلمة قلت انا بذاک یا رسول الله مرتین وانا صابر لامر الله عز وجل ای فی قصتی فاحکم فی ما اراک الله قال حرر ای اعتق رقبة قلت والذی بعثک بالحق ما املک رقبة غیرها وضربت صفحة رقبتی بیدی قال فصم شهرین متتابعین ای لم یفصل بینهما بالجماع قال وهل اصبت الذی اصبت من المصیبة الا من اجل الصیام قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطعم وسقا من تمر بین ستین مسکینا قال سلمة والذی بعثک بالحق لقد بتنا ای انا وزوجتی وحشین ای خالی البطن ما لنا طعام قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلق الی صاحب صدقة بنی زریق ای عاملها فلیدفعها ای تمر الصدقة الیک فاطعم ستین مسکینا وسقا من تمر

وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد أمرني أن أصدقكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق **حدثنا** الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق

وقد أمرني أن آمرك قال أبو داود

يصدقك قال أبو داود عنه

سلة فيه

وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد أمرني أن أصدقكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق بتقديم الزاي على الراء قال السمعاني في الانساب الزريقي بضم الزاي وفتح الراء وفي آخرها القاف هذه النسبة الى بني زريق وهم بطن من الانصار يقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك وقال البياضي بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الضاد المعجمة هذه النسبة الى اشياء بياضة الانصار وهم بطن فيه منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة وجماعة نسبوا الى بيس الثياب البيض في البغداد والنسبة الثانية هي النسبة الى بيع الثياب القطنية تكون بالري انتهى **حدثنا** الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عبد الله عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة الجازي ذكره ابن حبان في الثقات قلت اخرج حديثه في صحيحه وفيه تصريح ابن اسحاق بالسماع وقال القطان مجهول الحال وتبعه الذهبي وقال تفرد عنه ابن اسحاق عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قال الحافظ في تهذيب التهذيب خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصارية الخزرجية ويقال خولة بنت ثعلبة بن مالك ويقال بنت مالك بن ثعلبة ويقال ربيع ويقال بنت صامت روى حديثها ابن اسحق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت قلت هذه رواية ابراهيم بن سعد وقال يونس بن بكير عن اسحق خولة بغير تصغير وكذا قال ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا هو في تفسير النخعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خويلة بنت ثعلبة وكذا سماها محمد بن كعب وعروة وعكرمة وقال محمد بن سلمة عن ابن اسحق خويلة بنت ثعلبة اخرجه الطبراني وقال يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق بنت مالك بن ثعلبة اخرجه الحسن بن سفيان وكذا قال جعفر بن الحارث عن ابن اسحق اخرجه ابن منده واخرجه يحيى الحماني في مسنده من طريق ابي اسحق السبيعي عن زيد بن يزيد عن خولة بنت الصامت انتهى قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت الانصاري الخزرجي اخو عبادة بن الصامت شهد بدرا وهو الذي ظاهر من امرأته رواه ابو داود من رواية الاوزاعي عن عطاء عنه وقال عقبة عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل قلت قال ابن حبان مات ايام عثمان ولخمس وثمانون سنة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه اي سوء خلقه وشدته ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك وهذا الكلام بظاهره يخالف ما وقع في سائر الروايات من انها كانت تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدتها وفاقتها ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حرمت عليه وهذا الكلام على انها تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء خلقها وفظاظتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهم من كلامها انها تبغي مفارقته فيشفع له اليها ويجادلها ويقول اتقي الله فانه ابن عمك قلت لا مخالفة فيه فان في الحديث اختصاراً ذكر بعض القصة في بعضها وتركت اخرى وذكر في بعضها بعضاً آخر فان خولة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت سوء خلقه وغلظته ثم لما اخبرت بانها حرمت عليه جعلت تبكي وتهتف وتجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفارقة لانها رجت اليها عقابها وفهمت عاقبة امرها فنزلت آية الظهار فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض اي الى المفروض من الكفارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة قالت لا يجد الى فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام نافية اي ما بأس قوة من صيام من زائدة اي قوة صيام قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به اي في كفارة الظهار قالت فأتي ساعتئذ اي في تلك الساعة بعرق بفتح الراء زنبيل منسوج من نسائج الخوص من تمر اي فاعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفارته ولما كان هذا المقدار تكفي لنصف مقدار الكفارة قالت قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها اي بالتمر عنه اي عن كفارته ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال يحيى ابن آدم والعرق

ستون صاعاً قال ابوداود وهذا انما كفرت عنه من غير ان تستامره **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعاً قال ابوداود وهذا اصح من حديث يحيى بن آدم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال تصدق بهذا قال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك **قرأت** على محمد بن وزير المصري

ستون صاعاً قال ابوداود وهذا انما كفرت عنه من غير ان تستامره اي تستاذنه قلت ليس في الحديث دلالة على ان خولة كفرت عنه بغير اذنه وعلمه بل في الحديث دلالة على انها فعلت ذلك باذنه لانها كانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق كما يدل عليه سائر الروايات ولو سلم انها لم تكونا موجودين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت خولة وحدها موجودة عنده فلما اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق تمر وعدت عرقاً آخر فالظاهر انها ذهبت به الى بيتها وزادت فيه عرقاً آخر فبعيد ان لا يطلع عليه اوس بن الصامت رضي الله عنه فسكوته يكون اذناً والله اعلم وهذا الحديث مختصر اخرجه الامام احمد في مسنده مطولاً من شاء فلينظر فيه واختلفت الروايات في تقدير العرق ففي هذه الرواية ان العرق ستون صاعاً وفي الرواية الثانية انه ثلثون صاعاً وفي الرواية الثالثة خمسة عشر صاعاً وهذا الاختلاف ليس باختلاف في الواقع بل هو مبني على اختلاف المكاتل فانه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعاً وقد يكون صغيراً يسع ثلثين صاعاً وقد يكون اصغر فيسع خمسة عشر صاعاً **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الاسناد المتقدم نحوه اي نحو الحديث المتقدم الا انه اي عبد العزيز بن يحيى قال والعرق مكتل كمنبر يسع ثلثين صاعاً قال ابوداود وهذا الحديث اصح من حديث يحيى بن آدم قلت لم اقف على اصحية حديث عبد العزيز بن يحيى من حديث يحيى بن آدم فان رجال حديث يحيى بن آدم وهما يحيى بن آدم وابن ادريس اقوى من رجال حديث عبد العزيز بن يحيى فباعتبار رجال السند كونه اصح مشكل الا ان يقال ان المراد بالاصحية في تقدير العرق بانه ستون صاعاً فانه اذا كان العرق ستين صاعاً لا تحتاج الى الاعانة بعرق آخر فان ستين صاعاً من التمر تكفي للكفارة فالاصح ان العرق الذي اتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسع ثلثين صاعاً وهو نصف ما يكفي للكفارة فاعانه بعرق آخر يسع ثلثين صاعاً وهو نصف آخر لابد ان يزاد في الكفارة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق وفي نسخة بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً اخرجه الترمذي حدثنا اسحق بن منصور نا هارون بن اسمعيل الخزاز نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان كما في المستدرك ان سليمان بن صخر الانصاري احدثني بهذا الحديث وفيه العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً او ستة عشر صاعاً اطعام ستين مسكيناً **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار اي عن سلمة بن صخر بهذا الخبر المتقدم من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن في قصة سلمة بن صخر قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اي التمر اياه اي سلمة بن صخر وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا قال اي سلمة يا رسول الله على حرف جر بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة بذكرها افقر اي احوج مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك وهذا الحديث يخالف ما تقدم من حديث سليمان بن يسار في قصة سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى صاحب صدقة بني زريق ليدفع اليه صدقتهم وهذا الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر فاعطاه اياه ويمكن ان يجاب عنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم شدة فقرهم وحاجتهم فاعطاه التمر الذي اتي به بعد ما امره بالانطلاق الى صاحب صدقة بني زريق ليؤدي بها الكفارة ويأكل هو واهله بقيتها وكانت تلك التمر لا تكفي الكفارة فلا مخالفة فيه والله اعلم وانما امره بتصدق التمر الذي اتي به ليكون اداء بعض الصدقة في الحال وبقيتها يؤديها مما يأخذ من صدقة بني زريق ولما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاجته وجوعه اذن له في الاكل فقدم الاكل على اداء الكفارة والكفارة تكون عليه ديناً فيؤديها كلها فيما بعد مما يأخذ من صدقة بني زريق **قرأت** على محمد بن الوزير المصري روى عنه ابوداود واغفله صاحب النبل قلت حديثه عند في الطلاق واظنه احمد بن الوزير الذي تقدم او كان له اخ اسمه محمد وقد ذكره في الميزان وقال ما رأيت احداً روى عنه سوى ابي داود وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان القيسي ابو عبد الله المصري قال ابن عساكر في الاطراف في مسند اوس بن الصامت (د) قرأت على ابن وزير المصري يعني احمد بن يحيى فذكر حديثاً قال المزي كذا قال وهو في عدة اصول من سنن ابي داود قرأت

حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار **حدثنا** هارون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله **حدثنا** اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك

فاذا اشتد

واتى

عن يمينك

على محمد بن الوزير حدثكم بتقدير حرف الاستفهام لبشر بن بكر التنيسي ابو عبد الله البجلي دمشقي الاصل قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ما به باس وقال الدارقطني ثقة وقال مرة ليس به باس ما علمت الا خيرا قال محمد بن الوزير سمعت بشر بن بكر يقول انه ولد سنة ١٤٠ هـ - وقال البجلي والعقيلي ثقة - وقال الحاكم مامون وقال مسلمة بن قاسم روى عن الاوزاعي اشياء انفرد بها انشاء الله وذكره ابن حبان في الثقات نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وهذا مخالف لما تقدم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فان فيه بعرق من تمر وفي هذه القصة اختلاف كثير - قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت قال الحافظ في ترجمتها ونسبه ابو نعيم الى التصحيف وليس كما زعم فقد وقع تسميتها كذلك في حديث عائشة من مسند احمد لكن المعروف انها خولة فلعل جميلة لقب وكان رجلا به لمم اي خبل وجنون وكتب بالحاشية قال الخطابي وابن الاثير اللمم ههنا الالمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان وليس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء وهو في غير هذا طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه قلت ينافي هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق احيانا فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم الحديث فعرف بهذا ان اللمم ههنا هو الخبل وان الظهار وقع في ضمن افاقته منه - مرقاة الصعود - قلت وينافيه رواية ابي داود فاذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب ان المراد باللمم سورة الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون - مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله وقد غلط صاحب العون فنقل عن الخطابي قال معنى اللمم ههنا شدة الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن ثم قال يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الاولى كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري اه قلت هذا غلط ليس في هذا الحديث في شيء من الروايات كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري بل الواقع في بعض هذه الروايات ان اوسا كان شيخا ضعيفا بل الحديث الذي وقع فيه كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري هو حديث سلمة بن صخر لا حديث قصة اوس بن الصامت وهو حديث غير هذا الحديث - فلا يستدل بما وقع في قصة سلمة بن صخر من حاله الخاصة على قصة اوس بن الصامت والله تعالى اعلم - فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته اي فيكثر من الظهار في حال غلبة الخبل عليه حتى اعتاد ذلك فجرى على لسانه في حالة الافاقة فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار **حدثنا** هارون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مثله **حدثنا** اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان بن عيينة نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته لم اقف على تسميته والذي يظهر لي ان الرجل سلمة بن صخر البياضي فانه وقع في الحديث المذكور في اول باب الظهار انه واقع امرأته بعد ما ظاهر منها والله تعالى اعلم ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت الظاهر انه لم يكن غرض الاستفهام السؤال بل الاستفهام كان للتوبيخ والزجر والتقريع ولكنه فهم من ظاهر السؤال فقال رأيت بياض ساقيها في القمر فلم املك نفسي حتى واقعتها قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها اي جامعها ودواعيها حتى تكفر عنك اي عن ظهارك قال الشوكاني فيه دليل على انه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الاجماع وان الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل اخراجها وروى سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم انه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلث كفارات وذهب الثوري وسعيد بن جبير وابو يوسف الى سقوط الكفارة بالوطء قلت لم اقف على هذه الرواية لابي يوسف في كتب الحنفية ولا اثر من ذلك وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة

حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر السائق حدثنا
ابو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم نا خالد حدثني محمد حدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفين قال
ابو داود سمعت محمد بن عيسى يحدث به نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس كتب الى الحسين بن حريث قال
انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** في الخلع

قال قال محمد قال قال بعضه

واحدة مطلقا وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واختلف في مقدمات الوطي بل تحرم مثل الوطي اذا اراد ان يفعل شيئا منها قبل التكفير لم اقف مذهب الثوري والشافعي في احد قوليه الى ان المحرم هو الوطي وحده لا المقدمات وذهب الجمهور الى انها تحرم كما يحرم الوطي واستدلوا بقوله تعالى من قبل ان يتماسا وهو يصدق على الوطي ومقدماته انتهى حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل بن علية نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس كذا في جميع نسخ ابي داود الموجودة عندنا بذكر قوله عن ابن عباس بعد قوله عن عكرمة الا في النسخة المكتوبة الاحمدية فان فيها في اصل النسخة عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس ولكن رقم بقلم خفي فيها عن ابن عباس كانه لم يكن في اصل النسخة وزيد بعدها والظاهر انه غير صحيح وكذا في جميع النسخ من لفظ عن ابن عباس غير صحيح والدليل عليه ان العلامة الزيلعي قال في نصب الراية في باب الظهار واخرجه ابو داود عن سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا فذكره مرسلا وكذلك اخرجه عن اسماعيل عن الحكم مرسلا فشهد الزيلعي ان هذا الحديث في رواية اسمعيل عن الحكم مرسل فلو كانت زيادة قوله عن ابن عباس في هذا السند صحيحا لم تكن مرسلا بل تكون مسندا فدل ذلك على ان في هذا السند لفظ عن ابن عباس غلط من الكاتب والله تعالى اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المتقدم ولم يذكر اسمعيل في حديثه السائق اي قصة السائق وانما اعاد هذا السند لانه اختلف في ارساله واسناده قال الشوكاني وحديث ابن عباس اخرجه ايضا الحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضر ارسال من ارسله واخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال كفر ولا تعد وقد بالغ ابو بكر ابن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح قلت اخرج النسائي هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة مرسلا ثم اخرجه كذلك من طريق المعتمر قال سمعت الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة ولم يسنده ثم قال قال ابو عبد الرحمن المرسل اولى بالصواب من المسند اه ولعله رجح الارسال لانه مروي من طريقين واما المسند فروي عنده من طريق واحد حدثنا ابو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم اي ابا كامل وغيره نا خالد حدثني محمد حدث كذا في النسخ الموجودة وفي المصرية ونسخة العون والمجتبائية والقادرية والكانفورية الا انه كتب على حاشية المجتبائية والقادرية لفظ محمد بطريق النسخة واما في النسخة المكتوبة الاحمدية القديمة ففي متنها حدثني محمد وكتب على حاشيتها محدث فان كان لفظ محمد محفوظا فلعله هو ابن سيرين والا فهو مجهول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس قال ابو داود سمعت محمد بن عيسى يحدث به اي بهذا الحديث نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث اي عن عكرمة كما في رواية عند النسائي ولم يذكر المعتمر ابن عباس كتب الى الحسين بن حريث قال انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مسند وغرض المصنف بذكر هذا الحديث ان هذا الحديث مختلف في ارساله واسناده فذكر اولا ارساله بطرق مختلفة ثم اخرج مسندا بطريق واحد ليستدل به على رجحان كونه مرسلا على كونه مسندا واخرج هذا الحديث النسائي في مجتباه بهذا الطريق مسندا ثم اخرج هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن ابان مرسلا فاختلف عن معمر في الارسال والاسناد **باب** في الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهي لغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي يقال خلع ثوبه وخلعه خلعا بفتح الخاء وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم اما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له وقال كثيرون من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض الخلع مالا فانه لو خالعها عليه من دين او خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وان لم ياخذ الزوج منها شيئا. قلت قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما تعطيه من المال اه. واختلف في ماهية الخلع قال اصحابنا هو طلاق وهو مروي عن عمر وعثمان رض والشافعي قولان في قول مثل قولنا وفي قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروي عن ابن عباس رض وفائدة الاختلاف انه اذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود اليه بطلاقين عندنا وعنده بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك تطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا وعنده لا تحرم الا بثلاث احتج الشافعي بظاهر قوله عز وجل الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها ذكر سبحانه الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق ايضا بقوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فجعل الخلع طلاقا لازدواد

حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها حدثنا محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل

وذكرت وقالت

قال ابو داود نفضها

عدد الطلاق على الثلث وبذا لا يجوز والجواب عن الآية انه لا حجة فيها لان ذكر الخلع يرجع الى الطلاقين المذكورين اللذين ذكرهما بغير عوض ثم ذكر بعض ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى فان طلقها فلم تلزم الزيادة على الثلث بل يجب حمله على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما لفظ ما زائدة امرأة سالت زوجها طلاقا سواء كانت الطلاق بعوض او بغير عوض في غير ما لفظ ما زائدة باس اي في غير شدة يلجئها الى المفارقة فحرام اي ممنوع عليها اي عنها رائحة الجنة اي اول مرة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه اي باب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك اي اي حاجة جاءت بك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها اي لا نجتمع فلما جاء ثابت بن قيس قال له اي لثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر سياق ابي داود يقتضي ان قوله فذكرت ما شاء الله ان تذكر من قول الراوي واخرج النسائي هذا الحديث ولفظه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر وهذا السياق يدل على انه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا احسن واوضح ويعل في سياق ابي داود تصحيفه من الكاتب ترك الذال وغير نقطة قد وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي موجود اورده اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها ما اعطيتها في المهر وخالعها فاخذ ثابت منها اي من حبيبة وفارقها وجلست في اهلها حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي بقاف ابو عبد الله البصري المعروف بالبحراني بالموحدة والمهملة قال ابو داود ليس به باس صدوق وقال النسائي ثقة وقال مرة لا باس به وقال ابو حاتم صدوق وقال البزار نا محمد بن معمر وكان من خيار عباد الله وقال الخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني قال الحافظ في ترجمة ابي عمرو السدوسي المدني وغزاه الى ابي داود وقيل انه سعيد بن سلمة بن ابي الحسام قال ابن صاعد ابو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلمة حدثنا هشام بن علي بالبصرة نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام حدثني عبد الله بن ابي بكر فذكر ذلك الحديث بعينه فتعين ان ابا عمرو المديني السدوسي المذكور هو سعيد بن سلمة وقال البخاري في تاريخه في ترجمة سعيد بن سلمة هو مولى آل عمر بن الخطاب وقال ابو عامر العقدي نا ابو عمرو السدوسي المدني فلا ادري هو هذا او غيره قال النسائي شيخ ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو سلمة ما رايت كتابا اصح من كتابه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فضربها فكسر بعضها اي بعض اعضائها وفي نسخة نفضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اي ثابتا اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فجاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بعض مالها والمراد بعض مالها ما اعطاها ثابت في مهرها من حديقتين وفارقها بصيغة الامر فقال ثابت ويصلح بتقدير الاستفهام اي هل يجوز ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال ثابت فاني اصدقتها اي اعطيتها في صداقها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل ثابت انه اخذهما وفارقها واختلفت الروايات في قصة ثابت بن قيس بن شماس بانه خالع من زوجته جميلة وفي بعضها انه خالع من زوجته حبيبة بنت سهل ولا اختلاف فيه

آخر الجزء الثالث عشر واول الجزء الرابع عشر من كتاب الخطيب البغدادي

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا
كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت
يا رسول الله اتامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث
بريرة وبغضها اياه حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا عفان نا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعني
النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدا
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا باب من قال كان حرا حدثنا ابن كثير انا
سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فاختارت نفسها وان لي كذا وكذا

فقال بذلك

محمد

فانه كان في خلقه شدة وغلظة فتزوج منهما وخالفتاه كل واحدة منهما باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد هل لها الخيار في فسخ نكاحها ام لا. اما اذا كان
الزوج عبدا فاعتقت زوجته فلها الخيار اتفاقا واما اذا كان الزوج حرا فاعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار ام لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ
عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفوا لها. ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه تعقب ذلك بان
هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه وبينه ايضا ابو داود وفي رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وذهب الشعبي والنخعي
والثوري والحنفية الى انه يثبت لها الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا بالرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حرا كذا في النيل. وقال ابن القيم في الهدي ان حديث
عائشة رواه ثلثة الاسود وعروة وقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احديهما انه كان حرا والثانية
انه كان عبدا. واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والثانية الشك اه قلت لا معارضة في كونه عبدا او حرا فانه كان في اول الامر عبدا
ثم اعتق فصار حرا فمن قال فيه عبدا فهو على اصله ومن قال حرا فهو اخبر بحريته العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فانه يثبت الحرية بعد العتق وليس في قول من قال
انه كان عبدا نفي ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا زوج بريرة مولاة عائشة كان عبدا فقال مغيث
يا رسول الله اشفع لي اليها اي الى بريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله في مفارقة مغيث فانه زوجك وابو ولدك لا ينبغي لك ان تفارقه
فقالت يا رسول الله اتامرني بذاك اي بالتمكن والاستقرار في عصمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا امرك ايجابا انما انا شافع فكان مغيث دموعه تسيل
على خده في فراق بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا همام عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فاعتقت فخيرها اي بريرة يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها اي بريرة ان تعتد اي
بثلث حيض كما في حديث عائشة عند ابن ماجة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلث حيض حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة
قالت كان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وقد تقدم ان قوله ولو كان حرا لم يخيرها مدرج من قول عروة خان النسائي
اخرج في مجتباه ولفظه قال عروة ولو كان حرا ما خير بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا باب من قال كان حرا حدثنا ابن كثير انا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه اي في نكاحه وان
لي كذا وكذا وانما كرهته لانها كانت جميلة وان مغيثا كان اسود دميما. وحاصل كلام العيني في شرح البخاري في هذا البحث ان الاحتجاج بهذه الاحاديث
التي فيها انه كان عبدا على انه كان حين اعتقت بريرة غير قوي وكذلك قول ابن عباس رأيته عبدا لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه
كان يخبر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فجعلها في حالتين بمعنى انه كان عبدا في حالة حرا
في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية
متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة
المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فاذا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات
اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب ممن يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك

باب حتى متى يكون لها الخيار **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن ابان بن صالح عن مجاهد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك **باب** في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته **حدثنا** زهير بن حرب نصر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها تزوج

لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا في الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوي فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا وبهذا على صاحب التوضيح في قوله لان خيارها انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال كذا انتهى واجاب عنه الحافظ فقال وعاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا بقال الرق تعقبه الحرية بالعكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات في القوة اما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع قلت وهذا عجيب من مثله فانه اشترط في الشذوذ المخالفة واذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ والاصل في الروايات الجمع واما الاختلاف فهو خلاف الاصل وهذان الحديثان واقعان على الاصل ليس بينهما اختلاف اصلا وكون مغيث عبدا وكونه حرا كلاهما صحيح فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار الى ترجيح احدهما على الآخر فدعوى الشذوذ دعاء عتر اقوه باطل **باب** حتى متى يكون لها الخيار **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر لم اقف على تسميته وتعيينه ولم اقف على رواية الا ما قال الحافظ في فتح الباري وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة انتهى وليس فيه ذكر مجاهد ولا ابن اسحاق وعن ابان ابن صالح عطف على قوله عن ابي جعفر فان الحافظ ذكر في ترجمة ابان بن صالح في تلامذته محمد بن اسحاق ولم يذكر فيه محمد بن سلمة عن مجاهد اي كلاهما عن مجاهد فالحاصل ان محمد بن اسحاق يروي هذا الحديث عن ابي جعفر وعن ابان بن صالح وكلاهما يرويان عن مجاهد ويحتمل ان يكون رواية ابي جعفر عن عائشة من غير واسطة مجاهد ان كان ابو جعفر هذا محمد الباقر كما في رواية الدارقطني المتقدمة ويكون واسطة مجاهد مختصا برواية ابان بن صالح وعن هشام بن عروة عطف على قوله عن ابان بن صالح اي روى محمد بن اسحاق عن ابي جعفر وعن ابان بن صالح وعن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة عن عائشة ظاهر معناه ان يقال ان مجاهدا وعروة كليهما يرويان عن عائشة وقد يؤيده رواية البيهقي انه قال رواه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة نقله صاحب الجوهر النقي عنه وهذا يخالف ما قال صاحب العون عن المزي اذ قال انه عن مجاهد مرسل هكذا قاله المزي في الاطراف فانه اورد رواية مجاهد هذه في المراسيل في ترجمة ابان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر ابي الحجاج المكي ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد قال الحافظ عند الترمذي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ايوب كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور كان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن مندة مغيث مولى احمد بن جحش لكن وقع في ابي داود بسند فيه ابن اسحق وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والاول اثبت لصحة اسناده ويمكن الجمع لان بني المغيرة من آل مخزوم وبني جحش من اسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ويمكن ان يدعى انه كان مشتركا بينهم على بعده او انتقل اه فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك اي جامعك فلا خيار لك قال الشوكاني فيه دليل على ان خيار من عتقت على التراخي وانه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وابو حنيفة واحمد والهادوية وهو قول للشافعي وله قول آخر انه على الفور وفي رواية عنه انه الى ثلثة ايام وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هي تمكينها من نفسها ويؤيد ذلك ما اخرجه احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا عتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطأها ان شاء فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه وفي رواية للدارقطني ان وطئك فلا خيار لك. انتهى قال في البدائع واما ما يبطل به هذا الخيار يبطل بالابطال نصا ودلالة من قول او فعل يدل على الرضا بالنكاح ويبطل بالقيام عن المجلس لانه دليل الاعراض كخيار المخيرة ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس اذا لم يوجد منها دليل الاعراض كخيار المخيرة لان السكوت يحتمل ان يكون رضا بالمقام معه ويحتمل ان يكون للتامل لان بالعتق يزداد الملك عليها فتحتاج الى التامل ولا بد للتامل من زمان فقدر ذلك بالمجلس كما في خيار المخيرة وخيار القبول بالبيع انتهى **باب** في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته. **حدثنا** زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي القرشي المدني ويقال عبد الله عن يحيى بن معين ثقة وعنه ضعيف وقال ابو حاتم صالح وقال يعقوب بن شيبة عبد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف له عند ابي داود في العتق قلت وقال البخاري في الاوسط كان ابن عيينة يضعفه وقال العجلي ثقة وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال ابن عدي حسن الحديث يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات عن القاسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها اي لعائشة زوج اي كل واحد منهما زوج الآخر وقيل ضمير لها عائد الى الجارية المفهومة من قوله

قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله **باب** إذا أسلم أحد الزوجين **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه **حدثنا** نصر بن علي أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول

عن ذلك

كنت قد أسلمت

ملوكين قيل يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد وهذا يحتاج إلى أن يقال هو منصوب لكن ترك الألف خطا مسامحة كما علم من دأب أهل الحديث صرح به النووي وغيره كذا في الحاشية عن فتح الودود وقال القاسم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أي في عتقها فأمرها أن تبدأ بالرجل أي بإعتاقه قبل المرأة قال الشوكاني قالوا ولم يكن التخيير ممتنعا إذا كان الزوج حرا لم يكن للمبادرة بعتق الغلام فائدة فإذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف وقال العقيلي لا يعرف إلا به وقال ابن حزم لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين لاحتمل أن تكون المبادرة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما في الحديث الصحيح. انتهى. قال نصر بن علي شيخ المصنف أخبرني أبو علي الحنفي وهو عبيد الله بن عبد المجيد المذكور عن عبيد الله فذكر شيخه بكنيته وذكر روايته عن شيخه بصيغة عن **باب** إذا أسلم أحد الزوجين أي إذا علم بإسلام أحدهما ثم علم بإسلام الآخر إن إسلامه كان مع الأول يبقى نكاحهما **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لم أقف على تسميته جاء مسلما أي من دار الحرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته لم أقف على تسميتها مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذي هذا الحديث وقال هذا حديث صحيح **حدثنا** نصر بن علي أخبرني أبو أحمد أي الزبيري عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة لم أقف على تسميتها وجاءت المدينة مهاجرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت بالمدينة رجلا فجاء زوجها لم أقف على تسميته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد كنت أسلمت في دار الحرب وعلمت المرأة بإسلامي فانتزعها أي المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول. قال القاري في شرح السنة فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج إن القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر أم لا وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج أسلمنا معا فالنكاح بيننا باق وقالت بل أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه كان القول قول الزوج اهـ قلت ظاهر الحديث أن الزوج هو المدعي فإنه ادعى عليها بقاء النكاح وعدم انفساخها وأنكرت الزوجة وقد نكحت آخر وأيضا يصدق عليه تعريف المدعي وهو من إذا ترك ترك لا عليها فيمكن أن يقال إن الرجل لما قال قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي لعل المرأة اعترفت بذلك ولم تنكره فثبت دعواه بعدم انفساخ النكاح باعترافها أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ذلك بالوحي فانتزعها من الزوج الآخر وردها إلى الأول. قال القاري وقال المظهر يعني إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين أو الوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين سواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تحصل الفرقة بينهما بإحدى ثلاثة أمور انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو انتقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده وقال ابن الهمام اختلف في أن تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال الشافعي لا وفي أن السبي هل يوجب الفرقة أم لا قلنا لا وقال نعم وقوله قول مالك وأحمد فيتفرع أربع صور وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان إلينا معا ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبي أحدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي وعندنا للتباين وخلافيتان أحدهما ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم أسلم أو صار ذميا عندنا تقع فإن كان الرجل حل له أن يتزوج بأربع في الحال وباحث امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب إلا في المرأة تخرج مزاعمة لزوجها أي بقصد الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمزاعمة والأخرى ما إذا سبي الزوجان معا فعنده تقع الفرقة فللسابي أن يطأها بعد الاستبراء وعندنا لا تقع لعدم تباين الدارين انتهى. فإن قيل هذان الحديثان مخالفان لمذهب الحنفية فإن مذهبهم أن تباين الدارين حقيقة وحكما موجب للبينونة وههنا لما هاجر أحدهما وبقي الآخر في دار الحرب تحقق تباين الدارين حقيقة وحكما فإن المسلم منهما في دار الإسلام والذي بقي فهو في دار الحرب قلنا سلمنا أنهما متباينان دارا حقيقة ولكن لا نسلم أنهما متباينان حكما فإنهما لما أسلما في دار الحرب وهاجر أحدهما فالثاني ليس بعاصم

باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو وفي حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين **باب** في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع **حدثنا** مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمرذل عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا

على القرار في دار الحرب بل هو عازم على الهجرة فهو في دار الاسلام حكما فلا تبين احدهما من الآخر والله تعالى اعلم وقال شمس الائمة في المبسوط وقال الزهري ان دار الاسلام انما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة فلم يوجد تباين الدارين يومئذ **باب** الى متى ترد عليه اي على الرجل امرأته اذا اسلم اي الرجل بعدها اي بعد المرأة يعني اذا اسلمت المرأة وهاجرت ثم اسلم زوجها بعد اسلامها فالى متى ترد الزوجة على زوجها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى اي معنى حديث محمد بن سلمة وسلمة بن الفضل ويزيد واحد كلهم عن ابن اسحق اي محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص زوجها بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو شيخ المصنف في حديثه بعد ست سنين اي زاد محمد بن عمرو في حديثه هذا اللفظ ولم يذكره غيره وقال الحسن بن علي بعد سنتين قال الحافظ ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه اسر ببدر فارسلت زينب من مكة في فدائه فاطلق لها بغير فداء وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل اليه زينب ففي له بذلك والمراد بالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقد رد مسلما فان بينهما سنتين واشهرا وقد ورد في اصل المسئلة حديثان متعارضان احدهما هذا واخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي ايضا وغيرهم من طريق محمد بن اسحق وقال الترمذي لا باس باسناده وصححه الحاكم والحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجة من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي وفي اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هارون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق عن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان رده اليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك الا تاخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها ومن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يعطل عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا وبهذا اصل هذا اجاب البيهقي وهو اولى ما قيل في ذلك وجنح ابن عبد البر الى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال بل الجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه وان معنى قوله لم يحدث شيئا اي لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي غير ان الائمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن ثم قال واحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة في ما بين نزول آية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك فضلا عن مطلق الجواز لخصوصا **باب** في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع **حدثنا** مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى اي محمد بن عبد الرحمن عن حميضة بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة ابن الشمرذل بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المهملة آخره لام على وزن سفرجل قال ابن عدي ليس له الا حديثان او ثلاثة وذكره ابن حبان في الثقات ووقع في سنن ابن ماجة حميضة بنت الشمرذل قلت قال ابن القطان لا يعرف حاله وضعف ابن السكن حديثه وقال البخاري فيه نظر وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة اي زاد مسدد في صفة الحارث لفظ ابن عميرة فقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب الاسدي اي قال وهب شيخ المصنف في صفة قيس لفظ الاسدي فقال عن الحارث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندي اي في نكاحي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا قال الشوكاني

وفي نسخة او اختان
الشمرذل
قال النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا به احمد بن ابراهيم نا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث

حدثنا احمد بن ابراهيم

استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل ان يتزوج تسعاً ولعل وجهه قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ومجموع ذلك لا يتبادر منه الا العدل تسع واجابوا عن حديث قيس بن الحارث وحديث غيلان الثقفي وحديث نوفل بن معاوية عند الشافعي بما فيها من المقال واستدلوا بما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واما دعوى اختصاصه بالزيادة على الاربع فلم يقم عليه دليل وقد اجاب بان مجموع الاحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض مجموعها للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ويؤيد ذلك كون الاصل في الفروج الحرمة فلا يجوز الاقدام على شيء منها الا بدليل وايضاً هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن انتهى قلت الا ترى ان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اتباعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة قوتهم ورغبتهم في النساء لم يزد واحد منهم على الاربع فهذا كالصريح في ان الزيادة على الاربع مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الشوكاني فاذا اسلم كافر عنده اختان اجبر على تطليق احديهما وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتاخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا اسلموا اجرينا عليهم في الانكحة احكام المسلمين وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي واحمد وداود وذهبت العترة وابو حنيفة وابو يوسف والثوري والاوزاعي والزهري واحد قولي الشافعي اي انه لا يقر من انكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا اسلم الكافر وتحته اختان وجب عليه ارسال من تاخر عقدها وكذلك اذا كان تحته اكثر من خمس امسك من تقدم العقد عليها منهن وارسل من تاخر عقدها اذا كانت خامسة او نحو ذلك انتهى قلت قال في البدائع فصل ثم كل نكاح جاز بين المسلمين وهو الذي استجمع شرائط الجواز التي وصفناها فهو جائز بين اهل الذمة واما ما فسد بين المسلمين من الانكحة فانها منقسمة في حقهم منها ما يصح ومنها ما يفسد وهذا قول اصحابنا الثلاثة قال زفر كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق اهل الذمة حتى لو اظهروا النكاح لغير شهود ليعترض عليهم ويحكمون على احكامنا وان لم يرفعوا الينا وكذا اذا اسلموا يفرق بينهما عنده وعندنا لا يفرق بينهما وان تحاكما الينا او اسلما بل يقران عليه ثم قال ثم كل عقد اذا عقده الذمي كان فاسداً فاذا عقده الحربي كان فاسداً ايضاً لان المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما ولو تزوج كافر بخمس نسوة او باختين ثم اسلم فان كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الاربع وبطل نكاح الخامسة وكذا في الاختين يصح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يختار من الخمس اربعاً ومن الاختين واحدة سواء تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد استحسانا وبه اخذ الشافعي احتج محمد بما روي ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعاً منهن وروي ان قيس بن الحارث اسلم وتحته ثمان نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعاً وروي ان فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستفسر ان نكاحهن كان دفعة واحدة او على الترتيب ولو كان الحكم يختلف لاستفسر قيل ان حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقاً ولابي حنيفة وابي يوسف ان الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً لان حرمته ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور في ايفاء حقوقهن والافضاء الى قطع الرحم وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر الا انه لا يتعرض لاهل الذمة مع قيام الحرمة لان ذلك دينهم وهم غير مستثنى من عهودهم وقد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد اعطاء الذمة وليس لنا ولاية التعرض لاهل الحرب فاذا اسلم فقد زال المانع فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الاسلام فاذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً اذ ليست احديهن باولى من الاخرى والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق وكذلك اذا تزوج الاختين في عقدة واحدة لان نكاح واحدة منهما حصل جمعاً اذ ليست احديهما باولى من الاخرى والاسلام يمنع من ذلك ولا مانع من التفريق فيفرق فاما اذا كان تزوجهن على الترتيب في عقد متفرقة فنكاح الاربع منهن وقع صحيحاً لان الحربي يملك التزوج باربع نسوة مسلما كان او كافراً ولم يصح نكاح الخامسة لحصول جمعاً فيفرق بينهما بعد الاسلام فلا بد من التفريق بعد الاسلام واما الاحاديث ففيها اثبات الاختيار للزوج المسلم لكن ليس فيها ان له ان يختار ذلك بالنكاح الاول او بنكاح جديد فاحتمل انه اثبت له الاختيار ليتجدد العقد عليهن ويحتمل انه اثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الاول فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما انه قد روي ان ذلك قبل تحريم الجمع فانه روي في الخبر ان غيلان اسلم وقد كان تزوج في الجاهلية وروي عن مكحول انه قال كان ذلك قبل نزول الفرائض وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى وهي مدنية وروي ان فيروز لما هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان تحتي اختين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فطلق احديهما ومعلوم ان الطلاق انما يكون في النكاح الصحيح فدل ان ذلك العقد وقع صحيحاً في الاصل فدل انه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه انتهى وحدثنا به احمد بن ابراهيم الدورقي المكري نا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث

حدثنا احمد بن ابراهيم

قال ابو داود

نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمرذل عن قيس بن الحارث بمعناه **حدثنا** يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت **باب** اذا اسلم احد الابوين ممن يكون الولد **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها

الشمرذل

ايتهما

ممن

فطيم فاقعد

الصبية

الدورقي التكري نا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو عبد الرحمن الكوفي قال ابو حاتم وابو زرعة رأيناه ولم نكتب عنه وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي قال ابن سعد كان يسمع مصنف ابن ابي ليلى منه وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين صالح وقال الدارقطني ثقة وقال الذهبي مقل تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى اي محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمرذل عن قيس بن الحارث بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم اعاد المصنف الحديث بهذا السند ليقوي ما اخرجه من حديث احمد بن ابراهيم عن هشيم بان الصواب قيس بن الحارث كانه قال وكذلك اخرج احمد بن ابراهيم عن بكر بن عبد الرحمن انه قيس بن الحارث لا حارث بن قيس **حدثنا** يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه اي جرير قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري قيل اسمه ويلم بن هوشع وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول عن الضحاك بن فيروز الديلمي ويقال الفلسطيني ذكره معاوية بن صالح عن ابن معين في تابعي اهل اليمن وقال البخاري الضحاك بن فيروز عن ابيه وعنه ابو وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان في الثقات قلت صحح الدارقطني سند حديثه وقال ابن القطان مجهول عن ابيه فيروز الديلمي اليماني صحابي له احاديث وهو الذي قتل الاسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومات في زمن عثمان وقيل بل في زمن معاوية بعد الخمسين قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت اخرج الترمذي وابن ماجه هذا الحديث ولفظ الترمذي اختر ايتهن شئت ولفظ ابن ماجه موافق للفظ ابي داود اي طلق وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث من اختلاف المذاهب وادلتها **باب** اذا اسلم احد الابوين والآخر كافر لمن يكون الولد **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاري الاوسي ابو الفضل ويقال ان رافع بن سنان جده لامه اخبرني ابي جعفر بن عبد الله عن جدي رافع بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف الاوسي ابو الحكم المدني وفي اسناد حديثه اختلاف بعضه مذكور في ترجمة عبد الحميد بن سلمة وقال في ترجمة عبد الحميد بن سلمة روى عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الحديث وقال الثوري عن عثمان عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده به وقال حماد بن سلمة وغيره عن عثمان عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه ان رجلا اسلم فذكره مرسلا ورواه المعافى بن عمران وعيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده ابي الحكم بن رافع بن سنان به قلت وروى الدارقطني حديثا من طريقه وقال عبد الحميد بن سلمة وابوه وجده لا يعرفون قال ويقال عبد الحميد بن يزيد بن سلمة وكذا قال في كتاب السنة له في احاديث النزول ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ورجح ابن القطان ان حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده لاختلاف السياق فيهما وانكر على من خلطهما وعلى من اعل حديث ابي جعفر بابن سلمة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب قلت فعلى القول الاول رافع بن سنان جده الاعلى اي جد جده وعلى القول الثاني هو جده لامه انه اي رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت اي امرأة رافع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم اي هذه ابنتي وهي فطيم او شبهه اي مشابهة بالفطيم ومماثلة لها وقال رافع ابنتي وسميت البنت المذكورة في رواية ابي عاصم عميرة فقال له اي لرافع النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية اي جانبا وقال لها اي للمرأة اقعدي ناحية اي اخرى واقعد الصبية بينهما اي وسطهما ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعواها اي البنت فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت اي البنت الى ابيها فاخذها اخرجه النسائي في باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد من طريق سفيان عن عبد الحميد بن سلمة الانصاري عن ابيه عن جده انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء ابن لها صغير لم يبلغ الحلم الحديث قال الزيلعي في نصب الراية وبسند ابي داود ومتنه رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي عاصم النبيل عن عبد الحميد به وسمى فيه البنت المذكورة عميرة وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به وقال فيه شبيهة بالفطيم وفي لفظ اصح في ولد صغير ولفظ السنن ما يدفع حمل المصنف اي صاحب الهداية على ان الصبي كان بالغا قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس

باب في اللعان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها

يقتله فيقتلونه

وابو عاصم النبيل وعلي بن غراب كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده ابيه رافع بن سنان فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وابو جعفر كذلك قاله الكوفي وروى انها كانت جارية فلعلها قضيتان جرتا في احديهما غلام وفي الاخرى جارية ثم ذكر الحديث من طريق عثمان البتي ثم قال بعد اخراجه وهذه الروايات لا تصح لان عبد الحميد بن سلمة واباه وجده لا يعرفون وتوصحت لم ينبغ ان تجعله غلاما فالرواية اصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو وابوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف واجاب ابن الهمام في فتح القدير عن الحديث فقال ونحن نقول انه اذا اختار من اختاره الشرع وقع له لكن الوقوف على ذلك متعذر بتخيير غيره صلى الله عليه وسلم مع دعائه فيجيب بعده صلى الله عليه وسلم اعتبار منطنة النظرية وهو فيما قلنا انتهى وقال في البدائع ولنا ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للام انت احق به ما لم تنكحي ولم يخير ولان تخيير الصبي ليس بحكمة لانه يغلبه هواه يميل الى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الابوين وهو الذي يهمله ولا يؤدبه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فالمراد منه التخيير في حق البالغ لانها قالت انفعني وسقاني من بئر ابي عنبة ومعنى قولها انفعني اي كسب علي والبالغ هو الذي يقدر على الكسب وقد قيل ان بئر ابي عنبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه فدل على ان المراد منه التخيير في حق البالغ ونحن به نقول ان الصبي اذا بلغ يخير والدليل عليه ما روي عن عمارة بن ربيعة المخزومي انه قال غزا ابي نحو البحرين فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته امي الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهي اخ لي صغير فخيرني علي رضي الله عنه ثلاثا فاخترت امي فابى عمي ان يرضى فوكزه علي رضي الله عنه بيده وضربه بدرته وقال لو بلغ هذا الصبي ايضا خير فهذا يدل على ان التخيير لا يكون الا بعد البلوغ وقال في محل آخر روي عن سعيد بن المسيب انه قال طلق عمر رضي الله عنه ام ابنه عاصم رضي الله عنه فلقيها ومعها الصبي فنازعها وارتفعا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقضى ابو بكر رضي الله عنه لعاصم ابن عمر رضي الله عنهما لامه ما لم يشب او تتزوج وقال ان ريحها وفراشها خير له حتى يشب او تتزوج وذلك بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم

باب في اللعان اي باب في بيان احكام اللعان وهو مصدر الملاعنة مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما عن الرحمة او لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة لمعنى والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية كل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن وهو مذكور في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الى قوله من الصادقين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي هو سهيل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس له ولابيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة اخبره ان عويمر بن الاشقر العجلاني الانصاري البدري صحابي جليل وعويمر بن ابيض قال البطري هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك قيل عويمر بن ابيض وقيل عويمر بن اشقر قال الزرقاني قال الحافظ فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر آخر ما في روى له ابن ماجة حديثا في الاضاحي جاء الى عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان وكان سيد بني العجلان شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يشهد بدرا بنفسه بل رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء واستخلفه على العالية من المدينة فضرب له سهمه واجره وهو الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعويمر العجلاني فنزلت قصة اللعان وهو ابن عم والد عويمر فقال له اي عويمر يا عاصم ارايت اي اخبرني لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا اي اجنبيا منها ايقتله بهمزة الاستفهام فيقتلونه اي قصاصا عند مسلم عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ام كيف يحتمل ان تكون متصلة والتقدير ام يصبر على ما به من المضض ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه فيفعل واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته قذفها قال الجمهور يقتل الا ان يقيم بذلك بينة او يعترف لورثة القتيل واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة اعتقادا

حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

انزل الله

الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان ويحتمل انه كره السوال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم او لما كان نهي عنه من كثرة السوال او لما في كثرته من التضييق في الاحكام التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم حتى كبر بضم الموحدة اي عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الكراهة وكانه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على وقوع الحادثة فكره حملا لسواله على سوال من يسال عن شئ ليس له فيه حاجة فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الجواب عن سوالي فقال له عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي اي لا امتنع عن السوال حتى اسأله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن المسالة فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس بفتح السين وسكونها فقال يا رسول الله ارأيت اي اعلمت فاعلمني فعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم فلهذا صار كانه اخبرني رجلاً وجد مع امرأته رجلا ايقتله فان قتله فتقتلونه بصيغة الخطاب اي قصاصا وفي رواية بصيغة الغيبة اي ايقتله اوليا المقتول ام كيف يفعل زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بصيغة المجهول وفي نسخة انزل الله فيك وفي صاحبتك اي زوجتك خولة بنت قيس على المشهور او بنت عاصم بن عدي المذكور او بنت اخيه قرآن فاذهب فات بها وزاد في رواية الاوزاعي فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة قال سهل فتلاعنا وفي رواية ابن شهاب عند ابن اسحق بعد العصر وفي رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عليهما الآيات ووعظهما وذكرهما واخبرهما فتلاعنا فلما فرغا اي عويمر وزوجته من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها اي في نكاحي فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب اي الزهري فكانت تلك اي الفرقة بينهما او الطلقة من الزوج سنة المتلاعنين قال في البدائع اختلف العلماء في حكم اللعان قال اصحابنا الثلاثة هو وجوب التفريق ابدا على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعي هو وقوع الفرقة بنفس اللعان الا ان عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة وجه قول الشافعي ان الفرقة امر يختص بالزوج الا ترى انه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق واحتج زفر بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفي بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص ولنا ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال عليه الصلوة والسلام الله يعلم ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب قال ذلك ثلاثا فابيا ففرق بينهما فدلت الاحاديث على ان الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانهما اذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان ثم قال واختلف العلماء فيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد الفرقة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ابدا على حالة اللعان فان اكذب الزوج نفسه فجلد الحد او اكذبت المرأة نفسها بان صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان وقال ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد هي فرقة بغير طلاق وانها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وهو نص في الباب وكذا روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم انهم قالوا المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولابي حنيفة ومحمد ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا وفي بعض الروايات كذبت عليها ان لم افارقها فهي طالق ثلاثا فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لان عويمرا طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك
المرأة عندك حتى تلد حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت انا وهما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه
حدثنا محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اورق اعين ذا اليتين خاضم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال
فجاءت به على النعت المكروه حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد
لامه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث
تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت
هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا حدثنا مسدد ووهب
بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن

ابو الاصبغ

خالد بن عبد الله الواسطي

سهل بن سعد الساعدي

فانفذه رسول الله

فانفذها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب على كل ملاعن الطلاق فاذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقا كما في العنين وانما سبب هذه الفرقة قذف الزوج
لا ايجاب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة الى القذف السابق وكل فرقة تكون من الزوج او يكون بفعل
الزوج بسببها تكون طلاقا كما في العنين والخلع والايلاء ونحو ذلك وهو قول السلف ان كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق من نحو ابراهيم والحسن وسعيد بن جبير
وقتادة وغيرهم رضي الله عنهم واما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا ان حقيقة التفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة
فانصرف المراد الى الحكم وهو ان يكون حكم اللعان فيهما ثابتا فاذا اكذب الزوج نفسه وحد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة ولا حكما فجاز اجتماعهما اخبرنا عبد العزيز
بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة اي زوجته عويمرا التي لاعنت
عندك حتى تلد وانما امره بذلك لانه كان كبير قومه كانت المرأة ابنة او ابنة اخيه كما تقدم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق اي يونس الحديث قال اي زاد يونس فيه ثم خرجت حاملا
ظهر حملها فكان الولد اي الذي ولدته بعد اللعان يدعى اي ينسب الى امه اي ولا ينسب الى ابيه حدثنا محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري
عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين اي في قصتهما قال اي سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها اي المرأة الملاعنة فان جاءت به اي بولدها اورق اي اسود
العينين عظيم الاليتين بفتح الهمزة وهي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ وقال في القاموس الاليتة العجيزة او مارك العجز من شحم ولحم جمعه اليات واليا ولا تقل اليتة
ولا ليتة فلا اراه اي عويمرا الا قد صدق وان جاءت به اي بالولد احيمر تصغير احمر اي مائلا الى الحمرة كانه وحرة اي وزغة فلا اراه اي عويمرا الا كاذبا قال اي سهل
بن سعد فجاءت به اي بالولد على النعت المكروه اي الوصف الذي يصدق عويمرا حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد
الساعدي بهذا الخبر قال اي الزهري فكان يدعى يعني الولد لامه قال في البدائع واما الحكم الذي ليس بحكم اللعان فهو وجوب قطع النسب في احد نوعي القذف وهو القذف
بالولد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين هلال بن امية وبين زوجته وفرق بينهما نفى الولد عنه والحقه بالمرأة فصار النفي احد حكمي اللعان وعلى
هذا قلنا ان القذف اذا لم ينعقد موجبا للعان او سقط بعد الوجوب ووجب الحد ولم يجب او لم يسقط لكنهما لم يتلاعنا بعد لا ينقطع نسب الولد الى آخر ما قال وقال ابو حنيفة
في الفتح وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم
يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة حدثنا احمد بن عمرو
بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر اي المتقدم قال اي عياض بن عبد الله عن ابن
شهاب فطلقها اي عويمر زوجته ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه اي امضى الطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة اي اذا لم ينكر عليه قال سهل حضرت هذا اي اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في
المتلاعنين ان يفرق بينهما بان يطلق الزوج فان لم يطلق الزوج ينوب القاضي منابه فيفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا اي ما داما على لعانهما فان اكذب احدهما
نفسه يجوز اجتماعهما عندنا حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن الزهري عن

سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم لم يقل عليها قال ابو داؤد ولم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين **حدثنا** سليمن بن داؤد العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن

سهل بن سعد قال مسدد في حديثه قال سهل شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا اي فرغا من تلاعنهما وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه اي سهل شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فالاختلاف بين لفظ مسدد وبين غيره ان مسددا عبره بضمير المتكلم وغيره جعله غائبا وزاد الآخرون فقال الرجل اي عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم اي بعض شيوخ المصنف لم يقل عليها اي لفظ عليها قال ابو داؤد ولم يتابع ابن عيينة احد على انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فكان ما قال ابن عيينة انه فرق بينهما شاذ **احدثنا** سليمان بن داؤد العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت اي المرأة حاملا فانكر حملها اي من نفسه فكان ابنها اي المرأة يدعى اليها اي الى المرأة قال في الهداية اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لانه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وقال ابو يوسف ومحمد اللعان يجب بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانا نتيقنا بقيام الحمل عنده اي تحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كانه قال ان كان بك حمل فلست مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط قلت والجواب عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا بنفي الحمل فقط ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها اي الولد من امه وترث اي المرأة منه اي من الولد ما فرض الله عز وجل لها وهو الثلث ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فان كان شيء من ذلك فلها السدس فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترث ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت جميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته قلت ونقل في البحر عن الذخيرة ثم اذا قطع النسب عن الاب والحق الولد بالام بقي النسب في حق سائر الاحكام من الشهادة والزكاة وعدم القصاص على الاب بقتله ونحو ذلك من الاحكام الا انه لا يجري التوارث بينهما ولا النفقة على الاب لان النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق سائر الاحكام **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار الظاهر عويمر لتقدم هلال بن امية الآتي فقال للناس لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا اي اجنبيا يزني بها فتكلم به اي بزناها جلدتموه اي بحد القذف او قتل قتلتموه قصاصا فان سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح اي احكم في هذه المسئلة حكما بينا وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الآية واختلفت الروايات في نزولها فبعضها تقتضي انها نزلت في قصة العجلاني وبعضها تدل في قصة هلال بن امية. قال الحافظ في كيفية الجمع بينهما بان يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت في شانهما معا وظهر لي الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شان هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك بان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل انه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزلت فيك وفي صاحبتك فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن اي اوقع اللعن

الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مهه فابت فقلت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انبأنا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال ابو داود وهذا مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال **حدثنا** مخلد بن خالد الشعري نا سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه

الخامسة اي في المرة الخامسة عليه اي على نفسه ان كان من الكاذبين قال اي عبد الله فذهبت اي شرعت المرأة لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مهه اي اكففي كلمة زجر وردع فابت عن ان تكف وترتدع عن التلاعن فقلت اي الالتعان فلما ادبرا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها اي المرأة ان تجيء به اي بالولد اسود جعدا الجعد اما جودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه اي شديد الاسر والخلق او جودة الشعر وهو ضد السبوطة والمراد ههنا جودة الشعر يدل عليه حديث ابن عباس عند البخاري ولفظه وكان ذلك الرجل يصفر قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجده عند اهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فجاءت به اي بالولد اسود جعدا اي على الصفة المكروهة على صفة الذي رميت به **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انبأنا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية الواقفي شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وكانت معه رايتهم يوم الفتح وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فعوتبوا بترك الكلام ثم تيب عليهم قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب والرفع اي احضرها على ثبوت زناها او حد اي يجب في ظهرك وهو حد القذف فقال اي هلال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس اي يطلب البينة بتقدير حرف الاستفهام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك وهذا يدل على ان آية حد القذف نزلت قبل ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فيما رميتها به ولينزلن الله في امري ما يبرأ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قرأ لعل الضمير يرجع الى ابن عباس او غيره من رواة السند حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اي رسولا اليهما يدعوهما فجاءا بلفظ التثنية فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت اي المرأة فشهدت اي الشهادات الاربعة فلما كان عند الخامسة وفي نسخة كانت وهو الاوفق ان غضب الله عليها ان كان اي زوجها من الصادقين اي فيما رماها به وقالوا اي الصحابة رضي الله عنهم لها انها اي الشهادة الخامسة موجبة اي لغضب الله قال ابن عباس فتلكأت اي توقفت وتبطأت ونكصت اي رجعت القهقرى حتى ظننا انها سترجع اي عن الاقدام على الشهادة فقالت لا افضح قومي اي بالرجوع عن الشهادة سائر اليوم اي سائر الزمان فمضت اي في الشهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها من الابصار او من الابصار وحرف الصلة مقدر اي بها فان جاءت به اي بالولد اكحل العينين اي اسود اجفان العين خلقة من غير كحل سابغ اي عظيم الاليتين خدلج بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات اي عظيم الساقين فهو اي الولد لشريك بن سحماء فجاءت به اي بالولد كذلك اي اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله اي ما انزله في كتابه من الملاعنة او الشهادات في ثبوت الزنا لكان لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله ان اللعان يدفع الحد عن المرأة لاقمت عليها الحد من اجل الشبه الظاهر بالذي رميت به قال ابو داود وهذا اي الحديث مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال اي في قصة هلال **حدثنا** مخلد بن خالد الشعري نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه كليب بن شهاب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا [illegible] الصحابة [illegible] امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه اي على فم الزوج

عند الخامسة يقول انها موجبة **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة
الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله
لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي
الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا
افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب
ولا ترمى ولد ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها

الملاعن عند الخامسة اي الشهادة الخامسة ليكفه عن الاقدام على الشهادة يقول اي للزوج انها اي الشهادة الخامسة موجبة اي للعن والعقاب ان كان كاذبا.
حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا
من غزوة تبوك فهو بتوا بترك الكلام والاثنان منهم احدهما كعب بن مالك وثانيهما مرارة بن الربيع فجاء اي هلال من ارضه اي مزرعته عشاء فوجد عند اهله رجلا
اي شريك بن سحماء يزني بها فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه من هاج يهيج هيجا وهيجانا وهيجا جاثار كاهتاج وتهيج واثار قاله في القاموس اي لم يزعجه ولم ينفره
حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت فعله بعيني وسمعت اي صوته باذني فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه ولعل وجه الكراهة والاشتداد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق هلالا في ظنه فيما يقول ومع صدقه
مستوجب لحد القذف لان آية اللعان لم تنزل بعد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا على زناها الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما
فسري اي كشف وازيل عن رسول صلى الله عليه وسلم ما كان يجده من الشدة في نزول الوحي او ما كان يجده من الكراهة والاشتداد في هذه القصة فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا اي راحة من الغم ومخرجا اي من تلك الورطة قال هلال قد كنت ارجو ذلك
اي الفرج والمخرج من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه ارسلوا اليها فجاءت اي زوجة هلال فتلاها اي قرأ الآية عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرهما من التذكير اي وعظها واخبرهما ان عذاب الآخرة اي على الكذب والزنا من المرأة او على الكذب والقذف من الزوج اشد من عذاب الدنيا
على القذف للرجل او على الزنا للمرأة فقال هلال والله لقد صدقت عليها فيما قذفتها به فقالت قد كذب اي فيما رماني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا
بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت اي الشهادة الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا وهو حد القذف
اهون من عذاب الآخرة اي في الاقدام على القذف كاذبا وان هذه اي الشهادة الخامسة الموجبة التي توجب عليك العذاب اي ان كنت كاذبا فقال
والله لا يعذبني الله عليها اي على الشهادة الخامسة كما لم يجلدني عليها اي على مقالتي عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها
اي للمرأة اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان
هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب اي ان كنت كاذبة فتلكأت اي توقفت وتبطأت ساعة ثم قالت والله لا افضح من المجرد قومي فشهدت الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اي بين هلال بن امية وزوجته وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى
اي لا تقذف المرأة بالزنا ولا يرمى ولدها ومن رماها اي قذف المرأة بالزنا او رمى ولدها فعليه اي الرامي الحد اي حد القذف وقضى ان لا بيت اي لا سكنى
لها اي للمرأة عليه اي على هلال بن امية ولا قوت اي لا نفقة لها عليه من اجل انهما يفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها اي لم يتوف عنها زوجها قال الشوكاني فيه
دليل على ان المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لان النفقة انما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ وكذلك السكنى ولا سيما اذا كان

وقال ان جاءت به اصيهب ريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو
للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان
لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك امير على مصر وما يدعى لاب **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع
عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان
كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر
رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فابيا

الفضح بحكم كالملاعنة ومن قال ان اللعان طلاق كابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى والحديث حجة عليه قلت والجواب
عن الحديث ان الحديث ضعيف لان في سنده عباد بن منصور وهو ضعيف قال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وكان يرمى بالقدر وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم
كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى انه اخذ هذه الاحاديث عن ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحسين عن عكرمة وقال ابو داود ولي قضاء البصرة خمس مرات
وليس بذاك وعنده احاديث فيها نكارة وقالوا تغير وقال النسائي ليس بحجة وقال في موضع آخر ليس بقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال مهنا عن احمد كانت
احاديثه منكرة وكان قدريا وكان يدلس وقال ابو بكر البزار روى عن عكرمة احاديث ولم يسمع منه وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم وله احاديث منكرة وقال الجرجاني
كان يتقي الحفظ وكان تغير اخيرا وقال ابن الهمام في باب اللعان من شرحه على الهداية نجيبا عن استدلال البيهقي بهذا الحديث بانه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان
لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تطليقه فلما يعارضه قول ابن عباس رضي الله عنهما من اجل انهما يفرقان بغير طلاق ثم قال وايضا فحديث ابن عمر فانه قال فيه
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او تقع واحدة ثم هو اولى من حديث ابن عباس
لانه رفع امضائه صلى الله عليه وسلم الطلاق وذلك انما يكون بفهم اعتبار ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به
اصيهب نقل في الحاشية عن الخطابي قال هو تصغير اصهب وهو الذي تعلوه حمرة وهو كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة
يعلوها سواد اريصح تصغير اريح براء وصاد وحاء مهملتين وهو خفيف الاليتين ويقال ارسح بالسين والصاد بدل منها ويقال ارصح بالعين والحاء بدل
منها وذكر الهروي ان الارصح النائي الاليتين وانكر عليه اثيبج تصغير اثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو نائي الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر حمش الساقين
بالحاء المهملة والشين المعجمة اي دقيقهما فهو لهلال وان جاءت به اي بالولد اورق اي اسمر يقال جمل اورق وناقة ورقاء والورق بضم واو وسكون راء
جمعه جعد وهو ضد السبط جماليا بضم الجيم وتشديد مثناة التحتانية الضخم الاعضاء التام الاوصال كانه الجمل يقال ناقة جمالية مشبهة بالجمل عظما وبدانة
خدلج الساقين اي عظيمهما سابغ الاليتين اي تامهما فهو اي الولد الذي رميت به فجاءت به اي ولدت بالولد اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان اي الشهادات اي شهادات اللعان او شهادات ثبوت الزنا لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان اي
ولدها بعد ذلك الزمان امير على مصر قبيلة وما يدعى لاب اي لا ينسب الى الاب وفي رواية ان ذلك الولد عاش سنتين ثم مات فالجمع بينهما انه محمول على
تعدد القصة **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو اي ابن دينار سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين اي للرجل والمرأة حسابكما على الله اي لا نعلم صادقا منكما عن كاذب بل الله يعلم ايكما كاذب ونعلم يقينا ان احدكما اي المتحيين كاذب لا سبيل لك
عليها بتمسك بمن قال ان الفرقة تقع بنفس اللعان واجيب بان هذا القول هو القضاء بالتفريق او يقال ان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي
اخذته منه قال اي الزوج يا رسول الله مالي اي طلب المال الذي اعطيتها في مهرها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مال لك اي لا تستحق المال ان كنت صدقت
عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها اي فالمهر عوض عن وطيها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك اي من مطالبتها لانه لا تجمع عليها الظلم في
عرضها ومطالبتها مالا قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه بما استوفيت حقك منها **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن
عمر رجل قذف امرأته بل يفرق بينهما قال اي ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان اي عويمر وامرأته وانما جعله اخوان تغليبا وقال اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما المتحيين كاذب فهل منكما من هو كاذب تائب يرددها اي يكرر تلك الكلمة ثلاث مرات فابيا اي كلاهما عن تكذيب نفسه وتلاعنا

فقال
فذلك
لكاذب

فرق بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا رمى امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة باب اذا شك في الولد حدثنا ابن ابي خلف نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر معناه باب التغليظ في الانتفاء حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين

باب في ادعاء ولد الزنا حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا معتمر

فما

الملاعنة

الجنة

ففرق اي النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا وهو عويمر او هلال بن امية لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها اي انكر ولدها ان يكون منه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اي بين الرجل وامرأته والحق الولد اي نسبه بالمرأة ونفاه من الرجل باب اذا شك اي الرجل في الولد لقرينة اللون حدثنا ابن ابي خلف نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة اسمه ضمضم بن قتادة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود وفي رواية واني انكرته واراد نفيه عنه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الوانها قال اي الرجل حمر باعتبار الاغلب قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها اي في ابلك من اورق مائلا الى السواد قال اي الرجل ان فيها اي في الابل لورقا جمع اورق وانما اتى بالجمع للدلالة على الكثرة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة اي من اين تراه بضم اوله على صيغة المجهول اي تظن اي من اين جاء هذا اللون وابوانا حمر قال اي الرجل عسى ان يكون نزعه عرق المراد بالعرق الاصل من النسب قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي الولد الاسود عسى ان يكون نزعه عرق والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الفرقة من اختلاطها فان امزجة اصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها وفي رواية ولم يرخص لي في الانتفاء منه قال الشوكاني وفي الحديث دليل على انه لا يجوز للاب ان ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا في اللون وقد حكى القرطبي وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بان الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال اي زاد معمر وهو اي الرجل الفزاري حينئذ يعرض بان ينفيه وفي الحديث دلالة على ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا ولا موجبا للعان فان قلت ان فيه تصريحا بالقذف وليس تعريض فانه سيجيء في الحديث الآتي واني انكرته وهو صريح في انه نفاه قلت لا نسلم ان فيه تصريحا بل هو تعريض فان معنى قوله انكره اظنه منكرا فلا تصريح فيه قال الحافظ وزاد في رواية يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكر كونه ابنه بلسانه والا كان تصريحا بالنفي لا تعريضا حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر اي يونس معناه اي بمعنى الحديث المتقدم باب التغليظ اي التشديد في الانتفاء اي من الولد حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد اي يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم بان زنت فحملت فولدت ولدا فيعلم زوجها او مولاها ان الولد منه فليست من الله اي من رحمته في شيء اي شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته اي في الاولين الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده بان نفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل نفيه اشعارا الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر وقيل المعنى وهو ينظر الى الناس وهو يعلم انه ولده احتجب الله منه اي حجبه وابعده من رحمته جزاء وفاقا وفضحه اي اخزاه على رؤس الخلائق اي بمرأى منهم في الاولين والآخرين يوم القيامة باب في ادعاء ولد الزنا حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا معتمر هكذا في النسخة الجتبائية والقادرية ونسخة العين واما في النسخة

عن مسلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث **حدثنا** شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا محمد بن راشد وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة

نسائم

مرتكد

فان كان

المكتوبة الاحمدية والمصرية وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية نا معمر ولعله تصحيف والصواب معتمر وهو معتمر بن سليمان فقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في شيوخ يعقوب بن ابراهيم معتمر بن سليمان وكذا ذكر معتمر في تلامذة سلم بن ابي الذيال عن سلم بكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة الاحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة واما في المصرية ففيه سالم بزيادة الالف بعد السين المهملة ولم اجده في شيء من الكتب التي عندي الا في النسخة المصرية وفي حاشية المجتبائية والقادرية يعني ابن ابي الذيال واسمه مجلان البصري عن احمد بن حنبل ثقة ثقة صالح الحديث ما اصلح حديثه اسمعت احدا يحدث عنه غير معتمر وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة قلت روى عنه معتمر قال نعم وذكره ابن حبان في الثقات لي في مسلم حديث واحد فيما يقطع الصلوة حدثني بعض اصحابنا لم اقف على تسميته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعات في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق اي الولد بعصبته قال في المجمع المساعات الزنا وكان الاسمى يخليها في الاماء دون الحرائر لانهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها مفاعلة من السعي كان كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فابطله الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن الحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته اي لا تعرض له ولا تعرف عنه ومن ادعى ولدا من غير رشدة اي من زنا فلا يرث اي ذلك الوالد المدعى من ولده ولا يورث اي لا يرث ذلك الولد من والده الزاني لانه لم يثبت النسب بينهما شرعا **حدثنا** شيبان بن فروخ هو شيبان بن ابي شيبة الحبطي الابلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ابو محمد عن احمد بن حنبل ثقة ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم كان يرى القدر واضطر الناس اليه بآخره وقال سلمة ثقة نا محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ابو عبد الله ويقال ابو يحيى قال في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد وهو اي حديث الحسن اشبع اي اطول واتم عن سليمان بن موسى الاموي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي اراد ان يقضي في ان كل مستلحق بفتح الحاء بصيغة المجهول اي الولد الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم وينسبوه الى مورثهم استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اي بعد موت اب المستلحق الذي يدعى بالتخفيف اي ذلك المستلحق له اي لابيه يعني ينسبه اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكره ابوه حتى مات ادعاه ورثته خبران وقيل صفة ثانية لمستلحق وخبران محذوف اي من كان دل عليه ما بعده فقضى تفصيلية اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى ان كل من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية يملكها اي سيد تلك الامة يوم اصابها اي جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني ان لم ينكر نسبه منه في حياته وليس له اي للولد مما قسم بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثة قبله اي قبل استلحاق ذلك الولد من الميراث شيء لان ذلك القسمة وقعت في الجاهلية والاسلام يعفو عن ما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد من ميراث لم يقسم فله نصيبه اي فللولد حصته ولا يلحق اي الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه لان الولد انتفى عنه بالكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد وان كان اي الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنا بها فانه لا يلحق به اي بمورثه ولا يرث اي من مورثه وان وصلية كان الذي يدعى له اي ينتسب اليه هو ادعاه اي انتسبه فهو ولد زنية بكسر الزاي فسكون النون من حرة كان اي الولد او امة اي جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امة لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال الغزوي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا في الشبه او مخالفا قلت السيوطي رحمه الله كذا قال القاري في شرح المشكوة

حدثنا محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لا دخل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استحق
في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى **باب** في القافة حدثنا مسدد وعثمن بن ابي شيبة المعنى وابن السرح قالوا نا
سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال
عثمان يعرف اساريره وجهه فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اساريره وجهه

حدثنا محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده اي باسناد حديث خالد ومعناه اي ومعنى حديثه زاد اي خالد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة و
ذلك اي الحكم فيما استحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى اي لا يتعرض لنفي الاسلام بالنقض **باب** في القافة جمع قائف
وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة المعنى اي معنى حديثهما واحد
وابن السرح ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما فلهذا فصله قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مسدد وابن السرح يوما مسرورا اي فرحان وقال عثمان تعرف اساريره وجهه وفي رواية تبرق والاسارير جمع سرار وسرارة بفتح اولها وبضمها وهما في الاصل خطوط
الكف اطلق على ما يظهر على وجه من سره امر من الاضاءة والبريق فقال اي حرف نداء للقريب عائشة الم تري بحذف النون ان مجززا بكسر الزاي الاولى
مشددة بعد الجيم وفي نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز المدلجي نسبة الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم وكانت القيافة فيهم تعرف لهم
العرب قبيلة من بني كنانة رأى زيدا واسامة حال كونهما قد غطيا اي شرار وسهما بقطيفة قال في القاموس القطيفة دثار مخمل وبدت اي ظهرت
اقدامهما اي ارجلهما فقال المدلجي ان هذه الاقدام بعضها من بعض اي بنيها تعلق الابوة والابنية قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض حدثنا قتيبة
نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اساريره وجهه قال القاري قال النووي رحمه الله وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه بكونه اسود شديد السواد
وكان زيد ابيض فلما قضى بذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تطعن قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت
ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول القائف واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام
يكتفى بواحد والاصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى وقيل فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اقول ليس في هذا الحديث ثبوت
النسب بعلم القيافة وانما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل بولادة هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا
ولا اثباتا ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتامل قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول القائف في الانساب وان له مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولا
انكر عليه واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر
نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة او اشتركوا في وطئ امرأة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهم
الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق رجلين وثلاثا ولا يلحق باكثر ولا بامرأتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا
وكل ذلك ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض او الصحة و
صارت ام ولد له اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار قال وان ادعياه معا يثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما فتخدم كلا منهما
يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل من ميراث الابن للباقي منهما
وقال وبقولنا قال الثوري واسحق بن راهويه وكان الشافعي يقول في القديم ورجح عليه احمد حديث القيافة وقيل يعمل به اذا فقدت القافة وقال الشافعي رحمه الله
يرجع الى قول القائف فان لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب الى ايهما شاء فان لم ينسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسب من غير امه
قلت وحاصل الجواب عن استدلالهم بان استدلالهم ليس مبناه الا على استبشاره صلى الله عليه وسلم وسروره بقول القائف واستبشاره صلى الله عليه وسلم يحتمل امرين احدهما
يحتمل ان يكون رضي بقول القائف ومثبتا لنسب اسامة بن زيد ويحتمل ان يكون استبشاره صلى الله عليه وسلم ردعا لزعم اهل الجاهلية بابطال نسب اسامة من زيد
وقد ثبت ان اهل الجاهلية تقدح في نسب اسامة واثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم منه في شك بل كان على يقين بثبوت نسب اسامة
من زيد فلا شك في ان استبشاره صلى الله عليه وسلم بقول القائف لم يكن على الاحتمال الاول بل على الثاني فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال
فكيف اذا كان الاحتمال الثاني هو الارجح بل هو المتعين فلا يجوز الاستدلال باستبشاره صلى الله عليه وسلم على اثبات امر القائف في اثبات النسب هو ظاهر واما الجواب

باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه

اهل للاثنين

عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال صلى الله عليه وسلم فيه ان جاءت به اصهب اسحم حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه هي القيافة والحكم بالشبه بان هذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم لم يكن للحكم بالقيافة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائفا قط ولا عرف ذلك منه صلى الله عليه وسلم في مدة عمره ودعوى وجود القيافة فيه صلى الله عليه وسلم قدح في رسالته بل هو حكم بالوحي الالهي على انه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغوا بل يكون المدار على الشبه فاذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ولو كان له شبها بغير الزوج لكان يثبت شرعا زناها ويحد حد الزنا **باب** من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد اي اذا تنازع الرجلان او اكثر في الولد بان تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها في طهر فادعوه كلهم فحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن الاجلح ابن عبد الله بن حجية بمهملة وجيم مصغرا ويقال معاوية الكندي ابو حجية ويقال اسمه يحيى والاجلح لقب قال ابن معين مرة صالح وقال مرة ثقة وقال مرة ليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة حديثه لين وقال القطان في نفسي منه شيء وقال ايضا ما كان يفصل بين الحسين بن علي وعلي بن الحسين يعني انه ما كان بالحافظ وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف ليس بذلك وكان له راي سوء وقال الجوزجاني مفترى وقال ابو داؤد ضعيف وقال ابن سعد كان ضعيفا جدا وقال العقيلي روى عن الشعبي احاديث مضطربة لا يتابع عليها وقال ابن حبان كان لا يدري ما يقول جعل ابا سفيان ابا الزبير عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي ابو الخليل الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي روى عن زيد بن ارقم وعنه الشعبي وبين عبد الله بن ابي الخليل الذي سمع عليا قوله

روى عنه ابو اسحق وكذا فرق بينهما البخاري فقال في الراوي عن زيد بن ارقم لا يتابع عليه عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل لم اقف على تسميته من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر اي رجال من اهل اليمن اتوا اي حضروا عليا حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن سنة عشر وعقد له لواء وعممه بيده وقد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله تبعثني الى قوم اسن مني وانا حديث السن لا ابصر القضاء قال فوضع يده في صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه ثم قفل فوالله ما شككت في قضاء بين اثنين بمكة قد قدمها للحج سنة عشر شيخ يختصمون اليه في ولد كل واحد منهم يدعي ان الولد ولده وقد اي والحال انهم قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال اي علي رضي الله عنه لاثنين منهما لفظ منهما موجود في النسخة المكتوبة الاحمدية والجنتامية والقادرية واما النسخة المصرية فهي خالية من هذا اللفظ واما في النسخة الكانفورية ففيه لاثنين منهم فان كان محفوظا فهو الصواب طيبا بصيغة التثنية للامر من طاب يطيب يقال طابت نفسه بالشيء اذا سمحت به من غير كراهة بالولد لهذا اي لهذا الثالث منكم فغليا اي صاحا وتخاصما ولم يرضيا ثم قال اي علي لاثنين آخرين منهم طيبا بالولد لهذا الثالث فغليا ثم قال لاثنين آخرين طيبا بالولد لهذا فغليا ولم يقبلا فقال اي علي انتم شركاء متشاكسون اي متنازعون اني مقرع بينكم اي اقضي بينكم بالقرعة على الولد فمن قرع اي فمن خرج قرعته على الولد فله الولد وعليه اي على من خرج قرعته لصاحبيه اي لاثنين آخرين ثلثا الدية لكل واحد منهما ثلث الدية فاقرع بينهم فجعله اي الولد لمن قرع اي خرج قرعته وجعل عليه للاثنين لكل واحد منهما ثلث الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرعة فهمه وحدة ذكائه حتى بدت اضراسه جمع ضرس وهي الاسنان سوى الثنايا الاربعة او نواجذه او للشك من الراوي وهي من الاسنان الضواحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدوا واخر اضراسه كيف وقد جاء في صفته ضحكه جل ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثلي ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك قال الشوكاني فيمن قال بظاهر حديث الباب اسحق بن راهويه وقال بهذه السنة في دعوى الولد حكى ذلك عنه الخطابي وقال انه كان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد في حديث زيد بن ارقم هذا فقال حديث القافة احب الي وقال بعضهم ان حديث القرعة منسوخ وقال المقبلي في الابحاث ان حديث الاسحاق بالقرعة انما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطئ شركاء الامة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للالحاق باحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ويحجبهم اب يرثونه ميراث اب واحد قلت وهذا الحديث مخالف لاصول الدين فان المرأة التي وقعوا عليها في طهر اما ان تكون مملوكة لهم او غير مملوكة فاذا كانت مملوكة لهم كما يشير اليه

حدثنا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل قال اتى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاثة نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد **باب** في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه

كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في الدر المنتقى فانه عقد الباب باب الشركاء يطؤن الامة في طهر واحد ثم ذكر فيه هذا الحديث حديث زيد بن ارقم في قصة قضاء علي رضي الله عنه واثبت نسب ولد لواحد منهم لا تجب عليه ثلثي الدية بل يجب عليه لها ثلثا قيمة الجارية لانها صارت ام ولد له خاصة واما اذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لانهم اوجدوا الوطء بالزنا لانهم لم يدعوا النكاح ولا الملك فلم تكن لهم فراشا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي هريرة رواه الجماعة ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يثبت نسب الولد لواحد منهم فعلى هذا قال بعض العلماء ان الحديث غير ثابت او هو منسوخ والله اعلم **حدثنا** خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني هو صالح بن صالح بن حي وقيل صالح بن صالح بن مسلم بن حي ابو حيان الثوري الهمداني الكوفي عن احمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي كان ثقة روى عن الشعبي احاديث يسيرة وما نعرف عنه في المذهب الا خيرا عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي رضي الله عنه بثلاثة اي بثلاثة رجال وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين منهم اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين اي اتقران بالولد للثالث قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت اي وقعت عليه القرعة وجعل عليه اي على من صارت له الولد ثلثي الدية لكل واحد منهما ثلثها قال فذكر ذلك اي القضاء للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سلمة انه سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل شك من الراوي وقد تقدم في الرواية المتقدمة انه عبد الله بن الخليل من غير شك قال اتى علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتاه ثلاثة رجال في امرأة ولدت من ثلاثة اي رجال فادعوه نحوه اي نحو الحديث المتقدم وفي نسخة على الحاشية نحو حديث اجلح لم يذكر اي سلمة اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد حاصله ان حديث سلمة عن الشعبي مخالف لحديث اجلح عن الشعبي في ان الاجلح ذكر اليمن وان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل من اليمن وذكر له هذه القصة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عليا رضي الله عنه قال لكل اثنين منهم طيبا بالولد للثالث منكم فعليا ولم يذكر سلمة هذه الثلاثة في حديثه **باب** في وجوه النكاح اي طرقه والانواع التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء جمع نحو اي ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو ايضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قال الداودي وغيره بقي عليها انحاء لم تذكر بالاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وازيدك ولكن باسناد ضعيف جدا قال الحافظ فنكاح منها نكاح الناس اليوم اي كما ينكح في هذا الوقت كذلك ينكح في الجاهلية وتفسيره يخطب الرجل الى الرجل الولي وليته فيصدقها اي يعين الولي صداقها ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت بصيغة الغائبة من طمثها بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه ارسلي الى فلان اي ارسلي اليه رسالة للاستبضاع فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع لتعلمي منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج ويعتزلها زوجها بعد الاستبضاع ولا يمسها اي لا يجامعها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه وانما لا يمسها الى تبين الحمل لئلا يشك في نسب الولد انه من الزوج او من

فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن علما لمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم **باب** الولد للفراش. **حدثنا** سعيد بن منصور ومسدد قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة

يكن اجمعوا

قال

الرجل المستبضع منه فاذا تبين حملها من الرجل المستبضع منه لم يبق ريب في ان الولد من المستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها اي جامعها زوجها ان احب وانما يفعل بصيغة المعلوم اي الزوج او بصيغة المجهول ذلك اي الاستبضاع رغبة في نجابة الولد لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم او غير ذلك فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع اي هو نكاح آخر يجتمع الرهط اي الجماعة دون العشرة ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من الضبط العدد الزائد لئلا ينتشر فيدخلون على المرأة اي واحد بعد واحد كلهم يصيبها اي يطأها في نوبته والظاهر ان ذلك انما يكون رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها فاذا حملت ووضعت اي الحمل ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم اي رسالة تدعوهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع عن المجيء اليها فيحضرونها حتى يجتمعوا اي كلهم عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت بصيغة المتكلم وهو ابنك يا فلان اي لواحد منهم هذا ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به اي بالرجل الذي سمته ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا اي الزواني كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن اي تلك الرايات علما اي علامة لمن اراد هن وفي رواية فمن اراد هن. قال الحافظ وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب اسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن اكثر من عشرين امرأة مشهورات كل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا اي اجتمعوا لها ودعوا لهم القافة جمع قائف بقاف ثم فاء وقد تقدم تفسيره ثم الحقوا ولدها بالذي يرون اي على لسان القائف فالتاطه اي استلحقه به واصل اللوط بفتح اللام اللصوق ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله وفيه نزل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين اي حرم ذلك النكاح الذي ينكح الزناة والزواني على رسم الجاهلية الا نكاح اهل الاسلام اليوم وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي والجواب عنه انه ليس في الحديث لفظ يدل على اشتراط بل فيه بيان العادة على الاغلب **باب** الولد للفراش **حدثنا** سعيد بن منصور ومسدد قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة وعبد بن زمعة وهو اخو سودة بنت زمعة وكان شريفا سيدا من سادات الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة واسم ابن امة زمعة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري وكانت امه امة يمانية لابيه ووقعت هذه الخصومة عام فتح مكة فقال سعد اوصاني اخي عتبة بضم اوله وسكون فوقيه ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافرا اذا قدمت مكة ان انظر بصيغة الامر الى ابن امة زمعة اي عبد الرحمن فاقبضه فانه اي عبد الرحمن ابنه اي ابن عتبة جعل نفسه قائما ويحتمل ان يقال ان انظر واقبضه صيغتين للمتكلم الواحد يعني كان عتبة زنى بوليدة زمعة في الجاهلية وولدت ابنا فظن على رسم الجاهلية ان نسب ولد الزنا ثابت بالزاني فاوصى لاخيه ان يقبض ذلك الابن الى نفسه ويربيه وقال عبد بن زمعة هو اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي لان ابي كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدا على فراشه فهو اولى وانا ابنه فانا احق باخي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا اي في الصورة بعتبة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب كما يقال للمحروم في يده التراب الحجر فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهلية وابطل ما كان ثبت من القيافة انه مولود من ماء عتبة بن ابي وقاص ويشبهه واحتجبي منه اي من الولد يا سودة

زاد مسدد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد **حدثنا** زهير بن حرب نا يزيد بن هرون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى
الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم وقعت عليها فولدت
غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغان فقلت لها ما
هذا قالت هذا ليوحنة فرفعنا الى عثمان بن عفان فسئل مهدي قال ان فلانا اعترفا فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فجلدها وجلده وكانا مملوكين **باب** من احق بالولد **حدثنا** محمود بن خالد السلمي
نا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي

وقال

الى ن

من اهلي فولدت له الوزغان

فرفعت

الدمشقي

ينتزعه

وانما امرها بالاحتجاب لما رأى من شبهه ذلك الولد بعتبة يعني ان ظاهر الشرع يحكم ان هذا الابن اخوك ولكن حكم التقوى ان تحتجبي منه لانه شبيه بعتبة كانه اجنبي عنها
زاد مسدد في حديثه فقال اي مسدد في حديثه هو اخوك يا عبد **حدثنا** زهير بن حرب نا يزيد بن هارون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص قام رجل لم اقف على تسميته فقال يا رسول الله ان فلانا ابني ولم اقف على تسمية هذا الابن عاهرت اي زنيت بامه في الجاهلية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بالكسر وهي ادعاء الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب في الاسلام اي لا دعوة بالزنا في زمان الاسلام
واما ما كان في الجاهلية فقد بطل وذهب اي زال وبطل امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الزاني الحجر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى
نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب التميمي الضبي البصري وقد ينسب الى جده ثقة عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب ويقال مولى علي
وهو الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي ثقة له في صحيح مسلم حديث واحد عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب في ارداف خلفه واسراره اليه
عن رباح الكوفي من الموالي روى عن عثمان بن عفان حديث الولد للفراش ذكره ابن حبان في الثقات قلت وبقية كلامه لا ادري من هو ولا ابن من هو
وقال في التقريب مجهول قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها اي جامعتها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما آخر
اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها قال في النهاية اصل الطبن والطبانة الفطنة يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن اي فطن على باطنها وانها من تواتيه
على المراودة هذا اذا روي بكسر الباء وان روي بالفتح كان معناه خبثها وافسدها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها الرطانة بفتح الراء وكسرها و
التراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم بلسانه اي كلمها كلاما بلسان العجم فاماله الى نفسه
فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغان وهي دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش وهي ما يقال له سام ابرص فقلت لها اي للامة ما هذا اي من اين هذا ولم يكن علي لوني قالت اي
الامة هذا اي الولد ليوحنة فرفعنا اي الامر الى عثمان بن عفان فسئل قال اي مهدي قال اي محمد بن عبد الله فسئل لها اي عثمان العبد الرومي والامة الرومية فاعترفا اي بالزنا فقال اي عثمان لهما
اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش اي لصاحب الفراش وهو الزوج وحسبه قال اي قال
مهدي بن ميمون وحسب محمد بن عبد الله قال فجلدها اي الامة وجلده اي الغلام الرومي وكانا مملوكين **باب** من احق بالولد اي الحضانة **حدثنا** محمود بن خالد السلمي
نا الوليد بن مسلم عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة لم اقف على تسميتها قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء اي
زمان الحمل وثديي له سقاء اي وقت الرضاع وحجري بالفتح اي حضني له حواء هو اسم مكان يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه وان اباه لم اقف على تسميته طلقني واراد ان ينتزعه اي
الولد مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي قال في المجمع لعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام لحضانته والصبي في حديث ابي هريرة كان مميزا فخيره قوله
ما لم تنكحي يعني كل من تزوجت من النساء من كان لها حق الحضانة سقط حقها قال العيني في شرح الهداية وفيه خلاف الحسن البصري قال ابن المنذر اجمع على هذا اهل العلم الا الحسن
البصري وهو رواية عن احمد فان عندهما لا يسقط حقها بالتزوج وقال الشوكاني وروي عن عثمان ان الحضانة لا تبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا بما روي
ان ام سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في كفالتها ويجاب بان مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج على محل النزاع لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها وقد ذهب الجمهور
والهادوية الى ان النكاح اذا كان لذي رحم محرم للمحضون لم يبطل بحق حضانتها وقال الشافعي يبطل مطلقا لان الدليل لم يفصل وحديث ابن حمزة لا يصلح للتمسك به لان جعفرا ليس بذي رحم محرم

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به

بينا له

النبي

لابنة حمزة وقد استدل لمن قال بان النكاح اذا كان بذي رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلاً لا اريده وترك عم ولدي فاخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ها ثم قال لها اذهبي فانكحي عم ولدك وهذا مع كونه مرسلا في اسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بانه ارجع الولد اليها عند ان زوجها بذي رحم له انتهى ملخصاً قلت والجواب عنه ان المتعقب تعقب بثلاثة امور الاول انه حديث مرسل والثاني انه في سنده مجهول والثالث انه ليس في الحديث تصريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاد الولد الى الام والجواب عن الاول ان المرسل عندنا حجة فلا يضرنا ارساله واما جهالة الراوي فيمكن ان يكون مجهولا عندهم ولا يكون مجهولا عندنا وعن الثالث بان المراة ادعت امرين اولهما ان ابي انكحني رجلاً لا اريده وثانيهما ان ابي لم ينكحني من عم ولدي فاخذ عم الولد مني ولدي فعلم منه ان ابا الولد لم يكن موجودا لانه لو كان موجودا لم يكن لعم الولد حق في اخذه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاولى بانه الباطل نكاحها برجل لم تكن تريده وقال انكحي عم ولدك وسكت عن القضاء في الدعوى الثانية وسكوته عنه يدل على عدم سقوط حقها في الولد ودل الحديث ايضا بان نكاحها بغير ذي رحم محرم من الولد يبطل حق حضانتها لانه صلى الله عليه وسلم سكت على قولها فاخذ مني ولدي واشار لها بان انكحي عم ولدك ثم اقول ان الحديث المذكور في الباب يدل على ان الحادث من النكاح يبطل حقها في الحضانة واما النكاح القائم قبل ذلك فلا يسقط حقها مثلا امرأة ولدت ولدا ثم ماتت ولها ام وهي ام الام للولد ولها زوج وهو اب للولد فلا يسقط حق الحضانة لها بحكم هذا الحديث لانها لم تحدث نكاحا والراجح عند الشافعية هو هذا القول الموافق للحنفية قال في التوشيح والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه والمراد من احق في الحضانة كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك اي النكاح على الاصح لان لكل منهم حقا في الحضانة بخلاف الاجنبي **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق والو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ابو عبد الرحمن سكن مكة ثم تحول الى اليمن وكان شريك ابن جريج ثقة عن هلال بن اسامة وهو هلال بن علي بن اسامة نسب الى جده ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال العامري مولاهم المدني وبعضهم نسبه الى جده فقال ابن اسامة قال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني هلال بن علي ثقة وقال مسلمة في الصلة ثقة قديم ان ابا ميمونة سلمى لم اضبط حركاته فيما عندي من الكتب هو ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة ثقة مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه اي هي وزوجها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت تكلمت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما اي اقترعا عليه اي على الولد ورطن اي تكلم ابو هريرة لها اي للمرأة بذلك اي الجواب فجاء زوجها فقال من يحاقني بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اي من يخاصمني في حقي في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي الكلام الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني اي جاء في الماء من بئر ابي عنبة بئر بالمدينة بكسر العين وفتح النون وقد نفعني اي بالخدمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به فان قلت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بقضائين اولهما الاستهام والاقتراع وثانيهما التخيير للولد واما ابو هريرة فقضى في القصة التي وردت عليه بالاستهام فقط فكيف خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضائين فانه صلى الله عليه وسلم قضى اولاً باجتهاده بقطع النزاع بينهما بالاستهام فلما رأى الولد كبيرا وقد قالت وقد سقاني من بئر ابي عنبة ولا يقدر على الاستقاء من الابيار الا الكبير البالغ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخيير للغلام ونسخ القضاء الاول واما قضاء ابي هريرة فانه لم يخالف في قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وافقه ولكن اختصر الراوي فذكر من قضائه الاستهام فقط وترك ذكر التخيير يدل عليه ما نقله الزيلعي عن ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث فقال ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذي وزاد فيه وان ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه وهذا يدل على ان تخيير ابي هريرة للغلام كان في الحديث فكانه ترك الراوي فتخيير ابي هريرة للغلام ان كان

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام حدثنا محمد بن عيسى نا سفين عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال فقضى بها لجعفر لان خالتها عنده حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ او هبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها

بنت

بنت

الام

بن هانئ بن بريم

للكبير البالغ فهو ايقاعا وان كان للصغير فهو اجتهاد منه رضي الله عنه ولا يضرنا وقد ثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قضى في عاصم بن عمر بن الخطاب لامه ولم يخبره ذلك وكان بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره احد حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه اي عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي اخو كانة وركانة هو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم وعجير اطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ثلاثين وسقا واسم العجلان من بني ليث روى له ابو داود وهذا الحديث الواحد قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة نافع بن عجيرة وقع في رواية ابي داود عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجيرة عن ابيه عن علي واوضح البيهقي ان الصواب عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن نافع بن عجيرة عن ابيه عن علي ليست فيه لعجيرة رواية وعجير هذا كان من مشائخ قريش وممن بعثه عمر لتجديد اعلام الحرم عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة من مر الظهران او من بطن يأجج موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان عمرة القضاء فقدم اي زيد بن حارثة من مكة بابنة حمزة بن عبد المطلب اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل امامة وقيل امة الله وقيل سلمى والاول هو المشهور فقال جعفر اي ابن ابي طالب انا آخذها انا احق بها اي بابنة حمزة لوجهين اولهما انها ابنة عمي وثانيهما ان عندي خالتها واسم الخالة اسماء بنت عميس وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها لانها ابنة عمي وعندي اي في نكاحي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها وفي رواية البخاري ذكر في وجوه الاستحقاق قال علي انا اخذتها وهذا بظاهره يخالف ما وقع في هذا الحديث ان عليا يقول خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة وهذا يدل على ان زيد بن حارثة هو الآخذ بها والقادم من مكة وسيبين في شرح الحديث الآتي وجه الجمع بينهما فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وليس المراد بالسفر السفر الشرعي بل المراد السفر اللغوي من موقفه الى مكة وقدمت بها اي من مكة الى الموقف واختلف في محل الخصومة قال الحافظ في الفتح وذكر ان مخاصمة علي وجعفر وزيد الى النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد ان وصلوا الى مر الظهران ثم قال وكانت خصومتهم في ذلك بعد ان قدموا المدينة ثبت ذلك في حديث علي عند احمد والحاكم وفي المغازي لابن الاسود عن عروة في هذه القصة فلما دنوا من المدينة كلم فيها زيد بن حارثة وكان وصي حمزة واخاه وهذا لا ينفي ان المخاصمة انما وقعت بالمدينة فلعل زيدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقعت المنازعة بعد قلت ان كان القول الاول ان المخاصمة بينهم وقعت بعد ان وصلوا الى مر الظهران صحيحا محفوظا فلا مخالفة بين القولين فانه يمكن ان تكون المنازعة وقعت في مر الظهران اولا بعد ان اخذها علي واوصلها الى فاطمة وهي في هودجها وقال لفاطمة امسكيها عندك ولكن لم تبلغ هذه المنازعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلم زيد بن حارثة قبل ان يصل الى المدينة ثم وقع المنازعة بعد ما دخلوا في المدينة فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وعند ذلك قضى فيها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال الحافظ زاد في رواية ابن سعد فخصم فيها علي وزيد وجعفر حتى ارتفعت اصواتهم فايقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه فذكر اي علي او راوي آخر حديثا قال اي علي او الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون اي الجارية مع خالتها وانما الخالة ام حدثنا محمد بن عيسى نا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اي عن علي بهذا الخبر اي الحديث المتقدم عن علي وليس بتمامه اي ليس هذا الحديث تاما مثل تمام الخبر المتقدم قال اي الراوي وقضى بها اي بابنة حمزة لجعفر لان خالتها عنده حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي روى عن علي بن ابي طالب وعنه ابو اسحق السبيعي وحده قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد كان يتشيع وقال ابن المديني مجهول وقال حرملة عن الشافعي هانئ بن هانئ لا يعرف واهل العلم بالحديث لا يثبتون حديثه لجهالة حاله وهبيرة مصغرا ابن يريم وثقه عظيم الشيباني ويقال البخاري ابو حارثة الكوفي قال الاثرم عن احمد لا بأس بحديثه هو احسن استقامة من غيره يعني الذين تفرد ابو اسحق بالرواية عنهم فقال عبد الله بن احمد هبيرة احب الي من الحارث وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن معين هو مجهول وقال ابن خراش ضعيف عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم قال الحافظ كانها فاطمة والنبي صلى الله عليه وسلم بذلك اجلالا لها وانما نسبها ابوها للنسبة الى كون حمزة وان كان عمه من النسب فهو اخوه من الرضاعة وقد اقرها [illegible] لقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك فتناولها علي فاخذ بيدها وهذا بظاهره يخالف ما تقدم في الحديث المار ان زيد بن حارثة خرج الى مكة [illegible] حمزة وهذا الحديث يدل ان ابنة حمزة تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا من مكة تنادي يا عم يا عم ووجه الجمع بين القصتين ان يقال ان اول من اخذها [illegible] زيد بن حارثة كما يدل عليه الرواية المتقدمة ويدل عليه ما حكى الحافظ عن مغازي سليمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم

وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

باب في عدة المطلقة **حدثنا** سليمن بن عبد الحميد البهراني ثنا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات **باب** في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **باب** في المراجعة **حدثنا** سهل بن محمد بن الزبير العسكري

لما رجع الى اهله وجد بنت حمزة فقال لها ما اخرجك قالت رجل من اهلك لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراجها ثم لما وصلت الى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تطوف في الرجال فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته تنادي يا عم يا عم فاخذها علي واركبها في هودج فاطمة وقال لها اسكبها عندك يدل عليه ما قال الحافظ قال وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد صحيح اليه بينما بنت حمزة تطوف في الرجال اذ اخذ علي بيدها فالقاها الى فاطمة في هودجها وقال اي عمي لفاطمة دونك اي خذي بنت عمك لان حمزة عمها من الرضاعة فانه اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا فحملتها اي فاطمة بنت حمزة فقص اي ابو اسحق الجزري الحديث قال اي ابو اسحق بسنده وقال جعفر ابنة عمي اي هي وخالتها تحتي اي في نكاحي فقضى بها اي بابنة حمزة النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها اي بوساطة زوجها جعفر وقال الخالة بمنزلة الام قال الحافظ في الفتح وانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج احد من الهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها وايضا فقد تقدم في الشروط وياتي في التفسير ان النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن انما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم الى المدينة ووقع في رواية ابي سعيد السكري ان فاطمة قالت يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان لا يصيب منهم احدا الا رده عليهم فقال لها علي انها ليست منهم انما هي منا **باب** في عدة المطلقة **حدثنا** سليمن بن عبد الحميد البهراني وهو مختلف فيه قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي كذاب ليس بثقة ولا مامون وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يحفظ الحديث وينتصب ثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وبعد تخفيف المهملة ثم معجمة ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامي روى عنه البخاري قال ابو زرعة الدمشقي لم يقل فيه احمد الا خيرا وقال سألت يحيى بن معين عنه فقال ثقة وقال ابو عوانة الاسفرائني كان حسن الحديث وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات اهل الشام وقال العقيلي حمصي حيي وقال يزيد بن عبد ربه سمعت وكيعا يقول ليحيى بن صالح يا ابا زكريا احذر الرأي فاني سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض رأيهم وقال الحاكم ابو احمد ليس بالحافظ عندهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال سليمان بن عبد الحميد البهراني سمعت ابا اليمان يقول قدم الحسن بن موسى الاشيب علينا قاضيا بحمص فقال دلني على رجل ثقة مدبر استعين به على امري فقلت لا اعرف احدا اوثق من يحيى بن صالح وقال الساجي هو عندهم من اهل الصدق والامانة وقال الخليلي ثقة ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر بن ابي مسلم واسمه دينار الانصاري ابو عبد الله الدمشقي مولى اسماء بنت يزيد اي انسا وولاء قال ابن معين ودحيم وابو داود وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن سعد كثير الحديث عن ابيه مهاجر بن ابي مسلم واسمه دينار الشامي الانصاري مولى اسماء بنت يزيد ذكره ابن حبان في الثقات عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن اي في ذاك الوقت للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق وهي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فكانت اي اسماء اول من انزلت فيها اي في قصتها العدة للمطلقات قلت ولم ار هذا الحديث لغير ابي داود **باب** في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات يعني ان آية عدة المطلقات يشمل ذوات الاقراء والآيسات والصغائر والمستورة وغير المستورة والحوامل وغير الحوامل فاستثنى منها الآيسات والصغائر وغير المستورات والحوامل **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد النحوي هو ابن ابي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فنسخ من ذلك اي نسخ هذا القول وشمل للآيسات والصغائر واللائي لم تبلغن المحيض من ذلك اي من القول الاول الشامل لجميع انواع المطلقات فاوجب للآيسات والصغائر العدة ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء وقال اي ابن عباس وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير المستورة فانه ليس عليهن عدة ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنه الحوامل اذ اطلقت لامكان الاختلاف فيها او لان الغرض بهذا ان الآية المشتملة على عدة المطلقات ليس على عمومها واطلاقها بل الغرض ان بعض صور المطلقات اخرج منها او تركها الراوي اختصارا وقد اخرج النسائي هذا الحديث من حديث زكريا بن يحيى قال نا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد اطول من هذا **باب** في المراجعة اي اذا طلق الزوج امرأته طلقة او طلقتين فيراجعها **حدثنا** سهل بن محمد بن الزبير العسكري ابو سعيد وقيل ابو داود نزيل البصرة قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال النسائي ثبت وذكره ابن حبان في الثقات

بنت النبي انزل الحسين

٤ الآية في قدس طلقت لم تمس - ١٢

نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها **باب** فى نفقة المبتوتة حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك اذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

وقال سلمة بن قاسم ثقة نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها واخرجه النسائى بهذا السند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها فالظاهر ان فى هذا الحديث لفظ ابن فى قوله عن ابن عمر وهم وغلط من الكاتب واخرجه الدارمى من حديث اسمعيل بن خليل واسمعيل بن ابان قالا نا يحيى بن ابى زائدة بسند ابى داود والنسائى ثم اخرج بسند آخر قال اخبرنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها قال ابو محمد كان على بن المدينى انكر هذا الحديث قال وليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد قال مولانا الشيخ عبد الغنى المهاجر المدنى فى انجاح الحاجة قال الشيخ الدهلوى فى المدارج ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له فاوحى الى النبى صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة واخرج الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن عون نا هشيم انبأ حميد عن انس رضى الله عنه قال لما طلق النبى صلى الله عليه وسلم حفصة امر ان يراجعها فراجعها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **باب** فى نفقة المبتوتة مشتق من البت وهو القطع وهو يشمل طلاق البائن والثلاث يعنى اذا طلق الزوج زوجتها طلاقا بائنا او ثلاثا هل تجب لها فى عدتها النفقة على الزوج حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس الامير وكانت اسن منه كانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وفى بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمر وكانت عند ابى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فتزوجها بعده اسامة بن زيد ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل ابو حفص بن المغيرة ويقال ابو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومى القرشى اختلف فى اسمه فقيل احمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وامه دردة بنت خراعى بن الحويرث الثقفى وكان خرج مع على الى اليمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فمات هناك ويقال بل رجع الى ان شهد فتوح الشام وكانت تحته فاطمة بنت قيس طلقها البتة وهو غائب ويخالفه ما اخرجه الطحاوى من حديث الليث عن ابى زبير المكى انه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابى عمرو بن حفص عن طلاق جده ابى عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن وكذلك اخرج من حديث ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال اخبرنى عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازى وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فحديث وجه الجمع بينهما ان يقال طلقها فى المدينة ولم يظهر امر الطلاق حتى خرج مع على رضى الله عنه فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج فى وجوب النفقة فظهر امر الطلاق حينئذ فظن انه طلقها الآن او يقال طلقها ثنتين ثم خرج الى اليمن فارسل بطلاقها الثالثة كما يدل عليه حديث مسلم فارسل اليها وكيله وهو عياش بن ابى ربيعة والحارث بن هشام بشعير فى نفقة العدة فتسخطته اى سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل ورضيت به فقال اى الوكيل والله ما لك علينا من شئ من النفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اى الحال له فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ليس لك عليه نفقة وامرها اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ان تعتد اى تقضى عدتها فى بيت ام شريك قال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة ام شريك الانصارية قيل هى بنت انس الماضية وقيل هى بنت خالد المذكورة قبلها وقيل هى غيرها وقيل هى ام شريك بنت ابى العسكر بن تميمى ثم قال قلت ولها ذكر فى حديث صحيح عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس فى قصة الجساسة فى حديث تميم الدارى قال فيه وام شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان ثم قال يقال انها التى امرت فاطمة بنت قيس ان تعتد عندها ثم قيل لها اعتدى عند ابن ام مكتوم ثم قال فى ترجمة ام شريك القرشية العامرية من بنى عامر بن لوى واخرج الحميدى فى مسنده من رواية مجالد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اعتدى عند ام شريك بنت ابى العسكر وهذا يخالف ما تقدم انها زوج ابى العسكر ويمكن الجمع بان تكون كنيته والدها وزوجها اتفقا ووقع فى رواية النسائى من حديث مخلد نا ابن جريج عن عطاء قال اخبرنى عبد الرحمن بن عاصم ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم ان طلقها ثلاثا الحديث وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم فانتقلى الى ام كلثوم فاعتدى عندها ثم قال ان ام كلثوم امرأة تكثر عوادها فانتقلى الى عبد الله بن ام مكتوم ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابى لانها كانت كثيرة الضيفان عظيمة النفقة فى سبيل الله وخص على القارئ الاصحاب بالقارئ واولادها ولا حاجة الى ذلك اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم هو عمرو بن ام مكتوم اختلف فى اسمه فانه رجل اعمى تضعين ثيابك اى فى بيته فلا يراك واذا حللت اى خرجت من العدة فآذنينى اى اعلمينى بالخروج من العدة قالت اى فاطمة فلما حللت ذكرت له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى اسمه عامر وقيل عبيد اسلم عام الفتح وكان معظما فى قريش مقدما فيهم فيه وفى تيه شدة وهو احد الذين ولاهم عثمان رضى الله عنه وهذا ابو جهم هو الذى كان اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشغلته فى الصلوة فردها اليه خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه اى

ولها معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت

ای ضراب للنساء واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته لانه كان اسود دميما قصيرا وكان من الموالي ثم قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه ای في اسامة خيرا واغتبطت ای صرت ذات غبطة تغتبطني النساء ويقال غبطه اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله بدوامه له وحسدته اذا اشتهيت لك ماله بزواله عنه وهذا الحديث استدل به من قال ان المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى لانه وقع في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها النفقة والسكنى واختلف فيه العلماء فقال بعضهم لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول احمد واسحق وابي ثور وداود واتباعهم وقال بعضهم لا نفقة لها ولها السكنى وهو قول الشافعي والجمهور واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن فان آخر الآية وهو النهي عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى وحكي في البحر عن احمد بن حنبل انه قال انها تستحق النفقة دون السكنى واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف الآية وبقوله تعالى لا تضاروهن وبان زوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فانه اوجب ان تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة واما الجواب عن حديث فاطمة فانه رده عمر رضي الله عنه وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت وقد انكره اسامة بن زيد فانه كان اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده وكذلك انكرته عائشة رضي الله عنها فانها قالت ما لفاطمة من خير ان تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة لها ولا سكنى اخرج الطحاوي هذه الاقاويل ثم روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان الناس انكروا عليها ما تحدث به من خروجها قبل ان تحل وقد انكر عمر بن الخطاب ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه وخلاصة البحث في هذه المسئلة ان الزوج تجب عليه نفقة زوجته يدل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ای على قدر ما يجده واحدكم من السعة والمقدرة والامر بالاسكان امر بالانفاق لانها لا تصل الى النفقة الا بالخروج والاكتساب في حرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم وهو نص وقوله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ای لا تضاروهن في الانفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن او لا تضاروهن في المسكن فتضطروا عليهن من غير استثناء ان تضيقوا عليهن المسكن فيخرجن وقوله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقوله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته الآية وقوله عز وجل وهن مثل الذي عليهن بالمعروف قيل هو المهر والنفقة واما السنة فروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لهند امرأة ابي سفيان خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ولو لم تكن النفقة واجبة لم يأذن لها بالاخذ من غير اذنه واما الاجماع فلان الامة اجمعت على هذا واما المعقول فهو ان المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا اليه فكانت كفايتها عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ولانها اذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لانه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا واختلف العلماء في سبب وجوب هذه النفقة قال اصحابنا سبب وجوبها استحقاق حبس الثابت بالنكاح للزوج عليها وقال الشافعي السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له وربما قالوا السبب هو ملك النكاح للزوج عليها وربما قالوا القوامية واحتج بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية اوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب نفقة النكاح لان الانفاق على المملوك من باب اصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك ولنا ان حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح موثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا لانه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر اذ الشيء الواحد لا يقابل بعوضين واحتجاجه في الآية لان فيها اثبات القوامية بسبب النفقة لا ايجاب النفقة بسبب القوامية وهذه الآيات والاحاديث وان وردت في الزوجة لكن المعتدة في حكم الزوجة باعتبار ان النكاح قائم من وجه فانها محبوسة للزوج فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل اولى لان حق الحبس بعد الفرقة تاكد بحق الشرع وتاكد السبب يوجب تاكد الحكم فلما وجبت قبل الفرقة فبعدها اولى وجملة الكلام ان المعتدة ان كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق فان كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف لان الملك في النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله وان كان الطلاق ثلاثا او بائنا فلها النفقة والسكنى ان كانت حاملا بالاجماع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وان كانت حائلا فلها النفقة والسكنى عند اصحابنا وقال الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها وقال ابن ابي ليلى لا نفقة ولا سكنى واحتجا بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خص الحامل بالامر بالانفاق عليها فلو وجب الانفاق على غير الحامل لبطل التخصيص وروى عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ولان النفقة تجب بالملك وقد زال الملك بالثلاث والبائن الا ان الشافعي يقول عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص

قالت

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك **حدثنا** قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة

بخلاف البائن ولنا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولا اختلاف بين القراءتين لكن احديهما تفسير للاخرى كقوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ايمانهما وليس ذلك اختلاف القراءة بل قراءته تفسير للقراءة الظاهرة كذا هذا ولان الامر بالاسكان امر بالانفاق لانها اذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت او ضاق الامر عليها وعسر وهذا لا يجوز وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة ولان النفقة انما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأيد بانضمام حق الشرع اليه لان الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وان اذن لها الزوج بالخروج فلما وجبت بالنفقة قبل التأكد فلان تجب بعد التأكد اولى واما الآية ففيها امر بالانفاق على الحامل ولا يخفى وجوب الانفاق على غير الحامل ولا يوجبه ايضا فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا واما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر رضي الله عنه فانه روي انها لما ردت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت وفي بعض الروايات قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيت او شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وقول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا يحتمل انه اراد به قوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ويكون قراءة كقراءة ابن مسعود ويحتمل انه اراد قوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ويحتمل انه اراد بقوله لا ندع كتاب ربنا في السكنى خاصة وهو قوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كما هو القراءة الظاهرة واراد بقوله رضي الله عنه بسنة نبينا ما روي عنه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فاراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الآية كما روي عنه انه قال في باب الزنا كنا نتلو في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا ههنا وروي ان زوجها اسامة بن زيد كان اذا سمعها تحدث بذلك حصبها بكل شيء في يده وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لها لقد فضحت الناس بهذا الحديث واقل احوال انكار الصحابة على راوي الحديث ان يوجب طعنا فيه ثم قد قيل في تأويله انها كانت تبذو على احمائها فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لانها صارت كالناشزة اذ كان سبب الخروج منها وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها او كان منها سبب اوجب الخروج انها لا تستحق النفقة ما دامت في بيت غير الزوج وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته اذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر فان قيل روي ان زوجها خرج الى اليمن وقد كان كل اخاه فالجواب انه انما وكله بطلاقها او بايصال النفقة ولم يوكله بالخصومة بدائع لخصا

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة وقد تقدم انه اختلف في اسم زوج فاطمة بنت قيس فالاكثر على ان اسمه ابو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل اسمه ابو حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق اي يحيى بن ابي كثير الحديث فيه اي في الحديث وان خالد بن الوليد ونفرا اي جماعة وهو ما دون العشرة من الرجال من بني مخزوم قبيلة من قريش اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وفي الرواية المتقدمة طلقها البتة وانه ترك لها نفقة يسيرة اي قليلة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لها وساق اي يحيى بن ابي كثير الحديث وحديث مالك اتم اي من حديث يحيى بن ابي كثير **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد بن المسلم القرشي نا ابو عمرو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق اي الاوزاعي الحديث وخبر خالد بن الوليد بالنصب عطفا على الحديث اي وساق خبر خالد بن الوليد وهو الذي تقدم ان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم الحديث قال اي الاوزاعي في هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال اي الاوزاعي فيه اي في الحديث وارسل اليها اي فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة وهي ان لا تسبقيني بنفسك اي لا تعدي احدا بالنكاح قبل مشورتي وهو من باب التعريض للخطبة ولا بأس بذلك كما ورد في التنزيل من قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية **حدثنا** قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون والكانفورية واما في النسخة المكتوبة نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ثم كتب على الحاشية بين محمد بن عمرو وبين لفظ عن ابي سلمة لفظ عن يحيى واخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن بشر قال نا محمد بن

عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق الحديث مالك قال غير أن تفوتيني بنفسك قال أبو داود وكذلك رواه الشعبي وأبو سلمة وعطاء عن عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر بن أبي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا **حدثنا** محمد بن كثير أنا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري قال أبو داود وشعيب بن أبي حمزة واسمه دينار وهو مولى زياد **حدثنا** مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمّر علي بن أبي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقلي إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة

فقالا لا والله فاستأذنته قال هنالك

عمر قال نا أبو سلمة ولم يذكر يحيى فيها وكذلك أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بهذا السند نا محمد بن جعفر قال نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر فيها يحيى والذي أظن أن الذي في النسخ من ذكر يحيى بن محمد بن عمرو وبين أبي سلمة غلط من الكاتب فإن محمد بن عمرو بن علقمة يروي عن أبي سلمة بغير واسطة فإن الحافظ ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو في شيوخه أبا سلمة ولم يذكر في شيوخه يحيى بن أبي كثير وكذلك في ترجمة يحيى بن أبي كثير لم يذكر في تلاميذه محمد بن عمرو بن علقمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل وهو أبو عمرو بن حفص المتقدم من بني مخزوم أي في نكاحه فطلقني البتة ثم ساق أي محمد بن عمرو نحو حديث مالك قال أي محمد بن عمرو فيما روى في الحديث ولا تفوتيني أي بعد تمام العدة بنفسك بل شاوريني في نكاحك إذا أردت النكاح بعد العدة قال أبو داود وكذلك رواه الشعبي وسيخرج المصنف رواية بعد هذه الرواية متصلا وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو يعرف بأبي جهمة وجهالة أخرج حديثه مسلم في صحيحه وعطاء بن أبي رباح عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أخرج حديثه النسائي في المجتبى وأبو بكر بن أبي الجهم هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي قديم بالجيم كان قليل الحديث وكان فقيها ثقة أخرج حديثه مسلم في صحيحه كلهم عن فاطمة بنت قيس قالوا إن زوجها طلقها ثلاثا أي ولم يقولوا لفظ البتة **حدثنا** محمد بن كثير أنا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها أي لفاطمة النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أي أبا سلمة أنها أي فاطمة بنت قيس كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات أي طلاقا آخر ثلاث تطليقات كان باقية لها وقد كان طلقها تطليقتين قبل فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى واختلف في سبب خروجها من بيت زوجها فقيل كانت تبذو على أحمائها وقيل تخوفت عن الاقتحام عليها فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها لأنه ورد في التنزيل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فيكونها في بيتها كان واجبا عليها بهذه الآية قال عروة أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه قال أبو داود وكذلك أي كما رواه عقيل رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري قال أبو داود وشعيب بن أبي حمزة واسم أبي حمزة دينار وهو مولى زياد **حدثنا** مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال أرسل مروان أي قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة فسألها أي مروان فاطمة فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمّر من باب التفعيل علي بن أبي طالب يعني على بعض اليمن قال بل التاريخ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع في ربيع الأول أو الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر إلى عبد المدان قبيلة بنجران ثم كتب إليه أن أقبل إلى المدينة ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه وعقد له لواء وعمم بيده فخرج علي في ثلاث مائة فارس ثم قفل فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قدمها لليلة خلت من شهر رمضان سنة عشر فخرج معه أي علي بن أبي طالب زوجها أي زوج فاطمة بنت قيس أبو عمرو بن حفص فبعث إليها أي إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة أي ثالثة كانت أي التطليقة بقيت لها من ثلاث تطليقات فإنه طلقها تطليقتين قبل ذلك وأمر زوج فاطمة أبو عمرو بن حفص عياش بن أبي ربيعة واسمه عمرو ذو الرمحين ابن المغيرة بن عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن المخزومي كان أحد المستضعفين بمكة الهاجرين وهو أحد من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له بالنجاة من المستضعفين في القنوت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم مكة وأرخ ابن قانع والقرابي غيرهما وفاته سنة خمس عشرة والحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو عبد الرحمن المكي أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح وخرج إلى الشام مجاهدا فقتل يوم اليرموك وذكر ابن سعد وغيره أنه توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ أن ينفقا عليها أي فاطمة بنت قيس فنازعتهما وتقاتلتهما فقالا والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا ولعل قولهما هذا كان اجتهادا منهما استنباطا من قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن فأتت أي فاطمة بنت قيس النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا وقد تقدم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وإنه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وأعجب كل العجب أن جماعة المخزوميين سمعوا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نفقة لها ولم يرواه منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك مع أن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وافق اجتهادهم فلا يظن لهم أنهم نسوا ذلك واستأذنته أي فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال أي من بيت زوجها فأذن لها فقالت أي فاطمة أين أنتقل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها [illegible] هناك أي عند ابن أم مكتوم حتى [illegible] فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد

فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث قال ابو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي فروى ايضا جميعا حديث عبيد الله يعني معمر وحديث ابي سلمة يعني عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه يعني دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك

باب من انكر ذلك على فاطمة **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا

لم نسمع نبع

ذلك الزبيدي

ندع

فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك اي الخبر فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة اي واحدة فان قلت كثير من الاحاديث روي عن النساء عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وتلقتها الامة من الصحابة والتابعين وعن ابوهم بالقبول فكيف جاز لمروان ان يرد الحديث الذي بلغته فاطمة بنت قيس فالجواب عنه ان مروان لما علم ان الحديث ورد في قصة شاعت في ذلك العصر وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يره الا امرأة واحدة منهم وقد سمعوا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم ان الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك ظن ان الاجماع خالف ذلك الحديث فلم يقبله فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها هو بكسر عين اي بالثقة والامر القوي الصحيح فقالت فاطمة حين بلغها ذلك اي قول مروان من رد حديثها بيني وبينكم كتاب الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى اي الى قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت اي فاطمة فاي امر يحدث بعد الثلاث قد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله وقرأت اول سورة الطلاق وحاصل استدلالها ان قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ورد في المطلقة الرجعية فانه تعالى يقول في آخر ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فالمراد باحداث الامر هو ان يلقي في قلب الرجعة اليها فيرجعها وهذا يدل على ان النهي عن الخروج والاخراج كانت في الطلاق الرجعي فلما اذا طلقها ثلاثا او ابانها فما بقي لها من شيء حتى يحدث الله بعد الابانة امرا فقالت هذا الحكم اذا كانت عليها مراجعة ولما اذا طلقها ثلاثا فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما تحبسونها في بيت الزوج فيجوز لها الخروج وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك اخرجه الطبري عنهم وحكى غيره ان المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص ونحو ذلك فلم يخص ذلك في المراجعة واما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها فاجاب بعض العلماء بان السكنى التي تتبعها النفقة هي حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع وكانت رجعية والمسكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على ان الملازمة بين السكنى والنفقة وهذا الجواب على مذهب الشافعي رحمه الله واما على مذهب الحنفية فالاشكال ليس بوارد عليهم فانهم اوجبوا النفقة والسكنى فلا يرد عليهم ما يرد على الشافعية قال ابو داود وكذلك اي كما روى معمر عن الزهري رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي اي محمد بن الوليد فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله يعني حديث معمر وحديث ابي سلمة يعني حديث عقيل ولفظ حديث عبيد الله وحديث ابي سلمة مضموم قبل من لفظ الحديثين ورواه اي حديث فاطمة بنت قيس محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه اي الزهري يعني دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال اي عبيد الله بن عبد الله فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك حاصل هذا الكلام ان ابا داود اخرج اولا حديث عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها ذكرت قصة طلاقها ثم قالت فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيت زوجها وهذا الحديث لا يدل الا على ان مروان انكر قبول حديثها وابى ان يصدقها ولم يعلم منه ان فاطمة بنت قيس شافهت مروان بالحديث او بلغه بالواسطة ثم اخرج حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله وفيه تصريح بان مروان ارسل قبيصة الى فاطمة فسأل قبيصة فاخبرته بقصتها فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك اي بما روته من القصة ثم قال ابو داود وبعد تخريج رواية عقيل عن الزهري ورواية معمر عن الزهري بان يونس روى هذا الحديث عن الزهري ووافق معمرا في روايته ولم يوافق عقيلا واما الزبيدي وهو من كبار اصحاب الزهري فروى الحديثين اي روى عن الزهري موافقا لما روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وايضا روى موافقا لما روى عقيل عن الزهري عن ابي سلمة ثم يقول ابو داود ان هذا الحديث رواه محمد بن اسحق عن الزهري من حديث قبيصة بن ذويب ان قبيصة حدثه الزهري موافقا لمعنى دل هذا المعنى على صحة خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال اي عبيد الله بن عبد الله فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك حديث محمد بن اسحق عن الزهري اخرجه الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثا فبعثت اليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها الى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة قال قبيصة فبعثني اليها مروان لنسألها ما حملها على ان تخرج امرأة من بيتها قبل ان تنقضي عدتها قال فقالت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بذلك قال ثم قصصت على حديثها ثم قالت وانا اخاصم كتاب الله يقول الله عز وجل في كتابه اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة الى اول الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال عز وجل فاذا بلغن اجلهن الى ثلاثة فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف والله ما ذكر الله بعد الثلاثة حبسا امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجعت الى مروان فاخبرته خبرها فقال حديث امرأة حديث امرأة قال ثم امر بالمرأة فردت الى بيتها حتى انقضت عدتها فالحاصل ان حديث عقيل عن الزهري واحد حديثي الزبيدي فيما اختصار وسقوط لانه لم يذكر فيهما ان مروان انكر حديث فاطمة بنت قيس منها بواسطة قبيصة بن ذويب وحديث معمر عن الزهري اتم منهما فانه يؤيده حديث يونس عن الزهري واحد حديثي الزبيدي وكذلك يؤيده ما رواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه الزهري مثل ما حدثه عبيد الله بن عبد الله فهذه الطرق تقوي ترجيح حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله

باب من انكر ذلك اي عدم وجوب نفقة المبتوتة وسكناها على زوجها وجواز خروجها وانتقالها من البيت **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابو احمد الزبيري نا عمار بن رزين بتقديم الراء على الزاي عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع اي في الكوفة مع الاسود بن يزيد بن قيس النخعي فقال اي الاسود اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلعلها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لي نفقة ولا سكنى وكنت مبتوتة فقال اي عمر كنا لنترك كتاب ربنا وسنة نبينا اي حكمها لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا وقد اخرج الامام احمد في مسنده ثنا علي بن عاصم قال حسين بن عبد الرحمن ثنا عامر عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها نسيت قال قال عامر وثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير أنا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عروة بن الزبير أنه قيل لعائشة ألم تري إلى قول فاطمة قالت أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك حدثنا هارون بن زيد أنا أبي عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه خرج فاطمة قال إنما كان ذلك من سوء الخلق حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمان بن يسار أنهما سمعاهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت له اتق الله وارد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان إن كان بك الشر

امرأة أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث بسند أبي داود عن أبي إسحاق الهمداني من قال كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم وهنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الأسود بحصاة قال ويلك أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتارك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية وأخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لم نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة ثم أخرج عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ثم أخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فأخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب أخبر بذلك لسنا بتارك آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا الحديث نص صريح على خلاف ما حدثت فاطمة من عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة على زوجها وقد بالغ في التشنيع على هذا الحديث ابن القيم في حديثه فقال بخ بخ أشهد بالله شهادة تسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن لا يحل الإنسان فرط الانتصار للمذهب أو التعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو كان هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لنحرت فاطمة وذوقها ولم يبرزوا بكلمة إلى آخر ما قال قلت فما أعجب من جرأة الشيخ ابن القيم على رد الحديث المتقدم الثابت عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فكذلك تكذيب الحديث الصحيح الثابت وهذا هو فرط الانتصار منه للمذهب والتعصب له حمله على تكذيب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي قاله من القرينة إن كان هذا عند عمر رضي الله عنه لنحرت فاطمة ولم تبرز لكلمة يسيرة فإن أهمته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت منه وإن كان أوهمت فيه أو غلط النسيان والغلط أقوى عند ما أهمته بواسطة عمر رضي الله عنه فكيف تجترئ بالسماع من عمر وليس في هذا الحديث قوة إلا أنه منقطع عن النخعي عن عمر فإن كان النخعي هذا هو الأسود بن يزيد فلا انقطاع فيه كما لا يخفى على الواقف على طبقات الرجال ويدل عليه ما تقدم من حديث الطحاوي عن أبي إسحاق السبيعي قال كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم وهنا الشعبي وذكر حديث فاطمة بنت قيس أن لا سكنى ولا نفقة لها فقال فرماه الأسود بحصاة الحديث وهذا يدل على أن الشعبي أخبر الأسود بحديث فاطمة بنت قيس والأسود رد وجه حديث عمر بن الخطاب وإن كان النخعي هو إبراهيم النخعي فهو منقطع وإبراهيم النخعي وإن كان لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيح الأحاديث كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منها وقال صاحب التمهيد في أوائله مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الأعمش قلت للنخعي إذا حدثتني حديثا فأسنده فقال إذا قلت عن عبد الله فاعلم أني عن غير واحد عنه وإذا قلت لك أحد فهو الذي سميت قال أبو عمر في هذا دليل على أن مراسيله أقوى من مسانيده وقال في موضع آخر مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما أرسل منها أقوى من الذي أسند حكاه يحيى بن القطان وغيره قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الحافظ أبو سعيد العلائي هو أكثر من الإرسال جماعة من الأئمة صحح مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود فعلى هذا الحديث صحيح على تصريح جمع من المحدثين بأن الجرح والتعديل بطل تكذيب الشيخ ابن القيم حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب يعني تغليط الإشارة في قوله عابت ذلك حديث فاطمة بنت قيس أي أنكرت حديث فاطمة أشد الإنكار وقالت أي عائشة رضي الله عنها إن فاطمة كانت في مكان وحش أي خلاء لا ساكن به يخيف على ناحيتها أي جانبها فلذلك رخص لها أي لفاطمة الانتقال من بيتها في عدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أنه كان في وجاء عليها أن تسكن بيتها التي طلقت فيه أيام عدتها ولكن أذن لها في الخروج للضرر وهو الخوف عليها من الاقتحام واستطالة لسانها والمخافة فيه بدون الإذن فذكر بعضهم هذا وبعضهم ذلك حدثنا محمد بن كثير أنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أي القاسم بن محمد عن عروة بن الزبير أنه الضمير للشأن قيل لعائشة ألم تري إلى قول فاطمة أي قولها أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة بل لها أن تسكن حيث شاءت قالت أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك فإنها تذكر على وجه يقع الناس منها في الخطاء حدثنا هارون بن زيد أنا أبي عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة أي من بيت الزوج قال أي سليمان بن يسار إنما كان ذلك أي خروجها من بيت زوجها من أجل سوء الخلق أي من أجل استطالة لسانها على أحمائها فكانت تؤذي فأذن لها بالخروج حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه يحيى بن سعيد سمعهما أي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص الأموي كان أخا عمرو بن سعيد الأشدق وكان عبد الملك بن مروان حين قتل أخاه الأشدق أسره إلى المدينة فطلق ابن الزبير ثم أمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة قال الزرقاني قال في المقدمة هي عمرة فيما ظن فانتقلها أي نقلها أبو عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها حين أخبرت بنقل عمرة إلى مروان بن الحكم عم عمرة وهو أمير المدينة أي من جهة معاوية فقالت له أي لمروان اتق الله يا مروان في نقل عمرة فإنه لا يحل أن تنتقل المطلقة من بيت زوجها بل يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها وأرد المرأة إلى بيتها تعتد فيه فقال مروان في جواب عائشة رضي الله عنها إن في حديث سليمان بن يسار أن عبد الرحمن غلبني فلم أقدر على منعها وقال مروان في حديث القاسم في جواب عائشة أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس حيث انتقلت من بيت زوجها ولم تعتد فيه فقالت عائشة لمروان لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة لأنه لا حجة فيه على التعميم لأنه كان انتقالها لعلة وما كان لعلة لا يعم بل يكون مخصوصا في محل يوجد العلة فيه فقال مروان أي لعائشة رضي الله عنها إن كان بك الشر أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب

المهري
أي شخص
بن الجارود زهراء
ابنته

فحسبك ما كان بين هذين من الشر **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد
ابن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم
الاعمى **باب** في المبتوتة تخرج بالنهار **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا
فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا **باب**
نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ
اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا **باب** احداد المتوفى عنها زوجها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب
بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة

زوجها من الشر فحسبك اي يكفيك في جواز انتقال عمرة ما كان بين هذين اي عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال ولعل هذا الشر الذي وقع بين عمرة وزوجها
يحيى بن سعيد لم يبلغ بمثابة ان يكون علة لجواز الانتقال من بيت زوجها **حدثنا** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال
قدمت المدينة اي من الرقة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فهذا دليل على ان المبتوتة جاز لها الخروج من
بيت زوجها في العدة فقال سعيد تلك اي فاطمة بنت قيس امرأة فتنت الناس اي اوقعت الناس في الفتنة بحديثها انها كانت لسنة اي تؤذي الناس بلسانها
فوضعت على يدي ابن ام مكتوم الاعمى وهذا الحديث اخرجه الطحاوي اطول منه حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب
اين تعتد المطلقة ثلاثا فقال في بيتها فقلت له اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فقال تلك امرأة فتنت
الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر **باب** في المبتوتة اي البائنة
او المطلقة ثلاثا تخرج بالنهار وبالليل تبيت في بيت زوجها في العدة **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابن الزبير عن جابر قال طلقت خالتي
ثلاثا لم اقف على تسميتها وقال الحافظ في التلخيص ذكرها ابو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات فخرجت تجد نخلا لها اي تقطع ثمرة نخلها فلقيها رجل لم اقف على تسميته
فنهاها عن الخروج لجداد النخل في العدة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له اي قصة خروجها الى جداد النخل ونهي الرجل عن الخروج فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اخرجي فجدي نخلك
لعلك ان تصدقي منه بحذف احدى التاءين او تفعلي معروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها فان قلت ما وجه الفرق بين التصدق وفعل المعروف والحال ان فعل المعروف شامل
للتصدق ايضا قلت لعل وجه الفرق بينهما ان يكون المراد بالتصدق الصدقة الواجبة اذا بلغ نصابا والمراد بفعل المعروف التطوعات قال الشوكاني فظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم لها بالخروج لجداد النخل يدل على انه يجوز لها الخروج
لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس وقد بوب المنذري لهذا الحديث فقال باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة الى ذلك ولا يجوز لغير الحاجة
وقد ذهب الى ذلك علي رضي الله عنه وابو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ويدل على اعتبار الغرض الديني او الدنيوي تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بالصدقة او فعل الخير
ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهي فلا يجوز الخروج الا للحاجة لغرض
من الاغراض وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة
وغاية اعتباره ان يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث **باب** نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث اي كان للمتوفى عنها زوجها قبل
نزول الميراث ان يوصي لها الزوج بطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج اليه الى تمام السنة فنسخ ذلك الحكم بما جعل لها من الميراث **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين
ابن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس اي في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية اي فليوصوا وصية لازواجهم متاعا اي متعوهن متاعا الى

تمام الحول غير اخراج اي كان الواجب عليهم ان يوصوا لازواجهم ان يمتعن ولا يخرجن فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة
اشهر وعشرا فالحاصل ان الآية الاولى كان فيها حكمان اولهما وجوب الوصية على الازواج بتمتيعهن الى الحول وثانيهما الحكم بعدم اخراجهن من البيت فالحكم الاول نسخ بما جعل لهن من الميراث
من الربع والثمن وثانيهما نسخ بما جعل لهن من الاعتداد باربعة اشهر وعشر ليال **باب** احداد المتوفى عنها زوجها والاحداد الحزن على موت الزوج ولبس ثياب الحزن و
ترك الزينة وانكر الاصمعي الثلاثي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم انها اي زينب اخبرته اي
حميد بن نافع بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة وكذا في البخاري
في باب تحد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا واخرج البخاري في الجنائز من طريق ايوب بن موسى اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاءني نعي ابي سفيان من الشام قال

بن عبد الله
قال
قال اخبرنا
تجد
تجدي
من زوجها
الله

خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها فنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر

عينيها انكحلها عشر

الحافظ وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة ثنتين ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما. وكيف اظن ان حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحيوة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان امير اعلى الشام خلوق او غيره يحتمل ان يكون لفظ خلوق ولفظ غيره مرفوعان بدلا من صفرة قال في المجمع فدعا بصفرة هي نوع من الطيب فيه صفرة ولفظ غيره عطف على خلوق ويحتمل ان يكون لفظ صفرة مضافا الى خلوق ولفظ غيره عطف عليه مجرور ويحتمل ان يكون خلوق بدلا من طيب فعلى هذا معنى الكلام فدعت بطيب فيه صفرة اي صفرة لون خلوق مجرور او كذا لفظ غيره. اما الاضافة فلابي ذر واما الرفع فلغير ابي ذر قاله القسطلاني. فدهنت منه جارية لم اقف على اسمها قاله القسطلاني. ثم مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها والظاهر انها جعلت الصفرة في يدها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فلا احتاج اذا الى التزين بالطيب غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت سواء كان قريبا او اجنبيا فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث يدل على حرمة الاحداد للنساء على ميت سواء كان ابا او ابنا او اخا الا ان التقييد بقوله فوق ثلث يدل على ان الاحداد يباح لها في تلك المدة. ولكن لا يجب لها الاحداد في تلك المدة فلو دعاها زوجها الى الجماع لا يحل لها الامتناع قالت زينب بنت ابي سلمة ودخلت على زينب بنت جحش ام المؤمنين حين توفي اخوها حكى القسطلاني عن فتح الباري سمي اخوها في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل احدا شهيدا وزينب بنت ابي سلمة لم يسند طفلا فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله الصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر وفاته كان هي مميزة فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي مع ايامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر قبل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الامة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط قالت زينب اي بنت ابي سلمة وهذا هو الحديث الثالث وسمعت اي ام سلمة تقول جاءت امرأة اسمها حماتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها ولم اقف على تسمية البنت والا زوجها فهو المغيرة المخزومي ولم يعرف اسم ابيه وقد اشتكت عينها ووقع في بعض الروايات عينيها قال ابن دقيق العيد يجوز في لفظ العين وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وما وقع في بعض الروايات بالتثنية فهو يرجح الضم وهي في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي ورجح المنذري النصب قال الجوهري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي اهـ ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلث بحركات مقدرة. فنكحلها بتقدير همزة الاستفهام وفي رواية البخاري باظهارها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تكحلها مرتين او ثلثا اي سألته مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في كل ذلك المرات لا تاكيدا للمنع او يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي لفظ لا مرتين او ثلثا في كل مرة يقول لا تاكيدا للمنع قال الحافظ قال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على العادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث ام سلمة في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا يحل وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا وفي نسخة عشر وهو الاوفق بالقواعد واما النصب فعلى حكاية لفظ القرآن العظيم وقد الواو للحال كانت احداكن في الجاهلية اذا كان توفي عنها زوجها ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة رجيع ذي الخف والظلف قال حميد فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة بيت صغير جدا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا مما فيه الزينة حتى تمر بها سنة من وفات زوجها ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به

فتقتض به فقلما تقتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال
ابو داؤد الحفش بيت صغير **باب** في المتوفى عنها تنتقل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته
زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها
في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع
الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في
المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن
ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به **باب** من رأى التحول **حدثنا** احمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود

البيت الصغير

الحجر

على البدلية من لفظ ابة فتقتض به اي تكسر باي فيه من العدة بداية تمسح بها جسدها او قبلها فقلما تقتض بشيء من الدواب المذكورة الا مات ذلك الطائر وغيره ثم تخرج اي
من حفشها فتعطى بضم الفوقية وفتح العاء بعرة فترمي بها اي امامها فتكون ذلك اعلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء
ظهرها ثم تراجع على صيغة المعلوم بعد اي بعد ما ذكر من الاقتضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة - قال ابو داؤد الحفش بيت صغير **باب**
في المرأة المتوفى عنها زوجها تنتقل اي هل تنتقل من بيتها الذي طلقت فيه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته
زينب بنت كعب بن عجرة الانصارية زوج ابي سعيد الخدري ذكرها ابن حبان في الثقات وذكرها ابن الاثير وابن فتحون في الصحابة ان الفريعة مصغرا بنت مالك
بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انصارية شهدت بيعة الرضوان اخبرتها اي زينب بنت كعب بن عجرة انها اي الفريعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا اي العبيد بطرف القدوم قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع
على ستة اميال من المدينة وقال في القاموس جبل بالمدينة وقال في معجم البلدان والقدوم اسم جبل بالحجاز قرب المدينة وفي حديث فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب
اعلاج له الى طرف القدوم قال واما قدوم بتشديد الدال انبأنا احمد بن عبد الملك بن هند عن ابي العباس احمد بن يحيى يقول القدوم بتشديد الدال اسم موضع قال ابو بكر
بن موسى ان اراد ابو العباس احد هذين الموضعين الذين ذكرناهما فلا يتابع على ذلك لاتفاق الائمة النقل على خلافه وان اراد موضعا ثالثا صح ما قاله ويكون تمام الباب
لحقهم اي الاعبد فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي اي اهل بيت ابي فاني لم يتركني زوجي في مسكن يملكه ولا في نفقة اي لم يتركني
في نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ارجعي الى اهلك قالت فخرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في الحجرة او للشك من
الراوي في المسجد دعاني اي ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه او للشك من الراوي اي او قالت امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت اي ذكرتها له اولا من شان زوجي انه قتل ولم يتركني لي مسكنا ولا نفقة واني في دار من دور الانصار شاسعة من دار اهلي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اي المكتوب من العدة اجله بان تنتهي قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن
عفان اي زمان خلافته ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته بالقصة وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتبعه وقضى به وقد استدل بهذا الحديث على ان المتوفى
عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي
واصحابهم والاوزاعي واسحق وابو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه احد منهم وقد روي
جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم فان قلت ان هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على انه لا يجوز لها الخروج وان كان
بعذر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت الى عذرها ومع عذرها لم ياذن لها في الخروج قلت فرق بين الانتقال والخروج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن
لها في الانتقال من المكان الذي اتاها نعي زوجها واما الخروج منه نهارا والمبيت فيه بالليل فلم يمنع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي الاذن فيه عن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فيجوز ذلك بان تخرج في النهار وتبيت بمنزلها في الليل **باب** من رأى التحول اي من رأى للمعتدة ان تتحول من بيت زوجها الى غيره **حدثنا** احمد بن محمد
المروزي نا موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري قال احمد ابو حذيفة شبه الشيخ وقال بندار موسى بن مسعود صدوق كتبت عنه كثيرا ثم تركته وقال الترمذي الضعيف في الحديث
وقال الفلاس لا يحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج به قال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن قانع فيه ضعف وقال الحاكم ابو عبد الله كثير الوهم سيئ الحفظ وقال الساجي كان يصحف ويهم
وقال الدارقطني حديثه يخرج له البخاري وهو كثير الوهم يكلمون فيه قال ابن محرز عن ابن معين لم يكن من اهل الكتاب فقيل له ان بندارا يقع فيه قال يحيى هو خير من بندار ومن ملأ الارض مثله وقال العجلي

ناشبل عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج
قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى
تعتد حيث شاءت **باب** فيما تجتنب المعتدة في عدتها **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح
ونا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد
المرأة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب

ابن بنت ابي بكر

ثقة صدوق وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخليلي وقال ابن سعد كان كثير الحديث ثقة ان شاء الله
تعالى وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار والثوري وزهير بن محمد نا شبل بن عباد المكي القاري وثقه احمد وابن معين وابو داود والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن ابي نجيح
اي عبد الله قال قال عطاء اي ابن ابي رباح قال ابن عباس نسخت هذه الاية اي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
عدتها عند اهلها اي كانت سكنا في هذه العدة المذكورة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عند اهل زوجها واجبا على المرأة التي
توفي زوجها عنها بهذه الآية فنسختها قوله تعالى فان خرجن فلا جناح عليكم الآية فتعتد المرأة المتوفى عنها زوجها حيث شاءت عند اهل زوجها او في اهل بيت ابيها وهو اي
النسخ قول الله تعالى غير اخراج اي الاية التي فيها هذا اللفظ فان هذا القول يدل على انه سبحانه وتعالى جعل للامر اليها فان شاءت اعتدت عند اهل زوجها وان شاءت خرجت قال عطاء في تفسير قول ابن عباس
ان شاءت اعتدت عند اهله اي اهل زوجها وسكنت في وصيتها ليس لاهل زوجها ان يخرجوها وان شاءت خرجت من بيت زوجها فتعتد حيث شاءت ولا يجب عليها ان يلازم بيت زوجها لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح
عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث اي قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فنسخ اي الميراث السكنى وتركت الوصية فلا سكنى لها عليهم تعتد حيث شاءت
قال القسطلاني قال ابن كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من ان هذه الاية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا باربعة اشهر وعشرا
وانما دلت على ان ذلك كان من باب الوصية بالزوجات ان يمكن منه السكنى في بيوت ازواجهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا قال وصية لازواجهم اي يوصيكم الله بهن
وقد اخرج ابن جرير في تفسيره والبخاري في صحيحه ولفظ ابن جرير عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
قال كانت هذه المعتدة تعتد عند اهل زوجها واجبا ذلك عليها فانزل الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله معروف قال
جعل الله لهم تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ذكره غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال
والعدة كما هي واجبة ثم اخرج من طريق المثنى بسند ابي داود عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس انه قال نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير
اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره لا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال عطاء جاء الميراث فنسخ
السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى قلت فالحاصل ان في بيان هذين الآيتين اختلف اصحاب ابن عباس فالجمهور على ان آية الوصية الى الحول كانت متقدمة ثم نزلت آية اربعة
اشهر وعشر فنسخت هذه الآية حكم الوصية الى الحول واما مجاهد وعطاء عن ابن عباس فانهما قالا ان حكم التربص اربعة اشهر وعشر كان واجبا عليها ان يلازم في الاعتداد بيت زوجها
فنسختها آية الوصية الى الحول بانه لا يجب عليها ان يلازم بيت زوجها بل لها ان تعتد حيث شاءت وكذلك ما كان لها من حق السكنى على اهل زوجها بان لا يخرجوها فنسخ ذلك بآية
الميراث فاشار ابو داود بعقد الباب بقوله باب من رأى التحول الى ان بعض العلماء يقولون ان المعتدة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل ابيح لها ان تعتد حيث شاءت وتتحول
من بيت زوجها. واما الشارح صاحب العون فقد زل قلمه وضل فهمه وقدمه في شرح هذا الكلام وبيان المرام والله الموفق. **باب** فيما تجتنب المعتدة في عدتها **حدثنا**
يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح ونا عبد الله بن الجراح التميمي ابو محمد القهستاني سكن نيسابور قال ابو حاتم كان كثير الخطأ
ومحله الصدق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلم مستقيم الحديث وقال الحاكم محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن
هشام وهذا المذكور لفظ ابن الجراح لا لفظ الدورقي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد اي لا تترك الزينة المرأة على ميت فوق
ثلث اي ليال مع ايامها الا على زوج فانها اي المرأة تحد عليه اي تترك الزينة عليه اذا مات اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ثوبا مصبوغا اي
بالعصفر او المغرة وفي الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا باس به لضرورة ستر العورة لكن لا بقصد الزينة الا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود
يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله الشارح من علمائنا وتبعه
الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغليظه فمنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برد من برود
اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح انه بنت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال يباح لها لبس الاسود عند الائمة

ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط واظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب **حدثنا** هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا نا يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال المسمعي قال يزيد ولا اعلمه الا فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب **حدثنا** زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء

وجلة الظاهرة كالاخضر والاحمر قاله القاري ولا تكتحل قال ابن الهمام الا من عذر لان فيه ضرورة وبه اذ مذهب جمهور الائمة وذهب الظاهرية الى انها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهيا مؤكدا عن الكحل للتي اشتكت عينها والجمهور حملوه على انه لم يتحقق له الخوف على عينها ولا تمس طيبا الا ادنى اي اقرب طهرتها اي طهارتها اذا طهرت من محيضها بنبذة اي يسير من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يجعل من الهند ويجعل في الادوية واظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر قيل يشبه الظفر المعلوم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما الطيب وخص فيها للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتبع به اثر الدم لا للتطيب في الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفات زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغير المدخول بها وغير الصغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا حرة او امة مسلمة او كتابية وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية انه لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر قالوا والجمهور بان الاختصاص انما هو لان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة وجوابه ان الصغيرة انما دخلت في الحكم لكونها نادرة وسلكت في الحكم على سبيل الغلبة واما اذا كانت حاملا فقد تبين بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت. ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب موت غير الزوج من الاقارب وهل يباح قال محمد في النوادر ولا يحل الاحداد لمن مات ابوها او امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلث لما في الحديث من اباحته للمسلمات على غير ازواجهن ثلاثة من علي القاري مختصرا. قال يعقوب شيخ المصنف مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب اي بالحناء **حدثنا** هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة نسبة الى المسامعة وهي محلة بالبصرة وقال السمعاني في الانساب هذه النسبة الى المسامعة وهي محلة بالبصرة نزل المسمعيون فنسبت المحلة اليهم وهي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والنسبة اليها بكسر الميم الاولى وفتح الثانية هكذا سمعنا مشايخنا يقولون الجسان البصري قال ابن حبان في الثقات يغرب وقال ابن قانع ثقة ثبت قالا نا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المتقدم وليس حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون في تمام حديثهما اي حديث يعقوب وابن الجراح. اخرج الامام احمد حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وهو تام مثل تمام حديث يعقوب ابن الجراح فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل تمام حديثهما قال المسمعي وقال يزيد ولا اعلمه اي هشاما الا فيه ولا تختضب وزاد فيه هارون بن عبد الله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ حديث هارون وبين لفظ حديث المسمعي بان الفرق بينهما في لفظين احدهما ان المسمعي قال في حديثه وقال شيخي يزيد ولا اعلمه اي هشاما الا قال فيه ولا تختضب كان يزيد قال بالشك واما هارون بن عبد الله لم يقل لفظ ولا اعلمه ففي حديثه لفظ ولا تختضب بطريق اليقين وثانيهما ان هارون بن عبد الله زاد في الحديث ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولم يذكره المسمعي **حدثنا** زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس في ايام عدتها المعصفر من الثياب وهي التي صبغت بالعصفر ولا الممشقة اي المصبوغ بالمشق بالكسر وهي المغرة ولا الحلي ولا تختضب بالحناء ولا تكتحل بالكحل الاسود **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني مخرمة عن ابيه بكير بن الاشج قال سمعت المغيرة بن الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الحزامي المدني ذكره ابن حبان في الثقات يقول اخبرتني ام حكيم بكر بنت اسيد بكرا. قال الحافظ لا يعرف حالها عن امها قال الحافظ لم اقف على اسمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء بالكسر والمد وقيل بالفتح والمد والقصر اي بالاثمد وهو ضرب من الكحل يجلو البصر قال احمد الصواب بكحل الجلاء قال في القاموس والجلاء كسماء الاثمد الكحلي او كحل خاص وهذا القول فيه تصريح

حيضها طهرها

قال

قال احمد فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك

باب في عدة الحامل **حدثنا** سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة

تكتحل
فتكتحلين
على صبر فلا تجعليه
تنزعينه بالطيب

ان اطلاق الجلاء بدون لفظ الكحل ايضا صحيح وصواب قال احمد فارسلت والدة ام حكيم مولاة لها الى ام سلمة ام المؤمنين رض فسألتها عن كحل الجلاء فقالت ام سلمة رض لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك ذلك الامر فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة اي زوجي وقد جعلت على عيني صبرا قال في القاموس والصبر كتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الصبر يشب اي يلون ويجلو الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب اي لا تمتشطي في شعر راسك بالمطيب من الدهن ولا بالحناء اي ولا تختضبي بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر اي باوراقه تغلفين به راسك اي تستحقينها ثم تجعلينها كالغلاف في الراس ثم تغسلينها بالماء وتخرجينها بالمشط وفي حديث ام عطية دليل على تحريم الاكتحال على المراة في ايام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت ذلك ام لا وجاء في هذا الحديث حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال في الفتح ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا تكتحل واذا احتاجت لم تجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فاذا فعلت مسحته بالنهار وتاول بعضهم حديث ام عطية على انه لم يتحقق الخوف على عينها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان حصل الخوف للمراة والبها كما وقع في رواية فخشوا على عينها وفي رواية وقد خشيت على بصرها وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الادلة **باب** في عدة الحامل **حدثنا** سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه اي والد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر ذكره العقيلي في الصحابة وغلط وانما هو تابعي وذكره ابن البرقي فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه رواية وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى بسند صحيح الى الزهري ان عمر رض استعمله على السرف قال ابن سعد كان رفيع القدر كثير الحديث والفتيا فقيها وقال ابن حبان في الثقات كان يؤم الناس بالكوفة مات في ولاية بشر بن مروان على العراق. كتب ولعله كتب من الكوفة حين كان يؤم الناس بها الى عمر بن عبد الله بن ارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني ذكره ابن حبان في الثقات يامره اي يامر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الارقم وفي رواية البخاري كتب الى ابن الارقم قال الحافظ جزم جمع من الشراح انه عبد الله بن ارقم الزهري الصحابي المشهور وهموا في ذلك وانما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس قلت نسبة الوهم الى جمع من الشراح في قولهم ان المراد بابن الارقم عبد الله بن الارقم وانما هو عمر بن عبد الله بن الارقم ليس بسديد فان الامام احمد اخرج في مسنده هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كتب الى عبد الله بن الارقم يامره ان يدخل على سبيعة الحديث وكذا قال في الحديث الثاني عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال كتبت الى عبد الله بن الارقم آمره ان يدخل على سبيعة الحديث فهذان الحديثان يصرحان بانه كتب الى عبد الله بن الارقم لا الى عمر بن عبد الله بن الارقم. ان يدخل على سبيعة مصغرا بنت الحارث الاسلمية زوجة سعد بن خولة وصاحبة قصة ابي السنابل بن بعكك قال ابن عبد البر روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها في عدة المتوفى عنها زوجها في صحابية. فيسألها عن حديثها اي عن قصتها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته وهذا يدل على ان عبد الله بن عتبة لعله اخبر بحديثها وبما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الامام احمد في مسنده حديثها من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال ارسل مروان عبد الله بن عتبة الى سبيعة بنت الحارث يسألها الحديث وهذا يدل على ان عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بنفسه بغير واسطة فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره في جوابه ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وقيل من حلفائهم

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي والصواب ان الصواب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كما في الاصل

وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا

باب في عدة ام الولد

حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد

قال ابن هشام هو فارسي من اليمن حليف بني عامر ذكره موسى بن عقبة وابن اسحق وغيرهما في البدريين وله ذكر في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان مات بمكة وقال لكن البائس سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدراً فتوفي عنها اي عن سبيعة في حجة الوداع اي بمكة وهي حامل فلم تنشب اي لم تمكث بعد موت زوجها ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت اي ارتفعت وطهرت من نفاسها تجملت للخطاب جمع خاطب اي من يخاطبها بطلب النكاح فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار قال الحافظ سنابل بسينين مهملتين ونون ثم موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل لبيدة وقيل لصرم وقيل عبد الله وجزم العسكري بان اسمه كنيته وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن اسحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وجزم ابن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا فقال ابو السنابل لها مالي اراك متجملة اي متزينة لعلك ترجين اي تريدين النكاح انك والله ما انت بناكح اي لا يجوز لك النكاح لان عدة الوفات لم تتم حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرا فتتم العدة فيجوز لك النكاح قالت سبيعة فلما قال ابو السنابل لي ذلك جمعت علي ثيابي اي لبستها حين امسيت اي حين الظلام فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك اي عما قال لي ابو السنابل فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وهذا الحكم مصرح في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب الزهري ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها اي دم نفاسها لان المانع من النكاح كانت هي العدة فلما وضعت انقضت عدتها فلم يبق مانع من النكاح والنفاس لا يمنعه غير انه لا يقربها اي لا يجامعها زوجها حتى تطهر فان النفاس مانع من الوطي قال الشوكاني وقد ذهب جمهور اهل العلم من السلف وائمة الفتوى في الامصار الى ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وعن علي بسند صحيح انها تعتد بآخر الاجلين وبه قال ابن عباس وروي عنه انه رجع وروي عن ابن ابي ليلى انه انكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود قال ذلك وقد ثبت عن ابن مسعود انه يوافق الجمهور حتى كان علي عن ذلك واما ابو السنابل فهو وان كان في حديث الباب ما يدل على انه يذهب الى اعتبار آخر الاجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية انه يقول بقول علي رض قال الحافظ وهو مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال من شاء الملاعنة لاعنته من الملاعنة وهو المباهلة اي من يخالفني في عدة الحامل لانزلت اللام توطئة للقسم اي والله لانزلت سورة النساء القصرى وهي سورة الطلاق بعد الاربعة الاشهر وعشرا اي بعد نزول هذه الآية فخصصت آية سورة الطلاق عموم آية اربعة اشهر وعشرا فصارت عدة الحوامل هي وضع الحمل لا غير

باب في عدة ام الولد

حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى كلاهما اي محمد بن جعفر وعبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد قال مولانا الشاه عبد الغني في انجاح الحاجة هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول لان المولى ان كان مات اولاً ثم مات الزوج وهي حرة فلا تجب العدة بموت المولى وتعتد للوفات عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولاً لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطاً اه قلت وكذلك الحكم اذا علم ان المولى مات اولاً ثم مات الزوج فعدتها اربعة اشهر وعشر عدة وفات الزوج ولا عدة لموت المولى وكذلك اذا اعتق المولى ام ولده ونكحها ثم مات المولى وهو الزوج فعدتها اربعة اشهر وعشر وفي

باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره **حدثنا** مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلتها الآخر ويذوق عسيلتها

باب في تعظيم الزناء **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية **حدثنا** احمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن ابي الحسن غفور لهن المكرهات

بعني ثلاثا

وقد مت

بحليلة جارك فانزل الله

مسكينة

المسئلة تفصيل لا يحتمله هذا المختصر من شاء فليرجع الى البدائع الصنائع وغيره **باب** المبتوتة اي بالثلاث لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح المرأة ويطأها غيره اي غير الزوج الاول **حدثنا** مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته يعني ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها اي خلا بها ثم طلقها بعد الخلوة قبل ان يواقعها اي يجامعها اتحل لزوجها الاول قالت عائشة رض قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق تلك المرأة عسيلته بالتصغير لذة جماع الآخر ويذوق الرجل الثاني عسيلتها اي لذة جماعها قال الشوكاني العسيلة في الموضعين مصغرة واختلف في توجيهه فقيل هو تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم بذلك القزاز وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل ذلك وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري لانه زاد بعد تغييب الحشفة حصول الانزال قال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال ابو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وهذا حديث مشهور ونقل عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن سعيد بن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد بها الوطء على ما هو اصل معنى النكاح **باب** في تعظيم الزناء **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل الهمداني بمفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين مهملة وبراء الكوفي ثقة عابد مخضرم عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم اي في الذنوب قال ان تجعل لله ندا بالكسر وهو مثل الشيء يضاده وينادده اي يخالفه جمعه انداد وهو خلقك اي اوجدك والايجاد غاية النعمة ثم مع هذا الاحسان جعل الند كفرا اعظم من جميع الكفرات قال قلت ثم اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك فتقتل الولد من كبائر الذنوب ثم معه خشية الاكل معه هو الذنب الاكبر لانه يزعم اني رازقه قال عبد الله ثم اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزاني من المفاعلة حليلة اي زوجة لانها حلال عليه جارك فحق الجوار موجب لايصال الخير اليه فاذا زنى بزوجها شمل على ذنبين كبيرين وانما اتى بالمفاعلة لانه اذا تحقق منها الزنا كان اعظم فاذا تحقق بغير رضاها كربا يكون اشد منه واعظم قال وانزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية المذكورة في سورة الفرقان وفي آخرها يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا **حدثنا** احمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير هكذا في جميع النسخ الموجودة واخرج ابن جرير حدثنا الحسن بن الصباح قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول الحديث ثم اخرج حدثنا القاسم قال ثنا الحسين ثنى الحجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال جاءت جارية الحديث. ثم قال قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة قال امة لعبد الله بن ابي الحديث وهذا يدل على ان ابن جريج روى هذا الحديث عن ابي الزبير وعن غيره فحذف المعطوف عليه وهو عمرو بن دينار عن عكرمة فما قال صاحب العون في شرحه قال حجاج واخبرني به ابو الزبير خلاف الصواب فان حجاج بن محمد ليس له رواية عن ابي الزبير وبين موتهما ثمانون سنة انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة بضم الميم وفتح السين المهملة مصغرا وهو الصواب اسم احدى جاريتي عبد الله بن ابي بن سلول وثانيتهما معاذة لبعض الانصار وهو عبد الله بن ابي بن سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم وشكت له فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء اي الزنا بالاماء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا معتمر عن ابيه سليمان التيمي ومن يكرههن اي الجواري فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال سليمان قال سعيد بن ابي الحسن واسمه يسار الانصاري مولاهم البصري اخو الحسن البصري له في صحيح البخاري في التصوير قال العجلي بصري تابعي ثقة غفور لهن المكرهات بدل من ضمير المجرور في لهن - والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الصيام مبدء فرض الصيام حدثنا احمد بن محمد بن شبوية حدثنا علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم وليسر

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الصيام

بكسر الصاد والياء بدل من الواو والصوم والصيام مصدران لصام وهو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب قال الزرقاني وهو لغة الامساك عن شيء قولا كقوله اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا او فعلا كقول النابغة ـ خيل صيام وخيل غير صائمة ـ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ـ اي ممسكة عن الحركة وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص ـ قال الحافظ وذكر بعض الصوفية ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت النقل فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك اه ـ قال الزرقاني وشرع الصيام لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يمده الشيطان والجوع نهر في الروح تمده الملائكة ـ ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه من امتناعه عن ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغناء ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وتعقيب المصنف بالصيام بعد الطلاق فوجهه ان الاصل يقتضي ان يذكر بعد النكاح للمناسبة بين النكاح والصيام لاجل ان الصوم تقييد للنفس كما ان النكاح تقييد للمرأة وكذلك كما ان النكاح قاطع للشهوة كذلك الصيام قاطع لها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه له وجاء ولكن لما كان الطلاق انسب بالنكاح لانه من توابعه ولواحقه ذكره بعده ثم ذكر الصيام والله تعالى اعلم

مبدء فرض الصيام

قال القاري ثم كانت فرضية صوم رمضان بعدما صرفت القبلة الى الكعبة في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني وقيل لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل العاشوراء وقيل الايام البيض اه قال الحافظ في الفتح قد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان وفي قوم وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو ايضا عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث مسلمة مرفوعا من اكل فليصم بقيته يومه من لم يكن اكل فليصم الحديث انتهى **حدثنا** احمد بن محمد بن شبوية حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس اي المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة اي فرغوا من صلوة العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى الليلة القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر اخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الآية كان الناس اول ما اسلموا اذا صام احدهم يصوم يومه حتى اذا امسى حرم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وان عمر بن الخطاب بينما هو قائم اذ سولت له نفسه فاتى اهله لبعض حاجته فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه الحديث وفي رواية وكان منهم رجال يختانون انفسهم وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم واحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفي الليل كله فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي من الصحابة الذين لم يختانوا انفسهم ورخصة اي لهم ومنفعة اي عليهم فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي بالجماع والاكل والشرب كان هذا اي الحكم مما نفع الله به الناس ورخص لهم في الطعام والشراب والجماع ويسر عليهم وهذا يشير الى ان ميل المصنف الى ترجيح القول بان الصيام لم يفرض على المسلمين قبل رمضان فانه جعل مبدء فرض الصيام رمضان

حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي نا ابو احمد نا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ الى قوله من الفجر باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها حدثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه

حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي نا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير نا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان الحكم في ابتداء الاسلام الرجل اذا صام فنام بعد المغرب ولم يفطر قبل النوم لم يأكل الى مثلها اي لم يحل له ان يأكل الى الليلة المستقبلة قال الحافظ اتفقت الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلوة العتمة ونحوه في حديث ابي هريرة كما سأذكره قريبا وهذا اخص من حديث البراء من وجه آخر ويحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين ولا شك ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة اه ونقل في الحاشية عن فتح الودود قوله فنام ولم يأكل الى مثلها ولا يخفى ان هذا الحديث يفيد ان المنع مقيد بالنوم وما سبق من حديث ابن عباس يفيد ان المنع مقيد بصلوة العشاء وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع وقيل يحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم وان صرمة بن قيس الانصاري وقد تقدم في كتاب الصلوة ذكر الاختلاف في اسمه اتى امرأته لم اقف على تسميتها وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك ولفظ حديث البخاري ولكن انطلق فاطلب لك قال الحافظ ظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طعاما واجعليه تحيينا فان التمر احرق جوفي فذهبت اي خرجت من البيت لطلب الطعام وغلبته عينه اي نام فجاءت اي رجعت بالطعام فرأته نائما فقالت خيبة لك بالنصب مفعول مطلق محذوف العامل والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه ولفظ البخاري فلما انتصف النهار غشي عليه فيحمل على ان الغشي في آخر النصف الاول من النهار في مرسل السدي فانتبهته فذكره ان يعصي الله وابى ان يأكل وكان يعمل يومه بالنصب في ارضه وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا قوله في ارضه اضافة اختصاص فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ ابو احمد ونصر بن علي الى قوله من الفجر قال الحافظ قلت وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله فنزلت بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك ولم يذكر الحافظ فيه لفظ قرأ على خلاف النسخ الموجودة فان في جميعها لفظ قرأ فلعل الحافظ تركها اختصارا او ان هذه الكلمة غير موجودة في النسخة التي عنده باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها وهي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الآية فان فيها فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها اي نسخت هذه الآية الآية التي قبلها وهي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ومثل قول سلمة بن الاكوع قال ابن عمر اخرج البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة قال الحافظ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه

حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي بن حسين عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى اي اعطى الفدية وتم له صومه اي باعتبار اداء الفرض عنه والاجر والا فهو مفطر ظاهر هذا القول يوهم ان ابن عباس

فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى حدثنا موسى بن إسمعيل نا أبان نا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال أثبتت للحبلى والمرضع

ايضا قائل بنسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقد قال الحافظ في الفتح واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه فالجواب عنه بوجهين اما ان يقال ان قراءته وعلى الذين يطوقونه اى يكلفونه كما في البخاري عن عطاء سمع ابن عباس يقول وعلى الذين يطوقونه بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخففة الطاء فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا قال الحافظ هذا مذهب ابن عباس وخالفه الاكثر فما وقع في حديث ابي داود من قوله يطيقونه بفتح الطاء وتشديد الياء الثاني بناء للمفعول لا من باب اطاق يطيق ويدل عليه ما اخرجه السيوطي في الدر المنثور بالفظه اخرج ابن جرير وابن الانباري عن ابن عباس انه قرأ وعلى الذين يطيقونه قال تحشمونه تكلفونه ولوجهه الثاني ان يقال ان المراد بقوله غير منسوخة في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فاما في حق غيرهما فهي منسوخة قال السيوطي في الدر المنثور واخرج ابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الاولى الا في الشيخ الفاني ان شاء اطعم عن كل يوم مسكينا وافطر وهذا دليل ظاهر على ما قلنا. وعلى هذا الوجه يوافق قول ابن عباس قول الجمهور ولعل المصنف اورده في هذا الباب لاجل هذا الوجه ولعل ابن عباس قال اولا بعدم المنسوخية ثم رجع عنه الى قول الجمهور فقال الله سبحانه وتعالى فمن تطوع اى زاد بطريق التطوع من طعام المسكين الواحد خيرا اى طعاما زائدا على طعام المسكين الواحد فاعطى مسكينين او مساكين فهو خير له اى الواجب ان يطعم مسكينا واحدا فاما ان اطعم مسكينين او مساكين تطوعا فهو خير له وان تصوموا اى صيامكم خير لكم من الفدية فان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به للصائم فرحتان الحديث. وقال الله تعالى فمن شهد اى حضر منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر حاصل ذكر ابن عباس ثم ذكر الآيتين ان الآية الاولى وهي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية تشتمل على حكمين بان من تكلف الصوم وتحمله بالكلفة يجوز له ان يفتدي ويطعم مسكينا فخيروا بين الصوم والافتداء ثم رغبهم في الصوم بقوله وان تصوموا خير لكم وهذان الحكمان للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وكذا الآية الثانية وهي قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه تشتمل على حكمين احدهما وجوب الصوم على من شهد الشهر من الرجال والنساء غير الكبيرين والثاني حكم من كان مريضا يضره الصوم او مسافرا فلهم رخصة ان يفطروا ويقضوا في ايام اخر واما الحامل والمرضع اذا خافتا الضرر بولدهما فمرض في الافطار لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فانه ليس المراد عين المرض فان المريض الذي لا يضره الصوم ليس له ان يفطر فكان ذكر المرض كناية عن امر يضر الصوم معه وقد وجد ههنا قيد فلان تحت رخصة الافطار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصيام وعليهم القضاء ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي عليهما القضاء والفدية لكل يوم مد من حنطة والمسئلة مختلفة بين الصحابة والتابعين فروي عن علي والحسن البصري انهما يقضيان ولا يفديان وبه اخذ اصحابنا وروي عن ابن عمر ومجاهد انهما يقضيان ويفديان وبه اخذ الشافعي احتج بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحامل والمرضع يطيقان الصوم فدخلتا تحت الآية فتجب عليهما الفدية ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية اوجب على المريض القضاء فمن ضم اليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز الا بدليل واما قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فقد قيل في بعض وجوه التاويل ان لا مضمرة في الآية وانه جائز في اللغة قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لا تضلوا وفي بعض القراءات على الذين لا يطيقونه على انه لا حجة لنا في الآية لان فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعنده يجب الصوم والفداء جميعا دل انه لا حجة له فيهما ولان الفدية لو وجبت انما تجب جبرا للفائت ومعنى الجبر يحصل بالقضاء ولهذا لم تجب على المريض والمسافر واما الشيخ الفاني فيباح له ان يفطر لانه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء وقال مالك لا فدية عليه وما قاله مالك خلاف اجماع السلف فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبوا الفدية على الشيخ الفاني فكان ذلك اجماعا منهم وجه قوله ان الله تعالى اوجب الفدية على المطيق للصوم وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية كذا في البدائع **باب** من قال هي اى الآية وهي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية مثبتة اى ثابتة غير منسوخة للشيخ والحبلى اما الشيخ ففي حقه ثبتت عندنا وعند الشافعي بالاتفاق واما الحبلى فمثبتة عند الشافعي فانه يوجب عليها القضاء والفدية واما عندنا فليس عليها الا القضاء دون الفدية

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع اختلفت الروايات في مسئلة الحبلى والمرضع

حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا

ففي رواية عن ابن عباس للحبلى والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما وفي رواية عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه مشددة قال يكلفونه ولا يطيقونه ويقول ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير الهرم والكبيرة الهرمة يطعمون لكل يوم مسكينا ولا يقضون وفي رواية ليست منسوخة ولا يرخص الا للكبير الذي لا يطيق الصوم او مريض يعلم انه لا يشفى وفي رواية عنه من لم يطق الصوم الا على جهد فله ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي ستمرة دائم وعنه انه قال لام ولد له حامل او مرضع انت بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم عليكما الطعام ولا قضاء عليكما كذلك عن ابن عمر قال نافع ارسلت احدى بنات ابن عمر الى ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهي حامل قال تفطر وتطعم كل يوم مسكينا وكذلك عن سعيد بن جبير قال تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها تفطران وتطعمان كل يوم مسكينا كل واحدة منهما ولا قضاء عليهما وعن عثمان بن الاسود قال سألت مجاهدا عن امرأتي وكانت حاملا وشق عليها الصوم فقال مرها فلتفطر ولتطعم مسكينا كل يوم فاذا صحت فلتقض وعن الحسن قال المرضع اذا خافت افطرت والحبلى والحامل اذا خافت على نفسها افطرت وقضت هي بمنزلة المريض وعن الحسن قال يفطران ويقضيان صياما وعن النخعي قال الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وقضتا مكان ذلك اخرج هذه الروايات السيوطي في الدر المنثور فعلم بهذه الروايات ان مسئلة الحبلى والمرضع مختلفة فيها واما روايات ابن عباس فكلها انها مخالفة للحنفية في وجوب الفدية على الحامل والمرضع فكذلك مخالفة للشافعية في عدم وجوب القضاء - وكلها لا دليل فيها لان الحكم فيها اجتهادية والله تعالى اعلم - قال في بداية المجتهد واما باقي هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فان فيه مسئلتين مشهورتين احدهما الحامل والمرضع اذا افطرتا ماذا عليهما وهذه المسئلة للعلماء فيها اربعة مذاهب احدها انهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس والقول الثاني انهما يقضيان فقط ولا اطعام عليهما وهو مقابل الاول وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وابو ثور والثالث انهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي والقول الرابع ان الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الاطعام فقط بدليل قراءة من قرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين واما من جمع عليهما الامرين فيشبه ان يكون رأى فيهما من كل واحد شبها فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصوم ومن فرق بين الحامل والمرضع الحق الحامل بالمريض والبقي حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم ومن افردهما احد الحكمين او من جمع كما ان من افردهما بالقضاء اولى ممن افردهما بالاطعام فقط لكون القراءة غير متواترة فتامل هذا فانه بين - واما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فانهم اجمعوا على ان لهما ان يفطرا واختلفوا فيما عليهما اذا افطرا فقال قوم عليهما الطعام وقال قوم ليس عليهما الطعام وبالاول قال الشافعي وابو حنيفة وبالثاني قال مالك وسبب اختلافهم في القراءة التي ذكرنا اعني قراءة من قرأ وعلى الذين يطوقونه فمن اوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف اذا وردت من طريق الاحاد والعدل قال الشيخ منهم ومن لم يوجب بها عملا جعل حكم المريض الذي يتمادى بالمرض حتى يموت حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا - قول ابن عباس بظاهره يخالف الاية فان الاية تدل على ان المطيقين للصيام اذا افطروا عليهم فدية طعام مسكين ولا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ففي قوله توجيهان اما ان يقال ان في الاية قوله يطيقونه ليس من باب الافعال بل هو من باب الفعلة على قراءة ابن عباس فحينئذ يتم قوله كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام اي بالجهد والمشقة بالاية واما ان يقال ان قوله يطيقونه في الاية من باب الافعال فعلى هذا يقال ان ابن عباس رجع عن قوله الاول الى قول الجمهور اي كان اولا هذا الحكم ان المطيقين كانوا مخيرين بين الفدية والصيام كما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس ثم نسخ ذلك الحكم كما يدل عليه ما اخرجه السيوطي في الدر المنثور اخرج عبد بن حميد عن ابن سيرين قال كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية قال قد نسخت هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية فكان من شاء افطر واطعم مسكينا ثم نزلت هذه الاية من شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الا الا الفاني ان شاء اطعم عن كل يوم مسكينا وافطر ثم قال ولكن كانت اي بقيت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام هكذا في جميع النسخ بدون ذكر لا النافية وهو مخالف لسائر روايات ابن عباس فان الشيخ السيوطي اخرج

والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابو داود يعني على اولادهما **باب** الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** سليمن ابن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمن اصبعه في الثالثة يعني تسعا و عشرين وثلثين **حدثنا** سليمن بن داود العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه

عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابي داود وابن جرير وابن المنذر وابن حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الاية قال كانت مرخصة للشيخ الكبير والعجوز وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما وللحبلى والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا فاما ان يقال وهما يطيقان الصوم اي بالجهد والكلفة او يقال ان حرف لا سقطت من الناسخ او مقدر كما قيل في الاية والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابو داود يعني على اولادهما الغرض من هذا الكلام بيان الفرق بين الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وبين الحبلى والمرضع فان الاولين رخصا للخوف على انفسهما واما الثانيتان فرخصتان خوفا على غيرهما **باب** الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين **حدثنا** سليمان بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية ابو عثمان ويقال ابو عنبسة الاموي كان مع ابيه اذ غلب على دمشق قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال الزبير كان من علماء قريش بالكوفة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره ابن العساكر انه بقي الى ان وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك قال الكناني عن ابي حاتم هو ثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اي العرب وقيل اراد نفسه امة اي جماعة امية منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن او منسوب الى الام لانه باق على الحال التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة اي انا امية مكية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر لاكثرهم اذ المراد لا نحسن الكتابة والحساب ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب ههنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بتعليق الحكم بالحساب اصلا وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم قال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلث مرات فاشار بنشر الاصابع العشرة وخنس بفتح المعجمة والنون المخففة اي قبض واخرها عن مقام اخواتها فانها كانت منشورة وهذه مقبوضة سليمان اصبعه في المرة الثالثة يعني قد يكون تسعا و عشرين ثم قال والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخرى بها ثلث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلثين هكذا اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر عن شعبة بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين ففي حديث ابي داود اختصار **حدثنا** سليمان بن داود العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون قال الحافظ ظاهره حصر الشارع في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلثين والجواب ان المعنى ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين واللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر من ثلثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بالصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عباداتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه قال الحافظ فليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على رأي الجمهور او اثنان على رأي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة الغيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء

فإن غم عليكم فاقدروا له قال فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رئي فذاك وإن لم ير ولم يحل
دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال وكان ابن عمر
يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب حدثنا حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني أيوب قال كتب عمر بن
عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

في ذلك على مذاهب أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة الاثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد التي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمنا فذ في الجميع وقال لبعض الشافعية إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الأقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم إلا لعارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الأكثر يستمر صائما احتياطا فإن غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء إذا غطيته فاقدروا له بضم الدال وكسرها يقال قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته وفيه ثلث تأويلات أحدها ما قال الأئمة الثلثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد وثلثين يوما أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلثين يوما ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي قوله فأكملوا العدة ثلثين ونحوها وأولى ما فسر الحديث بالحديث وثانيها ما قالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وثالثها معناه قدروه بحسب المنازل ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وقال بما بعيد عن النبلاء فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا قلت ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف صوم يوم الثلثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا مطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله وقال في الدر المختار ولا عبرة بقول الموقتين والوعد ولا على المذهب قال الشامي قوله ولا عبرة إلى آخره أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه وفي النهر فلا يلزم بقول الموقتين أنه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا في الصحيح كما في الإيضاح وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي قلت ما قاله السبكي رده متأخروا أهل مذهبه اهـ قال نافع فكان ابن عمر إذا كان أي بلغ شعبان تسعا وعشرين نظر له أي ينظر إلى الهلال لأنه صار مكفوف البصر فإن رئي أي الهلال فذاك أي الموجب للصوم من رمضان وإن لم ير ولم يحل من الحيلولة دون منظره سحاب ولا قترة أي غبار أصبح مفطرا فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما فإن قلت كيف صام ابن عمر وقد نهى عن صوم يوم الشك أخرج البخاري وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قلت الكراهة محمولة على أن يصوم من رمضان وأما إذا نوى نفلا فلا كراهة فيه وفي الموطأ مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا قلت وكذلك عند الحنفية قال في تنوير الأبصار ولا يصام يوم الشك إلا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره قال في الدر المختار ولو جزم أن يكون من رمضان كره تحريما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس أي إذا أفطروا ولا يأخذ بهذا الحساب أي لا يعتبر بحساب الصوم الذي صامه من آخر شعبان لأنه كان تطوعا به حدثنا حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب

حدثني أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد أي عمر بن عبد العزيز بعد سوق الحديث من قوله فهو مدرج

وان احسن ما یقدر له اذا رأینا هلال شعبان لکذا وکذا فالصوم انشاء الله لکذا وکذا الا ان تروا الهلال قبل ذلک
حدثنا احمد بن منیع عن ابن ابی زائدة عن عیسی بن دینار عن ابیه عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار عن ابن مسعود
قال لما صمنا مع النبی صلی الله علیه وسلم تسعا وعشرین اکثر مما صمنا معه ثلثین حدثنا مسدد ان یزید بن
زریع حدثهم نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال شهرا عید
لا ینقصان رمضان وذو الحجة **باب** اذا اخطأ القوم الهلال **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد فی حدیث ایوب عن محمد
ابن المنکدر عن ابی هریرة ذکر النبی صلی الله علیه وسلم فیه

وان احسن ما یقدر له اذا رأینا هلال شعبان لکذا وکذا فالصوم انشاء الله یوم کذا وکذا بعد مضی ثلثین یوما من شعبان الا ان یروا الهلال قبل ذلک بیوم فیکون الصوم بعد مضی تسعة وعشرین یوما من شعبان قال صاحب العون واد ای ایوب فی روایة عبد الوهاب عنه دون حماد وهو محتمل علی بعد. **حدثنا** احمد بن منیع عن ابن ابی زائدة یحیی بن زکریا عن عیسی بن دینار الخزاعی مولاهم ابو علی الکوفی المؤذن وثقه ابن معین وقال احمد لیس به باس وقال ابو حاتم صدوق عزیز الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات له عند ابی داؤد والترمذی حدیث ابن مسعود فی الصوم عن ابیه دینار الکوفی والد عیسی مولی عمرو بن الحارث بن ابی ضرار روی عن مولاه وعنه ابنه عیسی بن دینار وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحافظ فی ترجمة عیسی بن دینار قال علی بن المدینی عیسی بن دینار عن ابیه عن عمرو بن الحارث عمرو معروف ولا نعرف اباه قلت انما قال ابن المدینی عیسی معروف ولا نعرف اباه یعنی دینارا واما عمرو بن الحارث فهو المصطلقی الخزاعی ولیس لابیه ههنا روایة حتی یحتاج الی من یعرفه نص علیه محمد بن عثمان بن ابی شیبة فی سوالاته عن ابن المدینی والصواب عیسی لا محالة عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار بکسر المعجمة الخزاعی المصطلقی اخو جویریة زوج النبی صلی الله علیه وسلم. وهو غیر عمرو بن الحارث الثقفی ابن اخی زینب الثقفیة علی المرجح عن ابن مسعود قال لما موصولة او مصدریة صمنا مع النبی صلی الله علیه وسلم تسعا وعشرین اکثر مما صمنا معه ای النبی صلی الله علیه وسلم ثلثین **حدثنا** مسدد ان یزید بن زریع حدثهم قال یزید بن زریع نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال شهرا عید لا ینقصان قال الحافظ وقد اختلف العلماء فی معنی هذا الحدیث فمنهم من حمله علی ظاهره فقال لا یکون رمضان وذو الحجة ابدا الا ثلثین وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد وکیف فی رده قوله صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غم علیکم فاکملوا العدة فانه لو کان رمضان ابدا ثلثین لم یحتج الی هذا ومنهم من تاول له معنی لائقا قال ابو الحسن کان اسحق بن راهویه یقول لا ینقصان فی الفضیلة ان کانا تسعة وعشرین او ثلثین اه وقیل لا ینقصان معا ان جاء احدهما تسعا وعشرین جاء الاخر ثلثین ولا بد. وقیل لا ینقصان فی ثواب العمل فیهما وهذان القولان مشهوران عن السلف ووقع عند الترمذی نقل القولین عن اسحق بن ابراهیم واحمد بن حنبل اه فعلی قول احمد لا یجوز ان ینقصا معا فی سنة واحدة ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وعلی قول اسحق یجوز ان ینقصا معا فی سنة واحدة. قال الحافظ وزاد القرطبی ان معناه لا ینقصان فی عام بعینه وهو العام الذی قال فیه صلی الله علیه وسلم تلک المقالة وهذا حکاه ابن بزیزة ومن قبله ابو الولید بن رشد وقیل المعنی لا ینقصان فی الاحکام وبهذا جزم البیهقی وقبله الطحاوی فقال معنی لا ینقصان ان الاحکام فیهما وان کانا تسعة وعشرین متکاملة غیر ناقصة عن حکمهما اذا کانا ثلثین وقیل معناه لا ینقصان فی نفس الامر ولکن ربما حال دون رؤیة الهلال مانع ولا یخفی بعده وقیل معناه لا ینقصان معا فی سنة واحدة علی طریق الاکثر الاغلب وان ندر وقوع ذلک وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما وقوع کل منهما تسعة وعشرین قال الطحاوی الاخذ بظاهره او حمله علی نقص احدهما یدفعه العیان لانا قد وجدناهما ینقصان معا فی اعوام وقال الزین بن المنیر لا یخلو شیء من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسی باعتبار العدد ینجبر بان کلا منهما شهر عید عظیم فلا ینبغی وصفهما بالنقصان بخلاف غیرهما من الشهور وحاصله یرجع الی تاییده قول اسحق. وقال البیهقی فی المعرفة انما خصهما بالذکر لتعلق حکم الصوم والحج بهما وبه جزم النووی وقال الصدیق قال الطیبی ظاهر سیاق الحدیث بیان اختصاص الشهرین بمزیة لیست فی غیرهما من الشهور ولیس المراد ان ثواب الطاعة فی غیرهما ینقص رمضان وذو الحجة قال الحافظ اطلق علی رمضان انه شهر عید لقربه من العید او لکونه هلال العید جاء فی الیوم الاخیر من رمضان فالاشرم والاول اولی ونظیره قوله صلی الله علیه وسلم المغرب وتر النهار وصلوة المغرب لیلیة جهریة واطلق کونها وتر النهار لقربها منه **باب** اذا اخطأ القوم الهلال ای غلطوا فی رؤیة الهلال فما حکم **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد فی حدیث ایوب اخرج الدارقطنی فی سننه حدثنا ابن مرداس ثنا ابو داؤد وثنا محمد بن عبید ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد بن المنکدر عن ابی هریرة ذکر النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ثم قال وتابعه (ای ایوب) روح بن القاسم عن ابن المنکدر وهذا یدل علی ان حماد بن زید یروی هذا الحدیث عن ایوب وانما اتی بلفظ فی حدیث ایوب لان لفظه عن ابن المنکدر وههنا قطعة من حدیث ایوب وتابعه کما یدل علیه روایة اسمعیل وعبد الوهاب التی اخرجها الدارقطنی فی سننه عن محمد بن المنکدر عن ابی هریرة ذکر ای حماد بن زید النبی صلی الله علیه وسلم فیه

قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف **باب** اذا اغمى الشهر حدثنا احمد بن حنبل حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة **باب** من قال فان غم عليكم فصوموا ثلثين حدثنا الحسن بن علي نا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا

اي في حديث ايوب يدل عليه ان الدارقطني روى اولا عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ثم روى عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة قوله ثم قال رواه عن حماد بن زيد عن ايوب ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان الرافع الى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن زيد ويمكن ان يقال ان لفظ قال حماد مقدر قبل قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ مرجع ضمير ذكر ايوب قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون نقل في الحاشية عن الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا ولم يروا الهلال الا بعد ثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعة وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا اخطأوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزئهم اضحاهم كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده قال الترمذي فسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس - اي اذا صام او افطر مع الجماعة وقد اخطؤا فيها فلا مؤاخذة عليهم به قلت وهذا الحكم فيما عند الله سبحانه وتعالى واما الحكم في الدنيا بالحكم بالاعادة فهو مبسوط في كتب الفقه وليس هذا موضع تفصيله وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج جمع فج وهو الطريق الواسع مكة منحر وكل جمع اي مزدلفة موقف حاصل هذا الكلام ان محل الوقوف في عرفة ومحل النحر في منى ومكة ومحل الوقوف في مزدلفة لا ينحصر فيما وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم ونحر من تلك الاماكن بل يجوز الوقوف في جميع امكنة عرفة وجميع امكنة مزدلفة ويجوز النحر في جميع امكنة الحرم من منى ومكة قلت وقد اختلف في سماع ابن المنكدر عن ابي هريرة فقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الترمذي سألت محمدا اسمع محمد بن المنكدر عن عائشة قال نعم ثم قال قال البخاري عن هارون بن محمد المغربي مات سنة احدى وثلثين ومائة وقال ابن المديني عن ابيه بلغ ستا وسبعين سنة قلت فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير فيكون رواية عن عائشة وابي هريرة ونحوهم مرسلة وقد قال ابن معين وابو بكر البزار لم يسمع من ابي هريرة وقال ابو زرعة لم يلقه واذا كان كذلك فسماعه من عائشة لانها ماتت قبله - **باب** اذا اغمى الشهر اي اخفي الشهر بعدم رؤية الهلال **حدثنا** احمد بن حنبل حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي يتكلف في حفظ ايام شعبان وعدها - ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان اذا رؤي الهلال ليلة ثلثين من شعبان فان غم عليه الهلال ليلة ثلثين من شعبان عد شعبان ثلثين يوما ثم صام بعد اكمال شعبان ثلثين يوما **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر اي رمضان نقل في الحاشية عن فتح الودود الاقرب معنى انه من التقديم اي لا تحكموا بالشهر قبل اوانه ولا تقدموه قبل وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة اي عدة ايام شهر شعبان ثم صوموا رمضان بعد الرؤية او اكمال العدة حتى تروا الهلال اي هلال شوال لتسع وعشرين او تكملوا العدة اي عدة ايام رمضان ثلثين قال الحافظ وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر الحديث وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته وقال في التلخيص الحبير ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن رجل من الصحابة غير مسمى ورجحه احمد على رواية جرير وقال الزيلعي في نصب الراية قال ابن الجوزي وحديث حذيفة هذا ضعفه احمد قال في التنقيح وهذا وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان تسمية حذيفة وهم من جرير فظن ابن الجوزي ان هذا تضعيف من احمد للحديث وانه مرسل وليس هو بمرسل بل متصل اما عن حذيفة واما عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث **باب** من قال فان غم عليكم فصوموا ثلثين والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها بان الترجمة الاولى عقدت لاغماء هلال رمضان بانه ان اغمي هلال رمضان فتكمل عدة ايام شعبان ثلثين واما هذه الترجمة فمنعقدة لاغماء هلال شوال بانه ان اغمي هلال شوال فتكمل عدة ايام رمضان بان يصام ثلثين يوما من رمضان **حدثنا** الحسن بن علي نا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا ولفظ البخاري

الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه
غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون قال ابو داؤد رواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن
بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا ۞ باب في التقدم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن
مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وقال احدهما يومين

قال ابو داؤد رواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا

لا يتقدمن احدكم الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم قال الحافظ قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان اه والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلثة ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فعتاد ان له فيه لانه اعتاده والفه وترك المالوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ولا تصوموا اي رمضان حتى تروه اي هلال رمضان ثم صوموا بعد رؤية الهلال واتموا على الصيام حتى تروه اي هلال شوال فان حال دونه اي الهلال غمامة اي سحاب فاتموا العدة اي عدة ايام رمضان ثلثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون وقد مر شرح هذا الكلام قريبا قال ابو داؤد رواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا واخرج النسائي حديث ابن عباس من طريق ابي خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عباس ثم قال بعد تخريج الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ وفالظاهر ان الاشارة بقوله هذا خطأ الى حديث ابي سلمة عن ابن عباس فان ذكر ابن عباس في حديث ابي سلمة ليس الا في هذا الطريق واما حديث ابن عباس في غير هذا الطريق فهو صحيح اخرجه ابو داؤد من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال قال ابو داؤد رواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه قال الشوكاني في حديث ابن عباس اخرجه ايضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن ايضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا اه ۞ باب التقدم اي في جواز تقدم الصوم على رمضان وهذا يخالف بظاهره ما تقدم من النهي عن تقديم صوم يوم او يومين على رمضان ووجه الجمع بينهما ان يقال ان النهي مقيد بصوم يوم او يومين فعلى هذا حكم الجواز في آخر شعبان مختص فيما قبل يوم او يومين او يقال ان الصوم المتاد مستثنى من النهي وحكم جواز التقديم في المتاد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري بالجر عطف على ثابت اي روى حماد بن سلمة عن ثابت وعن سعيد الجريري وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث بهذين السندين من حديث عبيد الله بن محمد التيمي فقال اخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف ثم قال اخبرنا حماد عن الجريري عن مطرف عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ولفظ رواية غيلان بن جرير عن مطرف عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله او سأل رجلا وعمران يسمع قال الحافظ هذا شك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي قال لعمران بغير شك هل صمت من سر شعبان شيئا ووقع في رواية البخاري اما صمت سر هذا الشهر قال الظن قال يعني رمضان قال الحافظ قال الخطابي ذكر رمضان ههنا وهم لان رمضان يتعين صومه جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي وقال الحافظ والسر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وهما جمع سرة ويقال ايضا سر بفتح اوله وكسره وجمع الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسر ههنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ونقل ابو داؤد عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور وقيل السر وسط الشهر حكاه ابو داؤد ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما افرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات واردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم لكن لم اره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره ونقل في الحاشية عن فتح الودود والخطاب لمن يعتاد او لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا اول كل شهر وآخره والمقصود بيان الاباحة قال لا قال فاذا افطرت اي من رمضان فصم يوما وقال احدهما يومين وهما ثابت وسعيد الجريري والمراد بالاحد هما ثابت كما اخرج الطحاوي عن حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران ففيه فاذا افطرت رمضان فصم يومين واخرج الطحاوي حديث حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران مثله غير انه قال صم يوما ووافقه مسلم في صحيحه فاخرج حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران ولفظه فاذا افطرت فصم يومين ثم خالفه في حديث الجريري فاخرج من حديث يزيد بن هارون

حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة
قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا
متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال يا معاوية اشيء
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا
الشهر وسره حدثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي
يقول سره اوله حدثنا احمد بن عبد الواحد نا ابو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره اوله

باب اذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة حدثنا موسى بن اسمعيل نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن
ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل ابنة الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها
فاستهل رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس

عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران ولفظه فانا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه حدثنا ابراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زبيد
الزبيدي بالضم خلافا لمن ابو اسحاق الحمصي المعروف بزبريق بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة والد اسحق مستقيم الحديث الا في حديث واحد يقال ان ابنه
ادخله عليه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابو داود ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات من كتابه اي لا من حفظه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة
قال قام معاوية في الناس اي خطيبا بدير مسحل الذي على باب حمص قال ياقوت الحموي في معجم البلدان الدير بيت يتعبد فيه الرهبان ولا يكاد يكون في الامصار الاعظم انما يكون
في الصحارى ورؤس الجبال فان كان في امصار كانت كنيسة او بيعة وحكى عن الفتح دير مسحل بين حمص وبعلبك فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال اي هلال
شعبان يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام اي بصيام آخر ايام شهر شعبان ليلة رمضان فمن احب ان يفعله اي الصوم في آخر شعبان فليفعله قال المغيرة بن فروة
فقام اليه اي الى معاوية مالك بن هبيرة السبائي ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب مالك بن هبيرة بن نائل بن مسلم بن الحارث الكوفي ويقال
الكندي قال ابن يونس ولي حمص لمعاوية وكذا ذكره ابن سعد في الوفيات ولكن لم ينسبه اصلا الى السبائي فلم يقولوا انه صحابي وصححوا في انه صحابي
ذكره ابن حبان في الصحابة ومحمد بن الربيع الجيزي في الصحابة ايضا بن شهر وفي مصر قال البخاري في التاريخ له صحبة وقال محمد بن عوف ما علم له صحبة
بالقاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصي في كتاب الصحابة الذي رأيناه فقال يا معاوية اهذا الذي قلته شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء
من رأيك قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر والظاهر ان المراد بالشهر شهر شعبان ليطابق الدليل المدعى وسره اي
آخره واما التأويلات الاخر فلا يليق بها الجواب السؤال الا ان يقال ان يكون المراد بالشهر رمضان وباوله اي قبله فعلى التأويل الاول معناه
صوموا شعبان ثم اكد بقوله وسره بان آخر شعبان اولى بالصيام حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال سليمان قال الوليد بن
مسلم سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره اوله قال الحافظ ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور اي فسره الاوزاعي كالجمهور بان سره آخره
حدثنا احمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي المعروف بابن عبدة قال ابن عساكر ذكره محمد بن يحيى بن احمد الفقيه فقال هو ثقة وقال النسائي
صالح لا بأس به وقال العقيلي وابن ابي عاصم غيرهما ثقة نا ابو مسهر قال ابو مسهر كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره اوله
وهذا التفسير الذي حكاه عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يناسب التأويل الثاني اي صوموا رمضان وقبله من شعبان و
اطلق عليه كونه اول رمضان لقربه منه والله اعلم **باب** اذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة تنبيه يعتبر رؤية ذلك
البلد للآخرين ام لا حدثنا موسى بن اسمعيل نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب مولى ابن عباس
ان ام الفضل والدة ابن عباس ابنة الحارث بعثته اي كريبا الى معاوية بالشام في زمان امارته قال كريب فقدمت
الشام عند معاوية فقضيت حاجتها وبعثت رسالتها الى معاوية فاستهل بصيغة المجهول هلال رمضان وانا بالشام
فرأينا هكذا في رواية الترمذي بضمير الجمع المتكلم واما في لفظ مسلم والنسائي والدارقطني بلفظ فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم
الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر اي شهر رمضان فسألني ابن عباس اي عن حال السفر وحال معاوية وغيره

ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين او نراه فقلت افلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** كراهية صوم يوم الشك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ولفظ مسلم والنسائي والدارقطني والترمذي رأيناه ليلة الجمعة قال ابن عباس انت رأيته قلت نعم ورآه الناس هكذا لفظ مسلم والنسائي والدارقطني اما لفظ الترمذي فقلت رآه الناس والظاهر ان في سياق الترمذي سقوطا سقط عنه نعم رأيته وصاموا وصام معاوية قال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين من رؤيتنا اذا لم نره او نراه قبل الثلاثين فنفطر فقلت افلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حجة لمن قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم الصوم برؤية اهل بلد على اهل بلد آخر قال الشوكاني في جوابه عن هذا الحديث واعلم ان الحجة انما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما اخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وهذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال على لزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد الهر من الاستدلال على عدم اللزوم لانه اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الاشارة في كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية اهل بلد لاهل بلد آخر مكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو ان يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية اهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم ان الادلة قاضية بان اهل الاقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الاحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع ام لا فلا يقبل التخصيص الا بدليل ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي ان يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوما او على المفهوم منه ان لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ولم يات ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه انما جاء بصيغة مجملة اشار بها الى قصة هي عدم عمل اهل المدينة برؤية اهل الشام على تسليم ان ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالحاق به فلا يجب على اهل المدينة العمل برؤية اهل الشام دون غيرهم ويمكن ان يكون في ذلك حكمة لا نعقلها ولو سلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به فغاية ان يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام او اكثر وامانى اقل من ذلك فلا وهذا ظاهر فينبغي ان ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد والناحية اذا البلد في المنع من العمل بالرؤية والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه انه اذا رآه اهل بلد لزم اهل البلاد كلها ولا يلتفت الى ما قاله ابن عبد البر ان هذا القول خلاف الاجماع قال لانهم قد اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والاندلس وذلك لان الاجماع لا يتم بل والمخالف مثل هؤلاء الجماعة - قال الشوكاني في النيل قلت ويمكن ان يقال ان ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لانها فات حلها فاذا قبل هذه الشهادة كانه يقبل على الافطار ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر وقد تقدم اختلاف المذاهب في هذه المسئلة قريبا **باب** كراهية صوم يوم الشك قال القاري الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد الاحمر عن عمرو ابن قيس عن ابي اسحاق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه في انه من رمضان او من شعبان فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم لانهم كانوا صائمين فقال عمار من صام هذا اليوم اي يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو موقوف قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسئلة ثلاث روايات اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة به قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى

باب فی من یصل شعبان برمضان **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان بیوم ولا یومین الا ان یکون صوم یصومه رجل فلیصم ذلک الصوم **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة العنبری عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یکن یصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان یصله برمضان **باب** فی کراهیة ذلک **حدثنا** قتیبة ابن سعید نا عبد العزیز بن محمد قال قدم عباد بن کثیر المدینة فمال الی مجلس العلاء فاخذ بیده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا یحدث عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابی حدثنی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک

ذلک ثالثها المرجع الی رای الامام فی الصوم والفطر **باب** فیمن یصل شعبان برمضان ای یصل شعبان بصوم آخر ایامه یوما او یومین برمضان **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان ای علی صومه بصوم یوم من شعبان ولا بصوم یومین منه الا ان یکون صوم یصومه رجل ای یعتاده فلیصم ذلک الصوم المعتاد۔ قال القاری قال الطیبی العلة ترک الاستراحة الموجبة للنشاط فی صوم رمضان وقیل اختلاط النفل بالفرض فانه یورث الشک بین الناس فیتوهمون انه رای هلال رمضان فلذلک یصوم فیوافقه بعض الناس علی ظن انه رای الهلال ثم هذا النهی فی النفل واما القضاء والنذر ففیهما ضرورة لانهما فرض وتاخیر غیر مرضی واما الورد فترکه لیس بسیئة لان افضل العبادات ادومها وترکه عند من الف به شدید وقیل العلة التقدم بین یدی الله ورسوله فانه علیه الصلوة والسلام قید الصوم بالرؤیة فهو کالعلة للحکم اقول وکذا قال تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه قال فمن تقدم صومه فقد طعن فی هذه العلة **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة العنبری عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یکن یصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان یصله بتتابع الصیام فیه حتی یقربه برمضان ولفظ حدیث النسائی عن سالم عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم شهرین متتابعین الا انه کان یصل شعبان برمضان ظاهر هذا السیاق یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسرد بصوم شهرین متتابعین الا انه کان یصل شعبان بصومه حتی یقرب بصوم رمضان فان الجملة الاولی یدل علی عدم تتابع الصوم حقیقة واما الجملة الثانیة الاستثنائیة لو کان معناها انه کان یصل شعبان برمضان حقیقة لقال الا شعبان ورمضان فزیادة قوله انه کان یصل تدل علی ان المراد بالوصول القرب ویؤیده ما روته عائشة کان یصوم کله الا قلیلا بل کان یصوم کله وفی روایة کان یصوم شعبان او عامة شعبان وفی روایة کان یصوم شعبان کله وفی روایة ولا صام شهرا قط کاملا غیر رمضان وفی روایة ولم یصم شهرا قط منذ اتی المدینة الا ان یکون رمضان وفی روایة قلت هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم شهرا کله قالت لا ما علمت صام شهرا کله الا رمضان وفی روایة قالت والله ان صام شهرا معلوما سوی رمضان حتی مضی لوجهه ولا افطر حتی یصوم منه وهذه الروایات المختلفة کلها عند النسائی واما لفظ حدیث مسلم ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم استکمل صیام شهر قط الا رمضان فما رایته فی شهر اکثر منه صیاما فی شعبان وفی روایة ولم اره صائما من شهر قط اکثر من صیامه من شعبان کان یصوم شعبان الا قلیلا فهذه الروایات المختلفة یجمع بان یقال المراد بالکل اکثره والمراد بوصله برمضان انه یقربه برمضان۔ ویؤیده ما قال الترمذی بعد تخریج الحدیث وروی عن ابن المبارک انه قال فی هذا الحدیث هو جائز فی کلام العرب اذا صام اکثر الشهر ان یقال صام الشهر کله ویقال قام فلان لیلة الجمعة ولعله تعشی واشتغل بعض امره کان ابن المبارک قد رای کلا الحدیثین متفقین یقول انما معنی هذا الحدیث انه کان یصوم اکثر الشهر **باب** فی کراهیة ذلک ای الصوم فی آخر شعبان **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد العزیز بن محمد الدراوردی قال قدم عباد بن کثیر المدینة فمال الی مجلس العلاء ای ابن عبد الرحمن فاخذ بیده ای بید العلاء فاقامه ثم قال اللهم ان هذا ای العلاء یحدث عن ابیه ای عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابی ای عبد الرحمن حدثنی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک وهذا حدیث اختلف العلماء فی صحته وضعفه۔ قال الترمذی قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من هذا الوجه علی هذا اللفظ وقال الحافظ فی الفتح وقال جمهور العلماء یجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحدیث الوارد فیه وقال احمد وابن معین انه منکر وقد استدل البیهقی بحدیث ایتقدمن احدکم رمضان بصوم یوم او یومین الحدیث علی ضعفه فقال الرخصة فی ذلک بما هو اصح من حدیث العلاء وکذا ضعفه قبله الطحاوی واستظهر بحدیث ثابت عن انس مرفوعا افضل الصیام بعد رمضان شعبان لکن اسناده

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز نا سعيد بن سليمن نا عباد عن ابي مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومأ اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف في حديثه وان يغدوا

ضعيف واستظهر الفيا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلا محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بنزعه لرمضان وهو جمع حسن قال القاري اذا مضى النصف الاول من شعبان فلا تصوموا بلا انضمام شيء من النصف الاول او بلا سبب من الاسباب المذكورة والنهي للتنزيه رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط واما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويسهل عنه الكلفة ولذا يقتدر بالانتصاف او نهي عنه لانه نوع من التقدم المقدم والله اعلم قال قاضي المقصود من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فاما من قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم اه وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه ان الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا لمكان الحديث غير ثابت او محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح وبانه مظنة للضعف وما يناط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها **باب** شهادة رجلين على رؤية هلال شوال **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز الملقب بصاعقة نا سعيد بن سليمان الضبي المعروف بسعدويه نا عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس قال في معجم البلدان للحموي جديلة بالفتح ثم الكسر الجديلة الشاكلة والجديلة التامية وجديلة بطن قبيلة من طي وقبيلة من الانصار ومن قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك اي نتعبد لنا سك الحج للرؤية فان لم نره بانفسنا وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت السائل ابا مالك الاشجعي الحسين بن الحارث من امير مكة اي ما اسمه فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب وهو الحارث بن حاطب بن الحارث ابن معمر بن حبيب ابن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي هاجر ابوه الى الحبشة فولد له الحارث بها ومحمد قاله الزهري وللحارث بن حاطب رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية في ابي داود والنسائي روى عنه حسين الحارث الجدلي وغيره وقال مصعب الزبيري استعمله مروان على المساعي بالمدينة وعمل لابنه عبد الملك على مكة وما ابن جبان فذكره في التابعين فوهم لان نص حديثه عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ في الاصابة وقال في اسد الغابة واستعمل عبد الله بن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين وقيل انه كان يلي المساعي ايام مروان لما كان اميرا على المدينة لمعاوية قال ابو عمر والزبير بن بكار ابن الكلبي ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومأ بيده الى رجل اي جالس في الحاضرين قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومأ اليه الامير قال هذا عبد الله ابن عمر وصدق كان عبد الله بن عمر اعلم بالله اي من الحارث فقال عبد الله بن عمر بذلك اي بان ننسك للرؤية امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وقد اخرج النسائي نحو هذا الحديث من حديث ابن ابي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه الحديث قال الحافظ في تهذيب التهذيب ولاه يزيد بن معوية مكة سنة ثلث وستين **حدثنا** مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسميته قال الرجل من الصحابة اختلف الناس في آخر يوم من رمضان اي في يوم الثلاثين من رمضان فقال بعضهم هو الثلاثون من رمضان وقال بعضهم هو اول يوم من شوال فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله اي نشهد بالله لاهلا اي رأيا الهلال امس عشية وهي من زوال الشمس الى الغروب ظرف لقولهما لاهلا او لشهدا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا اي الصوم في اليوم الذي كان ثلاثين من شعبان فثبت بشهادة اعرابيين انه اليوم الاول من شوال زاد خلف في حديثه وان يغدوا

الی مصلاهم **باب** فی شهادة الواحد علی رؤیة هلال رمضان **حدثنا** محمد بن بکار بن الریان نا الولید یعنی ابن ابی ثور ح وحدثنا
الحسن بن علی نا الحسین یعنی الجعفی عن زائدة المعنی عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه
وسلم فقال انی رأیت الهلال قال الحسن فی حدیثه یعنی رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان
محمدا رسول الله قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس فلیصوموا غدا **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن سماک بن حرب
عن عکرمة انهم شکوا فی هلال رمضان مرة فارادوا ان لا یقوموا ولا یصوموا فجاء اعرابی من الحرة فشهد انه رأی الهلال فأتی به النبی صلی الله
علیه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله قال نعم وشهد انه رأی الهلال فامر بلالا فنادی فی الناس ان یقوموا
وان یصوموا قال ابو داود ورواه جماعة عن سماک عن عکرمة مرسلا عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر القیام احد الا حماد بن سلمة
حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندی وانا لحدیثه اتقن قالا نا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب
عن یحیی بن عبد الله بن سالم عن ابی بکر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر قال تراءی الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلی الله علیه وسلم
انی رأیته فصام وامر الناس بصیامه **باب** فی توکید السحور **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن المبارک عن موسی بن علی بن رباح عن ابیه

ای یذهبوا فی اول النهار الی مصلاهم ای لصلوة العید **باب** فی شهادة الواحد علی رؤیة هلال رمضان **حدثنا** محمد بن بکار بن الریان نا الولید یعنی ابن ابی ثور
ح وحدثنا الحسن بن علی نا الحسین یعنی الجعفی عن زائدة المعنی ای معنی حدیثهما واحد عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم
فقال انی رأیت الهلال قال الحسن فی حدیثه یعنی هلال رمضان فقال النبی صلی الله علیه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس ای اعلمهم فلیصوموا غدا قال فی البدائع اما بیان ما یعرف به وقته فان کانت السماء مصحیة یعرف برؤیة
الهلال وان کانت متغیمة یعرف باکمال شعبان ثلثین یوما لقول النبی صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غم علیکم فاکملوا
شعبان ثلثین یوما ثم صوموا فان کانت السماء مصحیة ورأی الناس الهلال صاموا وان شهد واحد برؤیة الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة
یقع العلم للقاضی بشهادتهم فی ظاهر الروایة ولم یقدر فی ذلک تقدیرا وروی عن ابی یوسف انه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسین رجلا وعن خلف
بن ایوب انه قال خمسمائة بالغ قلیل وقال بعضهم ینبغی ان یکون من کل مسجد جماعة واحدا واثنان وروی الحسن عن ابی حنیفة رح انه یقبل فیه شهادة
الواحد العدل وهو احد قولی الشافعی رح وقال فی قول آخر تقبل فیه شهادة اثنین وجه روایة الحسن رح ان هذا من باب الاخبار لا من باب الشهادة
بدلیل انه تقبل شهادة الواحد اذا کان بالسماء علة ولو کان شهادة ما قبل لان العدد شرط فی الشهادات واذا کان اخبارا لا شهادة فالعدد لیس بشرط
فی الاخبار عن الدیانات وانما تشترط العدالة فقط کما فی روایة الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلک انتهی بقدر الحاجة
حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سماک بن حرب عن عکرمة ای مرسلا انهم ای الصحابة شکوا فی هلال رمضان مرة فارادوا ان لا یقوموا
للتراویح لیلة ولا یصوموا نهاره فجاء اعرابی من الحرة ارض حول المدینة فیها حجارة سود فشهد انه رأی الهلال فاتی به النبی صلی الله علیه
وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله قال الاعرابی نعم وشهد الاعرابی انه رأی الهلال فامر رسول الله صلی الله
علیه وسلم بلالا فنادی فی الناس ان یقوموا وان یصوموا قال ابو داود ورواه جماعة عن سماک عن عکرمة مرسلا من غیر ذکر ابن عباس
عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه زائدة عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس موصولا ولم یذکر القیام احد الا حماد بن سلمة فانه زاد فیه
وان یقوموا **حدثنا** محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندی وانا لحدیثه ای حدیث عبد الله اتقن قالا ای
محمود وعبد الله نا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن یحیی بن عبد الله بن سالم عن ابی بکر بن نافع المدنی العدوی
مولی ابن عمر عن احمد هو اوثق ولد نافع وعن ابن معین لیس به باس وقال مرة لیس بشیء وقال الآجری عن ابی داود من ثقات الناس
وذکره ابن حبان فی الثقات واخرج حدیثه فی صحیحه وسماه عمرا وقال الحاکم ابو احمد لم اقف علی اسمه ویقال هو ثقة عن ابیه نافع عن ابن عمر قال تراءی الناس
ای طلبوا ان یروا الهلال وفتشوا فاخبرت رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رأیته فصام وامر الناس بصیامه وقبول خبر الواحد فی الصوم
محمول علی ما اذا کان فی السماء علة **باب** فی توکید السحور السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما یتسحر به من الطعام والشراب
حدثنا مسدد نا عبد الله بن المبارک عن موسی بن علی بالتصغیر بن رباح عن ابیه علی بن رباح

عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا و صيام اهل الكتاب اكلة السحر **باب** من سمى السحور غداء **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد **ثنا** حماد بن خالد الخياط **نا** معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك **وقت** السحور **حدثنا** مسدد **نا** حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق هكذا حتى يستطير **حدثنا** مسدد **نا** يحيى عن التيمي ح و **نا** احمد بن يونس **نا** زهير **نا** سليمن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين

عن ابي قيس السهمي مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر بضم الهمزة الملقمة وبالفتح المرة وان كثر الماكول فمعنى السحور مخالفة اهل الكتاب فانهم لا يتسحرون قال الشوكاني وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور انتهى وليس بواجب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه انهم واصلوا وقال في البدائع يسن للصائم السحور لما روي عن عمرو بن العاص مرفوعا انه قال فصلا ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والسنة فيه التاخير فانه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه من سنن المرسلين وفي رواية من اخلاق المرسلين **باب** من سمى السحور غدا الغداء طعام يوكل اول النهار سمي به السحور لانه للصائم بمنزلته للمفطر بفتح غين ومد **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الخياط نا معوية بن صالح عن يونس بن سيف القيسي الكلاعي الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار صالح الحديث وقال الدارقطني ثقة حمصي وحكى البخاري انه قال فيه يوسف بن سيف وقال الحافظ في التقريب وهم من سماه يوسف عن الحارث بن زياد شامي اخرج له ابوداود والنسائي حديثا واحدا في الصوم ذكره ابو القاسم البغوي في الصحابة وقال الحافظ في التقريب واخطا من زعم ان له صحبة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين عن ابي رهم هو احزاب بن سيد بفتح الهمزة ويقال بالضم قاله البخاري ويقال ابن سيد السماعي ويقال السمعي بفتح المهملة والميم مختلف في صحبته والصحيح انه مخضرم ثقة قال البخاري هو تابعي عن العرباض بكسر اوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الالف معجمة ابن سارية السلمي ابو نجيح صحابي مشهور من اصحاب الصفة وهو ممن نزل فيه قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية مات في فتنة ابن الزبير وقال ابو مسهر وغيره واصحاب شعبة قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك وكونه مباركا لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه **باب** وقت السحور **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري مصغرا البصري قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به باس له في الكتب حديثان احدهما في السحور والثاني تقدم في انس قلت وقال العجلي ثقة عن ابيه هو سوادة بن حنظلة القشيري البصري روى عن سمرة بن جندب حديث لا يغرنكم اذان بلال قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال سمع من علي بن ابي طالب قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم اذان بلال لانه يؤذن بليل ولا بياض الافق هكذا اي المستطيل فانه الفجر الكاذب حتى يستطير اي حتى ينتشر في الافق عرضا وهو الصبح الصادق المبدأ للصوم **حدثنا** مسدد نا يحيى عن التيمي ح و نا احمد بن يونس نا زهير نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او للشك من الراوي قال الراوي ينادي ليرجع بفتح المثناة التحتية وفتح الجيم المخففة قائمكم اي المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام وينتبه ولفظ البخاري وليرجع نائمكم ليتاهب للصلوة بالغسل و نحوه وهذا يدل على ان اذان بلال لم يكن لوقت الفجر بل كان لمعنى اخر ولهذا كان ابن ام مكتوم ينادي بعده وليس الفجر ان يقول اي ليظهر هكذا و جمع يحيى كفه اي المستطيل حتى يقول اي ليظهر هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين اي المستطيل عرضا قال الحافظ اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الاية وذهب جماعة من الصحابة وبه قال الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور بسنده عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الان حين تبين

حدثنا محمد بن عيسى نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر حدثنا مسدد نا حصين بن نمير ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك اذا لطويل عريض انما هو الليل والنهار

الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى ان المراد بالتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت وروي باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته قلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن البغني شربي قال اسحق هو لا رأي واجاز الاكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة اه مختصرا قلت وقال في رد المحتار المعروف بالشامي وهل المراد اول زمان الطلوع او انتشار الضوء كالخلاف في الصلوة والاول احوط والثاني اوسع كما قال الحلواني كما في المحيط وقد فصل فيه البحث ابن رشد في بداية المجتهد حدثنا محمد بن عيسى نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان السحيمي بمهملتين مصغرا اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي يمامي ثقة وقال عثمان الدارمي سألت ابن معين فقلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق فقال يمامية ثقات وقال ابن خزيمة لا اعرفه بعدالة ولا جرح حدثني قيس بن طلق بن علي عن ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم بكسر الهاء اي يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته ايده اذا ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركة الساطع المصعد اي المرتفع طولا فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال في الدرجات اي يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة الآن البياض في انتهاء طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما به من بياض وحمرة قلت للصبح كونه احمر الاقبل نزول قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية لان معنى الاخر هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وكلاهما يعارض الآية وهذا كله على ظاهره والا فان الاحمر يطلق على الابيض ايضا فان الطلق عليه وافق الآية فتبينه لان كمنت فائق السجية حدثنا مسدد نا حصين بن نمير مصغرا الواسطي ابو محصن الضرير مولى بجيلة كوفي الاصل قال ابن معين وقال العجلي وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي خيثمة قلت لابي لم لا تكتب عن ابي محصن قال اتيته فاذا هو يحمل على علي رض فلم اسد اليه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس يعني عبد الله بن ادريس كما هو مصرح في مسلم والطحاوي المعنى اي معنى حديث ابن نمير وابن ادريس واحد كلاهما اي الحصين بن نمير وابن ادريس يرويان عن حصين وهو ابن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال الحافظ ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره اهل المغازي فلما ان يقال ان الآية تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت الخ لما تليت علي عند اسلامي لعلمه بمعنى نزول الآية او في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عدت قال اخذت عقالا عقالا ابيض وعقالا اسود والعقال بكسر عين حبل يشد به الوظيف مع الذراع جمعه عقل بضم عين وقاف وسكون فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين اي فاكلت في وقت اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك اذا لطويل عريض قال الحافظ قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير كني بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد واراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر انه كني بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق اخرى انك عريض القفا وجزم الزمخشري بالتاويل الثاني فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي لانه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا وقد انكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضد ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل ان لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف يدخلان تحت وسادك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة انما هو اي الخيط الاسود والخيط الابيض الليل والنهار اي اذا الليل

وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار **باب** الرجل يسمع النداء والاناء على يده **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه **باب** وقت فطر الصائم **حدثنا** احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد نا سليمن الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل

وبياض النهار وحيث عدى هذا القضي ان قوله من الفجر متصلا من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض لانه قد ثبت ان عديا آخر اسلامه الى السنة التاسعة او العاشرة فلعل عديا حمل قوله من الفجر على السببية اوشئ قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث سهل بن سعد الذي اخرجه البخاري في الصحيح قال نزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر الحديث فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك بدفع ما وقع لهم من الاشكال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل والجواب عنه ان عديا كان متاخر الاسلام ولم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة فظنها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان يفصل احد الخيطين عن الاخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قاله الحافظ في الفتح وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار وهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد ولفظ عثمان بن ابي شيبة فان مسددا لم يذكر لفظ السواد ولفظ البياض وذكرهما عثمان بن ابي شيبة **باب** الرجل يسمع النداء اي نداء الصبح والاناء اي اناء الشراب على يده هل يمتنع عن الشرب اولا **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء اي اذان الفجر والاناء اي اناء الطعام والشراب على يده يريد ان ياكل او يشرب منه فلا يضعه اي من يده لاجل الاذان حتى يقضي حاجته منه قال في الدرجات هذا يحمل على قوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم والبيهقي هذا ارجح فانه محمول عند عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم علم ان المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر انتهى - وقال القاري وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا تعارض الحديث الاولى في تاويل هذا الحديث حينئذ ان يقال ان في هذا القول اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان تحريم الاكل متعلق بالفجر لا بالاذان فان المؤذن قد يبادر بالاذان قبل الفجر فلا عبرة بالاذان اذا لم يعلم طلوع الفجر وهذا الحكم للعارفين بالفجر واما العوام الذين لا يعرفون فعليهم بالاحتياط والله تعالى اعلم - اقول ان هذا الحديث محمول على قول من اعتبر في المنع عن الاكل والشرب تبين الفجر لا طلوعه فان هذا الحديث يحمل على وفق هذا القول فان الاذان يشرع على اول بلاج الفجر وهو غير مانع من الاكل والشرب بل المانع هو تبين الفجر وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقريره قوله اذا سمع احدكم النداء الخ ان كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر وهو انه لا ينبغي ان ينتظر بعد الغروب شيئا من تمام النداء او غيره بل يجب المسارعة في الافطار وان اريد بها نداء صلوة الفجر فالمعنى ان النداء لا يعتد بها وانما المدار هو تبين الفجر فلو اذن المؤذن والصائم يعلم ان الفجر لم يبلج بعد فليس له ان يضعه من يده حتى يقضي حاجته هذا وقد ذهب به وبما يشير اليه قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى ان المراد هو تبين وقت انبلاج الفجر وهو اولى بحال العوام نظرا الى تيسير الشرع فان اكثر الخواص ايضا عاجزون عن درك حقيقته فكيف بغير الخواص فانا نعلم ان انبلاج لا يخلو عن احراج وتكليف وذلك ان تحمل الرواية على غير حالة الصوم فلا تتعلق هي بالفجر ولا بالمغرب بل هي واردة على امر الصلوة كورود قوله عليه الصلوة والسلام اذا حضرت العشاء واقيمت العشاء فابدؤا بالعشاء فانهما سيقا على نمط واحد والمرعي فيهما قطع بال المصلي عن الاشتغال بغير امر الصلوة فكما انها واردة لقضاء حاجته فكذلك هي واردة لقضاء حاجته من الشراب فلا يلزم ما لزم والله تعالى اعلم انتهى **باب** وقت فطر الصائم - **حدثنا** احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى اي معنى حديث وكيع وعبد الله بن داود واحد قال هشام بن عروة عن ابيه اي عروة عن عاصم بن عمر عن ابيه اي عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل اي الظلمة من ههنا اي من جانب المشرق وذهب النهار اي الشمس من ههنا اي من جهة المغرب زاد مسدد وغابت الشمس اي جرم الشمس فقد افطر الصائم قال الحافظ اي ضل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد ورد بلفظ خمسة هذا الاحتمال ادنى الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولكن لا سر غريب في تعجيل الافطار معنى اهو وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح - **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ليشهد غزوة الفتح فلما غربت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال انزل عن الراحلة

فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق **باب** ما يستحب من تعجيل الفطر **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يفطر عليه **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور

الافطار

بن مسعود

تمر له

فاجدح ثلاثي المجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يقال له المجدح قال بلال يا رسول الله لو امسيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال الحافظ يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار واشار باصبعه قبل المشرق **باب** يستحب من تعجيل الفطر قال الحافظ قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم سحورا **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ولفظ حديث سهل بن سعد عند البخاري لا يزال الناس بخير ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون اي الفطر الى ظهور النجم نقل في الحاشية عن فتح الودود تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة اعداء الله تعالى ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة اعداء الله تعالى قال الحافظ قال المهلب الحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولا ارفق بالصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح ثم قال تنبيه من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان والحاق المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب لمن يريد الصيام زعما ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يوقنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية الوادعي الهمداني الكوفي اسمه مالك بن عامر وقيل ابن عامر وقيل ابن ابي عامر وابن عوف وقيل ابن حمزة وقيل ابن ابي حمزة وقيل اسمه عمرو بن جندب وقيل اسمهما اثنان قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة ووثقه ابو داود وذكره ابن حبان في الثقات قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة ولعل المراد بالصلوة المغرب والآخر يؤخر الصلوة ويؤخر الافطار قالت عائشة ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود والآخر ابو موسى الاشعري قالت كذلك مثل ما صنع عبد الله بن مسعود كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاري قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فعمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمرو بن مسعود رض **باب** ما يفطر عليه **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بفتح اولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة بنت صليع بمهملتين مصغرا الضبية البصرية ذكرها ابن حبان في الثقات عن سلمان بن عامر ابن اوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي له صحبة عمها بدل من سلمان وهو عم الرباب ام الرائح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر الامر للندب على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال القاري ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة يسرع القوة الى القوى فيزيد الى حلاوة الايمان اشارة الى زوال مرارة العصيان قال ابن الملك الاولى ان تحال علته الى الشارع واما ما يجري في الخاطر وهو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع باذالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو وقال ابن حجر

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمن انا ثابت البنانی انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء **باب** القول عند الافطار

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا علي بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعني ابن سالم المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله حدثنا مسدد نا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت **الفطر** قبل غروب الشمس حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبد من ذلك **في** الوصال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى

ومن خواص القرآن اذا وصل الى المقرآن وجدا خالية حصل به القدار والاخرج ما هناك من بقاء الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثرة المضر دون قليله فانه يقويه **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان انا ثابت البنانی انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر صومه على رطبات قبل ان يصلي المغرب وفيه اشارة الى المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما صح ان عمر وعثمان رض كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلوة فهو لبيان جواز التاخير للملائمين وجوب التعجيل فان لم تكن اي الرطبات موجودة فعلى تمرات فان لم تكن اي التمرات موجودة حسا اي شرب حسوات بضمتين من ماء قال في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة وقيل تقديم التمر في اشتار الماء في الصيف لرواية به وردي ابو يعلى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلث تمرات او شيء لم تصبه النار **باب** القول عند الافطار **حدثنا** عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي ابو محمد المعروف بالضعيف لانه كان كثير العبادة الى الضعف في جسده او لاتقانه قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي شيخ صالح ثقة والضعيف لقب وقال مسلمة والخليلي ثقة نا علي بن الحسن هو الصواب وفي نسخة الحسين وهو تصحيف انا الحسين بن واقد نا مروان يعني ابن سالم المقفع وهو الصواب قال في التقريب بقاف ثم فاء ثقيلة وقال في القاموس مروان بن المقفع تابعي ذكره في القفعة في فصل القاف وما في النسخة الاحمدية التعليقية وحاشية المجتبائية المفقع بتقديم الفاء على القاف فالظاهر انه تصحيف من الكاتب. قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت اللحية على الكف والغرض من ذكر هذا الفعل اثبات انه تابعي لقي ابن عمر وحكى من فعله وقال ابن عمر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بعد الافطار ذهب الظمأ بفتحتين بلا هاء العطش وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة **حدثنا** مسدد نا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر عن معاذ بن زهرة التابعي ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم في القول عند الافطار لكن وقع عند ابي داود في السنن وفي المراسيل عن معاذ بن زهرة انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في الثقات انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اي دعا اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال القاري قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابداء للشكر الصنيع المختص به في الاختتام **باب** الفطر قبل غروب الشمس **حدثنا** هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى اي معنى شيخا واحد قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت اي ظهرت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء بحذف حرف الاستفهام قال هشام في جواب ابي اسامة وبد من ذلك بتقدير حرف الاستفهام اي وهل بد من القضاء يعني ان قضاء الصوم الذي افطر نهارا غلطا لازم وهو مذهب الائمة الاربعة لانه اذا افطر غلطا في غيم ثم بدت الشمس يقضي يوما مكانه ولا يلزم الكفارة ولكن يلزم عليه ان لا يأكل ولا يشرب بعد بدو الشمس الى الغروب **في** الوصال هو تتابع الصيام في يومين او اكثر من غير افطار بالليل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قال القاري والحكمة في النهي انه يورث الضعف والسآمة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الاول اه ويؤيد الثاني ما روته عائشة رض انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية ويرده ما ورد عليه من السؤال قال في البحر الرائق ومن المكروه صوم يوم الشك على ما ذكره ان شاء الله تعالى ومنه صوم الوصال وقد فسره ابو يوسف ومحمد رح بصوم يومين لا ظهر بينهما قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم وفي رواية وايكم مثلي اني اطعم واسقى ولفظ

حدثنا قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم ان لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني **الغيبة** للصائم **حدثنا** احمد بن يونس **ثنا** ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله وشاتمه فليقل اني صائم

بجاب في

رواية اخرى اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال القاضي اراد بقوله وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد به طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء قال الطيبي هذا احد قولي الخطابي والقول الآخر ذكر في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله وايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لان معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى ومن ثمة اتبعه بقوله ابيت اه وهو ظاهر وحاصله ان الحمل على ان يأتيه طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه الصلوة والسلام يدفعه قوله وايكم مثلي كما انه يضعفه ايضا قولهم انك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال **حدثنا** قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم اي قتيبة وغيره عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن خباب الانصاري النجاري مولاهم قال ابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم ان لي مطعما يطعمني ولفظ البخاري اني ابيت لي مطعم يطعمني وساقيا يسقيني باثبات اليا ولفظ البخاري وساق بحذفها قال الحافظ وقع عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث ظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان مقتضى حديث ابي صالح النهي عن الوصال الى السحر وصريح حديث ابي سعيد الاذن بالوصال الى السحر والمحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سوا رجع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد او يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم **الغيبة** للصائم **حدثنا** احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور اي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة تبيانية وقال الطيبي الزور الكذب والبهتان اي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل به اي بالزور يعني الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كالزور فليس لله حاجة اي التفات ومبالات وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فانهما مباحان في الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته في الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا قال الحافظ قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس له ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة قال احمد شيخ المصنف فهمت اسناده اي الحديث من شيخي ابن ابي ذئب ولم افهم متن الحديث عنه وافهمني الحديث رجل الى جنبه اي ابن ابي ذئب اراه ابن اخيه اي ابن اخي ابن ابي ذئب قلت لم اقف على تسمية ابن اخي ابن ابي ذئب ولا على حاله **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث اي لا يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصخب والسخرية او لا يسفه قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم فان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صائم

باب السواك للصائم حدثنا محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصى باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر

في حديثه

قال الحافظ واتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الافعال التي رتب عليه الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها اي ان تهيأ احد المقاتلة او مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل واختلف في المراد بقوله اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه والثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا. واما تكريره قوله اني صائم فليتاكد لا لانزجار عنه او ممن يخاطبه بذلك **باب** السواك اي استعماله للصائم **حدثنا** محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى كلاهما رويا عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ابو محمد المدني حليف بني عدي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له اخ اكبر منه اسمه ايضا عبد الله استشهد يوم الطائف وامهما ام عبد الله ليلى بنت ابي خيثمة قال ابن مندة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ومات وهو ابن خمس وقيل اربع سنين وقال ابن معين لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي في الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وانما روايته عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد قال محمد بن عمر ما ارى هذا الحديث محفوظا يعني الحديث الذي رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهم فقالت له امه ما عبد الله تعالى اهلك الحديث كذا قال ويحتمل ان يكون امه اخبرته بذلك فارسله هو قال الواقدي وكان عبد الله ثقة قليل الحديث وقال ابو زرعة مدني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة من كبار التابعين وقال ابو حاتم رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على امه وهو صغير وقال ابن حبان في الصحابة اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهم وهو غلام عن ابيه عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف بني عدي ثم آل الخطاب صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت ابي خيثمة ثم هاجر الى المدينة ايضا وشهد بدرا وما بعدها قال ابن سعد كان الخطاب والد عمر قد تبنى عامرا فكان يقال له عامر بن الخطاب حتى نزلت ادعوهم لآبائهم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد بعد قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا اعد ولا احصى اي هذا اللفظ وقد اخرجه الترمذي ثم قال قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك باسا اول النهار وآخره وكره احمد واسحق السواك آخر النهار قال الشوكاني وقال الحافظ ايضا اسناده حسن والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف وقد نقل الترمذي ان الشافعي قال لا باس بالسواك للصائم اول النهار وآخره واختاره جماعة من اصحابه منهم ابو شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني قال الحافظ في التلخيص استدلال اصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر قال الشوكاني فالحق انه يستحب السواك للصائم اول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الامة انتهى وقال في البدائع ولا باس للصائم ان يستاك سواء كان السواك يابسا او رطبا مبلولا او غير مبلول وقال ابو يوسف اذا كان مبلولا يكره وقال الشافعي يكره السواك آخر النهار كيف ما كان واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والاستياك يزيل الخلوف فيكره وجه قول ابي يوسف ان الاستياك بالمبلول من السواك ادخال الماء في الفم من غير حاجة ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير خلال الصائم السواك والحديث حجة على ابي يوسف والشافعي لانه وصف الاستياك بالخيرية مطلقا من غير فصل بين المبلول وغير المبلول وبين ان يكون في اول النهار وآخره لان المقصود منه تطهير الفم فيستوي فيه المبلول وغيره واول النهار وآخره كالمضمضة واما الحديث فالمراد منه تفخيم شان الصائم والترغيب في الصوم والتنبيه على كونه محبوبا لله تعالى ومرضيه ونحن به نقول او يحمل على انهم كانوا يتحرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم فنهاهم عن ذلك ودعاهم الى الكلام **باب** الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول قال رايت النبي عن صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره الى مكة عام الفتح بالفطر

وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج
يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن
لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما باب في الصائم
يمجمج حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ح ونا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان جميعا عن يحيى عن ابي
قلابة عن ابي اسماء يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان قال اخبرني ابو قلابة
ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

وقال تقووا لعدوكم بمنزلة التعليل للامر كانه قيل لاجل ان تقووا لملاقات عدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه الضعف من الصوم بل يزيده الصوم قوة ونشاطا اولان الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم قال ابوبكر قال الذي حدثني اي الصحابي الذي حدثني هذا الحديث لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم قرية جامعة على نحو ثلث مراحل من المدينة يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر لفظ او للشك من الراوي اي قال هذا اللفظ او ذاك ويحتمل التنويع قال في البدائع واما الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الراس والتلفف بالثوب المبلول فقد قال ابو حنيفة انه يكره وقال ابو يوسف لا يكره وحجة ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على راسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر انه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ولانه ليس فيه الا دفع اذى الحر فلا يكره كما لو استظل ولابي حنيفة ان فيه اظهار التجرد للعبادة والامتناع عن تحمل مشقتها وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة وهي حال خوف الافطار من شدة الحر وكذا فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه محمول على مثل هذه الحالة ولا كلام في هذه الحالة قلت وقول ابي يوسف هو المفتى به قال في الدر المختار وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق اذا اغتسال للتبرد وعند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب الاستنشار فالحديث الاول يناسب الجزء الاول من الترجمة وهو جواز صب الماء عليه والحديث الثاني يناسب الجزء الثاني وهو عدم جواز المبالغة في الاستنشاق قال الترمذي بعد تخريج حديث لقيط بن صبرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره اهل العلم السعوط للصائم ورأوا ان ذلك يفطره وفي الحديث ما يقوي قولهم اه قلت وكذلك قول الحنفية ان الصائم اذا استعط فوصل الى دماغه افطر فلاجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق وقال الشوكاني في النيل وانما كره المبالغة للصائم خشية ان ينزل الى حلقه ما يفطره اه وهذا يوهم ان الوصول الى الدماغ غير مفطر ما لم ينزل الى الحلق في الصائم يمجمج حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ح ونا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى الاشيب بمعجمة ثم تحتانية ابو علي البغدادي قاضي طبرستان والموصل والحص ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وذكره مسلم في رجال شعبة الثقات في الطبقة الثالثة نا شيبان جميعا اي هشام وشيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان قال يحيى اخبرني ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم - ونعرض المصنف من اعادة سند شيبان وتكريره ان سند هشام معنعن واما سند شيبان فهو بلفظ الاخبار والتحديث وقد اختلف السلف في الحجامة للصائم فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبها عليهم القضاء وشذ عطاء فاوجب الكفارة ايضا وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وفي بداية المجتهد ان الحجامة فيها ثلثة مذاهب قوم قالوا انها تفطر وان الامساك عنها واجب وبه قال احمد وداود والاوزاعي واسحق بن راهويه وقوم قالوا انها مكروهة للصائم وليست تفطر وبه قال مالك والشافعي والثوري وقوم قالوا انها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وذلك انه ورد في ذلك حديثان احدهما ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج انه عليه الصلوة والسلام قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ثوبان هذا كان يصححه احمد والحديث الثاني حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وحديث ابن عباس بهذا صحيح فمذهب العلماء بهذين الحديثين ثلثة مذاهب احدها مذهب الترجيح والثاني مذهب الجمع والثالث مذهب الاسقاط عند التعارض والرجوع الى البراءة الاصلية اذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان وذلك ان هذا موجب حكما وحديث ابن عباس رافعه والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع لان الحكم اذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع الا بطريق يوجب العمل برفعه وحديث ثوبان قد وجب العمل به وحديث ابن عباس يحتمل ان يكون ناسخا ويحتمل ان يكون منسوخا وذلك شك والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرا في العلم ومن رام الجمع بينهما

حدثنا احمد بن حنبل نا حسن بن موسی نا شیبان عن یحیی حدثنی ابو قلابة الجرمی انه اخبره ان شداد بن اوس بینما هو یمشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه حدثنا موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی علی رجل بالبقیع وهو یحتجم وهو آخذ بیدی لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابوداود وروی خالد الحذاء عن ابی قلابة باسناد ایوب مثله حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بکر وعبد الرزاق

رسول الله

له هذا

حمل حدیث النهی علی الکراهیة وحدیث الاحتجام علی رفع الحظر ومن اسقطهما للتعارض قال باباحة الاحتجام للصائم انتهی قلت والذین رجحوا حدیث ابن عباس وعلوا اولا حدیث افطر الحاجم والمحجوم بان المراد به انهما سیفطران کقوله تعالی انی ارانی اعصر خمرا ای مایؤل الیه وکذا قال البغوی فی شرح السنة معنی قوله افطر الحاجم والمحجوم ای تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لایامن وصول شیء من الدم الی جوفه من المص واما المحجوم فانه لایامن ضعف قوته فیؤدی امره الی ان یفطر وقیل معنی افطر فعلا مکروها وهو الحجامة فصارا کانهما غیر متلبسین بالعبادة وقیل انه صلی الله علیه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما کانا یغتابان وقال ابن حزم صح حدیث افطر الحاجم والمحجوم بلا ریب لکن وجدنا من حدیث ابی سعید رخص النبی صلی الله علیه وسلم فی الحجامة للصائم واسناده صحیح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تکون بعد العزیمة فدل علی نسخ الفطر بالحجامة سواء کان حاجما او محجوما والحدیث المذکور اخرجه النسائی وابن خزیمة والدارقطنی ورجاله ثقات ولکن اختلف فی رفعه ووقفه وله شاهد من حدیث انس اخرجه الدارقطنی ولفظه اول ما کرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبی صلی الله علیه وسلم بعد فی الحجامة للصائم وکان انس یحتجم وهو صائم ورجاله کلهم من رجال البخاری الا ان فی المتن ما ینکر لان فیه ان ذلک کان فی الفتح وجعفر کان قتل قبل ذلک وقیل انما نهی عن الحجامة لاجل الضعف فروی عبد الرزاق وابوداود من طریق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم یحرمهما ابقاء علی اصحابه قوله ابقاء علی اصحابه یتعلق بقوله نهی۔ وقد رواه ابن ابی شیبة عن وکیع عن الثوری باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم قالوا انما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الحجامة للصائم وکرهها للضعف ای لئلا یضعف حدثنا احمد بن حنبل نا حسن بن موسی نا شیبان عن یحیی حدثنی ابو قلابة الجرمی ای ابا قلابة اخبره ای یحیی ان شداد بن اوس بینما هو یمشی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه قال الحافظ ونقل الترمذی عن البخاری انه قال لیس فی هذا الباب اصح من حدیث شداد وثوبان قلت فکیف بما فیهما من الاختلاف یعنی عن ابی قلابة قال کلاهما عندی صحیح لان یحیی بن ابی کثیر روی عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان وعن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد روی الحدیثین جمیعا یعنی فانتفی الاضطراب وتعین الجمع بذلک قال المروزی قلت لاحمد ان یحیی بن معین قال لیس فیه شیء یثبت فقال هذا مجازفة قلت ولم یذکر فیه بین ابی قلابة وبین شداد بن اوس ابا الاشعث وهکذا رواه ابن ماجة فلم یذکر ابا الاشعث فالظاهر ان فیه انقطاعا حدثنا موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی علی رجل بالبقیع ولم اقف علی تسمیته وقد اخرج الامام احمد هذا الحدیث من طریق داود بن ابی هند عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء الرحبی عن شداد بن اوس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی وانا احتجم فی ثمان عشرة خلون من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وهو ای الرجل یحتجم وهو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم آخذ بیدی لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابوداود وروی خالد الحذاء ای هذا الحدیث عن ابی قلابة باسناد ایوب مثله ای کما روی ایوب عن ابی قلابة کذلک رواه خالد الحذاء عن ابی قلابة موافقا لاسناد ایوب ومثل حدیثه وقد اخرج الامام احمد حدیث خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث مثل حدیث ایوب وکان ابا داود اشار الی ما وقع من الاختلاف فیه فی السند والمتن فاما فی السند فقد روی عاصم الاحول عن عبد الله بن زید ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن ابی اسماء الرحبی عن شداد بن اوس وکذلک روی معمر من حدیث ایوب عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء الرحبی عن شداد بن اوس وروی قتادة عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن شداد بن اوس وروی سعید بن ابی عروبة عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن ابی اسماء الرحبی عن شداد ابن اوس وروی اسمعیل نا ایوب عن ابی قلابة عمن حدثه عن شداد بن اوس واما الاختلاف فی المتن ففی اکثر الروایات ان شداد بن اوس کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی معه فمر علی رجل یحتجم۔ واما فی حدیث داود بن ابی هند ففیه قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی وانا احتجم وهذه الروایات المختلفة کلها اخرجها الامام احمد فی مسنده۔ فهذه الاختلافات کلها تدل علی الاضطراب فی الحدیث فما حکی الترمذی عن البخاری فی رفع الاضطراب لعله لایوجد بالنظر الی هذه الاختلافات والله تعالی اعلم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بکر وعبد الرزاق

ح وثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم عن ابن جریج اخبرنی مکحول ان شیخا من الحی قال عثمان فی حدیثه مصدق اخبره ان ثوبان مولی النبی صلی الله علیه وسلم اخبره ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمود بن خالد ثنا مروان ثنا الهیثم بن حمید ثنا العلاء بن الحارث عن مکحول عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابوداود رواه ابن ثوبان عن ابیه عن مکحول مثله باسناده

باب فی الرخصة

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم ثم قال ابوداود رواه وهیب بن خالد عن ایوب باسناده مثله وجعفر بن ربیعة وهشام یعنی ابن حسان عن عکرمة عن ابن عباس حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفین عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الحجامة والمواصلة ولم یحرمهما ابقاء علی اصحابه فقیل له یا رسول الله انک تواصل الی السحر فقال انی اواصل الی السحر وربی یطعمنی ویسقینی

ح وثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم کلهم ای محمد بن بکر وعبد الرزاق واسمعیل رواه عن ابن جریج قال اخبرنی مکحول ان شیخا من الحی قال عثمان فی حدیثه مصدق بالرفع ای وهو مصدق وفی نسخة بالنصب صفة شیخ قال الحافظ فی تهذیب التهذیب مکحول عن شیخ من الحی مصدق عن ثوبان افطر الحاجم والمحجوم رواه مکحول عن ابی اسماء الرحبی یعنی عن ثوبان عن ثوبان مولی النبی صلی الله علیه وسلم اخبره ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمود بن خالد ثنا مروان ثنا الهیثم بن حمید ثنا العلاء بن الحارث عن مکحول عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم اورد المصنف حدیث العلاء بن الحارث بعد حدیث ابن جریج لیدل علی ان المبهم من شیخ مکحول هو ابو اسماء الرحبی قال ابوداود رواه ابن ثوبان عن ابیه عن مکحول باسناده ولم اجد روایة ابن ثوبان فیما عندی من کتب الحدیث وقال فی تهذیب التهذیب والتقریب ابن ثوبان هو محمد بن عبد الرحمن مدنی وعبد الرحمن بن ثابت شامی والمراد ههنا هو عبد الرحمن بن ثابت الشامی یروی عن ابیه عبد الرحمن وابیه ثابت بن ثوبان یروی عن مکحول ولیس المراد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشی العامری فانه لیس له روایة عن ابیه ولا ابوه یروی عن مکحول بل لم اجد ترجمته فیما عندی من کتب رواة الحدیث واسماء الرجال۔ وقد غلط صاحب المغنی فقال هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیه عبد الرحمان بن ثوبان مثله ای مثل الحدیث المتقدم باسناده ای باسناد الحدیث المتقدم او باسناد مکحول فی الرخصة فی الاحتجام للصائم حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم قال الحافظ قال ابن عبد البر وغیره وفیه دلیل علی ان حدیث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء فی بعض طرقه ان ذلک کان فی حجة الوداع وسبق الی ذلک الشافعی واعترض ابن خزیمة بان فی هذا الحدیث انه کان صائما محرما قال ولم یکن قط محرما مقیما ببلده انما کان محرما وهو مسافر والمسافر ان کان نادیا لا یصوم فمضی علیه بعض النهار وهو صائم ابیح له الاکل والشرب علی الصحیح فاذا جاز ذلک جاز ان یحتجم وهو مسافر قال فلیس فی خبر ابن عباس دلیل علی افطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه وتعقب بان الحدیث ما ورد هکذا الا لفائدة فالظاهر انه وجد منه الحجامة وهو صائم لم یتحلل من صومه واستمر قال ابوداود رواه وهیب بن خالد عن ایوب باسناده ای باسناد ایوب مثله ای مثل الحدیث المتقدم قال الحافظ هکذا اخرجه ای البخاری من طریق وهیب عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن ایوب موصولا کما سیاتی فی الطب رواه ابن علیة ومعمر عن ایوب عن عکرمة مرسلا واختلف علی حماد بن زید فی وصله وارساله وقد بین ذلک النسائی وجعفر بن ربیعة عطف علی وهیب ای ورواه جعفر بن ربیعة واخرج روایة الطحاوی فی شرح معانی الآثار وهشام یعنی ابن حسان عن عکرمة عن ابن عباس مثله ای مثل ما روی ایوب موصولا اما حدیث هشام بن حسان فلم اجده فیما عندی من الکتب حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم محرم وتعرض المصنف بذکر حدیث وهیب بن خالد وجعفر بن ربیعة وهشام بن حسان ومقسم لتقویة الوصل علی الارسال فان ابن علیة ومعمر رویاه عن ایوب عن عکرمة مرسلا واختلف علی حماد بن زید فی وصله وارساله وقد بین ذلک النسائی فاراد المصنف بایراد هذه الاسانید بان عبد الوارث عن ایوب رواه موصولا وتابعه وهیب بن خالد عن ایوب وکذلک رواه ایوب موصولا وتابعه علی ذلک جعفر بن ربیعة وهشام بن حسان عن عکرمة وکذلک رواه عکرمة موصولا وتابعه علی الوصل مقسم فاثبت بهذا ان الراجح هو الوصل حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الحجامة ای للصائم والمواصلة ای الوصال فی الصوم ولم یحرمهما ابقاء ای شفقة ورحمة علی اصحابه متعلق بقوله نهی قاله الحافظ فی الفتح فقیل له یا رسول الله انک تواصل الی السحر فقال انی اواصل الی السحر وربی یطعمنی ویسقینی وتقدم البحث فیه فی الوصال وهذا الحدیث

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد
باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم باب في
الكحل عند النوم حدثنا النفيلي نا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح

وكذلك حديث ابن عباس يدلان على الرخصة في الاحتجام للصائم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع اي نترك
الحجامة للصائم الا كراهية الجهد اي المشقة والتعب وقد اخرج البخاري هذا الحديث من طريق شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك اكنتم تكرهون
الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف والسائل هو ثابت البناني يدل عليه رواية الاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي
قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل
انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد بين شعبة وثابت قال الاسماعيلي
وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان هل يفسد صومه ام لا حدثنا محمد بن كثير انا
سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم
ولا من احتجم وقد اخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث لا يفطرن الحديث ثم قال قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث
عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم الضعف في الحديث اه واخرجه الدارقطني من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصائم الحديث وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث الدارقطني هذا قال
وهشام بن سعد وان تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه ابن عدي في الكامل واسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي واحمد وابن معين ولينه هو
قال ومع ضعفه يكتب حديثه وقال عبد الحق في احكامه هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به ثم اخرج هذا الحديث من حديث ابن عباس من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يفطرن الصائم الحديث رواه البزار في مسنده قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها الا ان عبد العزيز
لم يكن بالحافظ ثم اخرج هذا الحديث من حديث ثوبان فرواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا ابو صخر اخبرني يزيد بن عياض عن ابي عدي
التركي عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يفطرن الحديث وقال لا يروى هذا الحديث عن ثوبان الا بهذا الاسناد تفرد به ابن وهب
انتهى باب في الكحل عند النوم حدثنا النفيلي نا علي بن ثابت الجزري ابو احمد ويقال ابو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمي عن احمد صدوق ثقة وقال ابو داود
ثقة وقال ابن معين ثقة اذا حدث عن ثقة وقد وثقه غيرهم وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه الازدي بلا حجة حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن
هوذة الانصاري ابو النعمان الكوفي قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم صدوق روى له ابو داود حديثا واحدا عن ابيه عن جده هذا الحديث
وقال ابن المديني عبد الرحمان بن النعمان مجهول عن ابيه نعمان بن معبد بن هوذة الانصاري حجازي روى عن ابيه وعنه ابنه عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات
عن جده معبد بن هوذة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح الحديث روى حديثه عبد الرحمن بن نعمان بن معبد عن ابيه عن جده قلت
وجعل ابن مندة وجماعة الضمير في قوله عن جده للنعمان وتكون الرواية والصحبة ونسبوه فقالوا هوذة بن قيس بن عباد بن رهم والله تعالى اعلم قال الحافظ في تهذيب
التهذيب في ترجمة هوذة قلت وقد صرح الحافظ في الاصابة بكونه خطأ في ترجمة هوذة بن قيس فقال هوذة بن قيس بن عبادة بن دهيم الانصاري ذكره ابن
شاهين وابن منده ووهما فيه وانما الصحبة لمعبد فاخرج ابن شاهين من طريق صالح بن زريق عن علي بن ثابت عن عبد الرحمن بن معبد بن هوذة عن ابيه
عن جده واخرج ابن مندة من طريق النفيلي عن علي بن ثابت عن عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة عن ابيه عن جده والصواب ما اخرجه احمد وابو داود وابن
قانع من طرق عن علي بن ثابت عن عبد الرحمان بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده فسقط من الرواية الاولى في نسب الراوي النعمان ومن
الثانية معبد بينه عليه العلائي فالصحبة لمعبد بن هوذة وقد اختصر ابن الاثير بما ذكره ابن مندة فاخرج في هذه الترجمة من مسند احمد وساقه على سياق ابن
مندة فوهم وانما هو في المسند باثبات النعمان في اسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد قال في القاموس الاثمد بالكسر حجر للكحل المروح اي المطيب

عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هو منكر يعني حديث الكحل حدثنا وهب بن بقية ثنا
ابو معاوية عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم حدثنا
محمد بن عبيد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل
للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر باب الصائم يستقيء عامدا حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض

عبد الله فكان الوهم

بالمسك كانه جعل له رائحة تفوح بعد ان لم تكن له رائحة عند النوم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتقه اي الاثمد او الاكتحال بالاثمد الصائم قال الشوكاني في النيل وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن ابي ليلى فقالا ان الكحل يفسد الصوم وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم فقالوا ان الكحل لا يفسد الصوم واجابوا عن الحديث بانه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به واستدلا بما اخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ انفطر ما دخل والوضوء مما خرج ويجاب بان في اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه ايضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ايضا وقال ابن عدي الاصل في هذا الحديث انه موقوف واحتج الجمهور على ان الكحل لا يفسد الصوم بما اخرجه ابن ماجة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم وفي اسناده بقية عن الزبيدي واسمه سعيد بن ابي سعيد قال البيهقي انه مجهول قال النووي في شرح المهذب انه ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم قال ابو حاتم هذا حديث منكر ومحمد منكر الحديث كذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر قال في التلخيص وسنده مقارب ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام من حديث ابن عمر ايضا بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه حلوتان من الاثمد وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذي من حديث انس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه وقال اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ورواه ابو داود من فعل انس قال الحافظ ولا باس باسناده قال وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني وعن ابن عباس في شعب الايمان في البيهقي اه قلت قال في البدائع ولا باس بان يكتحل الصائم بالاثمد وغيره ولو فعل لا يفطره وان وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء لما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم ولما ذكرنا انه ليس للعين منفذ الى الجوف وان وجده في حلقه فهو اثره لا عينه قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هو منكر يعني حديث الكحل لانه مخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اكتحل وهو صائم حدثنا وهب بن بقية انا ابو معوية الضرير عن عتبة ابي معاذ هو عتبة بن حميد الضبي ابو معاذ ويقال ابو معاوية البصري قال ابو حاتم صالح الحديث وقال احمد ضعيف ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده وقيل عن ابيه عن جده قال احمد وابن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات عن انس ابن مالك انه كان يكتحل وهو صائم حدثنا محمد بن عبيد الله هكذا في النسخة القادرية والكانفورية والمجتبائية والمكتوبة الاحمدية بالتصغير وهو تصحيف والصواب عبد الله مكبرا كما في النسخة المصرية ونسخة العون وقد تقدم ترجمته في المجلد الاول ص٣٥٠ في باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى المخرمي يحيى بن موسى البلخي قالا ثنا يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن ويقال ابن محمد التميمي النهشلي ابو زكريا الكوفي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الجرار بفتح الجيم وتشديد الراء بعدها الف وفي آخرها راء مهملة هذه النسبة الى عمل الجرار وهو جمع جرة يعني الخمر الذي يشرب منه سكن الرملة قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اقرب حديثه وقال ابو داود بلغني عن احمد انه احسن الثناء فيه وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وقال العجلي ثقة وكان فيه تشيع وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة لا باس به وفيه ضعف عن الاعمش قال ما رأيت احدا من اصحابنا وهم الفقهاء والمحدثون يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم النخعي يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر فاذا ابيح استعمال الصبر في الاكتحال يثبت به اباحة الاكتحال بالاثمد ونقل في الحاشية عن فتح الودود قيل هو نوع من الكحل اه ولم اجده في كتب اللغة

باب الصائم يستقيء عامدا اي يعالج حتى يقيء **حدثنا** مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه اي سبقه وغلبه في الخروج قيء وهو صائم فليس عليه قضاء لانه لم يفسد صومه فلا يجب قضاؤه وان استقاء عمدا فليقض قال الشوكاني في الحديث اخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولهذا الفاظ قال النسائي وقفه عطاء على ابي هريرة قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وصححه الحاكم على شرطهما وفي الباب عن ابن عمر عند مالك في الموطا والشافعي بلفظ من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء قال والحديث يدل على انه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد اخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء وقد ذهب الى هذا علي وابن عمر وزيد

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام ان اباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء وافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه **باب** القبلة للصائم **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لاربه

نا فطر

ابن ارقم وزيد بن علي والشافعي قلت وكذلك قالت الحنفية وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم انه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا او مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختياره واستدلوا بحديث ابي سعيد ثلث لا يفطرن الحديث واجيب بان فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء وهذا لابد منه لان ظاهر حديث ابي سعيد ان القيء لا يفطر مطلقا وظاهر حديث ابي هريرة انه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث بن سعيد نا الحسين بن ذكوان المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام بن معوية بن هشام بن عقبة بن ابي معيط الاموي الدمشقي نزيل قرقيسيا قال العجلي والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ان اباه اي ابا يعيش وهو الوليد بن هشام بن معوية بن هشام بن عقبة بن ابي معيط بالتصغير الاموي ابو يعيش المعيطي كان عامل عمر بن عبد العزيز على قنسرين وثقه ابن معين والعجلي وقال الاوزاعي هو ثقة عدل وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان لا بأس بحديثه حدثه قال الوليد حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء وافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ثوبان صدق ابو الدرداء وانا صببت له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه اي ماء وضوءه فتوضأ قال الترمذي وروي عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وانما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق. قال الزيلعي في نصب الراية وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال رواته كلهم ثقات اه قال القاري قال مبرك احتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضوء والثاني اولى من الاول لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوي نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل في فعله عليه الصلوة والسلام الخارج عن القربة ان يحمل على الندب على الخلاف المذكور في اصول الفقه **باب** القبلة قال في القاموس القبلة بالضم اللثمة للصائم **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل اي عائشة وهو صائم ويباشر والمباشرة الملامسة والصاق البشرة بالبشرة وهو صائم ولكنه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان املك لاربه قال في المجمع اي لحاجته اي كان غالبا هواه فان اكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو اي الذكر تريد انه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فهي علة في عدم الحاق الغير به ومن يجيز بالقبلة يحمل قولها علة في الحاقه به فانه اذا كان املك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره قال الحافظ وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله اعلم وممن افتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة احد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة واختلف فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل اولا مذي فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا احمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر ابن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس قال فمه باب الصائم يبلع الريق حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها

والانصار في الانذار وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الانذار فيقضي فقط واحتج ربيعة بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من اللذة فاذا حصل الانزال تم الجماع وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا قلت ومذهب الحنفية في ذلك ان من قبل ولم ينزل او انزل بنظر ولو الى فرجها او بفكر وان طال او جامع في دون السبيلين ولم ينزل ليس عليه القضاء ومن قبل او لمس فانزل قضى فقط حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم اي في حالة الصوم نهارا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا احمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت اي فرحت وارتحت اي لزوجتي فقبلت اي اياها وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اخبرني لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس اي بالمضمضة في حالة الصوم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه اي فما ذا هو اي التقبيل وقيل كلمة زجر وكف اي اكفف عن السوال فان القبلة لا يضر في الصوم كما لا يضر المضمضة قال الحافظ قال المازري ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها ارايت لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم باب الصائم يبلع الريق حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار الازدي ثم الطاحي بمهملتين هذه النسبة الى بني طاحية وهي محلة بالبصرة ابو بكر بن ابي الفرات البصري عن ابن معين ليس به باس وعنه ضعيف وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابو داود تغير قبل ان يموت وقال النسائي ليس به باس وقال في موضع آخر ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي هو مع هذا كله حسن الحديث وقال البرقاني عن الدارقطني ضعيف وقال مرة متروك وقال العقيلي في حديثه وهن وقال العجلي لا باس به وقال النسائي في حديث عائشة كان يقبلها ويمص لسانها هذه اللفظة لا توجد الا في رواية محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي قال في التقريب او العدوي صدوق له اغاليط عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص اي يرشف لسانها قال القاري قال ميرك اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف فان قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه عليه الصلوة والسلام كان يمصه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة ونقل في الحاشية عن نسخ الودود ان صح يحمل على غير حالة الصوم او على انه يخرج ذلك الريق وكتب مولانا محمد يحيى من تفسير شيخه رضي الله عنه قوله يمص لسانها ليس فيه حجة لمن لم يذهب الى فساد الصوم بابتلاع ريق الحبيب والحبيبة اذ لا يصرح فيه بفعله هذا في الصوم ولو سلم كونه في الصوم فلا يلزم بلوغه قدرا يتحقق فيه الابتلاع ولو سلم فليس فيه نص بانه كان يبتلعه بل المقصود منه بيان ما يشتهي من الوقوع في قبلة صلى الله عليه وسلم ذكره استطرادا بذكر تقبيله اياها في الصوم فان تقبيله اياها وهما صائمان كما يدل على محبته لها فكذلك مس

به نخ
اتفقا ان
يقبل
تاكد ان الحرام يلتبس عن ان داود انه قال عقيب رواية ابن عيينة وسعد ليس بمحفوظ

كراهيته للشاب حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد يعني الزبيري انا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب **من اصبح جنبا في شهر رمضان** حدثنا القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم۔

صوركره
فسأله
باب جميعا
النبي

لسانها والكان هذا الاخير حالة الافطار لا الصوم والمذهب عندنا وجوب الكفارة اذا ابتلع ريق حبيب او حبيبته لما انه مرغوب فيه طبعا ولا شئ اذا بلع ريق نفسه و القضاء دون الكفارة ان بلع ريق غيرهما او نخامته كراهيته اي التقبيل والمباشرة للشاب حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد يعني الزبيري انا اسرائيل عن ابي العنبس العدوي الكوفي اسمه الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي ذكره ابن حبان في الثقات عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة ان رجلا لم اقف على تسميته سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم قيل هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج قيل هي القبلة واللمس باليد فرخص له واتاه آخر فساله كما في نسخة عن المباشرة فنهاه قال ابو هريرة فنظرنا حالهما فاذا الذي رخص له في المباشرة شيخ والذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجاز له بخلاف الشاب فنهاه احتياطا له واختلف في ان هذا النهي للتنزيه او للتحريم على اقاري و مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله والذي نهاه شاب فعلم ان القبلة نفسها غير مكروهة وانما الكراهة لاجل افضائها الى الحرام وكذلك كثير من المباحات ينهى عنه لاجل كونه سببا للحرام ومن ذلك نشأ قاعدة المفضي الى الحرام حرام **من اصبح جنبا في شهر رمضان** هل يسلم له صومه **حدثنا** القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء وفي لب اللباب انه نسبة الى اذرمة قرية بنصيبين نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما اي القعنبي وابن مهدي رويا عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا اي يدخل في الصباح في حالة الجنابة قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان اي زاد عبد الله الاذرمي في حديثه لفظ في رمضان فقط ثم التفقا في قوله من جماع غير احتلام ثم يصوم فالاختلاف الواقع في حديث القعنبي وفي حديث الاذرمي في ذكر لفظ في رمضان فقط وفي عدم ذكره فان الاذرمي زاد هذا اللفظ في حديثه ولم يذكره القعنبي واشار مسلم بن الحجاج في صحيحه الى هذا فقال قلت لعبد الملك اقالتا في رمضان قال كذلك يصبح جنب من غير حلم قلت واصل القصة في ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنبا ويريد الصوم ليس له صوم بل يفطر اخرج الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن بجار بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فاتيت ابا هريرة فسألته فقال لي افطر واخرج البخاري تعليقا قال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر فذكر قول ابي هريرة هذا عند مروان وهو امير المدينة فارسل مروان عبد الرحمن بن الحارث الى عائشة وام سلمة فذهب اليهما ومعه ابنه ابو بكر فسألهما عن المسألة فاجابتا بالاتفاق ان الجنابة في الصبح غير مفطر لانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم فرجع الى مروان فاخبره بذلك ثم ارسله مروان الى ابي هريرة فاخبره بذلك فرجع ابو هريرة عن قوله قال الحافظ قال القرطبي في هذا فائدتان احديهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شئ في المنام واردت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان الفاعل عمدا لا يفطر فالذي نسي الاغتسال او نام عنه اولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فيبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لا زالة هذا الاحتمال قلت وهذا المذهب هو الذي اجمع عليه الائمة وارتضاه الجمهور وقد بقي على العمل بحديث ابي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي ويقوي قول الجمهور ان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطئ في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيباح الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ويؤيد دعوى النسخ رجوع ابي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية البخاري انه لما اخبرها قالت ام سلمة وعائشة فقال هما اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج رجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكتب في الحاشية بطريق النسخة قال ابو داود وما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان اي لفظ في رمضان فقط

حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **باب** كفارة من اتى اهله في رمضان **حدثنا** مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا سفين قال مسدد قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شانك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا

باب صوم

ولنا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم حاصل هذا الكلام ان رواة هذا الحديث لم يذكروا في حديثهم لفظ في رمضان الا القليل منهم قلت وقد ذكر الاذرعي في حديثه هذا اللفظ كما اخرجه ابو داؤد وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وفيه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب الحديث واخرج ايضا من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة ولفظه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري قال البخاري ابو طوالة بضم الطاء وفتح الواو المدني كان قاضي المدينة ثقة وقال الدارقطني لا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة سواه عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم اقف على تسميته قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فهل اصوم ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فتفعل ما تشاء لا مواخذة عليك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع بصيغة المتكلم اي بما اعمل من وظائف العبودية نقل في الحاشية عن الفتح قوله لارجو ولعل استعمال الرجاء من جملة الخشية والا فكونه اخشى واعلم متحقق قطعا وهذا الحديث يدل على ان الجنابة في فجر الصيام لا يضر الصوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في حق امته **باب** كفارة من اتى اهله اي متعمدا في رمضان اي صومه **حدثنا** مسدد ومحمد بن عيسى المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا سفيان قال مسدد قال نا الزهري اي قال مسدد قال نا سفيان قال اي سفيان حدثنا الزهري بصيغة التحديث لئلا يتوهم التدليس او للفرق بين لفظ مسدد ولفظ محمد بن عيسى فلعل ابن عيسى حدث بلفظ عن عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل قال الحافظ قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي ثم قال في محل آخر لم اقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي واستندا الى اخراج ابن ابي شيبة وغيره عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونهما مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين وستذكر ايضا ما يؤيد المغايرة بينهما واخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر اظن هذا وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا ان كان ذلك منه بالنهار انتهى ويحتمل ان يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان اي ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل هو ابو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تامل بقية كلامه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل هلكت قال وما شانك اي حالك لاي شيء هلكت قال ذلك الرجل وقعت على امرأتي اي جامعتها في رمضان اي في نهار رمضان في حالة الصوم قال فهل تجد ما اي شيئا من المال تعتق به رقبة قال الرجل لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فانه لما لم يستطع ان يصوم شهرا لا يستطيع ان يصوم شهرين قال الحافظ وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد

قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثنايا ه قال فاطعمه اياه وقال مسدد في موضع اخر انيابه

قال

بدت

لا اشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم اولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلحق به من لا يجد رقبة لاعتق بعنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا۔ قال الحافظ ذكر في حكمة هذا الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبة ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الوفاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالتفريق فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة بنقيض قصده واما الاطعام فمناسبة ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين قال اي الرجل لا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس وانتظر فرج الله تعالى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق هو زبيل منسوج من نسائج الخوص فيه تمر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به عن كفارة افساد الصوم فقال اي الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي حرتي المدينة اهل بيت افقر اي احوج منا قال اي ابو هريرة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمه اي التمر اياهم اي اهلك وقال مسدد في موضع آخر انيابه واختلف العلماء في من افطر بجماع متعمدا في رمضان فان الجمهور على ان الواجب عليه القضاء والكفارة وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط اما لانه لم يبلغهم هذا الحديث واما لانه لم يكن الامر عزمة في هذا الحديث لانه لو كان عزمة لوجب اذا لم يستطع الاعتاق او الاطعام ان يصوم ولا بد اذا كان صحيحا على ظاهر الحديث وايضا لو كان عزمة لاعلمه عليه السلام انه اذا صح انه يجب عليه الصيام ان لو كان مريضا وكذلك شذ قوم ايضا فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط اذ ليس في الحديث ذكر القضاء والقضاء الواجب بالكتاب انما هو لمن افطر ممن يجوز له الفطر او ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف المتقدم فاما من افطر متعمدا فليس في ايجاب القضاء عليه نص ثم اختلفوا من ذلك في مواضع منها هل الافطار متعمدا بالاكل والشرب حكمه حكم الافطار بالجماع في القضاء والكفارة ام لا ومنها اذا جامع ساهيا ماذا عليه ومنها ماذا على المرأة اذا لم تكن مكرهة ومنها هل الكفارة الواجبة فيه مترتبة او على التخيير ومنها كم المقدار الذي يجب ان يعطى كل مسكين اذا كفر بالاطعام ومنها هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع ام لا ومنها اذا لزمه الاطعام وكان معسرا هل يلزمه الاطعام اذا اثرى ام لا اما المسألة الاولى وهي هل تجب الكفارة بالافطار بالاكل والشرب متعمدا فان مالكا واصحابه وابا حنيفة واصحابه والثوري وجماعة ذهبوا الى ان من افطر متعمدا باكل او شرب ان عليه القضاء والكفارة وذهب الشافعي واحمد واهل الظاهر الى ان الكفارة انما تلزم في الافطار من الجماع فقط وجه قول الشافعي واحمد وغيرهما ان وجوب الكفارة ثبت معدولا به عن القياس لان وجوبها لرفع الذنب والتوبة كافية لرفع الذنب ولان الكفارة من باب المقادير والقياس لا يهتدي الى تعيين المقادير وانما عرف وجوبها بالنص والنص ورد في الجماع والاكل والشرب ليس في معناه لان الجماع اشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما فالنص الوارد في الجماع لا يكون واردا في الاكل والشرب فيقتصر على مورد النص واحتج ابو حنيفة ومالك وغيرهما بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب فكذا على المفطر متعمدا واحتجوا ايضا بالاستدلال بالمواقعة والقياس عليها اما الاستدلال بها فهو ان الكفارة في المواقعة وجبت لكونها افسادا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث والاكل والشرب افساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر فكان ايجاب الكفارة هناك ايجابا ههنا دلالة والدليل على ان الوجوب في المواقعة لما ذكرنا وجهان احدهما مجمل والآخر مفسر اما المجمل فاستدلال بحديث الاعرابي واما المفسر فلان افساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لكونه قبيحا والكفارة تصلح رافعة له لانها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات الا ان الذنوب مختلفة المقادير وكذا الرواقع لها لا يعلم مقاديرها الا الشارع للاحكام وهو الله تعالى فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بايجاب رافع خاص وجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك ايجابا لذلك الرافع فيه

ویکون الحکم فیہ ثابتاً بالنص لا بالتعلیل والقیاس وقال الامام السرخسی فی المبسوط ولنا حدیث ابی ہریرۃ ان رجلا قال یا رسول اللہ افطرت فی رمضان فقال من غیر مرض ولا سفر فقال نعم فقال اعتق رقبۃ وذکر ابوداؤد ان الرجل قال شربت فی رمضان وقال علی رضی اللہ عنہ انما الکفارۃ فی الاکل والشرب والجماع ثم نحن لا نوجب الکفارۃ بالقیاس وانما نوجبہا استدلالا بالنص لان السائل ذکر المواقعۃ وعینہا لیس بجنایۃ بل ہو فعل فی محل مملوک وانما الجنایۃ الفطرۃ فتبین ان الموجب للکفارۃ فطر ہو جنایۃ الا ترى ان الکفارۃ تضاف الی الفطر والواجبات تضاف الی اسبابہا والدلیل علیہ انہ لا یجب علی الناسی لانعدام الفطر والفطر الذی ہو جنایۃ متکاملۃ یحصل بالاکل کما یحصل بالجماع ولانہ آلۃ لہ وتعلق الحکم بالسبب لا بالآلۃ ثم ایجابہ فی الاکل اولی لان الکفارۃ وجبت زاجرۃ ودواعی الطبع فی وقت الصوم الی الاکل اکثر منہا الی الجماع والصبر عنہ اشد فایجاب الکفارۃ فیہ اولی کما ان حرمۃ التافیف تقتضی حرمۃ الشتم بطریق الاولی ثم لاجل العبادۃ تستوی حرمۃ الجماع وحرمۃ الاکل بخلاف حال عدم المالک فان حرمۃ الجماع اغلظ حتی تزید حرمۃ الجماع علی حرمۃ الاکل بخلاف الحج فان حرمۃ الجماع فیہ اقوی حتی لا یرتفع بالحلق والدلیل علی المساوات ہنا فضل الناسی فقد جعلنا النص الوارد فی الاکل حال النسیان کالوارد فی الجماع فکذلک یجعل النص الوارد فی ایجاب الکفارۃ بالمواقعۃ کالوارد فی الاکل انتہی ثم استدلوا بالقیاس علی المواقعۃ وہو ان الکفارۃ ہناک وجبت للزجر عن افساد صوم رمضان صیانۃ لہ فی الوقت الشریف لانہ تصلح زاجرۃ والحاجۃ مست الی الزاجر اما الصلاحیۃ فلان من تامل انہ لو افطر یوماً من رمضان لزمہ اعتاق رقبۃ فان لم یجد فصیام شہرین متتابعین فان لم یستطع فاطعام ستین مسکینا لا یمتنع منہ واما الحاجۃ الی الزجر فلوجود الداعی الطبعی الی الاکل والشرب والجماع وہو شہوۃ الاکل والشرب والجماع وہذا فی الاکل والشرب اکثر لان الجوع والعطش یقلل الشہوۃ فکانت الحاجۃ الی الزجر عن الاکل والشرب اکثر فکان مشروع الزاجر ہناک شرعا ہہنا من طریق الاولی۔ وعلی ہذہ الطریقۃ یمنع عدم جواز ایجاب الکفارۃ بالقیاس واما المسألۃ الثانیۃ وہو اذا جامع ناسیا لصومہ فان الشافعی وابا حنیفۃ یقولان لا قضاء علیہ ولا کفارۃ وقال مالک علیہ القضاء دون الکفارۃ وقال احمد واہل الظاہر علیہ القضاء والکفارۃ واحتج الشافعی وابو حنیفۃ بما اخرجہ البخاری ومسلم عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسی وہو صائم فاکل او شرب فلیتم صومہ فانما اطعمہ اللہ وسقاہ ویشہد لہ عموم قولہ علیہ الصلوۃ والسلام رفع عن امتی الخطاء والنسیان۔ واما المسألۃ الثالثۃ وہو اختلافہم فی وجوب الکفارۃ علی المرأۃ اذا طاوعتہ علی الجماع فان ابا حنیفۃ واصحابہ ومالکا واصحابہ اوجبوا علیہا الکفارۃ وقال الشافعی واحمد لا کفارۃ علیہا قلت وللشافعی قولان فی قول لا یجب علیہا اصلا وفی قول یجب علیہا وتحملہا الرجل وجہ قولہ الاول ان وجوب الکفارۃ عرف نصا بخلاف القیاس والنص ورد فی الرجل دون المرأۃ وکذا ورد بالوجوب بالوطی وانہ لا یتصور من المرأۃ فانہا موطوءۃ ولیست بواطئۃ فبقی الحکم فیہا علی اصل القیاس وجہ قولہ الثانی ان الکفارۃ انما وجبت علیہا بسبب فعل الرجل فوجب علیہ التحمل کمن مار الاغتسال ولہما ان النص وان ورد فی الرجل لکنہ معلول بمعنی یوجد فیہما وہو افساد صوم رمضان بافطار کامل حرام محض متعمداً فتجب الکفارۃ علیہا بدلالۃ النص وبہ تبین انہ لا سبیل الی التحمل لان الکفارۃ انما وجبت علیہا بفعلہا وہو افساد الصوم ویجب مع الکفارۃ القضاء عند عامۃ العلماء وقال اہل الظاہر ان کفر بالصوم فلا قضاء علیہ وزعم ان الصومین یتداخلان وہذا غیر سدید لان صوم الشہرین یجب تکفیرا زجرا عن جنایۃ الافساد اور فعا لذنب الافساد وصوم القضاء یجب جبرا للفائت فکل واحد منہما شرع لغیر ما شرع لہ الآخر فلا یسقط صوم القضاء بصوم شہرین کما لا یسقط بالاعتاق وقد روی عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر الذی واقع امرأتہ ان یصوم یوما واما المسألۃ الرابعۃ وہی ہل ہذہ الکفارۃ مرتبۃ ککفارۃ الظہار وعلی التخییر والمراد بالترتیب ان لا ینتقل المکلف الی واحد من الواجبات المخیرۃ الا بعد العجز عن الذی قبلہ وبالتخییر ان یفعل منہا ما شاء ابتداء من غیر عجز عن الآخر فاختلفوا فی ذلک فقال الشافعی وابو حنیفۃ والثوری وسائر الکوفیین ہی مرتبۃ فالعتق اولا فان لم یجد فالصیام فان لم یستطع فالاطعام وقال مالک ہی علی التخییر ولکن وقع فی المدونۃ ولا یعرف مالک غیر الاطعام ولا یاخذ بعتق ولا صیام قال ابن قسیط العیدی ہی معضلۃ لا یہتدی الی توجیہہا مع مصادمۃ الحدیث الثابت غیر ان بعض المحققین من اصحابہ حمل ہذا اللفظ وتاداعی الاسباب فی تقدیم الطعام علی غیرہ من الخصال واما المسألۃ الخامسۃ وہو اختلافہم فی مقدار الاطعام فان مالکا والشافعی واصحابہما قالوا یطعم لکل مسکین مد بمد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو حنیفۃ واصحابہ لا یجزئ اقل من مدین بمد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذلک نصف صاع لکل مسکین فالحنفیۃ یقیسونہا علی صدقۃ الفطر بعلۃ انہ اوجب کفایۃ للمسکین فی یومہ واما المسألۃ السادسۃ ہی تکرر الکفارۃ بتکرر الافطار فانہم اجمعوا علی ان من وطئ فی رمضان ثم کفر ثم وطئ فی یوم آخر ان علیہا کفارۃ اخری واجمعوا علی انہ ان وطئ مرارا فی یوم واحد انہ لیس علیہ الا کفارۃ واحدۃ واختلفوا فیمن وطئ فی یوم من رمضان ولم یکفر حتی وطئ فی یوم ثان فقال مالک والشافعی وجماعۃ علیہ لکل یوم کفارۃ وقال ابو حنیفۃ واصحابہ علیہ کفارۃ واحدۃ ما لم یکفر عن الجماع

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال ابو داود رواه الليث بن سعد والاوزاعي ومنصور ابن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس

الاول واما المسألة السابعة وهي هل يجب عليه الاطعام اذا ايسر وكان معسرا في وقت الوجوب فان الاوزاعي قال لا شيء عليه ان كان معسرا واما الشافعي فتردد في ذلك والسبكي اختلافهم في ذلك حكم مسكوت عنه فيحتمل ان يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الاثراء ويحتمل ان يقال لو كان ذلك واجبا عليه لبينه له عليه الصلوة والسلام قال العيني في شرح البخاري فان قلت لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من التمر قلت وقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمرو عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك في مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وقال بعضهم فيه دعا الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا قلت ليت شعري كيف فيه دعا الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم من حديث عائشة فجاءه عرقان فيهما طعام وقد ذكرنا فيما مضى ان العرقين يكون ثلاثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع بل الرد على الكوفيين حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك قلت وقال في البحر النقي قال الخطابي ما لفظه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعا كانت الكفارة لكل مسكين مد وجعله الشافعي اصلا في اكثر المواضع التي فيها الاطعام الا انه روي في جزئه وادس في كفارة الظهار في احدهما الطعم وسقا والوسق ستون صاعا وفي الاخرى بعرق وفسره ابن اسحق في روايته ثلاثين صاعا فالاحتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعا امر بان يتصدق به وتمام الكفارة باق عليه الى زمن الشتاء فيعطى صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه اسقاط ما دارة من حقه ولا براءة ذمته منه قلت الاثر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن له باطعامه ذلك اهله فكما بقي جميع الكفارة في ذمته في هذه الصورة فكذلك بقي في ذمته بعض الكفارة في صورة اطعام العرق المساكين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه اي حديث معمر عن الزهري نحو ما حدث سفيان عنه موافقا في معناه زاد الزهري اي في حديث معمر انما كان هذا رخصة له خاصة وحاصل معنى هذا القول انه لما وجب عليه الكفارة بافساد الصوم بالجماع ثم امره صلى الله عليه وسلم باداءها باعطاء العرق له فاعتذر بالفقر والجوع فاباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم باطعامها هم فكانه اسقط عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفارة الواجبة عليه باطعامه اهله فهذا الحكم مختص به فلو ان رجلا فعل ذلك اي افساد الصوم اليوم اي بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من التكفير اي من اداء الكفارة فلو اطعم اليوم قدر الكفارة من التمر وغيره اهله لا يكون مؤديا لها بل يكون دينا عليه يجب عليه اداءها قال في نصب الراية قال المنذري في حواشيه قول الزهري انما كان هذا رخصة له خاصة دعوى لم يكن له عليها برهان وقال غيره انه منسوخ وهو ايضا دعوى قال ابو داود رواه الليث بن سعد اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه ايضا الطحاوي في شرح معاني الآثار وخالفه في السند فقال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن فزاد بين الليث والزهري عبد الرحمن بن خالد ولم يزده مسلم والاوزاعي ومنصور بن المعتمر اخرج البخاري حديث منصور في صحيحه وذكر حديثهما الطحاوي فاخرج بسنده عن منصور عن الزهري وقال فذكر باسناده مثله ثم اخرج حديث الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه وعراك بن مالك لم اجد رواية عراك بن مالك فيما عندي من كتب الحديث ولكن قال العيني وعراك بن مالك عند النسائي انتهى حديث ابن عيينة زاد فيه اي الحديث الاوزاعي واستغفر الله اي عما فعلت والامر بالاستغفار بعد الامر بالكفارة دليل على ان الكفارات ليست آفة للذنب بل هي زواجر والرافع للذنب التوبة والاستغفار

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا. احتج مالك بهذا السياق على التخيير في هذه الخصال والى القول بالترتيب ذهب الجمهور قال الشوكاني وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين سووا الترتيب اكثروا فيهم الزيادة وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة قال الحافظ وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكس بعضهم قال ان جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي بضم الهمزة على البناء للمجهول الرجل الآتي لم يسم ووقع رواية للبخاري فجاء رجل من الانصار وفي آخرى للدارقطني رجل من تقيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال لكله قال ابو داود رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه او تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا **حدثنا** جعفر بن مسافر **انا** ابن ابي فديك **نا** هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله **حدثنا** سليمن بن داود المهري **انا** ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله ابن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح المهملة والراء هو الزنبيل والزنبيل المكتل فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كله وفي رواية اطعمه اهلك قيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وليس في الخبر ما يدل على استقرارها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار الذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا اتجاه امام الحرمين وردبان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من اقاربه وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك بالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يحمل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث انتهى. قال ابو داود رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر اي متعمدا في رمضان وقال اي ابن جريج فيه اي في حديثه او تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا بلفظة او الدالة على التخيير كما في حديث مالك بلفظة او واخرج مسلم في صحيحه حديث ابن جريج بلفظة او في الخصال الثلاثة **حدثنا** جعفر بن مسافر انا ابن ابي فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث المتقدم قال اي ابو هريرة فاتي بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال اي هشام بن سعد فيه كله اي ما في العرق انت واهل بيتك وصم يوما اي بدل صوم اليوم الذي افسدت فيه صومك واستغفر الله قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى وقال عبد الحق في احكامه طرق مسلم في هذا الحديث اصح واشهر وليس فيها صم يوما ولا مكملة لتمام الاستغفار وانما الصحيح القضاء مرسلا انتهى كلامه وهذا المرسل في الموطا مالك عن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جاء اعرابي فذكره وفي آخره فقال له عليه السلام كله وصم يوما مكان ما اصبت مختصرا وقال العيني في شرحه على الصحيح وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده فرواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرائني غلط فيه هشام بن سعد **حدثنا** سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت اي ارتكبت معصية توجب الاحتراق بالنار وفي رواية هلكت وهذا يدل على ان ذلك الفعل صدر منه متعمدا ذاكرا لصومه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال الرجل اصبت اهلي اي جامعتها متعمدا في نهار رمضان قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق قال اي الرجل والله ما لي شيء اي من المال ولا اقدر عليه اي على المال حتى اتصدق به قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فبينا هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام والظاهر ان هذا الطعام هو ما وقع في حديث مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها فجاءه عرقان فيهما طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا

فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله على غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال كلوه **حدثنا** محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فاتي بعرق فيه عشرون صاعا **باب** التغليظ فيمن افطر عمدا **حدثنا** سليمن بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر **حدثنا** احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفين حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمن قال ابو داود اختلف على سفين وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس

متعمدا — المطوس — من — مطوس — رسول الله

اي اين الذي يخبرنا باحتراقه آنفا فقام الرجل اي المحترق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا اي بهذا الطعام على ستين مسكينا فقال يا رسول الله على غيرنا اي اتصدق على غيرنا وانا المحتاجون اليه فوالله انا لجياع اي انا واهلي ما لنا شئ قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه اي كلوا انتم ذلك الطعام **حدثنا** محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة المتقدمة وخالفه فيما آتي به من الطعام قال اي عبد الرحمن بن الحارث فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي سنده عبد الرحمن بن الحارث قال احمد متروك وقال النسائي ليس بالقوي وضعفه علي بن المديني ولكن وثقه العجلي وابن سعد **باب** التغليظ فيمن افطر في رمضان عمدا وفي نسخة متعمدا **حدثنا** سليمن بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن المطوس قال القاري بكسر الواو المشددة وقال في القاموس والمطوس كمعظم الشئ الحسن وصحابي ولم اجده في الاصابة ولا في اسد الغابة عن ابيه وهذا قول سليمان بن حرب اي ابن المطوس وخالفه ابن كثير قال ابن كثير عن ابي المطوس عن ابيه قال الحافظ في تهذيب التهذيب ابو المطوس وقيل ابن المطوس عن ابيه عن ابي هريرة من افطر في رمضان وعنه حبيب بن ابي ثابت وقيل عن حبيب عن عمارة بن عمير عنه قال ابن معين ابو المطوس عبد الله اراه كوفيا ثقة وقال البخاري اسمه يزيد بن المطوس وقال ابو حاتم لا يسمى قلت وقال احمد لا اعرفه ولا اعرف حديثه عن غيره وقال البخاري لا اعرف له غير حديث الصيام ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده انتهى واذا لم يكن له الا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام وقد اختلف في رواية حبيب بن ابي ثابت عند الثوري عن حبيب عن عمارة عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال حبيب ثم لقيت ابا المطوس فحدثني وقال شعبة اخبرني حبيب عن ابي المطوس اما انا فلم اسمع من ابي المطوس ولكن اخبرني عمارة بن عمير عن المطوس عن ابيه فذكره وقال يزيد بن زريع عن حبيب عن ابي المطوس عن المطوس فعلى هذا من قال ابو المطوس او ابن المطوس فقد اصابه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له اي في غير اذن اذن الله له من مرض او سفر لم يقض عنه صيام الدهر اي لا تحصل بفضيلة رمضان وطهرته وبركته وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم عنه بل الحكم الشرعي فيه انه لو صام بذلك اليوم ايضا آخر بعد رمضان يجزئه ويسقط عنه ما كان [illegible] فهذا من باب التغليظ والتشديد **حدثنا** احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب اي ابن ابي ثابت عن عمارة اي ابن عمير عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان اي حدث احمد بن حنبل مثل حديث محمد بن كثير وسليمان بن حرب قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس اي اختلف اصحاب سفيان وشعبة عنهما فقال بعضهم ابن المطوس وبعضهم ابو المطوس فاما اختلاف اصحاب شعبة فبينه المصنف في الحديث المتقدم بان سليمان بن حرب قال في حديثه عن شعبة ابن المطوس وقال ابن كثير عنه ابو المطوس واما اختلاف اصحاب سفيان عنه فلم يبينه واخرج حديث احمد بن حنبل ففي حديثه عن يحيى بن سعيد عنه عن ابن المطوس ولم يذكر من حديث اصحاب سفيان من هو في حديثه ابو المطوس واما الاختلاف الواقع في حديث شعبة وسفيان بان في حديث سفيان الثوري ثم لقيت ابا المطوس فحدثني به وفي حديث شعبة اما انا فلم اسمع من ابي المطوس ولكن اخبرني عمارة بن عمير عن ابي المطوس فوجه الجمع بينهما ان حبيب بن ابي ثابت حدث بهذا الحديث شعبة اولا حين لم يلق ابا المطوس ثم لم يحدثه بعد ذلك واما سفيان الثوري فحدث بعد ما لقي ابا المطوس فحدث اولا عن عمارة عن ابي المطوس ثم قال لقيت ابا المطوس فحدثني به فحدث الثوري بغير واسطة عمارة

باب من اکل ناسیا حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب وحبیب وهشام عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی اکلت وشربت ناسیا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك

باب تاخیر قضاء رمضان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن یحیی بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان کان لیکون علی الصوم من رمضان فما استطیع ان اقضیه حتی یاتی شعبان

باب من اکل ناسیا ای ما حکم ہل یسلم له صومه ولا یجب علیه قضاء ذلك الیوم ام لا حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب وحبیب بن الشهید وهشام الدستوائی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال جاء رجل قال الحافظ وهذا الرجل هو ابو هریرة راوی الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی اکلت وشربت ناسیا ای للصوم وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك قال الشوکانی وقد ذهب الجمهور فقالوا من اکل ناسیا فلا یفسد صومه ولا قضاء علیه ولا کفارة وقال مالك وابن ابی لیلی ان من اکل ناسیا فقد بطل صومه ولزمه القضاء واعتذر بعض المالکیة عن الحدیث بانه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل والحدیث قاعدة مستقلة فی الصیام واجاب بعضهم بحمل الحدیث علی التطوع واعتذر بانه لم یقع فی الحدیث تعیین رمضان وهو حمل غیر صحیح یرده ما وقع فی لفظ الدارقطنی من افطر یوما من رمضان ناسیا فلا قضاء علیه ولا کفارة قال الدارقطنی تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عند الانصاری واما اعتذار ابن دقیق العید عن الحدیث بان الصوم قد فات رکنه وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسیان لا یؤثر فی المامورات فیجاب عنه بان غایة هذه القاعدة المدعاة ان تکون بمنزلة الدلیل فیکون حدیث الباب مخصصا لها واما قوله اطعمك الله وسقاك فهو کنایة عن عدم الاثم لان الفعل اذا کان من الله کان الاثم منتفیا واختلفوا فی الجامع بعضهم الحقه بمن اکل او شرب وبعضهم منع من الالحاق لقصور حالة الجامع عن حالة الآکل والشارب وفرق بعضهم بین الاکل والشرب القلیل والکثیر وظاهر الحدیث عدم الفرق ویؤید ذلك ما اخرجه احمد عن ام اسحق انها کانت عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتی بقصعة من ثرید فاکلت معه ثم تذکرت انها صائمة فقال لها ذو الیدین الآن بعد ما شبعت فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم اتمی صومك فانما هو رزق ساقه الله الیك وهذا ملخص ما فی النیل والتفصیل فی الفتح للحافظ ومذهب الحنفیة فی ذلك ان الاصل ان رکن الصوم هو الامساك عن الاکل والشرب والجماع فاذا فات رکنه باحد من هذه الثلاثة یفسد الصوم کیف ما کان لان انتقاض الشیء عند فوات رکنه امر ضروری سواء کان بعذر او بغیر عذر عمدا او خطاء طوعا او کرها بعد ان کان ذاکرا للصوم لا ناسیا ولا فی معنی الناسی والقیاس ان یفسد ان کان ناسیا وهو قول مالك لوجود ضد الرکن لکنا ترکنا القیاس بالنص وهو ما روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من نسی وهو صائم الحدیث وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه لاضافته الی الله تعالی لوقوعه من غیر قصده وروی عن ابی حنیفة انه قال لا قضاء علی الناسی للاثر المروی عن النبی صلی الله علیه وسلم والقیاس ان یقضی ذلك ولکن اتباع الاثر اولی اذا کان صحیحا وحدیث صححه ابو حنیفة لا یبقی فیه لاحد مطعن وکذا انتقده ابو یوسف حیث قال ولیس حدیث شاذ نجترئ علی رده وکان من صیارفة الحدیث وروی عن علی وابن عمر وابی هریرة رضی الله عنهم مثل مذهبنا ولان النسیان فی باب الصوم مما یغلب وجوده ولا یمکن دفعه الا بحرج فجعل عذرا دفعا للحرج وعن عطاء والثوری انهما فرقا بین الاکل والشرب وبین الجماع ناسیا فقالا یفسد صومه فی الجماع ولا یفسد فی الاکل والشرب لان القیاس یقتضی الفساد فی الکل لفوات رکن الصوم فی الکل الا انا ترکنا القیاس بالخبر وانه ورد فی الاکل والشرب فبقی الجماع علی اصل القیاس وانا نقول نعم الحدیث ورد فی الاکل والشرب لکنه معلول بمعنی یوجد فی الکل وهو انه فعل مضاف الی الله تعالی علی طریق التحقیق بقوله فانما اطعمه الله وسقاه قطع اضافته عن العبد لوقوعه فیه من غیر قصده واختیاره وهذا المعنی یوجد فی الکل والعلة اذا کانت منصوصا علیها کان الحکم منصوصا علیه وتعمیم الحکم بعموم العلة وکذا معنی الحرج یوجد فی الکل انتهی بلفظه

باب تاخیر قضاء رمضان ای بجزم لا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن یحیی بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان مخففة من المثقلة ای انه کان لیکون علی الصوم من رمضان ای الذی فات عنی بعذر الحیض فما استطیع ان اقضیه حتی یاتی شعبان استدل بهذا علی ان عائشة کانت لا تتطوع بشیء من الصیام والا فی عشر ذی الحجة ولا عاشوراء ولا غیر ذلك لانها لما لم تصم ما وجب علیها من قضاء رمضان لمکان النبی صلی الله علیه وسلم فترك صوم التطوع اولی منه وفی لفظ البخاری لمشتغل بالنبی صلی الله علیه وسلم ولفظ مسلم لمکان رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الحدیث دلالة علی جواز تاخیر قضاء رمضان مطلقا سواء کان لعذر او لغیر عذر لان الزیادة اعنی قوله وذلك لمکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد جزم جماعة من الحفاظ بانها مدرجة ولکن الظاهر اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلك لا یسامح توفر دواعی ازواجه الی سوالهن عن الاحکام الشرعیة فیکون ذلك اعنی جواز التاخیر مقیدا بالعذر المسوغ لذلك قاله الشوکانی واختلفوا فی القضاء فبعضهم اوجب ان یکون القضاء متتابعا علی صفة الاداء کما هو القیاس وبعضهم لم یوجب ذلك والجمهور علی ترك ایجاب التتابع وظاهر قوله تعالی فعدة من ایام اخر انما یقتضی ایجاب العدد فقط وروی عن عائشة رضی الله عنها انها قالت نزلت فعدة من ایام اخر

ان اللہ اطعمك وسقاك

باب فيمن مات وعليه صيام **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **حدثنا** محمد بن كثير نا سفين عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه **باب** الصوم في السفر **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت

ابن الزبير تح ابي داود هذا الحديث وهو قول احمد ابن حنبل ولم يصح

فقال

ثنا بنا فحفظ تتابعا وفي الموطا انها قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى **باب** في من مات وعليه صيام قال الحافظ اي هل يشرع قضائه عنه ام لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر المصري ابو بكر الفقيه مولى بني كنانة ويقال مولى بني امية واسم ابي جعفر يسار قال ابو حاتم ثقة مثل يزيد بن ابي حبيب وقال النسائي ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد ثقة فقيه زمانه وقال ابن يونس كان عالما عابدا زاهدا وقال احمد ليس بقوي وروى عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به باس كان يتفقه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام اي قضاء صيام صام اي كفر عنه وليه قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام قال القاري واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه واولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وذهب آخرون الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وانما اولوا الحديث لان القياس وفتوى الصحابة يخالفانه وكذا الحديث الآتي وهو وان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع انتهى قال الحافظ في الفتح واجاب الماوردي عن الجديد بان المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا واما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر وروى مالك في الموطا بلغه ان ابن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار ومما يؤيد النسخ ان مالكا قال لم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي احد عن احد فعلم بذلك انه الامر الذي استقر عليه الشرع آخرا **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن ابي حصين بكير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اي من مرضه اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء قوله لم يصح هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الاحمدية وهو تصحيف والصواب ما في النسخة المصرية من قوله ولم يصم وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية يدل عليه ان هذا الحديث اخرجه شيخ الاسلام ابن تيمية في منتقى الاخبار وفيه ولم يصم واما النسخة الاحمدية وان كتب فيها دائرة الحاء المهملة ولكن كتب راس الحاء كانه ميم واما باعتبار المعنى فلا يصح هذا اللفظ لان الرجل اذا مرض في رمضان ثم مات ولم يصح من مرضه ولم يدرك عدة ايام اخر صحيحا لا يلزم عليه قضاء الصوم ولا الاطعام فعلى هذا الصواب اذا لم يصم ومعنى الكلام على هذا اذا مرض الرجل في رمضان ولم يصم لاجل المرض ثم لما مضى رمضان صح عن المرض وادرك عدة ايام اخر ولم يصم في قضاء ما فات عنه ثم مات اطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء اي لم يجز للولي ان يصوم عنه قضاء لصومه وان نذر قضى عنه وليه اي ان نذر ثم مات ولم يعرف بنذره قضى عنه اي يقضي عنه وليه بان يصوم عنه قضاء بالصوم مختص بالنذر واما رمضان فلا يؤدى صومه الا بالاطعام وهذا قول داود قال القاري قال داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم **باب** الصوم في السفر اي اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان او غيره **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي هو حمزة بن عمرو بن عويمر الاسلمي ابو صالح صحابي استشهد اصابعه في ليلة ظلماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٥١ وهو ابن احدى وسبعين وقيل بلغ ثمانين سنة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد بضم الراء اي اتتابع الصوم اي في الحضر فانه كان مولعا بالصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت ظاهر هذا الحديث ان السؤال

باب التاجر يفطر

باب حمزة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد الحميد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه اكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجدني بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم اجرا او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعى باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا

كان من صيام التطوع في السفر فان اليسر في الصوم يدل على انه في التطوع قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية لمسلم انه اجابه بقوله هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب وصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم عن حمزة الاسلمي انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه الحديث قلت جعل رواية مسلم قرينة على ان السؤال كان في فريضة رمضان موقوف على ان السؤال الذي روته عائشة رضي الله عنها هو السؤال الذي رواه هو بنفسه واما اذا كان السؤال الذي روته عائشة عنه غير السؤال الذي رواه بنفسه فلا يكون رواية مسلم ولا رواية ابي داود قرينة على ان السؤال الذي وقع في حديث عائشة ان يكون في الفريضة والظاهر انه سأل مرتين مرة عن صوم التطوع ومرة عن صوم رمضان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد الله بن عبد الحميد بن سهيل مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ذكره ابن حبان في الثقات قلت قال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له امامي هذا الحديث قال في الميزان لا يعرف ما روى عنه سوى ابي جعفر النفيلي وقيل صواب اسم ابيه عبد الحميد قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي روى بحديث واحد عند ابي داود في الصوم في السفر قلت وحمزة ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان مجهول ولم المتقدمين فيه كلاما يذكر ان اباه اي ابا حمزة وهو محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي جاء ذي ذكره ابن حبان في الثقات قلت ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال لم يضعفه قبله احد انتهى وقال ابن القطان لا يعرف حاله اخبره عن جده وهو حمزة بن عمرو الاسلمي المتقدم في الحديث المار قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر وهو ابل يحمل عليها ويركب جمعه ظهران بالضم اعالجه اي استعمله واتمارسه اسافر عليه اي اذهب معه في السفر واكريه اي اكاري عليه وانه ربما صادفني اي ادركني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة على الصيام وانا شاب فاجدني نفسي بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره فيكون اي الصوم علي دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر اي صومي يا رسول الله اعظم اجرا او الافطار قال اي ذلك شئت يا حمزة قال القاري قال في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من المتاخرين وكانهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقال بعضهم الفطر افضل وقال بعضهم افضل الامرين اليسر بما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره اولى لقوله صلى الله عليه وسلم حين رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة قال في معجم البلدان قال ابو منصور عسفان منهلة من منازل الطريق بين الجحفة ومكة وقال غيره عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين وقيل عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة وقال العسكري عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني لحيان بعسفان وقد مضى الهجرة خمس سنين وشهران واحد عشر يوما وما قال ابن الملك من انه اسم موضع قريب من المدينة هو سهو قلم او خطأ وقدم قال القاري ثم دعى باناء ولفظ البخاري فرفعه الى فيه ولفظ البخاري فرفعه الى يده قال الحافظ في الفتح كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى فمه اي طوله اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها قلت قد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت ليريه الناس ولفظ البخاري ليراه الناس وذلك اي الافطار بالمرأى من الناس في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان في السفر وافطر اي فعل الامرين فمن شاء صام ومن شاء افطر وكان هذا الفعل لبيان الجواز فهم ابن عباس منه ذلك ولهذا استوى بين الصوم والافطار حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر

فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **حدثنا** احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا نا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة
ابن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا
سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم
ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رأيتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك **باب اختيار الفطر**
حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه الزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر

وهو مكثور عليه

عزيمة

باب من اختار الفطر

فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال الحافظ في حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع **حدثنا** احمد بن
صالح ووهب بن بيان المعنى قالا نا ابن وهب اي عبد الله حدثني معاوية اي ابن صالح عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة بن يحيى ابي الغادية البصري
قال اتيت ابا سعيد الخدري ولعله اتاه في المدينة من البصرة وهو اي ابو سعيد يفتي الناس وهم مكبون عليه اي وكان الناس لكثرتهم وغلبة شوقهم الى
السؤال عنه كانهم مكبون عليه وفي نسخة وهو مكثور عليه بها هو لفظ مسلم اي عنده كثيرون من الناس فانتظرت خلوته اي وحدته ورجوع الناس عنه فلما خلا سألته
عن صيام رمضان في السفر فقال اي ابو سعيد خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح اي فتح مكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم
حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم اي قربتم من عدوكم وهم مشركوا اهل مكة والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعزم علينا الافطار بل ندب اليها بقوله والفطر اقوى لكم ورغب فيها قال اي ابو سعيد ثم سرنا فنزلنا منزلا آخر اي اقرب الى مكة من المنزل الاول فقال انكم تصبحون
من التفعيل اي تلاقون في الصباح عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة اي ايجابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الامر والاول كانت رخصة قال ابو سعيد
ثم لقد رأيتني ولفظه ثم لما التراخي البيان اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك فكانت عزيمة الافطار مختصا بهذه الايام للمقوية على جهاد الكفار فالحاصل
ان صوم رمضان في السفر والافطار كلاهما جائزان فمن شاء صام ومن شاء افطر قال الشوكاني في النيل فيه دليل على ان الفطر لمن وصل في سفره الى موضع قريب من العدو اولى لانه ربما وصل اليهم العدو والى ذلك الموضع
الذي هو مظنة ملاقاة العدو ولهذا كان الافطار اولى ولم يتحتم واما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة لان الصائم يضعف عن مناجزة الاقران ولا سيما عند غليان مراجل القتال والطعان وفائدة المسافة التي يباح الافطار
فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك فان قلت ظاهر هذا الحديث يدل على ان الامر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لاجل لقاء
العدو لا للسفر فهل للغازي اذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف ان يفطر في الحضر ام لا قلت قال في البحر الرائق وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه
يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما **باب** اختيار الفطر اي ترجيح الفطر على الصوم لمن اجهده الصوم
في السفر **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الانصاري المدني وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ويقال ابن محمد بدل عبد الله ومنهم من ينسبه الى جده لامه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة وثقه ابن سعد والنسائي وذكره ابن
حبان في الثقات وقال ابن ابي خيثمة مصعب بن عبد الله يقول كان محمد بن عبد الرحمن واليا على اليمامة لعمر بن عبد العزيز وكان رجلا صالحا عن محمد بن عمرو بن حسن
ولفظ البخاري ومسلم قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن زاد البخاري ابن علي قال الحافظ اوضح محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية
شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن ابي كثير فاخرجه النسائي من طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره
قال النسائي هذا خطأ قلت وجه الخطأ فيه انه لم يذكر بين محمد بن عبد الرحمن وبين جابر محمد بن عمرو عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يظلل عليه اي من الشمس والزحام عليه قال الحافظ ولم اقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكن ان
يفسر بقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائما غيره وزعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وغزا ذلك لبهات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك ثم قال
ان قصة اسرائيل كان في الحضر في المسجد صاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله اعلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر قال الحافظ وقد اختلف السلف في هذه المسألة اي الصوم في السفر فقالت الطائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر

قال

حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو هلال الراسبي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجب عليه قضاؤه في الحضر ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان اثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وتاول الجمهور الآية بان التقدير فافطر فعدة من ايام اخر ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء منهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه قال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فلك المخيرون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد رخص الله تعالى له ان يفطر وهو صحيح قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول قال الطحاوي المراد بالبر ههنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان المتقوي على لقاء العدو مثلا وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسأل ولا يفطن له انتهى حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو هلال الراسبي هو محمد بن سليم البصري مولى بني سامة بن لؤي نزل في بني راسب فنسب اليهم قيل كان مكفوفا قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري في الضعفاء وعن ابي داود ابو هلال ثقة ولم يكن له كتاب وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد فيه ضعف نا ابن سوادة القشيري هو عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري البصري قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال العجلي ثقة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب اخوة بني قشير قال الحافظ في الاصابة انس بن مالك الكعبي القشيري ابو امية وقيل ابو مية وقيل ابو مية نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ان الله وضع عن المسافر الحديث وفي رواية ابي داود عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة قشير لا من قشير وهذا هو الصواب وبذلك جزم البخاري في ترجمته وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري ولان قشيرا هو ابن كعب وكعب ابن اسمه عبد الله فهو من اخوة قشير لا من قشير نفسه وقد تعقب الشاطبي قول ابن عبد البر فيه القشيري ويقال الكعبي وكعب اخو قشير فان كعبا والد قشير لا اخوه والله اعلم ووقع في رواية ابن ماجة انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن هلال وهو غلط قال اي انس بن مالك اغارت علينا اي على قومنا لانه كان منهم خيل لرسول صلى الله عليه وسلم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ذهابه انطلاقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره امام احمد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل لجاري اخذت وفي النسائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل كان لي اخذت وهو يأكل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاصب من طعامنا هذا اي كل معنا منه فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او الرباعية او للشك من الراوي نصف الصلوة والصوم عطف على قوله شطر الصلوة عن المسافر والفرق بين سقوط الصوم وشطر الصلوة ان الصوم يجب قضاؤه في ايام اخر واما الصلوة فقد سقط شطرها من غير وجوب قضائه عن المرضع او الحبلى اي وضع الصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى فهو عطف على قوله عن المسافر وقوله او الحبلى بحرف او والراوي للشك او التنويع وهكذا في هذا الحديث عند الترمذي من رواية وكيع او المرضع بحرف او واما في رواية احمد من حديث ايوب ووكيع بحرف الواو ولفظ الترمذي ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام ولفظ احمد في مسنده ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمتين اي المرضع والحبلى جميعا او احدهما اي احد الكلمتين قال فتلهفت نفسي ولفظ الترمذي واحمد فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان انس بن مالك كان مسافرا ايضا قال ابو عيسى الترمذي حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند بعض

باب في من اختار الصيام حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني
أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على
راسه او كفه على راسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا حامد بن
يحيى نا هاشم بن القسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدي
قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه حدثنا نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني
ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب حدثني ابي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه باب متى يفطر المسافر اذا خرج حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد
ح ونا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد يعني ابن ابي ايوب زاد جعفر والليث قال

اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق قال الشوكاني وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الاوزاعي والزهري والشافعي في احد قوليه ومالك والشافعي في احد قوليه انها تلزم المرضع لا الحامل وهي كالمريض قلت واما عند الحنفية فهما كالمريض يجب القضاء عليهما ان افطرتا ولا اطعام عليهما باب فيمن اختار الصيام اي على الفطر في السفر

حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي حدثني اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي ابو عبد الحميد ثقة حدثتني
ام الدرداء الصغرى التابعية عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وزاد في رواية مسلم في شهر رمضان في حر شديد قال الحافظ
وبهذه الزيادة تتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد بها على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا وقد كنت ظننت
ان هذه السفرة غزوة الفتح لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب وان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وانهما كانتا جميعا في
سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا فان في سياق احاديث غزوة الفتح ان
الذين تخلفوا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده ولا يصح حمله على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه
او للشك من الراوي كفه على راسه من شدة الحر ما فينا هكذا في نسخ ابي داود والموجودة عندي ولفظ البخاري ومسلم ما فينا بالواو صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن
رواحة حدثنا حامد بن يحيى نا هاشم بن القاسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا اي عقبة وابو قتيبة نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدي
قال حدثني حبيب بن عبد الله اي والد عبد الصمد قال اي حبيب سمعت سنان بن سلمة بن المحبق كمعظم الهذلي ابو عبد الرحمن ويقال ابو جبير ويقال ابو بشر البصري
الهذلي قال وكنيته عن ابيه عن سنان ولدت يوم حرب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسماني سنانا قال خليفة ولاه زياد غزو الهند سنة خمسين وقال
العجلي هو تابعي ثقة يحدث عن ابيه سلمة بن المحبق كمعظم او محدث وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق واسمه صخر بن عبيد ويقال عبيد بن صخر الهذلي ابو سنان له
صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكن البصرة وذكر ان سلمة لما بشر بابنه سنان وهو بخيبر قال لسهم ارمي به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي
مما بشرتموني به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة هو بالفتح ما يحمل عليه الناس من الدواب كانت عليه الاحمال او لا كالركوبة
يأوي الى شبع اي يأوي صاحبها او تأوي هي الى شبع اي الى مقام يشبع فيه بان يكون معه زاد فهو متعد ولازم يريد من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم وان كان
سفره طويلا وقيل اراد من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل في يوم فليصم وفيه بعد فليصم رمضان حيث ادركه الامر محمول على الندب على التأويل الاول
واما على الثاني فعلى الوجوب وهذا الحديث ضعيف لان عبد الصمد راوي الحديث متكلم فيه حدثنا نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا عبد الصمد
ابن حبيب حدثني ابي عن سنان بن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضان في السفر فذكر اي عبد الصمد معناه اي معنى الحديث
المتقدم باب متى يفطر المسافر اذا خرج اي اذا خرج للسفر حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثني عبد الله بن يزيد المكي ابو عبد الرحمن
المقرئ ح ونا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى المعافري المعنى اي معنى حديثهما واحد كلواحد منهما قال حدثني سعيد يعني ابن ابي ايوب زاد جعفر اي جعفر
ابن مسافر احد شيخي المصنف والليث اي حدثني سعيد والليث والفرق بين لفظ عبيد الله بن عمر وبين لفظ جعفر بن مسافر ان عبيد الله بن
عمر اقتصر على ذكر سعيد بن ابي ايوب في السند ولم يذكر الليث واما جعفر بن مسافر فذكرهما قال اي سعيد بن ابي ايوب

حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد قال جعفر ابن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل **باب** مسيرة ما يفطر فيه **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة

النبي — البيت — قدرما

حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي المصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خزيمة لا اعرفه بعدالة وقال الذهبي تفرد عنه يزيد بن ابي حبيب اخبره عن عبيد مصغرا قال جعفر اي زاد جعفر بعد قوله عن عبيد لفظ ابن جبر كذا في جميع نسخ ابي داود الموجودة عندي من غير ياء التصغير وفي الخلاصة عبيد بن جبر بفتح الجيم الغفاري ابو حفص المصري وهو مصرح بانه ليس فيه ياء التصغير فما في نسخ التقريب من ادخال ياء التصغير بين الموحدة والدال المهملة تصحيف قال اي عبيد كنت ولفظ احمد في مسنده ركبت مع ابي بصرة الغفاري ولكن في جميع النسخ لابي داود الموجودة عندي كنت ولكن ما في مسند احمد اصوب واوضح مع ابي بصرة الغفاري هو جميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار واختلف في اسمه فقال الدارا وروى جميل بفتح الجاء وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين انه تصحيف وذكر البخاري انه وهم وجميل بالضم وعليه الاكثر وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه وجميل بالجيم قاله مالك في حديث ابي هريرة حين خرج الى الطور وذكر البخاري وابن حبان انه وهم وقيل اسمه زيد حكاه الباجي وقد قيل فيه بصرة بن ابي بصرة كانه قلب شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط فيه لغات فسطاط بضم اوله وكسره وفساط بضم اوله وكسره اسقاط الطاء وفساط بضم الفاء وفتحها وبدل الطاء تاء وفي الاول كان الفسطاط لعمرو بن عاصي فهو بيت من ادم او شعر وهو اول من فتحها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكل مدينة فسطاط ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاصي الفسطاط فلفظ من متعلق بقوله ركبت في لفظ احمد وفي لفظ ابي داود متعلقة بمحذوف اي فرسخ من الفسطاط اي الى الاسكندرية كما هو مصرح في حديث احمد قال ركبت مع ابي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية في سفينة وفي اخرى له ركبت مع ابي بصرة السفينة وهو يريد الاسكندرية والمسافة التي بين الاسكندرية والفسطاط مسافة طويلة مسافة القصر في رمضان فرفع اي مرساها وهو الانجر اذا بو بصرة وفي رواية لاحمد في مسنده فدرفع بالدال المهملة وفي اخرى له فلما دفعنا من مرساها وما في مسند احمد اوضح ثم قرب غداءه اي طعام الغداء هو طعام اول النهار قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت اي لم يجاوز عن محاذات البيوت حتى دعا بالسفرة والى ههنا لفظ جعفر واما عبيد الله بن عمر فلفظه ثم قرب غداءه ثم اتفقا فقالا قال اي ابو بصرة لعبيد بن جبر اقترب اي ادن من الطعام فكل معنا قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل اي ابو بصرة واكلت معه لما في حديث احمد في مسنده فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا وفي اخرى له فلم تزل مفطرين حتى بلغنا ما جوزنا واختلفوا في المسافر اذا نوى الصيام من الليل واصبح صائما فقال الجمهور له ان يفطر في اثناء النهار وقال بعضهم لا يحل له ذلك وهو قول الحنفية واما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فليس له ان يفطر في اثناء النهار عند الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز واختاره المزني والحنفية يقولون في هذه الصورة ايضا بعدم جواز الافطار فهذا الحديث يخالف الحنفية سواء كان ابو بصرة مقيما في الفسطاط او كان مسافرا فيه فيشكل هذا الحديث على مذهب الحنفية والجواب عن هذا الاشكال اولا ان ابا بصرة رضي الله عنه لعل مذهبه انه يجوز عنده الافطار سواء كان مسافرا او مقيما اذا نوى الصوم بالليل واما استدلاله بكونه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله ثبت عنده نوع من الاجتهاد والا فلا نص فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فيمكن ان يقال ان ابا بصرة كان مقيما في فسطاط فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح فصار مسافرا في ازلة الافطار لما فارق بيوت مصر في الجهة التي ركب فيها السفينة وان كانت البيوت بمرأى منهم واما ثالثا فيمكن ان يقال ان ابا بصرة كان في فسطاط مسافرا ولم ينو الصوم ليلا ثم نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار والله تعالى اعلم **باب** مسيرة ما يفطر فيه الصائم **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن منصور بن سعيد ويقال ابن زيد بن الاصبغ الكلبي جد ابي السمح سهيل بن حسان بن منصور روى عن دحية الكلبي في الافطار في السفر القصير وعنه ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال ابن المديني مجهول لا اعرفه وقال العجلي بصري تابعي ثقة ان دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس صحابي اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد وبقي الى خلافة معاوية وكان رسول نبي الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وكان اجمل الناس وجها ينزل جبريل في صورته سكن دمشق وكان منزله بقرية المزة قال في معجم البلدان المزة بالكسر ثم التشديد اظنه عجميا فاني لم اعرف له في العربية مع كسر الميم معنى وهي قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق بينها وبين دمشق نصف

خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلثة اميال فى رمضان ثم انه افطر وافطر معه
ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن انى اراه ان قوما رغبوا
عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى اليك
حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر **باب** فى من يقول
صمت رمضان كله **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن المهلب بن ابى حبيبة ثنا الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم انى صمت رمضان كله وقمته كله فلا ادرى اكره التزكية او قال لا بد من نومة او رقدة

فرسخ وبها فيما يقال قبر دحية الكلبى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لها مزة كلب خرج من قرية من قرى دمشق فى القاموس دمشق كجعفر وقد تكسر ميمه قاعدة
الشام سميت ببانيها دمشاق بن كنعان او دماشقيوس مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط اى مقدار مسافة قرية عقبة من الفسطاط وهو المصر العتيق والحاصل ان
دحية بن خليفة خرج من قرية دهى قرية مزة الكائنة من اعمال دمشق الى قرية او محل آخر والمسافة بينهما كالمسافة بين عقبة والفسطاط وذلك اى قدر المسافة ثلثة
اميال فخرج من قرية الى ثلثة اميال فى رمضان ثم انه اى دحية الكلبى افطر وافطر معه ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع اى دحية الى قريته قال والله
لقد رايت اليوم امرا ما نافية كنت اظن انى اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا اى ولم يقبلوا
الرخصة فى الافطار ولعل دحية رضى الله عنه فهم بالقرائن ان الذين صاموا ليس صيامهم على طريق العزيمة بل على طريق الاعراض من الرخصة عن الافطار فلذلك عاب عليهم
ذلك او يكون مذهبه وجوب الافطار فى السفر ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى اليك ولفظ حديث احمد حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا حجاج بن يونس قال
ثنا الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن منصور الكلبى عن دحية بن خليفة انه خرج من قرية الى قريب من قرية عقبة فى رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره آخرون
ان يفطروا قال فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا
ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى وهذا السياق يدل على ان عقبة قرية قريبة من دمشق ولم اجده فى معجم البلدان واختلفوا فى المسافة التى يجوز فيها الافطار فذهب الجمهور الى انما
يفطر فى السفر الذى تقصر فيه الصلوة وذلك على حسب اختلافهم فى هذه المسئلة وذهب قوم الى انه يفطر فى كل ما يطلق عليه اسم سفر وهم اهل الظاهر فمن الجمهور ابو حنيفة و
الكوفيون قالوا لا يقصر فى اقل من ثلث مراحل وذهب الشافعى ومالك والليث والاوزاعى وغيرهم الى انه لا يجوز الا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا
هاشمية وقال انس وهو روى عن الاوزاعى ان مسافته يوم وليلة قال فى الفتح وقد اورد البخارى ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة واما
اهل الظاهر فقالوا اقل مسافة السفر ميل كما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر واحتج باطلاق السفر فى كتاب الله تعالى كقوله واذا ضربتم فى الارض وفى
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون باجمعهم سفرا من سفر ثم احتجوا على ترك القصر فيما دون الميل لان النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج
الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى القضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا افطر فحمل حديث الباب على قول اهل الظاهر لا اشكال فيه واما على قول الجمهور ففيه اشكال والجواب
عنه ان يقال ان قوله على قدر قرية عقبة من الفسطاط ليس غاية السفر بان يكون سفره منتهيا الى هذا الموضع بل هو غاية الخروج اى خرج فلما انتهى الى هذا المحل افطر ولم
يبين فيه غاية السفر فلعله يكون مريدا لموضع آخر بعد منه ويرد على هذا الجواب ان قرية مزة كانت له وطنا ومسكنا فاليوم الذى خرج منها فيه لم يجز له الفطر لانه كان صائما
فى اول النهار والجواب عنه يحتمل ان يكون دحية رض خرج من قرية مزة مسافرا قبيل الفجر فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط اى ثلثة اميال اظهر الافطار والله تعالى اعلم
واما قول الخطابى ان الحديث ليس بالقوى فى اسناده رجل ليس بالمشهور فهو قول غير متفق عليه لانه وان قال فيه ابن المدينى انه مجهول فالعجلى قال فيه ثقة **حدثنا** مسدد
ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة وهو موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه اموال لاهل المدينة وقال الواقدى الغابة بريد من المدينة
على طريق الشام فلا يفطر الصوم ولا يقصر الصلوة **باب** فيمن يقول صمت رمضان كله **حدثنا** مسدد ثنا يحيى القطان عن المهلب بن ابى حبيبة البصرى قال
عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة وقال الاجرى عن ابى داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى لم ارله حديثا منكرا ثنا الحسن البصرى عن ابى بكرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم انى صمت رمضان كله وقمته اى قمت رمضان كله فلا ادرى الظاهر ان هذا قول الحسن كما يدل عليه حديث المهلب
فى سنده اكره اى رسول الله صلى الله عليه وسلم التزكية اى تزكية النفس فكانه نهى عن اطلاق هذا اللفظ لان فيه الاعجاب او قال فى النهى عن ذلك لانه لا بد من
نومة او رقدة اختلف الروايات فى هذا اللفظ ففى ابى داود لا بد من نومة او رقدة وهذا لا ينافى صوم رمضان فلا يناسبه ولفظ النسائى لا بد من غفلة ويقظة وفى
نسخة على الحاشية ورقدة وهذا السياق يناسب الصوم وقيام الليل لان الغفلة فى الصوم بانه لعله لاجل الغفلة يرتكب امرا لا يناسب الصوم وكذلك الرقود فيما فى

انا ناس

عن ابن عمر

صیام

باب فی صوم العیدین **حدثنا** قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب وهذا حدیثه قالا **نا** سفین عن الزهری عن ابی عبید قال شهدت العید مع عمر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام هذین الیومین اما یوم الاضحی فتاکلون من لحم نسککم واما یوم الفطر ففطرکم من صیامکم **حدثنا** موسی بن اسمعیل **نا** وهیب **نا** عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیام یومین یوم الفطر ویوم الاضحی وعن لبستین الصماء وان یحتبی الرجل فی الثوب الواحد وعن الصلوة فی ساعتین بعد الصبح وبعد العصر **باب** صیام ایام التشریق

قیام اللیل فهو المناسب لقیام اللیل واما لفظ یقظة التی فی نسخة المتن فلا مناسبة له بالصوم ولا بالقیام واما فی مسند احمد من حدیث قتادة عن الحسن بلفظ او یقول لابد من راقد او غافل وفی اخری له لابد من نوم او غفلة وفی روایة له من طریق یحیی بن سعید عن المهلب بن ابی حبیبة ثنا الحسن عن ابی بکرة ولفظه فلا ادری اکره الترکیة ام لا فلابد من غفلة او رقدة فما فی روایات احمد والنسائی علی احدی النسختین هو الاوفق قال السندهی قوله لابد من غفلة ای فیعصی فی حال الغفلة بوجه لا یناسب الصوم فکیف یدعی بذلک الصوم لنفسه وایضا یدل هذا الحدیث علی انه یجوز اطلاق رمضان بدون ذکر لفظ شهر معه فما وقع فی حدیث ابی هریرة من النهی عن ذلک فهو محمول علی التنزیه او یقال ان حدیث النهی ضعیف لا یقاوم ما ثبت فی الصحیح - **باب** فی صوم العیدین ای فی کراهیة صوم یوم عید الفطر ویوم الاضحی **حدثنا** قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب وهذا حدیثه ای لفظ حدیث زهیر قالا نا سفیان عن الزهری عن ابی عبید سعد بن عبید الزهری مولی ابن ازهر ویقال مولی عبد الرحمن بن عوف کان من القراء واهل الفقه قال ابن سعد کان ثقة وقال العطری مجمع علی ثقته وقال مسلم فی الکنی کان ثقة وعن ابن معین ثقة ونقل ابن خلفون توثیقه عن الذهلی وابن الزرقی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من فقهاء اهل المدینة قال شهدت العید مع عمر فبدأ بالصلوة ای بصلوة العید قبل الخطبة ای خطبة العید وانما صرح بذلک لان هذه السنة غیرت فی زمن مروان فجعل الخطبة قبل الصلوة ثم قال ای عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام هذین الیومین ای یوم الاضحی ویوم الفطر اما یوم الاضحی فتاکلون من لحم نسککم وهو ضیافة الله واما یوم الفطر ففطرکم ای فهو یوم فطرکم من صیامکم وفیه اشارة الی علة التحریم والمراد بالنسک ههنا الذبیحة المتقرب بها فنهی عن الصوم یوم الاضحی لاجل النسک المتقرب بذبحه لیوکل منه فاما النهی فی یوم الفطر فهو لاجل الفصل من الصوم واظهار تمامه بفطر ما بعده وفی الحدیث تحریم صومی العید سواء کان صوم النذر والکفارة والتطوع والقضاء والمتمتع وهو بالاجماع - واختلفوا فیما لو نذر صومهما متعمدا لعینهما قال الشافعی والجمهور لا ینعقد نذره ولا یلزمه قضاؤهما وقال ابو حنیفة ینعقد ویلزمه قضاؤهما واما اذا نذر صوم یوم الاثنین مثلا فوافق یوم العید فقال النووی لا یجوز له صوم العید بالاجماع قال وهل یلزمه القضاء فیه خلاف للعلماء وفیه للشافعی قولان اصحهما لا یجب قضاؤه - وقال فی الدر المختار ولو نذر صوم الایام المنهیة او صوم هذه السنة صح مطلقا علی المختار وفرقوا بین النذر والشروع فیها بان نفس الشروع معصیة ونفس النذر طاعة فصح قال الشامی ای لزم - والحکمة فی النهی عن صوم العیدین ان فیه اعراضا عن ضیافة الله تعالی لعباده **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب نا عمرو بن یحیی بن عمارة المازنی عن ابیه یحیی بن عمارة عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیام یومین یوم الفطر ویوم الاضحی وعن لبستین الصماء قال فی المجمع وفیه نهی عن اشتمال الصماء وهو ان یجلل الرجل ثوبه ولا یرفع منه جانبا ویشد علی یدیه ورجلیه المنافذ کلها کالصخرة الصماء التی لیس فیها خرق ولا صدع ویقول الفقهاء هو ان یتغطی بثوب واحد لیس علیه غیره فیرفعه من احد جانبیه فیضعه علی منکبه فتنکشف عورته وان یحتبی الرجل بالثوب الواحد هو ان یضم رجلیه الی بطنه بثوب یحتبی به مع ظهره ویشده علیها وقد یکون بالیدین وهذا لانه ربما تحرک او تحرک الثوب فتبدو عورته - مجمع - وعن الصلوة فی الساعتین بعد الصبح وبعد العصر ای بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر فیکره التطوع بعدهما فان قیلت قد تقدم فی کتاب الصلوة فی باب من فاتته متی یقضیها حدیث قیس بن عمرو قال رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بعد صلوة الصبح رکعتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح رکعتان فقال الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلها فصلیتهما الآن فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم والجواب عنه ما قال القاری ان الحدیث لم یثبت فان محمد بن ابراهیم لم یسمع من قیس بن عمرو فلیس فیه حجة وایضا لما ثبت نهیه صلی الله علیه وسلم عن الصلوة بعد الصبح فسکوته علیه السلام لا یحمل علی التقریر ویحتمل ان یکون هذه الواقعة قبل النهی والله تعالی اعلم **باب** صیام ایام التشریق ای الایام التی بعد یوم النحر وقد اختلف فی کونها یومین او ثلثة قلت وهی عند الحنفیة ثلثة حادی عشرة وثانی عشرة وثالث عشرة من ذی الحجة - قال الحافظ وسمیت ایام التشریق لان لحوم الاضاحی تشرق فیها ای تنشر فی الشمس وقیل لان الهدی لا تنحر حتی تشرق الشمس وقیل لان صلوة العید تقع عند شروق الشمس وقیل التشریق التکبیر دبر کل صلوة قال الحافظ وهل تلحق بیوم النحر فی ترک الصیام کما تلحق به فی النحر وغیره من اعمال او یجوز صیامها مطلقا او للمتمتع خاصة اولة ولمن هو فی معناه وفی کل ذلک اختلاف للعلماء والراجح عند البخاری جوازها للمتمتع وقد روی ابن المنذر وغیره عن الزبیر بن العوام وابی طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علی وعبد الله

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى أم هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق حدثنا الحسن بن علي نا وهب نا موسى بن علي ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **باب** النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده

العاصي

ان يصوم

ابن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعية قلت هو قول الحنفية وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى أم هانئ ويقال مولى عقيل بن ابي طالب وهو يزيد الهاشمي حجازي مشهور بكنيته قال الواقدي هو مولى ام هانئ وكان يلزم عقيلا فنسب اليه قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات انه دخل مع عبد الله بن عمر وعلى ابيه عمرو بن العاص فقرب اي عمرو بن العاص اليهما اي الى ابي مرة وعبد الله بن عمرو طعاما فقال اي عمرو بن العاص لعبد الله بن عمرو كل الطعام قال عبد الله بن عمرو اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها اي بترك الصوم فيها وينهى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق ويخالف هذا الحديث ما اخرجه مالك في موطاه ففيه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن في سياق حديث ابي داود ويدل على ان رواية ابي مرة عن عمرو بن العاص وسياق حديث موطا يدل على ان ابا مرة يروي هذا الحديث بواسطة عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. **حدثنا** الحسن بن علي نا وهب نا موسى بن علي ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب اي والفاظ الحديث ما في حديث وهب قال سمعت ابي علي بن رباح انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي تاسع ذي الحجة ويوم النحر عاشرها وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وظاهر هذا الحديث يدل على ان صوم هذه الايام المذكورة في الحديث منهي عنه فاما صوم يومي العيدين فبالاجماع على النهي عن صومهما واما صوم ايام التشريق فقد تقدم ما فيه من الاختلاف واما صوم يوم عرفة فقد ذهب الى كراهته بعض اهل العلم وقالوا لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف ويؤيده هذا الحديث ويؤيده ما روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال الحافظ بعد نقل هذا الحديث واخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري يحب الفطر بعرفة للحاج انتهى ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وان كان حاجا لا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له في الدعوات واحتجوا بما روي من الفضل في صوم يوم عرفة وهو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي قتادة صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. والجواب عن حديث عقبة انه ليس فيه نهي صريح عن صوم يوم عرفة فكونه عيدا لا ينافي الصوم مع انه مختص باهل عرفات والظاهر ان قوله وهي ايام اكل وشرب راجع الى يوم النحر وايام التشريق ثم رايت في النيل فقال الشوكاني واعلم ان ظاهر حديث ابي قتادة المذكور في الباب انه يستحب الصوم يوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر ايضا انه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا في الذكر ليوم النحر وايام التشريق وتعليل ذلك انها عيدنا انها ايام اكل وشرب وظاهر حديث ابي هريرة انه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الاحاديث بان صوم هذا اليوم مستحب لكل احد مكروه لمن كان بعرفات حاجا والحكمة في ذلك انه ربما كان مؤديا الى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام باعمال الحج. **باب** النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده قال الحافظ واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام نقله ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به نهى عنه واستدل

باب النهی ان یخص یوم السبت بصوم **حدثنا** حمید بن مسعدة نا سفین بن حبیب ح وحدثنا یزید بن قبیس من اهل جبلة نا الولید جمیعا عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمی عن اخته وقال یزید الصماء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم وان لم یجد احدکم الا لحاء عنب او عود شجرة فلیمضغه قال ابو داود هذا الحدیث منسوخ

یخص

فلیمضغها

الحنفیة بحدیث ابن مسعود کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من کل شهر ثلثة ایام وقلما کان یفطر یوم الجمعة وذکر فی الدر المختار فی المندوب صوم یوم الجمعة ولو منفردا قال الشامی صرح به فی النهر وکذا فی البحر فقال ان صومه بانفراده مستحب عند العامة کالاثنین والخمیس وکره الکل بعضهم قما فی الاشباه وتبعه فی نور الایضاح من کراهة افراده بالصوم قول البعض وفی الخانیة ولا باس بصوم یوم الجمعة عند ابی حنیفة ومحمد لما روی عن ابن عباس انه کان یصومه ولا یفطر وفی التجنیس قال ابو یوسف جاء حدیث فی کراهته الا ان یصوم قبله او بعده فکان الاحتیاط ان یضم الیه یوما اخر انتهی قال الطحطاوی قلت ثبت بالسنة طلبه والنهی عنه والآخر منهما انتهی کما اوضحه شراح الجامع الصغیر لان فیه وظائف فلعله اذا صام ضعف عن فعلها انتهی ملخصا **باب** النهی ان یخص یوم السبت بصوم **حدثنا** حمید بن مسعدة نا سفین بن حبیب البصری ابو محمد ویقال ابو سعیة ویقال ابو حبیب البزار وثقه عمرو بن علی وقال یعقوب بن شیبة والنسائی ثقة ثبت وذکره ابن حبان فی الثقات وقال عثمان ابن ابی شیبة سفیان بن حبیب لا باس ولکن کان له احادیث مناکیر ح وحدثنا یزید بن قبیس بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا ابن سلیمان السلیحی ابو سهل ویقال ابو خالد الشامی من اهل جبلة ذکره ابن حبان فی الثقات من اهل جبلة ای جبلة الشام وهی قلعة مشهورة بساحل الشام من اعمال حلب قرب اللاذقیة صرح به یاقوت الحموی فی معجم البلدان نا الولید بن مسلم جمیعا ای روی سفیان بن حبیب والولید بن مسلم جمیعا عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمی قال ابن الاثیر فی اسد الغابة تحت ترجمة عبد الله بن بسر المازنی قال ابن مندة عبد الله بن بسر السلمی المازنی وهذا الاستقیم فان سلیما اخوة مازن ولیس لعبد الله حلف فی سلیم حتی ینسب الیهم بالحلف قال الحافظ فی الاصابة عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسکون المهملة المازنی ابو بسر الحمصی وقال البخاری ابو صفوان السلمی المازنی ابن مازن بن منصور اخو بنی سلیم وقیل من مازن الانصار وهو قول ابن حبان وهو مقتضی صنیع ابن منده فانه قال فیه السلمی المازنی وعاب ذلک ابن الاثیر ولم یفهم مراده بل استبعد اجتماع النسبة لشخص الی بنی سلیم الی المازنی وبعل ابن مندة انما ذکره بفتح السین نسبة الی بنی سلمة من الانصار لکن یرده ایضا ان بنی مازن الانصار لیسوا من بنی سلمة له ولابویه واخوة عطیة وصمار صحبة عن اخته وقال یزید الصماء ای وزاد یزید بعد قوله عن اخته لفظ الصماء ویقال قال یزید بدل عن اخته عن الصماء وهی بنت بسر المازنیة واسمها تهیمة ویقال بهیة وهی اخت عبد الله بن بسر وقیل عمته وقیل خالته روت عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عن عائشة عنه قال ابو زرعة قال لی وجیه اهل بیت اربعة صحبوا النبی صلی الله علیه بسر وابناه عبد الله وعطیة واختهما الصماء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم وان لم یجد احدکم الا لحاء بکسر اللام وبالحاء المهملة قال فی القاموس وکسحاب قشر الشجر عنب او عود شجرة فلیمضغه ای فلیاکله بعد المضغ قال ابو داود هذا الحدیث منسوخ قال الشوکانی اخرج هذا الحدیث ابن حبان والحاکم والطبرانی والبیهقی وصححه ابن السکن قال ابو داود فی السنن قال مالک هذا الحدیث کذب وقد اعل بالاضطراب کما قال النسائی لانه روی کما ذکر المصنف وروی عن عبد الله بن بسر ولیس فیه عن اخته کما وقع لابن حبان قال الحافظ وهذه لیست علة قادحة فانه ایضا صحابی وقیل عنه عن ابیه بسر وقیل عنه عن اخته الصماء عن عائشة قال الحافظ ویحتمل ان یکون عند عبد الله عن ابیه وعن اخته وعند اخته بواسطة قال ولکن هذا التلون فی الحدیث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج یوهم الروایة وینبئ عن قلة ضبطه الا ان یکون من الحفاظ المکثرین المعروفین بجمع طرق الحدیث فلا یکون ذلک الا علی قلة ضبطه ولیس الامر هنا کذا بل اختلف ایضا علی الراوی عبد الله بن بسر فقد ادعی ابو داود ان هذا الحدیث منسوخ قال فی التلخیص ولا یتبین وجه النسخ فیه ثم قال یمکن ان یکون اخذه من کون النبی صلی الله علیه وسلم کان یحب موافقة اهل الکتاب فی اول الامر ثم فی آخر الامر قال خالفوهم والنهی عن صوم یوم السبت یوافق الحالة الاولی وصیامه ایاه یوافق الحالة الثانیة وهذه صورة النسخ والله اعلم انتهی وقد اخرج النسائی والبیهقی وابن حبان والحاکم عن کریب ان ناسا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بعثوه الی ام سلمة یسألها عن الایام التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر لها صیاما فقالت یوم السبت والاحد فرجعت الیهم فاخبرتهم فانکروا ذلک فقاموا باجمعهم الیها فسألوها فقالت صدق وکان یقول انهما یوما عید للمشرکین فانا اریدان اخالفهم وصححه الحاکم اسناده وصححه ایضا ابن خزیمة وروی الترمذی من حدیث عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخمیس وقد جمع صاحب البدر المنیر بین هذه الاحادیث فقال النهی متوجه الی الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله او بعده الیه ویؤید هذا ما تقدم من اذنه صلی الله علیه وسلم لمن صام الجمعة ان یصوم السبت بعده والجمع مهما امکن اولی من النسخ قلت ومطابقة الحدیث بالباب بان الحدیث علی تقدیر عدم نسخه محمول علی ان النهی مخصوص بمن یفرد یوم السبت بصوم فمن ضم معه

الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابو داود قال مالك هذا كذب باب في صوم الدهر حدثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله

تصومين

نشر

ابن انس

تطوعا

صوم يوم قبله او بعده فليس في حقه النهي ومذهب الحنفية فيه انه يكره صوم يوم سبت وحده للتشبه باليهود قال الشامي افاده قوله وحده انه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة لان الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه **الرخصة في ذلك** اي في تخصيص يوم السبت بصوم **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة **ح** وحدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي اي زاد حفص بعد قوله عن ابي ايوب العتكي فوصفه بكونه عتكيا عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس اي يوم الخميس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطري وقد مر البحث في صوم يوم الجمعة في باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم. والحديث لا يطابق الباب فانه ليس فيه الرخصة في تخصيص يوم السبت بصوم فالظاهر ان هذا غلط من النساخ بل لعل الحديث كان تحت باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم كما ذكره البخاري في صحيحه او في باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم كما يظهر من النسخة التي على الحاشية فادخله في هذا الباب **حدثنا** عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي اي الحديث الذي ورد فيه النهي عن صيام يوم السبت هو حديث عبد الله بن بسر حديث حمصي اي ضعيف نقل في الحاشية عن فتح الودود قوله حديث حمصي كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب اصرح في ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف. وما قال صاحب عون المعبود يريد تضعيفه لان في حديث عبد الله بن بسر الراويان حمصيان احدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض قلت كلاهما ثقتان لم احد من تكلم فيهما في حفظهما او في عدالتهما الا انهم قالوا ان ثورا كان يرى القدر وكان الاوزاعي يتكلم فيه ويهجوه فالمراد به التكلم لاجل القدر ويهجوه به اما خالد بن معدان فلم احد من تكلم فيه بشيء اخرج له الستة وثور اخرج له البخاري والاربعة فليس تضعيفه لاجل ما ذكر من التكلم فيه بل لما قال صاحب فتح الودود ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له اي لحديث عبد الله بن بسر كاتما والكتمان الستر حتى رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابو داود قال مالك هذا كذب اي حديث عبد الله بن بسر وعرض المصنف بذكر قول ابن شهاب وبقول الاوزاعي وبقول مالك بن انس انهم تكلموا فيه فلا يعتد به فثبت الرخصة في يوم السبت **باب** في صوم الدهر **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني - بكسر الزاي وتشديد الميم المفتوحة وفي آخرها النون هذه النسبة الى زمان وهي فخذ في قبائل مختلفة وهذا منسوب الى زمان بن مالك من بني بكر بن وائل كما صرح به في القاموس قال وزمان بالكسر والشد جد لفند الزماني واسم الفند شهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب بن علي بن بكر بن وائل وقول الجوهري زمان بن تيم الله الى آخره سهو ومنهم عبد الله بن معبد التابعي البصري قال النسائي ثقة وقال البخاري لا يعرف سماعه من ابي قتادة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي قتادة ان رجلا لما قف على تسمية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر اثر الغضب على وجهه من قوله اي قول الرجل وسوء سؤاله قال المنذري سبب غضبه كراهة مسألته لانه خشي من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيحض السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق عباده وضيافة ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال ولذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سألوا عن عبادته لله تعالى فتقالوها

فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يردد هاحتى
سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم
يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال
يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين
قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر
كله وصيام عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله

صلى الله عليه وسلم من غضب

كيف

اطقت

فبلغه فاشتد غضبه عليهم وقال انا اقالكم لله وانخوفكم منه فلما رأى ذلك اي غضبه عمر بن الخطاب قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا نعوذ بالله
من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يردد هاي هذه الكلمات حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله اي هل
محمود او مذموم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام ولا افطر اي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام
ولا افطر شك غيلان الظاهر ان الشك مختص برواية مسدد واما رواية سليمان بن حرب فخالية عن الشك في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز
ان يكون اخبارا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر قال مالك
والشافعي وهذا في حق من اوغل الايام المنهية في الصوم واما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان
الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او علة النهي ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن
الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له وبني العبادة على مخالفة العادة فقال عمر رض يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جوابه او الهمزة للاستفهام والواو للعطف على المقدر اي اتقول ذلك ويطيق ذلك احد فيه اشارة الى ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو الضعف فيكون
المعنى انه ان اطاقه احد فلا باس او هو افضل قال عمر يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك صوم داود يعني وهو في غاية
من الاعتدال ومراعاة لجانب العبادة والعادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك من العلم
فخير الامور اوساطها وشرها تفريطها وافراطها وكذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال عمر يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وددت بكسر الدال احببت وتمنيت اني طوقت ذلك اي جعلني الله مطيقا لذلك الصيام المذكور نقل في الحاشية عن الخطابي يحتمل ان يكون
انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة فان قلت
كيف نفى الاطاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يومين وافطار يوم وتمنى الاطاقة في صوم يوم وافطار يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاذا كان يطعم ويسقى من ربه تبارك وتعالى فمحال ان لا يكون مطيقا للنوعين المذكورين من الصوم والجواب عنه بوجهين الاول انه
صلى الله عليه وسلم نفى الاطاقة باعتبار عدم الطاقة الامة فانه صلى الله عليه وسلم تمنى باليسر في الامة فلا يفعل امرا فيه عسر على الامة. وثانيهما يمكن ان يكون الاطعام
والسقي من الرب تبارك وتعالى مختصا بالوصال دون غيره من الصيام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة من كل شهر اي صوم الانسان ثلثة ايام من كل شهر
قيل هو ايام البيض وقيل اي ثلث كان ورمضان اي وصوم رمضان من كل سنة الى رمضان القياس انصرافها لان المجموع المركب من المضاف والمضاف
اليه جعل علما فمنع من الصرف للعلمية والالف والنون المزيدتين. واما الجزء الاخر منها وهو رمضان فليس بعلم فيكون منصرفا فهذا صيام الدهر اي المحمود كله
معناه عندي ان كل واحد منهما من صوم ثلثة ايام من كل شهر ومن صوم رمضان الى رمضان كل واحد منهما صيام الدهر اما صوم ثلثة ايام من كل شهر فكونه صيام الدهر
ظاهر لان الحسنة بعشر امثالها فان من صام ثلثة ايام من شهر فكانه صام الشهر ومن صام ثلثة ايام من شهور السنة فقد صام السنة فهذا صيام الدهر واما صيام
رمضان الى رمضان فيحتمل ان يكون المراد ان صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر كما وقع في الرواية او يقال ان صيام رمضان من حيث كونه صوم فرض
يزيد على النفل فيكون صيامه مساويا لصيام الدهر بل زائدا عليه فاخبر صلى الله عليه وسلم اولا بان صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر ثم اخبر
صلى الله عليه وسلم بان صيام رمضان فقط من غير صوم ست من شوال يساوي صيام الدهر في الثواب وصيام عرفة اني احتسب على الله في النهاية الاحتساب
في الاعمال الصالحة هو البداء الى طلب الاجر وتحصيله واستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها قال الطيبي كان الاصل ان يقال
ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب ان يكفر ضمير الفاعل يرجع الى الله عز وجل او الصيام السنة التي قبله

والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا مهدي نا غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله ارايت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس قال فيه ولدت وفيه انزل علي القرآن **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم احدث انك تقول لاقومن الليل ولاصومن النهار قال احسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذلك قال قم ونم وصم وافطر وصم من كل شهر ثلثة ايام وذلك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهو اعدل الصيام وهو صيام داود قلت اني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك **باب** في صوم اشهر الحرم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سعيد الجريري عن ابي السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق

العاصي فقال لم تصم ذلك قلت نعم

اي ذنوبها والسنة التي بعده قال امام الحرمين والمكفر الصغائر قال عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالى وقال النووي المراد بالذنوب الصغائر وان لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر فان لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الآتية ان يحفظه من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب قدر ان يكون كفارة للسنة الماضية والآتية اذا جاءت واتفقت له ذنوب وصوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وهذا يدل على ان صيام عرفة افضل من صيام عاشوراء وسيجيء ما ظاهره ما يدل على ان صوم عاشوراء افضل من صيام عرفة وغيره **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون نا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة بهذا الحديث اي المتقدم زاد موسى بن اسمعيل قال يا رسول الله ارايت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس يحتمل السؤال احتمالين احدهما ان يكون السؤال من كثرة صيامه عليه السلام فيه ويحتمل ان يكون السؤال من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الايام قال فيه اي في يوم الاثنين ولدت ففيه انزل علي القرآن يعني حصل لي فيه بدء الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني والتفضل الابتدائي والانتهائي فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى علي والقيام بالصيام لدي لما اولى من تمام النعمة اي **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم احدث بصيغة المجهول معناه اخبرت انك تقول لاقومن الليل اي كله ولاتنام ولاصومن النهار اي ولاتفطر قال الراوي احسبه اي الشيخ فان كان المراد من الراوي ابن المسيب او ابو سلمة فضمير المفعول في احسبه لعبد الله بن عمرو وان كان غيره فالضمير يرجع الى شيخه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذاك اي بقيام الليل وصوم النهار قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ونم اي اجمع في الليل بالقيام والنوم وصم في بعض الايام وافطر في بعضها . وصم من كل شهر ثلثة ايام وذاك مثل صيام الدهر لان الحسنات بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل اي اكثر من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصم يوما وافطر يومين قال عبد الله قلت اني اطيق افضل اي اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهو اعدل الصيام اي افضله وهو صيام داود قلت اني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك نقل في الحاشية عن فتح الودود وظاهره انه افضل من صوم يومين وافطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال بعض اهل العلم وهو اشد الصيام على النفس لانه لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما **باب** في صوم اشهر الحرم وهي اربعة اشهر التي ذكرها الله تعالى في كتابه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ثلثة منها سرد وواحد فرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر التي بين جمادى وشعبان وانما سميت الحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها في الجاهلية وبدء الاسلام ثم نسخت حرمة القتال فيها عند الجمهور وقال عطا بعدم النسخ - **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سعيد الجريري عن ابي السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها واختلف فيه فقيل هكذا وقيل عن ابي مجيبة عن ابيه عن عمه وقيل عن مجيبة الباهلي عن عمه وقال بعضهم عن مجيبة امرأة من اهله وقال بعضهم عن مجيبة عجوز من عجائز المسلمين وذكر البغوي ان اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث كذا في تهذيب التهذيب قال في الاصابة في الكنى ابو مجيبة بضم اوله وكسر الجيم وبموحدة ذكره ابن حبان في الصحابة وقال ابو عمر لا اعرفه وقال البغوي ابو مجيبة او عمها سكن البصرة قلت هو والد مجيبة الباهلي او الباهلية وقع عند ابن ماجة عن مجيبة الباهلي عن ابيه وعند ابن ابي داود مجيبة الباهلية عن ابيها او اخيها والبغوي ان اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث والصواب ان مجيبة امرأة فقد وقع عند سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريري عن ابي السليل عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها عن ابيها او شك من الراوي عمها لم اقف على تسمية العم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق

فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قلت ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها **باب** في صوم المحرم **حدثنا** مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان **حدثنا** ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمن يعني

فان بي قوة

صم من الحرم واترك

اي رجع الى وطنه فاتاه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته بان تغير لونه وصار جسمه ناحلا فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام الاول اي في العام الماضي قال فما غيرك اي غير هيئتك وحالتك وقد الواو للحال كنت حسن الهيئة قلت ما اكلت طعاما بالنهار منذ فارقتك الا بليل اي صمت في جميع ايام السنة ولعله لم ينه حينئذ عن صوم يومي العيد وايام التشريق او نهي عنها ولم يعلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك حيث تغيرت حالك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شهر الصبر اي شهر رمضان فرضا وسمي بهذا لحبس النفس في نهاره عن المفطرات ويوما من كل شهر نفلا قال زدني قال صم فان بي قوة قال صم يومين اي صم شهر الصبر ويومين من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم ثلثة ايام اي من كل شهر مع صيام شهر الصبر قال زدني قال صم من الحرم بضم الحاء المهملة والراء جمع حرام اي الاشهر الحرم واترك اي الصوم منها صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال اي اشار باصابعه الثلثة فضمها ثم ارسلها اي لم يشر بضم اصابعه الثلثة الى انه يصوم من الاشهر الحرم ثلثة ايام ثم يشير بارسالها الى انه يفطر كذلك ثلثة ايام مع صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر من الاشهر السبعة الباقية فالحاصل على هذا التاويل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يصوم شهر رمضان ثم يصوم ثلثة ايام من سبعة اشهر لانه خرج رمضان وخرجت الاشهر الحرم الاربعة فبقيت سبعة اشهر يصوم ثلثة ايام في كل شهر من السبعة ثم امره ان يصوم من الاشهر الحرم في كل شهر منها ثلثة ايام ثم يترك ثلثة ايام منها ويفطر ثم يصوم كذلك الى آخر الاشهر الاربعة فيكون صائما النصف شهر من الاشهر الحرم ومفطرا في النصف فصار صيام التطوع على هذا احدى وثمانين يوما ويحتمل ان يقال انه صلى الله عليه وسلم امره ان يصوم ثلثة ايام من الاشهر الحرم الاربعة ويترك ثلثة ايام بدلا من صوم ثلثة ايام من كل شهر فحينئذ يكون صيامه تطوعا ستين يوما وقد اخرج ابن ماجة هذا الحديث ولفظه في آخره وصم اشهر الحرم ولم يفصل كم يصوم منها واخرجه الامام احمد في مسنده عن اسمعيل بن علية ثنا الجريري عن ابي السليل قال حدثني مجيبة عجوز من باهلة عن ابيها او عمها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة مرة فقال من انت قال اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي اتيتك عام اول قال فانك اتيتني وجسمك ولونك وهيئتك حسنة فما بلغ بك ما ارى فقال اني والله ما افطرت بعدك الا ليلا قال من امرك ان تعذب نفسك من امرك ان تعذب نفسك من امرك ان تعذب نفسك ثلث مرات صم شهر الصبر رمضان قلت اني اجد قوة واني احب ان تزيدني فقال صم يوما من الشهر قلت اني اجد قوة واني احب ان تزيدني قال فيومين من الشهر قلت اني اجد قوة واني احب ان تزيدني قال فما بقي عن شهر الصبر ويومين في الشهر قال قلت اني اجد قوة واني احب ان تزيدني قال فثلثة ايام من الشهر قال والحم عند الثلثة فما كاد قلت اني اجد قوة واني احب ان تزيد قال فمن الحرم واقطر **باب** في صوم المحرم **حدثنا** مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم اضافة الشهر الى الله للتشريف وقيل يوم عاشوراء قلت في الترمذي عن علي مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر كذا في الاشعة عن نسخ الودود قلت فان كان المراد من صوم شهر الله المحرم تمام الشهر فلا تعارض بينه وبين الحديث المتقدم في فضل صوم عرفة وكثرة ثوابه وان كان المراد يوم عاشوراء فهو بظاهره يعارض ما تقدم من كثرة الثواب في صوم عرفة فيمكن ان يجاب عنه ان في صوم عاشوراء تصريحا بالافضلية وفي صوم عرفة ليس فيه تصريح بالافضلية وايضا صوم عاشوراء افضليته متفق عليه اما صوم عرفة فمختلف فيه قال في بداية المجتهد واما اختلافهم في يوم عرفة فلان النبي عليه الصلوة والسلام افطر يوم عرفة وقال فيه صيام عرفة يكفر السنة الماضية والآتية ولذلك اختلف الناس في ذلك فاستحب الشافعي الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج حسنا بين الاثرين حسنه ابو داود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل وهذا الافضلية في الصلوات المندوبة واما السنن المؤكدات فلها انها ملحقات بالفرائض كركعتي الفجر وغيرها وكذلك الوتر فهي افضل من صلوة الليل لم يقل قتيبة لفظ شهر قال رمضان غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد وقتيبة فان مسددا قال افضل الصيام بعد رمضان بادخال لفظ شهر على رمضان واما قتيبة فلم يقل لفظ شهر بل قال افضل الصيام بعد رمضان **حدثنا** ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمان يعني

بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **باب في صوم شعبان** **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان **حدثنا** محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله يعني ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه

ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومطابقة الحديث بالباب بان رجب من اشهر الحرم فمعنى الحديث يمكن ان يقال فيه كان يصوم اي من رجب حتى نقول لا يفطر فعلى هذا ثبت فضل الصوم في رجب فانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم فيه كثيرا ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهور حتى نقول لا يفطر وفي الشهور التي كان يصوم فيها يدخل رجب فقال النووي في شرح هذا الحديث الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم انتهى

باب في صوم شعبان **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان قال الحافظ ما لخصه واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم ثلثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فيجتمع فيقضيها في شعبان - اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ورد فيه حديث آخر اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى قال الترمذي وصدقة عندهم ليس بذاك القوي وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى انتهى واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع لا يخلو اما ان يكون ما علم ذلك الا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه ثم يصله برمضان اي يصوم في آخر شعبان حتى يقرب ان يصله برمضان وقيل كان يصوم شعبان كله تارة فيصله برمضان ويصوم معظمه اخرى فلا يصل برمضان لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بانه قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان ثم اخبرت ثانيا عن آخر امره انه كان يصومه كله والاول هو الصواب - كذا قال الحافظ في الفتح **ثم** اعلم انه لم يكتب ههنا باب في النسخة المكتوبة الاحمدية والمصرية والكانفورية والقادرية ولكن كتب في نسخة العون باب في صوم شوال وكذا في حاشية المجتبائية وهو اولى **حدثنا** محمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي مولاهم ابو جعفر وقيل ابو عبد الله الكوفي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه البخاري في الصحيح حديثا واحدا وقال مسلمة بغدادي ثقة نا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان ويقال ابن موسى المخزومي مولى عمرو بن حريث كوفي يكنى ابا موسى روى عن عبيد الله بن مسلم ويقال مسلم بن عبيد الله عن ابيه في صوم الدهر وغيره قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لا باس وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم الدهر وقال بعضهم عن مسلم بن عبيد الله وقال بعضهم ابن عبد الله عن ابيه ورجح البغوي وغير واحد انه مسلم بن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه قال في الاصابة في ترجمة مسلم بن عبيد الله القرشي وقيل عبيد الله بن مسلم وقيل انه مسلم بن مسلم حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان الفلسطيني اخرجه ابو داود والترمذي من طريق عبيد الله بن موسى عن هارون عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه قال سألت او سئل الحديث قال البخاري قال ابو نعيم عن هارون فذكره واخرجه النسائي عن احمد بن يحيى عن ابي نعيم به وعن ابراهيم بن يعقوب عن ابي نعيم عن هارون عن مسلم عن ابيه كذا قال واشار الترمذي الى هذه الرواية فقال روى بعضهم عن هارون به وقد وافق زيد بن الحباب عبيد الله بن موسى واخرجه النسائي من طريقه وصوب غير واحد ان اسم الصحابي مسلم وقال البغوي سكن الكوفة وقال في الاستيعاب مسلم بن عبيد الله القرشي وليس بجد الد

خميسين

حسان بن ابو النبي

قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت
قد صمت الدهر **باب** في صوم ستة ايام من شوال **حدثنا** النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن
ثابت الانصاري عن ابي ايوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما
صام الدهر **باب كيف** كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا
يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه

ولا ادري ايضا من اي قريش هو واختلف فيه فقيل مسلم بن عبيد الله وقيل عبيد الله بن مسلم ومن قال عبيد الله عندي احفظ له حديث واحد في صوم رمضان والذي يليه وصوم كل اربعاء
وخميس وكراهية صوم الدهر وقد قيل ان الصحبة لابنه عبيد الله القرشي قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاهلك عليك
حقا فاذا صمت الدهر ضعفت حتى لا تستطيع ان تقوم بادا حق الاهل فلا آذن لك ان تصوم الدهر وانما اذن لحمزة بن عمرو الاسلمي في صيام الدهر لانه لم يخف عليه
فوت حق واجب عليه صم رمضان والذي يليه الظاهر ان المراد بالذي يليه شوال كما يدل عليه حديث ابي ايوب ثم اتبعه بست من شوال فعلى هذا ليس للحديث مطابقة
بالباب في صوم شعبان نعم يطابق ما وقع في النسخة باب في صوم شوال ويحتمل ان يكون المراد مما يليه شعبان فعلى هذا يناسب الباب في صوم شعبان. وكل اربعاء وخميس وفي
نسخة وخميسين ولكن لم اجد هذه النسخة الا في حاشية المجتبائية ولفظ الترمذي ايضا وخميس وكذا في الاستيعاب فاذا اي اذا انت صمت رمضان والذي يليه اي
ستا من شوال وكذلك اذا صمت كل اربعاء وخميس من الشهر انت قد صمت الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فصوم رمضان وست من شوال يساوي الدهر وكذلك كل
اربعاء وخميس بل هذا يزيد على الدهر فان الشهر لا يخلو عن اربعة اربعاء واربعة خميس فاذا صام اربعة اربعاء واربعة خميس فقد صام في الشهر ثمانية ايام فانه
يساوي صوم ثلثة ايام صوم جميع الشهر فيزيد صوم ثمانية ايام من صوم الشهر واما على النسخة التي على الحاشية فمعناه كل اربعاء وخميسين اي صوم ثلثة ايام من كل شهر
فيكون هذا صوم الدهر لقاعدة الحسنة بعشر امثالها **باب** في صوم ستة ايام من شوال **حدثنا** النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت
بن الحارث ويقال ابن الحجاج الانصاري الخزرجي المدني قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات لعدم الحديثان وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن مندة
يقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال السمعاني هو من ثقات التابعين عن ابي ايوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه اي رمضان
بست اي بستة ايام قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة ايام بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة
وانما يلتزمون اثبات الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان من شوال فكانما
صام الدهر قال النووي فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رأيت
احدا من اهل العلم يصومها قالوا وتكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصريح الصحيح واذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس واكثرهم او كلهم لها وقولهم
قد يظن يتنقص بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل
شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة
اشهر والستة بشهرين انتهى واما مذهب الحنفية في ذلك فقال في نور الايضاح وشرحه مراقي الفلاح واما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلثة ايام من كل شهر ويندب كونها
الايام البيض ومن هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ثم قيل
الظاهر وصلها الظاهر قوله فاتبعه وقيل تفريقها اظهارا لمخالفة اهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض قال الطحطاوي في شرحه قوله وصوم ست من شهر شوال قال في البحر
الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا قوله وقيل تفريقها قال في التنوير وشرحه وندب تتابع صوم الست
من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني قال ابن عابدين في منح الخالق قوله لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا قد سرد عبارتهم العلامة القاسم في فتاواه
ورد قول من صحح الكراهة فراجعه **باب** كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم اي تطوعا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر متتابعا حتى نقول لا يفطر في الشهر ويفطر كذلك
في هذا الشهر او غيره متتابعا حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وهذا يدل على ان الذي روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان حتى يصله برمضان فالوصل محمول على القرب وما رأيته في شهر اكثر صياما منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر صياما

في شعبان **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصوم الاقليلا بل كان يصومه كله **باب في صوم الاثنين والخميس** **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم ابن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم **باب في صوم العشر** **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن الحر بن الصيلم عن هنيدة ابن خالد

بهذا

قال

فسئل الناس

في شعبان من باقي الشهور وقد تقدم ما قيل في الحكمة في ذلك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي معنى الحديث المتقدم زاد ابو سلمة عن ابي هريرة على حديثه عن عائشة كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله اخرج مسلم في صحيحه هذه الزيادة في حديث ابي سلمة عن عائشة ولفظه كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ولم اجدها في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة في شيء من كتب الحديث بل لم اجد هذا الحديث مع الزيادة في كتب الحديث برواية ابي سلمة عن ابي هريرة بل لا برواية غير ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الترمذي بعد تخريج حديث عائشة برواية عبد الله بن شقيق وفي الباب عن انس وابن عباس ولم يذكرا ابا هريرة **باب** في صوم الاثنين والخميس اي مع يوم الخميس **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان وكذلك في مسند احمد برواية ابان ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني عمر بن ابي الحكم ولكن لم يذكر فيه ثوبان بعد ابي الحكم كما ذكره في ابي داود وفي رواية الدارمي ومسند احمد والطيالسي برواية هشام عن عمر بن الحكم بن ثوبان وكلاهما صحيحان فان باقي الدارمي ومسند احمد والطيالسي نسبه الى ابيه الحكم وما وقع في ابي داود منسوب الى جده ابي الحكم فانه عمر بن الحكم بن ابي الحكم ولكن في سند ابي داود اشكال من وجه آخر فانه قال ابو الحكم بن ثوبان فجعل ابا الحكم ابنا لثوبان والحال ان ابا الحكم هو ثوبان فان ابا الحكم اسمه ثوبان. قال الحافظ في تهذيبه قال ابن حبان وكان من جلة اهل المدينة وهو عمر بن الحكم بن ابي الحكم واسم ابي الحكم ثوبان وقال ابن سعد في الطبقات ويكنى عمرا ابا حفص فعلى هذا فالذي يغلب على الظن ان لفظ ابن الواقع بين ابي الحكم وثوبان في رواية ابي داود غلط من النساخ ولكن النسخ الموجودة اتفقت على وجودها عن مولى قدامة بن مظعون قال في تهذيب التهذيب في المبهمات عمر بن الحكم ابن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد روى عن عبيد الله بن سالم عن ابي عبيد الله وفي التقريب في المبهمات عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة ابن مظعون يقال هو ابو عبد الله وفي الخلاصة في المبهمات عمر بن الحكم عن مولى قدامة لعله ابو عبيد عن مولى اسامة بن زيد ولم اجد ترجمته في كتب الرجال انه اي مولى اسامة بن زيد انطلق مع اسامة الى وادي القرى وهو واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة سبع بعد خيبر غزوة ثم صولحوا على الجزية في طلب مال له اي لاسامة. فكان اسامة يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت الواو للحال شيخ كبير وفي رواية احمد بعد قوله وانت شيخ كبير قد رققت فقال اسامة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك اي عن سبب صوم الاثنين والخميس فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعمال العباد تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الاثنين ويوم الخميس قال القاري قال ابن الملك هذا لا ينافي قوله عليه الصلوة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة. قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي اي كما قال ابان بن يزيد عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم حاصل هذا الكلام انه اختلف في هذا فقال بعضهم عمر بن ابي الحكم وقال بعضهم عمر بن الحكم وروى ابو داود برواية ابان عن يحيى وسماه عمر بن ابي الحكم ثم قواه برواية هشام الدستوائي بان هشاما قال في حديثه عن يحيى عمر بن ابي الحكم ونقل صاحب العون في توجيه هذا الكلام عن غاية المقصود ناقلا عن اطراف المزي بان معاوية بن سلام روى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن ابي الحكم وروى الاوزاعي عن يحيى عن مولى لاسامة بن زيد ولم يذكر عمرا ولا مولى قدامة فلم اجد رواية معاوية بن سلام ولا رواية الاوزاعي بهذا الحديث في شيء من الكتب الموجودة عندي مع انه قال الحافظ في ترجمة معاوية بن سلام في تهذيبه قال العجلي وضع اليه يحيى بن ابي كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه **باب في صوم العشر** اي عشر ذي الحجة **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن الحر بضم اوله وتشديد ثانيه ابن الصياح بمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة النخعي الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة صالح الحديث عن هنيدة بنون مصغرا ابن خالد الخزاعي كانت امه تحت عمر روى عن امه او امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ام سلمة ذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره ايضا في الصحابة وقال الصحة وكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب

عن امرأته عن بعض ازواج النبي عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة
ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام
يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله
فلم يرجع من ذلك بشيء **في فطره** حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط **في صوم عرفة بعرفة** حدثنا سليمن بن حرب نا حوشب بن عقيل

صلى الله عليه وسلم

باب في فطر العشر

باب

عن امرأته قال الحافظ في التقريب في ترجمة هنيدة بن خالد في المبهمات من النسوة على ترتيب من روى منهن رجالا ثم نساء هنيدة بن خالد عن ام المؤمنين هي حفصة وعن امرأته لم اقف على اسمها وهي صحابية روت عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعن امه كانت تحت عمر رض صحابية ايضا عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم انها ام سلمة ام المؤمنين لما روى النسائي في مجتباه من حديث محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه عن ام سلمة وقد اخرج النسائي واشار الى اختلاف في اسناده اول حديث اخرجه من حديث هنيدة من طريق زهير عن الحرب بن الصباح قال سمعت هنيدة الخزاعي قال دخلت على ام المؤمنين سمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه فالمراد بام المؤمنين في هذا السند هي حفصة رض ثم اخرج عن قيس الملائي عن الحرب بن الصباح عن هنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة يدل على ان التي ابهمت قبل هي ام المؤمنين حفصة رض ثم اخرج من طريق ابي عوانة عن الحرب بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المبهمة غير حفصة رض بل هي ام سلمة لما انه اخرج عقب هذا من طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه عن ام سلمة فظهر بهذا ان رواية هنيدة عن امرأته او عن امه ثابتة عن ام سلمة فرواية هنيدة عن حفصة رض بغير واسطة واما رواية بواسطة امرأته او امه فهي عن ام سلمة لا عن حفصة والله تعالى اعلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة اي من اول ذي الحجة الى التاسع منها فان العاشر يوم العيد ويوم عاشوراء ويحتمل ان يكون المراد من لفظ العشر في الترجمة تسع ذي الحجة مع يوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر بانه يصوم اول يوم اثنين من الشهر والخميس اي واول الخميس هكذا في سياق ابي داود وفي جميع النسخ وفي سياق احمد والخميسين فانه اخرج هذا الحديث في ثلثة مواضع من المسند وقال فيها والخميسين وهو الاوضح لانه يكون ثلثة واما على سياق ابي داود فيكون ذكر الصوم في يومين لا في ثلثة وكذلك في رواية النسائي بهذا الطريق من حديث الحرب بن الصباح قلت والاولى ان يقال في تاويل قوله وثلثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر اي اول يومي الاثنين من الشهر لما روى النسائي في مجتباه من حديث ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام ثلثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء اي قتل في سبيل الله واخذ ماله. قال العيني وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداودي لم يرد صلى الله عليه وسلم ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وربما ان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع الفضيلتين فيه والله اعلم **في فطره** اي فطر عشر ذي الحجة وترك الصوم فيه **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من فضل الصوم وغيره فيه. والجواب عنه اولا ان في الحديث نفي الرؤية وهو لا يستلزم نفي الصوم اذ ان المراد نفي جميع العشر فان فيها يوم العيد وقد تقدم من حديث هنيدة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة **في صوم عرفة بعرفة** **حدثنا** سليمان بن حرب نا حوشب بفتح اوله وسكون الواو وفتح المعجمة بعدها موحدة ابن عقيل الحجري وقيل العبدي ابو رجاء البصري قال عبد الله بن احمد عن ابيه كان ثقة من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال مرة ليس به باس وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو داود والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

عن مهدی الهجری نا عکرمة قال کنا عند ابی هریرة فی بیته فحدثنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صوم یوم عرفة بعرفة
حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی النضر عن عمیر مولی عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا
عندها یوم عرفة فی صوم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم لیس بصائم فارسلت الیه
بقدح لبن وهو واقف علی بعیره بعرفة فشرب **باب فی صوم یوم عاشوراء** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن هشام بن
عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان یوم عاشوراء یوما یصومه قریش فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصومه فی الجاهلیة فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة صامه وامر بصیامه

وثقه یعقوب بن سفیان وقال العقیلی روی عن مهدی الهجری حدیثا لا یتابع علیه قال الازدی ضعیف عن مهدی الهجری وهو مهدی بن حرب العبدی وهو مهدی ابن ابی مهدی قال ابن معین مهدی الهجری لا اعرفه وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وصحح ابن خزیمة حدیثه نا عکرمة قال کنا عند ابی هریرة فی بیته فحدثنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صوم یوم عرفة بعرفة واما فی غیر عرفة فمندوب کما تقدم فی حدیث ابی قتادة وصیام عرفة انی احتسب علی الله ان یکفر السنة التی قبله والسنة التی بعده حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی النضر عن عمیر مولی عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا ای من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تماروا ای اختلفوا عندها یوم عرفة بعرفة فی صوم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم لیس بصائم وکان من جزم بانه صائم استند الی ما الفه من العبادة ومن جزم بانه غیر صائم قامت عنده قرینة کونه مسافرا وقد عرف نهیه عن صوم الفرض فی السفر فضلا عن النفل فارسلت الیه بقدح لبن قال الحافظ یساق فی الحدیث الذی یلیه ان میمونة بنت الحارث هی التی ارسلت فیحتمل التعدد ویحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلک الی کل منهما لانهما کانتا اختین فتکون میمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها فی ذلک لکشف الحال فی ذلک ویحتمل العکس وتاتی الاشارة الی تعیین کون میمونة هی التی باشرت الارسال ولم یسم المرسول فی طرق حدیث ام الفضل لکن روی النسائی من طریق سعید بن جبیر عن ابن عباس ما یدل علی انه کان الرسول بذلک ویتاول ذلک انه کان ممن جاء عنه انه ارسل لها امه واما خالته وهو واقف علی بعیره ای یخطب الناس بعرفة فشرب زاد فی حدیث میمونة والناس ینظرون

باب فی صوم یوم عاشوراء ای ما حکمه والعاشوراء المد علی المشهور وحکی فیه القصر واختلف اهل الشرع فی تعیینه فقال الاکثر هو الیوم العاشر قال القرطبی العاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظیم وهو فی الاصل صفة للیلة العاشرة فاذا قیل یوم عاشوراء فکانه قیل یوم اللیلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت علیه الاسمیة فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا اللیلة فصار هذا اللفظ علما علی الیوم العاشر وذکر ابو المنصور الجوالیقی انه لم یسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وسارورا والولاء من الضارور والسارور والدال فعلی هذا یوم عاشوراء هو العاشر وقال الزین بن المنیر الاکثر علی ان عاشوراء هو الیوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضی الاشتقاق والتسمیة وقیل هو الیوم التاسع فعلی الاول فالیوم مضاف للیلة الماضیة وعلی الثانی هو مضاف للیلة الآتیة وقیل انما سمی یوم التاسع عاشوراء اخذا من اوراد الابل کانوا اذا وردوا الابل ثمانیة ایام ثم اوردوها فی التاسع قالوا وردنا عشرا بکسر العین ورد فی مسلم عن ابن عباس انه قال اذا رأیت هلال المحرم فاعدد وصبح یوم التاسع صائما قلت اهکذا کان النبی صلی الله علیه وسلم یصومه قال نعم وهذا ظاهره ان یوم عاشوراء یوم التاسع لکن قال الزین بن المنیر اذا اصبحت من تاسعه فاصبح لیشعر بانه اراد العاشر لانه لا یصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوی الصوم من اللیلة المقبلة وهو اللیلة العاشرة قلت ویقوی هذا الاحتمال ما رواه مسلم ایضا من وجه آخر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لئن بقیت الی قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلک ثم ما هم به من صوم التاسع یحتمل معناه انه لا یقتصر علیه بل یضیفه الی الیوم العاشر اما احتیاطا له واما مخالفة للیهود والنصاری وهو الارجح ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا یوم عاشوراء وخالفوا الیهود صوموا یوما قبله او یوما بعده وهذا کان فی آخر الامر وقد کان صلی الله علیه وسلم یحب موافقة اهل الکتاب فلما فتحت مکة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الکتاب ایضا فصیام عاشوراء علی ثلث مراتب ادناها ان یصام وحده وفوقه ان یصام التاسع معه وفوقه ان یصام التاسع والحادی عشر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان یوم عاشوراء یوم تصومه قریش فی الجاهلیة قال الحافظ واما صیام قریش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا کانوا یعظمونه بکسوة الکعبة فیه وغیر ذلک ثم رأیت فی المجلس الثالث من مجالس الباغندی الکبیر عن عکرمة انه سئل عن ذلک فقال اذنبت قریش ذنبا فی الجاهلیة فعظم فی صدورهم فقیل لهم صوموا عاشوراء یکفر ذلک هذا او معناه وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه فی الجاهلیة ای قبل ان یهاجر الی المدینة فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة صامه وامر بصیامه وکان قدومه صلی الله علیه وسلم المدینة فی ربیع الاول فصام فکان صیامه والامر به فی اول السنة الثانیة وفی السنة الثانیة فرض شهر رمضان فعلی هذا

فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما نصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصيامه **مما روي ان عاشوراء اليوم التاسع** **حدثنا** سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية القرشي حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فرض الامر في صومه اي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه الان ليس بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك قاله الحافظ قال العيني اتفق العلماء على ان صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط والثاني كقول ابي حنيفة - فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك صوم عاشوراء على طريق الوجوب فمن شاء صامه تطوعا ومن شاء تركه اي لم يصمه **حدثنا** مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما نصومه في الجاهلية ونصومه في ابتداء الاسلام فلما نزل رمضان اي افتراض صومه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله ليس فيه حكم بوجوب الصوم فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء قال الحافظ وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها وغاية ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام اياما ثم يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة - ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التاويل والاعتماد على التاويل الاول فسئلوا عن ذلك اي عن سبب صومهم فيه فقالوا - اي اليهود هو اليوم الذي اظهر الله فيه اي نصر الله في هذا اليوم موسى على فرعون وفي رواية لاحمد زاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم اي نحن اثبت واقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لها بالتغيير والتحريف - وامر بصيامه قال الحافظ واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك وادعاؤه اذا خبره من اسلم منهم كابن سلام ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك **ما روي ان عاشوراء اليوم التاسع** **حدثنا** سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية القرشي الاموي حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى وانت تخالفهم فكيف تعظمه بالصوم فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل اي الآتي صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبله ظاهر الحديث ان معنى قوله اذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع اي نصومه مع يوم عاشوراء لاجل مخالفة اهل الكتاب وعلى هذا التاويل لا يناسب الحديث بالباب نعم لو قيل في معناه صمنا يوم التاسع بدل يوم العاشر ونجعله عاشوراء كما قيل لكان له مناسبة بالباب وظاهر حديث الحكيم بن الاعرج يدل على ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع كما قاله الحافظ في الفتح وقد تاول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي قال فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم

هذا باب ما جاء في اليوم التاسع

حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح ونا مسدد نا اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم **باب في فضل صومه** حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقيه يومكم واقضوه

كان يصوم العاشر وهم يصوم التاسع فمات قبل ذلك واقول الاولى ان يقال ان ابن عباس ارشد السائل له الى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه تعيين يوم عاشوراء انه اليوم العاشر لان ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل ان مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه اجاب عليه انه التاسع وقوله نعم بعد قول السائل اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم فمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي لانه قد اخبرنا بذلك ولا بد من هذا لانه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع وتاويل ابن المنير في غاية البعد لان قوله واصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله قاله الشوكاني في النيل وتشكل حديث ابن عباس هذا بانه مخالف لظاهر لحديث عائشة رض المتقدم في اول الباب بان حديث عائشة رض يدل على ان صومه صلى الله عليه وسلم عاشوراء والامر بصومه كان في اول قدمه قدمها فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء وحديث ابن عباس رض يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويامر بصيامه في آخر عمره حتى قال له الصحابة رضي الله عنهم انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي وقد تقدم ان الحافظ قال في شرح حديث عائشة رض ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي التطوع فيمكن ان يجاب عنه بان معنى قول ابن عباس حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه اي تطوعا بعد نسخ الفرضية فحينئذ لا مخالفة بين الحديثين **حدثنا** مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب بفتح المعجمة وتخفيف اللام النصري بالنون البصري بالموحدة منسوب الى جد ابيه وهو معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب يقال ان غلاب اسم امرأة وهي ام خالد قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات في الكتب حديث واحد في صوم عاشوراء ح ونا مسدد نا اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر الثقفي ابو خشينة بمعجمتين ونون مصغرا اخو عيسى بن عمر النحوي البصري قال احمد وابن معين والعجلي ثقة وعن ابي داود رجل صالح وحكى الساجي عن ابن عيينة انه كان اباضيا وذكره ابن حبان في الثقات جميعا اي معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر المعنى اي معنى حديثهما واحد عن الحكم بن الاعرج هو الحكم بن عبد الله بن اسحق الاعرج البصري قال احمد ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال مرة فيه لين وقال العجلي بصري تابعي وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال يعقوب بن سفيان لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات قال اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه اي جاعلا له رداء وسادة في المسجد الحرام وفي رواية مسلم عند زمزم فسألته عن صوم عاشوراء اي اي يوم يصام فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد اي من اوله فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال ابن عباس كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم فان قلت ان حديث ابن عباس برواية ابي غطفان يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم التاسع بل روى قوله فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل وهذا الحديث يدل على انه كان يصوم قلت معنى قوله كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم اي يريد ان يصوم وقد تقدم في كلام الشوكاني انه تاول هذا القول نعم هكذا كان يصوم لو بقي لانه قد اخبرنا بذلك **باب في فضل صومه** اي عاشوراء **حدثنا** محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة ويقال ابن سلمة ويقال ابن المنهال ابن سلمة الخزاعي عن عمه في صيام عاشوراء وعنه قتادة ذكره ابن حبان في الثقات قال النسائي في الكنى ابو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال قلت وصوب ابو علي بن السكن ان اسم ابي سلمة قال ويقال ان شعبة اخطأ في اسمه حيث قال عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة وقد رويناه في جزء ابن نجيح من طريق شعبة عن قتادة سمعت ابن المنهال وهو يؤيد ما قال النسائي وقال ابن القطان حاله مجهول عن عمه قال الحافظ في مبهمات التهذيب عبد الرحمن بن المنهال وقيل ابن مسلمة وقيل ابن سلمة عن عمه روى عنه قتادة سمي ابن قانع عمه مسلمة ان اسلم اسم قبيلة وهي في قبائل مختلفة فاسلم في خزاعة وهو ابن افصى وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وفي مذحج اسلم بن اوس القين بن سعد بن العشيرة بن مذحج وفي بجيلة اسلم بن عمرو ابن لوي فالله اعلم من هي منهم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم بتقدير همزة الاستفهام يومكم هذا اي عاشوراء قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم اي لا تفطروا فيها واقضوه اي صوم يوم عاشوراء وهذا الحديث يدل على ان الصوم كان واجبا فيه

باب فی صوم یوم وفطر یوم

فی صوم یوم وفطر یوم حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عیسی ومسدد والاخبار فی حدیث احمد قالوا نا سفین قال سمعت عمرو قال اخبرنی عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم احب الصیام الی الله صیام داود واحب الصلوة الی الله صلوة داود کان ینام نصفه ویقوم ثلثه وینام سدسه وکان یفطر یوما ویصوم یوما

باب فی صوم الثلث من کل شهر حدثنا محمد بن کثیر انا همام عن انس اخی محمد عن ابن ملحان القیسی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ان نصوم البیض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن کهیئة الدهر حدثنا ابو کامل نا ابو داود نا شیبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم یعنی من غرة کل شهر ثلثة ایام

فی صوم یوم وفطر یوم ای فی فضله **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن عیسی ومسدد والاخبار ای الفاظ الحدیث ما فی حدیث احمد قالوا نا سفیان قال سمعت عمرو قال اخبرنی عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر الامر بعد المناقضة احب الصیام الی الله صیام داود واحب الصلوة الی الله صلوة داود ثم بینها علی غیر ترتیب اللفظ کان ینام نصفه ای اللیل ویقوم للصلوة ثلثه وینام سدسه ثم بین الصوم فقال وکان یفطر یوما ویصوم **باب** فی صوم الثلث من کل شهر **حدثنا** محمد بن کثیر انا همام بن یحیی عن انس بن سیرین اخی محمد بن سیرین عن ابن ملحان هو عبد الملک بن قتادة بن ملحان القیسی ویقال قداعة بل قتادة ویقال عبد الملک بن المنهال عن ابیه مرفوعا فی صوم الایام البیض قال ابن المدینی لم یرو عنه غیره وذکره ابن حبان فی الثقات قال البخاری عداده فی البصریین قال انا ابو الولید الطیالسی وهم شعبة فی قوله ابن المنهال یعنی ان الصواب ابن ملحان والله اعلم واما ابن حبان فقال هو عبد الملک بن منهال ابن ملحان قال ولیس فی الصحابة من یسمی المنهال غیره عن ابیه هو قتادة بن ملحان القیسی قال البخاری وابن حبان له صحبة یعد فی البصریین له حدیث واحد عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صوم ایام البیض قال ابو الولید وهم فیه شعبة فقال عن عبد الملک بن المنهال عن ابیه فقال البخاری وغیر واحد ان شعبة اخطأ فی ذلک وقد روی عن شعبة علی الصواب ایضا فیما حکاه العسکری وابن عبد البر واخرج ابن شاهین من طریق سلیمان التیمی عن حیان بن عمیر قال مسح النبی صلی الله علیه وسلم وجه قتادة بن ملحان ثم کبر فجلی منه کل شیء غیر وجهه قال فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأیتها فی وجهه کما اراها فی المرآة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا ای امر استحباب ان نصوم البیض ای ایام اللیالی البیض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال الشوکانی فیه دلیل علی استحباب صوم ایام البیض وهی الثلاثة المعینة فی الحدیث وقد وقع الاتفاق بین العلماء علی انه یستحب ان تکون الثلاثة المذکورة فی وسط الشهر کما حکاه النووی واختلفوا فی تعیینها فذهب الجمهور الی انها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقیل هی الثانی عشر والثالث عشر والرابع عشر وحدیث ابی ذر وغیره یرد ذلک قال ای ابن ملحان وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم هن ای صوم ایام البیض کهیئة الدهر ای تساوی صوم الدهر فی الاجر علی قاعدة الحسنة بعشر امثالها **حدثنا** ابو کامل ابو داود نا شیبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم یعنی من غرة کل شهر زاد نقط یعنی کانه لم یحفظ الراوی لفظ الشیخ فقال مراد الشیخ من کلامه انه یصوم من غرة کل شهر والمراد بالغرة اول الشهر ثلاثة ایام وقد اختلفت الروایات فی هذا الباب فروایة ابن ملحان عن ابیه عند ابی داود والنسائی وحدیث ابی ذر عند احمد والنسائی والترمذی علی تعیین ایام البیض وحدیث ابن مسعود علی تعیین غرة کل شهر وحدیث حفصة عند ابی داود والنسائی علی تعیین یوم الاثنین والخمیس والاثنین من الجمعة الاخری وکذا حدیث عائشة رضی الله عنها عند الترمذی علی تعیین السبت والاحد والاثنین من الشهر ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخمیس ومن حدیث عائشة عند مسلم کان یصوم من کل شهر ثلاثة ایام لا یبالی من ای الشهر صام وفی حدیث ابی هریرة عند الشیخین اوصانی خلیلی بصیام ثلاثة ایام وفی حدیث ابی ذر عند ابن ماجة والترمذی من صام من کل شهر ثلاثة ایام فذلک صیام الدهر الحدیث قال الشوکانی اختلفوا فی تعیین هذه الثلاثة الایام المستحبة من کل شهر فنصرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وغیرهم من الصحابة وجماعة من التابعین واصحاب الشافعی بایام البیض ویشکل علی هذا قول عائشة المتقدم لا یبالی من ای الشهر صام واجیب عن ذلک بان النبی صلی الله علیه وسلم لعله کان یعرض له ما یشغله عن مراعاة ذلک او کان یفعل ذلک لبیان الجواز وکل ذلک فی حقه افضل والذی امر به قد اخبر به امته ووصاهم به وعینه لهم فیحمل مطلق الثلاث علی الثلاث المقیدة بالایام المعینة واختار النخعی وآخرون انها آخر الشهر واختار الحسن البصری وجماعة انها من اوله واختارت عائشة وآخرون صیام السبت والاحد والاثنین من عدة شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخمیس من الشهر الذی بعده وقال البیهقی کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم من کل شهر ثلاثة ایام لا یبالی من ای الشهر صام قال فکل من رآه فعل نوعا ذکره وعائشة رأت جمیع ذلک فاطلقت وقال الرویانی صیام ثلاثة ایام من کل شهر مستحب فان اتفقت ایام البیض کان احب وروی عن مالک انه یکره تعیین الثلاث قلت واما عند الحنفیة فانهم قالوا والمندوب فهو صوم ثلاثة من کل شهر ویندب کونها الایام البیض فعلی هذا من صام ثلاثة ایام من الشهر غیر ایام البیض حصل له

باب قال الاثنين والخميس **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى **حدثنا** زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس **باب** من قال لا يبالي من اي الشهر **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اي الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر كان يصوم **باب** في النية في الصوم **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

ثواب المندوب من صام من الشهر ايام البيض حصل له اجر مندوب بين ندب ثلاثة ايام من كل شهر وندب تعيين ايام البيض قال الشوكاني قال في الفتح وكلام غير واحد من العلماء ان استحباب صيام ايام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر انتهى وهذا هو الحق لان حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر **باب** من قال الاثنين والخميس اي من قال ان صوم ثلاث من كل شهر هو صوم يوم الاثنين ويوم الخميس من اول الشهر ثم يوم الاثنين من الجمعة الاخرى **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي اخو هنيدة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس اي يوم الاثنين ويوم الخميس في الاسبوع الاول والثالث يوم الاثنين من الجمعة الاخرى اي من الاسبوع الثاني **حدثنا** زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ابو عروة الكوفي ثقة فاضل عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام اي عن صيام التطوع فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني اي استحبابا ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس اي في اول الاسبوع من الشهر يوم الاثنين ويوم الخميس هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون والمصرية ولم يذكر في هذه النسخ اليوم الثالث وفي النسخة المكتوبة الاحمدية اولها الاثنين والخميس والخميس اي في اول اسبوع الشهر يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وفي الاسبوع الثاني منه يصوم يوم الخميس ويؤيده ما اخرجه النسائي من طريق حر بن الصياح عن هنيدة عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعا من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اثنين من الشهر وخميسين ولكن يخالفه ما اخرجه النسائي من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري بسند ابي داود عن هنيدة الخزاعي عن امه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين واخرج الامام احمد بسند هما في مسنده نحو لفظها ولفظه قال دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والجمعة والخميس فان قيل قوله اولها الاثنين يخالف قواعد العربية والموافق للقواعد ان يقال اولها الاثنان قلت قيل انه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل قلت يرده قول صاحب القاموس والاثنان والثنى كالى يوم في الاسبوع جمعه اثناء واثانين وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اولها يوم الاثنين وعندي توجيه آخر بان يقال لفظ اولها بدل من لفظ من كل شهر بحذف حرف الجر اي يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر من اولها ولفظ الاثنين والخميس بدل من ثلاثة ايام اي اصوم ثلاثة ايام الاثنين والخميس من اول كل شهر **باب** من قال لا يبالي من اي الشهر اي ايام الشهر من ايامه شاء ولا يبالي من اي ايام الشهر يصوم **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت اي عائشة نعم قلت من اي ايام الشهر كان يصوم قالت اي عائشة ما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالي اي يهتم للتعيين من اي ايام الشهر كان يصوم اي فكان يصوم من اي ايام الشهر شاء **باب** في النية في الصوم اي تلزم النية قبل الابتداء في الصوم **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع من الاجماع وهو العزم والقصد المحكم اي لم ينو الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال الشوكاني في النيل والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية بايقاعها في جزء من اجزاء الليل وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر بن زيد من الصحابة ومالك والليث وابن ابي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل وقال ابو طلحة وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل انه لا يجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة انها تصح النية بعد الزوال

قال ابوداؤد رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله واوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي **باب** في الرخصة فيه **حدثنا** محمد بن كثير انا سفين ح وثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر

ووقفه عبد الرزاق كلهم عن الزهري

قال طلحة فاقضه

وروي عن علي رضي الله عنه وابي حنيفة واحد قولي الشافعي انها لا تصح النية بعد الزوال وروي عن علي وابن مسعود والمعنى انه لا يجب التبييت الا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وان وقت النية في غيره من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذي صامه وقد استدل القائلون بانه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الاكوع والربيع عند الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس اذ فرض صوم عاشوراء الا من اكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم واجيب بان خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجواز الاكل في النهار ولو سلم عدم النسخ فالنية انما صحت في نهار عاشوراء لان الرجوع الى الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة اعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم ولكن يحدث له في النهار ان ذلك اليوم من رمضان واستدلوا ايضا بحديث عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذن صائم الحديث واجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد كان نوى الصوم من الليل وانما اراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له قال في البدائع واما الكلام مع الشافعي في صوم رمضان فهو يحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل ولان الامساك من اول النهار الى آخره ركن فلا بد له من النية ليصير لله تعالى وقد انعدمت في اول النهار فلم يقع الامساك في اول النهار لله تعالى لفقد شرطه فكذا الباقي لان صوم الفرض لا يتجزأ ولنا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل اباح للمؤمنين الاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر وامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرا عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متأخرة عن اول النهار وقد اتى به فقد اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة الى آخر ما قال ثم قال واما الحديث فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب لكنه يصلح مكملا له فيحمل على نفي الكمال كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ليكون عملا بالدليلين بقدر الامكان قال ابوداؤد رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر كما روي عنه ابن لهيعة ويحيى بن ايوب مثله اي مرفوعا واوقفه اي هذا الحديث على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي قال الحافظ واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات **باب** في الرخصة فيه اي في ترك النية بالليل في الصوم **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان ح وثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع جميعا اي سفيان ووكيع رويا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم والى ههنا اتفق سفيان ووكيع في لفظ الحديث زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس هو طعام متخذ من تمر واقط وسمن او دقيق او فتيت بدل اقط فحبسناه لك فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنيه من الادناء اي قربيه وفي لفظ لمسلم ارنيه من الارائة فاصبح صائما فافطر قال الحافظ قال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت الطائفة له ان يصوم متى بدا له قال وبه قال الشافعي واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الرأي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية انتهى قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس وتأوله الآخرون على ان سوالهم عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد قال القاري قال ميرك الحديث يدل على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز لبدء واما بدونه فلا وقال القاضي دل الحديث على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضاؤه ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح

حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا جریر بن عبد الحمید عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانی قال لما کان یوم الفتح فتح مکة جاءت فاطمة فجلست عن یسار رسول الله صلی الله علیه وسلم وام هانی عن یمینه قالت فجاءت الولیدة باناء فیه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانی فشربت منه فقالت یا رسول الله لقد افطرت وکنت صائمة فقال لها اکنت تقضین شیئا قالت لا قال فلا یضرك ان کان تطوعا **باب** من رأی علیه القضاء **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی حیوة بن شریح عن ابن الهاد عن زمیل مولی عروة عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت اهدی لی ولحفصة طعام وکنا صائمتین فافطرنا ثم دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا له یا رسول الله انا اهدیت لنا هدیة فاشتهیناها فافطرنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا علیکما صوما مکانه یوما آخر **باب** المرأة تصوم بغیر اذن زوجها **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن همام

علی ان الامر یحتمل الاستحباب کالاصل من الکتاب والسنة والقیاس اما الکتاب فقوله تعالی لا تبطلوا اعمالکم وقال تعالی وهیانیة ابتدعوها الآیة سیقت فی معرض ذمهم علی عدم رعایة ما التزموه من القرب التی لم تکتب علیهم والقدر المودی عمل کذلك فوجب صیانته عن الابطال بهذین النصین فاذا افطر وجب قضائه تفادیا عن الابطال واما السنة فحدیث عائشة عند الترمذی قالت کنت انا وحفصة صائمتین الحدیث واما القیاس فعلی الحج والعمرة النفلین حیث یجب قضائهما اذا افسدا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا جریر بن عبد الحمید عن یزید بن زیاد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانی قال لما کان یوم الفتح فتح مکة جاءت فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فجلست عن یسار رسول الله صلی الله علیه وسلم وام هانی عن یمینه ای والحال ان ام هانی جالسة عن یمینه والکلام علی خلاف مقتضی الظاهر لان الظاهر ان یقال وانا جالسة عن یمینه او جلست عن یمینه فاما ان یحمل علی التجرید کانها تحکی عن نفسها بذلك او ان الراوی وضع کلامه مکان کلامها فنقله بالمعنی قالت ای ام هانی فجاءت الولیدة ای الامة ولم اقف علی تسمیتها باناء فیه شراب ای من ماء فانه المراد عند الاطلاق فناولته ای اعطت الجاریة الاناء رسول الله صلی الله علیه وسلم فشرب ای رسول الله صلی الله علیه وسلم منه ثم ناوله ای الاناء ام هانی اما لکونها عن الیمین او لسبقها بالایمان او لکبر سنها فشربت ای ام هانی منه فقالت ای ام هانی یا رسول الله لقد افطرت وکنت الواو للحال صائمة فما الحکم فیه وانما لم تسئل قبل تناوله ترجیحا لسوره علی الصوم او خوفا عن فوت سوره علیه السلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لها اکنت تقضین ای هذا الصوم شیئا ای من الواجبات علیك قالت ای ام هانی لا قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا یضرك ای الافطار ان کان ای صومك تطوعا وهذا یدل علی وجوب القضاء وعدمه وانما وجب القضاء بدلیل آخر وقد تقدم قال الترمذی حدیث ام هانی فی اسناده مقال والعمل علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء علیه الا ان یحب ان یقضیه وهو قول سفیان الثوری واحمد واسحق والشافعی وقال الذهبی فی اسناده یزید بن ابی زیاد وهو صدوق روی الحفظ وقد غلط سماك فی هذا الحدیث فقال فی بعض الروایات ان ذلك کان یوم الفتح وهو الفتح کان فی رمضان فکیف یتصور ان تکون صائمة قضاء او تطوعا قلت وهذا الاستدلال فی توهین الحدیث فاسد فان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فی فتح مکة من المدینة لعاشر رمضان وکان الفتح لعشرین من رمضان واقام بمکة خمسة عشرة لیلة بعد الفتح ثم خرج النبی صلی الله علیه وسلم الی حنین لعاشر شوال صرح بهذا اهل التاریخ فظهر بهذا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام بمکة بعد رمضان عدة ایام فعلی هذا ما وقع فی الحدیث من قولها لما کان یوم فتح مکة لیشمل جمیع الایام التی اقام فیها بمکة زمن الفتح کما هو ظاهر ولیس المراد من یوم فتح مکة الیوم الخاص الذی کان فیه الفتح **باب** من رأی علیه ای علی الصائم المتطوع القضاء اذا افطر **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی حیوة بن شریح عن ابن الهاد عن زمیل بن عباس المدنی الاسدی مولی عروة روی عن عروة والزبیر عن عائشة اهدی لی وحفصة طعام وکنا صائمتین الحدیث وعنه یزید بن الهاد قال البخاری ولا یعرف لزمیل سماع من عروة ولا لیزید بن زمیل ولا تقوم به الحجة وقال النسائی لیس بالمشهور وذکره ابن حبان فی الثقات وروی حدیثه ابو داود والنسائی وعنه التصریح بسماع یزید من زمیل قال ابن عدی وهذا الحدیث یعرف بزمیل هذا واسناده لا بأس به وقال صنا عن احمد لا اری من هو وقال الخطابی مجهول مولی عروة عن عروة ابن الزبیر عن عائشة قالت اهدی لی وحفصة ام المؤمنین طعام وکنا صائمتین ای تطوعا فافطرنا باکل الطعام ثم دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا له یا رسول الله انا اهدیت لنا هدیة فاشتهیناها وکنا صائمتین فافطرنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا علیکما ای لا بأس علیکما فی الافطار للعذر وهو الاشتهاء وصوما مکانه ای مکان ذلك الصوم یوما آخر ولفظ الترمذی اقضیا یوما آخر مکانه وهذا الحدیث فیه دلیل للحنفیة علی وجوب قضاء صوم التطوع اذا افطر فان الامر صلة للوجوب فلا یعدل عنه الا بدلیل ولا دلیل علی العدول **باب** المرأة تصوم ای تطوعا بغیر اذن زوجها یجوز لها ذلك **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن همام

ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس اما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل

ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم اي نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها امرأة وبعلها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه تصريحا او تلويحا غير رمضان ولا تاذن بالنصب عطفا على تصوم اي ولا يحل لها ان تاذن احدا من الاجانب او الاقارب حتى النساء في بيته اي في دخول بيته وهو شاهد الا باذنه اي باذن الزوج وفي معناه العلم برضاه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة لم اقف على تسميتها الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل بتشديد الطاء المفتوحة يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد اي يامرني بالافطار او يبطل صومي اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال اي ابو سعيد وصفوان الواو للحال عنده اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو سعيد فسأله اي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن المعطل عما قالت امرأته في شكواها فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين هكذا في المجتبائية والمصرية والمكتوبة الاحمدية باضافة لفظ السورة الى يا المتكلم والنسخة الاخرى على حاشية المكتوبة الاحمدية وحاشية المجتبائية بسورتين بصيغة التثنية وهكذا في متن نسخة العون والمشكوة واقره القاري فقال في شرحه بسورتين طويلتين في ركعة او ركعتين وكتب على حاشية المكتوبة الاحمدية معزوا الى مولانا والمراد به مولانا محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي قوله بسورتي وفي بعض النسخ بسورتين بصيغة التثنية الثاني هو الظاهر الموافق للجواب بمولانا وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة او اطالة الصلوة قال اي ابو سعيد فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت اي القراءة بعد الفاتحة وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة سورة واحدة اي اي سورة كانت ولو اقصرها لكفت الناس اي لاجزاءهم كافتهم جمعا وافرادا فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة الى آخره على النسخة التي فيها لفظ السورة مضاف الى يا المتكلم معناه لو كانت سورة واحدة في القرآن لكفت الناس قراءتها في الصلوة فلا ينبغي لك ان تنهاها عن السورة التي تقرؤها فعلى هذا في الكلام زجر لصفوان عن نهيها عن سورة التي تقرؤها واما على النسخة الاخرى فمعناها لو كانت سورة واحدة اي لو كانت قراءة الناس في الصلوة بسورة واحدة لكفت الناس وفي هذا زجر لامرأة صفوان على انه لا ينبغي لها ان تطول القراءة بقراءة سورتين فانها يكفي لها ان تقرأ بسورة واحدة قصيرة والله اعلم وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده من طريق جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد على لفظ ابي داود ولفظه فانها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنهما ثم اخرج من طريق ابي بكر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة صفوان ابن معطل الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان صفوان يفطرني اذا صمت ويضربني اذا صليت ولا يصلي الغداة حتى تطلع الشمس قال فارسل اليه فقال ما تقول هذه قال اما قولها يفطرني فاني رجل شاب وقد نهيتها ان تصوم قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصوم المرأة الا باذن زوجها قال واما قولها اني اخرها على الصلوة فانها تقرأ بسورتين فنهيتها قال لو قرأها الناس ما هجر واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فاني ثقيل الرأس وانا من اهل بيت يعرفون بذاك ثقل الرؤس قال فاذا قمت فصل واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم اي نفسها وانا رجل شاب فلا اصبر اي عن جماع النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة اي تطوعا الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل بيت لهم شغل لانام الليل قد عرف ذلك فانا كذلك اي عادتنا وكذا هي انهم كانوا يسهرون المارق طول الليالي لا نكاد نستيقظ اي اذا رقدنا آخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجاز مشارفة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظت يا صفوان فصل وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم وروي عنه اذا نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وكان صفوان معذورا في ترك الجماعة او في ترك الصلوة قبلت والعذر بالاستيقاظ في اول الليل للسقي ذكره القاري في شرحه على المشكوة ولكن رواية ابي بكر التي اخرجه الامام احمد في مسنده المذكورة قبل تدل على ان ليس لهم عذر الا ثقل النوم قال ابو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل قال الحافظ واسناد هذا الحديث صحيح ولكن يشكل عليه ان عائشة قالت في حديث الافك ان صفوان قال ما كشفت كنف انثى

في الصائم يدعى الى وليمة حدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام الصلوة الدعاء قال ابو داود رواه حفص بن غياث ايضا حدثنا مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم الاعتكاف حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده حدثنا موسى نا حماد نا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه

قط وقد اورد هذا الاشكال قديما البخاري ومال الى تضعيف حديث ابي سعيد بذلك ويمكن ان يجاب بانه تزوج بعد ذلك قلت ويمكن ان يجاب عن ان معنى قوله ما كشفت كنف انثى قط اي حراما قلت ولم اجد هذا الحديث بهذا الطريق فيما عندي من كتب الحديث في الصائم يدعى الى وليمة حدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم اي الى طعام عرسا كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه به مشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة قيل ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه والجمهور على انه للندب فان كان مفطرا فليطعم اي ندبا وقيل وجوبا ان خاف المعاداة وان كان صائما فليصل ورواه الطبراني عن ابن مسعود ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل وقيل فليصل كمتين وفي الحديث الآتي فليقل اني صائم والجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا ويقول اني صائم فان ابى فليحضر وليدع له بالبركة قال هشام والصلوة اي المراد بالصلوة في قوله فليصل الدعاء اي للداعي قال ابو داود رواه حفص بن غياث ايضا اي عن هشام كما في نسخة حدثنا مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم اي فليظهر عذره باني صائم فان قبل عذره فبها والا حضر الدعوة وهو مخير في الاكل وتركه الا ان يتاذى بترك الافطار حينئذ الافضل الافطار والا فلا الاعتكاف وهو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه شرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وهو في الاصل سنة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم وعند الحنفية سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة رضي الله عنهم - حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله وهذا يدل على انه لم ينسخ ثم اعتكف ازواجه من بعده اي في بيوتهن وهذا يدل على انه ليس من الخصائص حدثنا موسى نا حماد نا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة واخرج ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما وهذا صريح في ان العذر كان هو السفر قال السندي في بيان سفره صلى الله عليه وسلم الظاهر انه عام الفتح وفي هذا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم يقضي الاعتكاف الفائت قاما لانه كان واجبا عليه مخصوصا فيقضيه او لتاكد سنيته حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قال الحافظ وفي الحديث ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلوة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها قلت لا اشكال فيه على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها فانه ليس في الحديث ذكر الخروج من العبادة بل معنى الحديث انه اذا اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل المسجد قبيل ليلة احدى وعشرين ولبث في المسجد بالليل حتى صلى الفجر ثم دخل معتكفه اي البناء الذي بني له في المسجد لاعتكافه وانما لم يدخل في بنائه بالليل لان الدخول فيه للتخلي وزمان الليل بنفسه وقت الخلوة فلم يحتج بالليل الى الخلوة وانما الاحتياج الى الخلوة بالنهار فتخلى بالدخول في المعتكف قال السندي ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح وذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم

قالت انه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال

ببنائها

اللاتهم حملوه على ان يشرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليه الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر وكيف الصحابة عليه وعدة العشر عدد الليالي فيدخل فيه الليلة الاولى والا لاتيم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث ابي داود فينبغي له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها واجاب النووي عن الجمهور بتاويل الحديث انه دخل معتكفه واعتزل فيه وخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا بشاق جملة المسجد فلما صبح انفرد انتهى ولا يخفى ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وهذا التاويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يقال السنة للمعتكف ان يلبث اول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح فالا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة الى التاويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث واجاب القاضي ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر بياض يوم زيادة قبل العشر قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في احاديث الباب فهو اولى وبالاعتماد احرى بقي انه يلزم ان تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا لدخوله ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم فليتامل وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا لا يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث انتهى قلت والذي قال السندي في تائيد قول من قال بشروع الاعتكاف من صبح الحادي والعشرين بعيد وما قاله النووي هو الاقرب ويمكن ان يعترض على القائلين بشروع الاعتكاف من صبح الحادي والعشرين انه ترك العمل بالحديث فان الحديث لا يثبت ان شروع الاعتكاف من الحادي والعشرين بل اثابت بالحديث ان السنة في الاعتكاف ان يشرع بعد مضي جزء من النهار وهو من طلوع الصبح الى ما بعد الصلوة فعلى هذا لا يكون اعتكافه اعتكاف نهار تام فلم يكن معتكف العشر تاما والله اعلم قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان

قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنائه اي خبائه فضرب وفي رواية البخاري فكنت اضرب لخبائه فلما رايت ذلك اي ضرب خباء النبي صلى الله عليه وسلم امرت ببنائي فضرب قال الحافظ في رواية الاوزاعي المذكورة فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستاذنت عائشة ان يعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استاذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه وفي نسخة ببنائها بتانيث الضمير وهو اوفق بالقواعد واما التذكير فباعتبار ان المرجع لفظ غيري او لفظ الزوج في الازواج والمراد بالغير حفصة وزينب فضرب فلما صلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر اي صلوة الفجر واراد ان ينصرف الى بنائه نظر الى الابنية فقال ما هذا وفي رواية البخاري ما هذا فاخبر اي هذا الابنية ابنية ازواجه آلبر بهمزة استفهام ممدودة تردن ولفظ رواية البخاري آلبر ترون بهن ولفظ اخرى آلبر تقولون بهن قال الحافظ ووقع في رواية الاوزاعي آلبر ارون بهذا وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون بهذا والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وما في ابي داود تردن بصيغة جمع المؤنث المخاطبة هكذا في جميع نسخه ولفظ مسلم آلبر يردن بصيغة الغيبة وفي نسخة تردن بصيغة الخطاب للنساء قالت فامر ببنائه فقوض اي ازيل وقلع وفي رواية بعد قوله آلبر انزعوها فلا اريها قال الحافظ وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهات والتنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه فاحب خروج الاعتكاف عن موضوعه اولما اذن لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال لفظ البخاري في حديث حماد بن زيد ثم اعتكف عشرا من شوال ولفظ مالك عند البخاري حتى اعتكف عشرا من شوال قال الحافظ وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول

قال ابو داود رواه ابن اسحق والاوزاعی عن یحیی بن سعید نحوہ ورواہ مالک عن یحیی بن سعید قال اعتکف عشرین من شوال

باب این یکون الاعتکاف **حدثنا** سلیمان بن داود المهری انا ابن وهب عن یونس ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المکان الذی کان یعتکف فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من المسجد **حدثنا** هناد عن ابی بکر عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعتکف کل رمضان عشرة ایام فلما کان العام الذی قبض فیه اعتکف عشرین یوما

من شوال ویجمع بینه وبین روایة ابن فضیل بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتکافه قال ابو داود رواه ابن اسحق والاوزاعی عن یحیی بن سعید نحوہ ای نحو حدیث ابی معاویة وعلی بن عبید عن یحیی بن سعید فی قوله عشرا من شوال ورواه مالک عن یحیی بن سعید قال ای یحیی بن سعید اعتکف عشرین من شوال قلت هذا القول مخالف لما اخرجه البخاری فی صحیحه عن مالک عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة وفیه فلم یعتکف حتی اعتکف عشرا من شوال وکذلک اخرج مالک فی موطاه حدثنی یحیی عن زیاد عن مالک عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اراد ان یعتکف فیه فلم یعتکف حتی اعتکف عشرا من شوال قال الزرقانی فی شرحه قال ابن عبد البر هذا غلط وخطاء مفرط لا ادری هل هو من یحیی ام من زیاد ولم یتابعه احد علیه من رواة الموطا ولا یعرف هذا الحدیث لابن شهاب لا من حدیث مالک ولا من غیره وانما الحدیث لجمیع رواة موطا مالک عن یحیی بن سعید الانصاری الا ان منهم من یصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ومنهم من یرسله فلا یذکر عائشة ومنهم من یقطعه فلا یذکر عمرة انتهی وبتعقیب قول فتح الباری انه مرسل عن عمرة فی الموطآت کلها قال الحافظ قال الاسماعیلی فیه دلیل علی جواز الاعتکاف بغیر صوم لان اول شوال هو یوم الفطر وهو صومه حرام قال الزرقانی فتعقب بان المعنی کان ابتداءه فی العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ بالیوم الثانی فلا دلیل فیه لما قاله واستدل به المالکیة علی وجوب قضاء النفل لمن شرع فیه ثم ابطله وقال غیرهم یقضی ندبا۔

باب این یکون الاعتکاف **حدثنا** سلیمان بن داود المهری انا ابن وهب عن یونس ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله ای ابن عمر المکان الذی کان یعتکف فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من المسجد وقد روی ابن ماجة بسنده عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا اعتکف طرح له فراشه ویوضع له سریره وراء اسطوانة التوبة قال فی وفاء الوفاء قال البدر بن فرحون ونقل الطبرانی فی معجمه عن ابن عمر رضی الله عنهما ان ذلک مما یلی القبلة یستند الیها قلت ورواه البیهقی بسند حسن ولفظه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اعتکف یطرح له فراشه او سریره الی اسطوانة التوبة مما یلی القبلة یستند الیها قال النووی وفی هذه الاحادیث ان الاعتکاف لا یصح الا فی المسجد لان النبی صلی الله علیه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتکفوا فی المسجد مع المشقة فی ملازمته فلو جاز فی البیت لفعلوه ولو مرة لاسیما النساء لان حاجتهن الیه فی البیوت اکثر وهذا الذی ذکرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا یصح فی غیره وهو مذهب مالک والشافعی واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنیفة یصح اعتکاف المرأة فی مسجد بیتها وهو الموضع المهیأ من بیتها لصلوتها قال ولا یجوز للرجل فی مسجد بیته وکمذهب ابی حنیفة قول قدیم للشافعی ضعیف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالک وبعض اصحاب الشافعی للمرأة والرجل فی مسجد بیتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعی ومالک وجمهورهم یصح الاعتکاف فی کل مسجد وقال احمد یختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فیه وقال ابو حنیفة یختص بمسجد تصلی فیه الصلوات کلها وقال الزهری وآخرون یختص بالجامع الذی تقام فیه الجمعة ونقلوا عن حذیفة بن الیمان الصحابی اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدینة والاقصی واجمعوا علی انه لا حد لاکثر الاعتکاف والله اعلم انتهی **حدثنا** هناد عن ابی بکر بن عیاش عن ابی حصین بفتح المهملة بکر بن عثمان بن عاصم بن حصین عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعتکف کل رمضان عشرة ایام فلما کان العام الذی قبض فیه اعتکف عشرین یوما قال الحافظ قیل السبب فی ذلک انه صلی الله علیه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان یستکثر من اعمال الخیر لیتبین لامته الاجتهاد فی العمل اذا بلغوا اقصی العمر لیلقوا الله علی خیر احوالهم وقیل السبب فیه ان جبرائیل کان یعارضه بالقرآن فی کل رمضان مرة فلما کان العام الذی قبض فیه عارضه به مرتین وقال ابن العربی یحتمل ان یکون سبب ذلک انه لما ترک الاعتکاف فی العشر الاخیر بسبب ما وقع من ازواجه واعتکف بدله عشرا من شوال اعتکف فی العام الذی یلیه عشرین لیتحقق قضاء العشر فی رمضان انتهی واقوی من ذلک انه انما اعتکف فی ذلک العام عشرین لانه کان فی العام الذی قبله مسافرا ویدل لذلک ما اخرجه النسائی واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان وغیره من حدیث ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم یعتکف فلما کان العام المقبل اعتکف عشرین ویحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فیکون مرة بسبب ترک الاعتکاف لعذر السفر

المعتكف يدخل البيت لحاجته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع احدهما مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وابن سعد وغيرهما عن الزهري عن عمرة عن عائشة حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فاغسل رأسه وقال مسدد فأرجله وانا حائض حدثنا احمد بن محمد بن شبوية المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار

وعمرة بسبب عرض القرآن مرتين المعتكف يدخل البيت لحاجته. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة وفي رواية الليث جمع بينهما فقال عن عروة وعن عمرة ورواه يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده فذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد

ثبت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني اي يقرب الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال الحافظ وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لها فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بها القيء والفصد لمن احتاج اليه وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان اشترط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث مالك قال ابو داود وكذلك اي كما روى الليث رواه يونس عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ولم يتابع احد مالكا على عروة عن عمرة اي في ايراد لفظ عن بين عروة وعمرة قال الحافظ وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة اي ولم يذكروا عمرة وانهم اختصروا او ترك ذكر عمرة حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من جانب خلل الحجرة فاغسل رأسه قال الحافظ في رواية احمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد وفي اخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج بعض بدنه من مكان حلف ان لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما وقال مسدد فأرجله اي امشطه وانا حائض حدثنا احمد بن محمد بن شبوية نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي ابن حسين زين العابدين عن صفية ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته ازوره ليلا فحدثته ولفظ البخاري في حديث شعيب انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قمت فانقلبت اي الى بيتي فقام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني اي يرد في الى بيتي وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد قال الحافظ وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون بيتها تأخر عن رفقتها فامرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها او كان مشغولا فامرها بالتأخير ليفرغ من شغله ويشيعها وقول الراوي وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد معناه الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فمر رجلان من الانصار ولفظ البخاري في حديث شعيب عن الزهري حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال الحافظ لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان فابصره رجل من الانصار بالافراد قال ابن التين اظنه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قلت والاصل عدمه بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا للآخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان

الحاجة ابن الزبير فتحان

فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا
ابو اليمان نا شعيب عن الزهري باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذي عند باب ام سلمة مر بهما رجلان وساق
معناه المعتكف يعود المريض حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب انا الليث
ابن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا قتيبة بن
سعيد انا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم

فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأيا امرأة معا اسرعا اي في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها اي امشيا على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه
انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزيها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم والمراد
من ابن آدم جنس اولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني آدم بلفظ المذكر الا ان العرف عمه فادخل فيه النساء فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا
او للشك من الراوي قال شرا قال الحافظ والحاصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما وخ
خشي عليهما ان يوسوس اليهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل
ذلك حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري باسناده اي باسناد الزهري بهذا اي بهذا الحديث والفرق بين حديث معمر وحديث شعيب
ان شعيبا قال في حديثه قالت اي صفية حتى اذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد وفي رواية البخاري في حديث شعيب حتى اذا بلغت باب المسجد
الذي عند باب ام سلمة قال الحافظ في رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا تيان مكان بيت
صفية مر بهما رجلان وساق اي شعيب معناه اي معنى حديث معمر وليس في الحديث دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد حين قام بصفية
ولهذا ترجم البخاري بل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ليدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد بل خرج الى بابه فقط المعتكف يعود المريض معناه اذا
خرج المعتكف من المسجد لحاجة الانسان فيمر بالمريض فيعوده ام لا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب انا الليث بن
ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلي اي عبد الله بن محمد شيخ المصنف في حديثه قالت اي عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج اي لا يميل اليه ولا يقوم عنده يسأل عنه اي عن حاله ويعوده وقال ابن عيسى شيخ آخر للمصنف قالت
اي عائشة ان مخففة من الثقيلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض اي اذا مر به وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكف فخرج لحاجة
الانسان والمذهب عند الحنفية ان المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ولا لصلوة جنازة لانه لا ضرورة الى الخروج لان عيادة المريض ليست من الفرائض
بل من الفضائل وصلوة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عند بقيام الباقين بها وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة
في عيادة المريض وصلوة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير ايجاب فله ان يخرج متى شاء ويجوز ان
تحمل الرخصة على ما اذا كان خروج المعتكف لوجه مباح كحاجة الانسان او للجمعة ثم عاد مريضا او صلى على جنازة من غير ان كان خروجه لذلك قصدا
واما حضور الجمعة فيجوز الخروج لها لانها فرض عين ولا يمكن اقامتها في كل مسجد فيحتاج الى الخروج اليها كما يحتاج الى الخروج لحاجة الانسان فلم يكن
الخروج اليها مبطلا للاعتكاف وقال الشافعي اذا خرج الى الجمعة بطل اعتكافه حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن يعني ابن
اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة اي بشهوة ولا يباشرها
وهو تخصيص بعد التعميم ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه اي من حاجة الانسان ولا اعتكاف الا بصوم وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس
اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح عن عائشة نحوه وبه قال مالك والاوزاعي والحنفية واختلف عن احمد واسحق واحتج عياض بانه صلى الله
عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم واستدل على جواز الاعتكاف بغير صوم بقصة عمر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم

ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داؤد غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة قال ابو داؤد جعله قول عائشة حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داؤد حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم

باب في المستحاضة تعتكف حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

وتعقب بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بهما ومن اطلق يوما اراد بليلة وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسناده ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داؤد والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف كذا قال الحافظ في الفتح قلت تكلم فيه ابن عدي فقال له اشياء تنكر من الزيادة والنقص وغمزه الدارقطني وشاه غيره قال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات واعتكاف الا في مسجد جامع قال الحافظ اتفق العلماء على مشروعية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمرو بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وندب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واومأ اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاث وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واستدلوا بقوله تعالى وتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ووجه الدلالة انه لو صح في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها كذا قال الحافظ قال ابو داؤد غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه اي في هذا الحديث قالت السنة يعني لا يقول لفظ السنة قال ابو داؤد جعله اي جعل الحديث غير عبد الرحمن بن اسحق قول عائشة ولم يرفعه غير عبد الرحمن بن اسحق كما رفعه هو قال الحافظ وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها

حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داؤد حدثنا عبد الله بن بديل بن ورقاء ويقال ابن بشر الخزاعي ويقال الليثي المكي قال ابن معين صالح وقال ابن عدي له ما ينكر عليه الزيادة في متن او اسناد وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يخطئ عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه اي على نفسه نذرا ان يعتكف في الجاهلية متعلق بجعل اي نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة او يوما كذا في جميع النسخ الموجودة بلفظة او للشك من الراوي وفي رواية البخاري من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله ان اعتكف ليلة وعند مسلم من طريق شعبة عن عبيد الله يوما بدل ليلة عند الكعبة اي في المسجد الحرام فسأل اي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم **حدثنا** عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح ابن عمير القرشي الاموي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي لقبه مشكدانة بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الالف نون وهو دعاء المسك بالفارسية ويقال له الجعفي قال عبدان لان حسين بن علي الجعفي خاله قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات كان يقول انما لقبني مشكدانة ابو نعيم كنت اذا اتيته تطيبت وتلبست فاذا رآني قال قد جاء مشكدانة قال صاحب حماه كان غاليا في التشيع فكان يمتحن كل من يجيئه من اهل الحديث يروي عنه مسلم اثنى عشر حديثا نا عمرو بن محمد العنقزي نسب اليه لانه كان يبيع العنقز وهو المرزنجوش قال احمد والنسائي ثقة وقال العجلي ثقة جائز الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه اي نحو الحديث المتقدم زاد اي عمرو بن محمد في حديثه عن عبد الله بن بديل قال اي ابن عمر فبينما هو اي عمر معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا اي التكبير وما سبب رفع صوتهم بالتكبير قال عبد الله قال اي عبد الله بن عمر سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمر وتلك الجارية اي التي كانت عند عمر من سبي هوازن فارسلها بصيغة الامر معهم اي مع الذين اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فارسلها بصيغة الماضي اي عمر وهو بعيد

باب في المستحاضة تعتكف **حدثنا** محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه اي مستحاضة كما في رواية البخاري فكانت ترى الصفرة اي مرة عند قلة الدم والحمرة مرة اخرى عند غلبتها فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي للامن عن تلويث المسجد قال الحافظ وقرأت في السنن سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن

التي

وضعت

آخر کتاب الصیام والاعتکاف بسم اللہ الرحمن الرحیم اول کتاب الجہاد باب ما جاء فی الہجرۃ حدثنا مؤمل بن الفضل نا الولید یعنی ابن مسلم عن الاوزاعی عن الزہری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری ان اعرابیا سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الہجرۃ فقال ویحک ان شان الہجرۃ شدید فہل لک من ابل قال نعم قال فہل تؤدی صدقتہا قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان اللہ لن یترک من عملک شیئا حدثنا عثمان وابو بکر ابنا ابی شیبۃ قالا نا شریک عن المقدام بن شریح عن ابیہ قال سالت عائشۃ عن البداوۃ فقالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبدو الی ہذہ التلاع

وأما الہجرۃ وتسکنوا البدو

عکرمۃ ان امراۃ من ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت مستحاضۃ وہی مستحاضۃ قال وحدثناہ خالد مرۃ اخری عن عکرمۃ ان ام سلمۃ کانت عائشۃ وہی مستحاضۃ وربما جعلت الست تحتہا قلت ہذا اولی ما فسرت بہ ہذہ المراۃ لاتحاد المخرج وقد ارسلہ اسمٰعیل بن علیۃ عن عکرمۃ آخر کتاب الصیام والاعتکاف والحمد للہ علی ما وفقنا لاتمامہ والصلوۃ والسلام علی سیدنا ومولانا محمد وآلہ وصحبہ اجمعین

بسم اللہ الرحمن الرحیم اول کتاب الجہاد قال الحافظ والجہاد بکسر الجیم اصلہ لغۃ المشقۃ یقال جہدت جہادا بلغت المشقۃ وشرعا بذل الجہد فی قتال الکفار ویطلق ایضا علی مجاہدۃ النفس والشیطان والفساق فاما مجاہدۃ النفس فعلی تعلم الدین ثم علی العمل بہا ثم علی تعلیمہا واما مجاہدۃ الشیطان فعلی دفع ما یاتی بہ من الشبہات وما یزینہ من الشہوات واما مجاہدۃ الکفار فتقع بالید والمال واللسان والقلب واما مجاہدۃ الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب واختلف فی جہاد الکفار ہل کان اولا فرض عین او کفایۃ وقال فی محل آخر وللناس فی الجہاد حالان احدہما فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والاخری بعدہ فاما الاولی فاول ما شرع الجہاد بعد الہجرۃ النبویۃ الی المدینۃ اتفاقا ثم بعد ان شرع ہل کان فرض عین او کفایۃ قولان مشہوران للعلماء وہما فی مذہب الشافعی وقال الماوردی کان عینا علی المہاجرین دون غیرہم ویؤیدہ وجوب الہجرۃ قبل الفتح فی حق کل من اسلم الی المدینۃ لنصر الاسلام وقال السہیلی کان عینا علی الانصار دون غیرہم ویؤیدہ مبایعتہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ العقبۃ علی ان یاووا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وینصروہ فیخرج من قولہما انہ کان عینا علی الطائفتین کفایۃ فی حق غیرہم ومع ذلک فلیس فی حق الطائفتین علی التعمیم بل فی حق الانصار اذا طرق المدینۃ طارق وفی حق المہاجرین اذا اریدت قتال احد من الکفار ابتداء ویؤید ہذا ما وقع فی قصۃ بدر فیما ذکرہ ابن اسحق فانہ کالصریح فی ذلک وقیل کان عینا فی الغزوۃ التی یخرج فیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم دون غیرہا والتحقیق انہ کان عینا علی من عینہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حقہ ولو لم یخرج الحال الثانی بعد صلی اللہ علیہ وسلم فہو فرض کفایۃ علی المشہور الا ان تدعو الحاجۃ الیہ کان یدہم العدو ویتعین علی من عینہ الامام ویتادی فرض الکفایۃ بفعلہ فی السنۃ مرۃ عند الجمہور ومن حجتہم ان الجزیۃ تجب بدلا عنہ ولا تجب فی السنۃ اکثر من مرۃ اتفاقا فلیکن بدلہا کذلک قیل یجب کلما امکن وہو قوی الذی یظہر ان الامر علی ما کان علیہ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ان تکاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام فی اقطار الارض ثم صار الی ما تقدم ذکرہ والتحقیق ایضا ان جنس جہاد الکفار متعین علی کل مسلم اما بیدہ واما بلسانہ واما بمالہ واما بقلبہ قال الحافظ وقال فی الہدایۃ الجہاد فرض علی الکفایۃ اذا قام بہ فریق من الناس سقط عن الباقین فان لم یقم بہ احد اثم جمیع الناس بترکہ الا ان یکون النفیر عاما فحینئذ یصیر من فروض الاعیان لقولہ تعالی انفروا خفافا وثقالا الایۃ وفی الذخیرۃ فان جاءہ النفیر انما یصیر فرض عین علی من یقرب من العدو وعلی الجہاد وامامن یبعد عن العدو فعلیہم فرض کفایۃ حتی یسعہم ترکہ اذا لم یحتج الیہم اما اذا احتیج الیہم بان عجز من کان یقرب العدو او تکاسلوا او لم یجاہدوا فانہ یفترض علی من یلیہم فرض عین وہکذا الی ان یفترض علی جمیع اہل الاسلام شرقا وغربا والمناسبۃ بین کتاب الجہاد وکتاب الصوم والاعتکاف بان فیہا ایضا مجاہدۃ النفس فناسب ایراد کتاب الجہاد عقبہما فان المسلم یجاہد نفسہ اولا فیہذبہا ویمرنہا ثم یجاہد الکفار باب ما جاء فی الہجرۃ وانما اورد الہجرۃ فی کتاب الجہاد لان الہجرۃ مبدأ الجہاد وفیہا مجاہدۃ النفس حدثنا مؤمل بن الفضل نا الولید یعنی ابن مسلم عن الاوزاعی عن الزہری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری ان اعرابیا قال الحافظ ما عرفت اسمہ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الہجرۃ قال الحافظ والہجرۃ المسئول عنہا مفارقۃ دار الکفر وذلک والتزام احکام المہاجرین مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ویحک کلمۃ ترحم ان شان الہجرۃ شدید کانہ علم منہ انہ لا یستطیع تحمل شدائدہا فاشار لہ بترکہا فہل لک من ابل تبلغ النصاب قال نعم قال فہل تؤدی صدقتہا ای زکوتہا قال ای الاعرابی نعم وانما خص السوال باداء الزکوۃ لانہ یعلم منہ ان من یؤدی من مالہ الزکوۃ طیبۃ نفسہ یؤدی الصلوۃ وغیرہا من الفرائض الایمانیۃ فان اخراج المال اشد علی النفس قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاعمل باداء الواجبات من وراء البحار قال فی المجمع بموحدۃ وہملۃ القری والمدن یرید اذا کنت تؤدی فرض اللہ فلا تبال ان تقیم فی بیتک ولو کنت فی البعد کان فان اللہ لن یترک بکسر ثمناۃ مضارع وترای ان ینقصک من ثواب عملک شیئا ولا یحرم اجر الہجرۃ قال فی القاموس والہجرۃ البلدۃ حدثنا عثمان وابو بکر ابنا ابی شیبۃ قالا نا شریک عن المقدام بن شریح عن ابیہ شریح بن ہانی قال سالت عائشۃ عن البداوۃ ای الخروج الی البادیۃ فقالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبدو ای یخرج الی ہذہ التلاع جمع تلعۃ ہی مسائل الماء من علو الی سفل قال

والله اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه **باب في الهجرة هل انقطعت** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن جرير عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها حدثنا عثمان بن ابي شيبة انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية

في القاموس التعلة بالارتفع من الارض وما انحط منها عند ميل الماء وما اتسع من فوهة الوادي والقطعة المرتفعة من الارض جمعه تلعات وتلاع اذا تلاع مسائل الماء من الاسناد والنجاف والجبال حتى ينصب في الوادي ولا تكون التلاع الا في الصحاري ولعل يفيض ولكنت احيانا يخلو بنفسه ويبعد عن الناس وانه اي صلى الله عليه وسلم اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة هي التي لم تركب ولم تذلل مجمع من ابل الصدقة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ارفقي اي بها وانما امرها بالرفق بها لان الناقة المحرمة تكون صعبة فمن ركبها يصعب عليها ليتذلل فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه من الزينة ولا نزع اي الرفق من شيء قط الا شانه مشتق من الشين وهو العيب اي عابه وجعله قبيحا فان قلت قد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالغلظة على الكفار والمنافقين ولم يامر بالرفق بهم قلت انما امره الله تعالى بالغلظة لانه صلى الله عليه وسلم كان شديد الرفق فهذا يدل على شدة رفقه ولا يدل على انه لم يكن فيه صلى الله عليه وسلم رفقا

باب في الهجرة هل انقطعت عقد هذا الباب للاشارة الى اختلاف الروايات في انقطاع الهجرة والى وجه الجمع بينها فان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يقتضي ان الهجرة بفتح مكة انقطعت وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يقتضي ان الهجرة لا تنقطع الى ان تطلع الشمس من مغربها ووجه الجمع بينهما ان الاول محمول على انه انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لانه صار دار الاسلام بعد ان كان دار الكفر والحرب واما قوله الثاني فمعناه لا تنقطع الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام الى يوم القيامة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس عن جرير بفتح الجيم وآخره راء ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها جيم الحمصي القاضي قال الآجري عن ابي داود شيوخ جرير ثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي شامي تابعي ثقة وذكره ابن مندة في الصحابة ويقال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القطان مجهول الحال عن ابي هند البجلي شامي ذكره العسكري في الصحابة وقال عبد الحق ليس بالمشهور وقال ابن القطان مجهول وقال الحافظ في التقريب مقبول عن معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابو عبد الرحمن الاموي اسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك وكتب الوحي ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد اخيه يزيد فاقره عثمان مدة ولايته ثم ولي الخلافة قال ابن اسحق كان معاوية امير عشرين سنة وخليفة عشرين سنة توفي في رجب لاربع ليال بقين منه سنة ستين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة اي من دار الكفر الى دار الاسلام حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد اشير اليه في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا نقل في الحاشية عن الخطابي قال كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فامروا بالانتقال الى حضرته فيكونوا معه فيتعاونوا واذا جاءهم امر وتعلموا منه امر دينهم وتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش ومظاهري اهل مكة فلما فتحت مكة وتمهدت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقي هي الندب فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما بينهما لان اسناد هذا صحيح متصل واسناد الاول فيه مقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة اي لم يبق حكم وجوب الهجرة من مكة لانه صار دار الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة وبقي فرض الجهاد والنية من قام به او نزل عدو قال الحافظ وكانت الهجرة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الآية وهذا الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشرك ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يأمن على دينه ولكن جهاد ونية قال الحافظ قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة

وان باب الهجرة

وإذا استنفرتم فانفروا حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا عامر قال اتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه باب في سكنى الشام حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم

انقطعت الان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك وإذا استنفرتم فانفروا قال الحافظ قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه قال ابن ابي جمرة ما محصله ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال السالك لانه اولاً يؤمر بهجرة المعاصي فاذا لم يحصل له امر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم قال ابن المبارك عن الثوري حفاظ الناس ثلاثة اسمعيل وعبد الملك بن سليمان ويحيى بن سعيد الانصاري وهو يعني اسمعيل اعلم الناس بالشعبي واثبتهم فيه وقال ابن مهدي وابن معين والنسائي ثقة وقال ابن عمار الموصلي حجة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وكان بحانا وقال يعقوب بن ابي شيبة كان ثقة ثبتا نا عامر قال اتى رجل لم اقف على تسميته عبد الله ابن عمرو بن العاص وعنده القوم حتى جلس اي الرجل عنده فقال اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا فاضته كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعات باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان يبين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكره مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه من الادنى على الاعلى من سلم المسلمون من لسانه ويده ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اشرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هو بمعنى المهاجر والمكان لفظ المفاعل يقتضي وقوع الفعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه مهاجرا وطنه شلاً انه مهجور من وطنه والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد القول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه باب في سكنى الشام اي في فضل سكنى الشام فاذا ثبت فيه فضل يناسب ان يهاجر الناس اليه حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني ابي اي هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها اي قصة ستكون هجرة بعد هجرة قال القاري قال الشارحون كان من حق الثانية ان يؤتى بها مع لام العهد لان المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح وانما حسن الحذف اعتمادا على معرفة السامعين فان تقدير الكلام اي بعد هجرة حقت ووجبت والمعنى ستكون هجرة الى الشام بعد هجرة كانت الى المدينة قال التوربشتي وذلك حين تكثر الفتن ويقل القائمون بامر الله ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الاسلام فيبقى الشام تسوحها العساكر الاسلامية منصورة على من ناوئهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال فالمهاجر اليها حينئذ فائز بدينه ملتجئ اليها لاصلاح آخرته يكثر ثواب عباد الله الصالحين القائمين بامر الله تعالى قال الطيبي ويمكن ان يراد التكرير كما في قولك لبيك وسعديك كانه قيل سيحدث للناس مفارقة من الاوطان وكل احد يفارق وطنه الى آخر ويهجره هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجرا اي موضع هجرة ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو الشام ويبقى في الارض من الكفار والفجار شرار اهلها تلفظهم بكسر الفاء اي تقيئهم

ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن ابي قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر الى ان تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خر لي يا رسول الله ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله باب في دوام الجهاد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

فقال ان اردت

ارضوهم بفتح الراء والمعنى ترمى شرار الناس اراضيهم من ناحية الى ناحية اخرى قال الشراح يعني ينقل من الاراضي التي يستولي عليها الكفرة ديارا لها وتبقى خساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا فهم بخسة نفوسهم كالشيء المستقذر وكان الارض تستنكف عنهم فتقذفهم تقذرهم اي تكرههم نفس الله بسكون الفاء اي ذاته تعالى تحشرهم النار مع القردة والخنازير اي تلازمهم النار ليلا ونهارا وتجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير قال المظهر النار ههنا الفتنة يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة افعالهم القبيحة مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين باخلاقهم فيظنون ان الفتنة لا تكون الا في بلدانهم فيختارون جلاء اوطانهم ويتركونها والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون ذكره صاحب المشكوة في باب ذكر اليمن والشام وغزاه الى ابي داود وزاد فيه تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا ولم اجد هذه الزيادة فيما عندي من نسخ ابي داود حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن ابي قتيلة بضم القاف مصغرا هكذا في جميع نسخ ابي داود الموجودة عندي بزيادة لفظ ابن والذي في تهذيب التهذيب للحافظ انهما ابو قتيلة بغير زيادة لفظ ابن قال الحافظ مرثد بن وداعة العبسي وقيل الجعفي وقيل الشرعبي ابو قتيلة الحمصي روى عن عبيد الله بن حوالة حديث سيكون لعبدي اجناد مجندة وعنه خالد بن معدان قال البخاري له صحبة وانكر ذلك ابو حاتم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكر الحافظ قبل ذلك في ترجمة عبد الله بن حوالة روى عنه ابو قتيلة مرثد بن وداعة وغيره ولم اجد ابن ابي قتيلة في التهذيب ولا في التقريب ولا في الخلاصة ولكن اخرج الحافظ هذا الحديث بزيادة ابي داود في الاصابة فقال ومن طريق ابن ابي قتيلة عن عبد الله بن حوالة فذكر هذا الحديث فلعل زيادة لفظ ابن على ابي قتيلة في ابي داود من اغلاط النساخ وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث عن ابن حوالة الازدي بغير هذا السند عن ابن حوالة بفتح المهملة وتخفيف الواو الازدي كنيته ابو حوالة ويقال ابو محمد له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر اي امر الاسلام او امر القتال الى ان تكونوا جنودا اي عساكر مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجموعة في كلمة الاسلام او مختلفة في مراعات الاحكام جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق اي عراق العرب وهو البصرة والكوفة او عراق العجم وهو ما وراء جهاد وون خراسان وما وراء النهر فقال ابن حوالة خر لي يا رسول الله بكسر المعجمة وسكون الراء امر من الخيرة بمعنى الاختيار اي اختر لي حينا الزمه ان ادركت ذلك اي ذلك الوقت فقال عليك بالشام فانها اي الشام خيرة الله اي مختارة الله من ارضه اي من بلاده والمعنى اختارها لعبده من جميع الارض للاقامة في آخر الزمان يجتبي اليها اي يجمع الله الى ارض الشام خيرته من عباده اي المختارين من عباده فاما ان ابيتم اي امتنعتم من القصد الى الشام فعليكم بيمنكم واسقوا بهمزة الوصل ويجوز قطعه اي نهنكم وزوادكم من غدركم بضم معجمة وفتح مهملة جمع غدير اي حياضكم فان الله عز وجل توكل لي بالشام واهله اي تكفل لاجلي واكرامي في امتي وقيل صلاحه بتكفل لي بالشام اي بامر الشام وحفظ اهله من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث تنظفهم ويدمرهم بالكلية باب في دوام الجهاد اي يدوم الجهاد الى قتال الدجال حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين منصورين او معروفين مشهورين على من ناواهم اي عاداهم قال الطيبي قد سبق في الفصل الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من اهل الشام اولى انتهى والاولى ان يقال من جهة الشام ليدخل اهل العلم في المراد فانهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حتى القيام نصرهم الله تعالى وخذل اعداءهم اللئام الى يوم القيامة حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال اي المهدي وعيسى عليه السلام واتباعهما ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن

باب في ثواب الجهاد حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيمانا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره باب في النهي عن السياحة حدثنا محمد بن عثمان التنوخي نا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل باب في فضل القفل في الغزو حدثنا محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شفي عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم حدثنا عبد الرحمن بن سلام

أبو الجماهر القسم أبي عبد الرحمن

قال حيوة

قريب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول الله فما وقع في بعض الأحاديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فإن خروج الدجال من أشراطها **باب** في ثواب الجهاد **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل ووقع في رواية البخاري من طريق الأوزاعي حدثنا الزهري جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم أقف على اسمه أي المؤمنين أي أي رجل من المؤمنين أكمل إيمانا قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وكان المراد من الرجل المؤمن الذي قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام وهذا لا ينافيه ما أجاب به في الإيمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك من الأجوبة المختلفة لأن الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات ورجل وفي رواية البخاري من طريق شعيب قالوا ثم من قال مؤمن يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره قال الحافظ هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة ليسلم ويسلم منه غيره والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في محل آخر وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن **باب** في النهي عن السياحة قال في القاموس والسياحة بالكسر والسيوح والسيحان والمسيح الذهاب في الأرض للعبادة ومنه المسيح بن مريم **حدثنا** محمد بن عثمان التنوخي نا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رجلا لم أقف على تسميته قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة أراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمع والجماعات قال النبي صلى الله عليه وسلم إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل وإنما لم يأذن صلى الله عليه وسلم لما فيه ترك تعلم العلم وترك الجهاد وإنما دله على الجهاد لأن الجهاد في ذلك الزمان وكذا في أكثر الأزمان ذروة سنام الإسلام وفيه كبت الكفر والضلال **باب** في فضل القفل في الغزو القفل هو الرجوع **حدثنا** محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شفي هو حسين بن شفي بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء ابن ماتع بمثناة فوق مكسورة الأصبحي المصري قال العجلي مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات اختلف في أنه سمع عبد الله بن عمرو بغير واسطة أبيه أم لا فقال البخاري سمع وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة لم يسمع عن شفي بالفاء مصغرا ابن ماتع ويقال ابن عبد الله الأصبحي أبو عثمان أو أبو سهل أو أبو عبيد المصري قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال الطبراني وغيره مختلف فيه في صحبته عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة قال في النهاية القفلة المرة من القفول أي أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد لأن في قفوله راحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لأهله برجوعه إليهم وقيل أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وإن لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين أحدهما أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم آمنوهم وخرجوا من أكمنتهم فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الغرة منهم فأغاروا عليهم والآخر أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يلقوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أعدائهم فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة وقيل يحتمل أن يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم أن يهجم عليهم عدوهم من كثرة أعدائهم فقفلوا ليستضيفوا إليهم عددا آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدوهم انتهى **باب** فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام بالتشديد الجمحي أبو حرب البصري مولى قدامة بن مظعون ثقة وهو أخو محمد بن سلام الجمحي صاحب الأخبار قال أبو حاتم

نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهي متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان ارزأ ابني فلن ارزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب **باب** في ركوب البحر في الغزو **حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غازي في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا **حدثنا** سليمن بن داود العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتني ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة

متنقبة رسول الله متنقبة

للغزو

باب فضل الغزو في البحر

صدوق وذكره ابن حبان في الثقات نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس قال الحافظ في تهذيب التهذيب ووقع عند ابي داود عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس والصواب ما ذكره المؤلف فان قيس بن شماس لا صحبة له وجزم الدمياطي بانه عبد الخبير بن اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس فالله اعلم قال ابو حاتم وابن عدي منكر الحديث حديثه ليس بالقائم وكذا قال الحاكم ابو احمد وقال في التقريب عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس ابن شماس الانصاري ووقع عند ابي داود منسوبا بالجده مجهول الحال عن ابيه قيس بن ثابت بن قيس الانصاري الخزرجي المدني روى عن ابيه وعنه ابنه عبد الخبير قلت ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بقليل فاما ان تكون رواية قيس عنه منقطعة والا لزم ان يكون لقيس ادراك وقد تقدم في اسمعيل بن محمد ابن ثابت ان الدمياطي جزم بانه والد عبد الخبير فالله اعلم عن جده ثابت بن قيس بن شماس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد اي والدته وهو الذي قتل يوم قريظة طرحت عليه حجر من اطم من اطامها فشدخته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له اجر شهيدين يقولون ان الحجر القتها عليه امرأة اسمها بنانة امرأة من قريظة ثم قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نبي قريظة لما قتل من انبت منهم ولم يقتل امرأة غيرها وهي متنقبة اي سادلة لثقابها على وجهها تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت الوادللحال متنقبة يعني لو كنت اصابك رزء ابنك لكنت حاسرة عن راسك كاشفة عن وجهك على حسب العادة فقالت ان ارزأ ابني اي ان اصابتني مصيبة قتل ابني فلن ارزأ حيائي اي ما اصابتني مصيبة فقد حيائي بحمد الله ما قيمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب **باب** في ركوب البحر في الغزو **حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبد الله الكندي كذا في النسخة المجتبائية والمصرية ونسخة العون وهو الصواب وكذا في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة بغير زيادة لفظ ابن وفي النسخة القادرية والمكتوبة الاحمدية بشر بن ابي عبد الله بزيادة لفظ ابن على ابي عبد الله وهو غلط قال الحافظ في تهذيب التهذيب قرأت بخط الذهبي لا يكاد يعرف وفي الخلاصة مجهول عن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة مكبرا ابن مسلم الكندي ابو عبد الله الكوفي واختلف في سنده وقيل عن مطرف عن بشر ابي عبد الله الكندي عن عبد الله وقيل عن مطرف عن بشير بن مسلم انه بلغه عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك قال البخاري ولم يصح حديثه وقال مسلمة بن قاسم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر اي المالح الا حاج او معتمر او غازي في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا نقل في الحاشية عن اللمعات قيل هو على ظاهره فان الله تعالى على كل شيء قدير وقيل المراد تهويل شان البحر وتفخيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض قلت واختلفوا في وجوب الحج اذا كان في طريقه بحر فقيل البحر يمنع الوجوب والاصح انه كالبر فان كان الغالب فيه السلامة يجب والا فلا وسيجيء وجوب الغزوات والليل ودجلة انهار لا بحار فلا تمنع الوجوب اتفاقا قلت وفي زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيها وفيها السلامة غالبا فلا يمنع البحر وجوب الحج ولا وجوب ادائه **حدثنا** سليمان ابن داود العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتني خالتي ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم من القيلولة وهو النوم في وسط النهار فاستيقظ وهو يضحك سرورا قالت اي ام حرام فقلت يا رسول الله ما اضحكك اي اي شيء حملك على الضحك قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قوما من المسلمين ممن يركب ظهر هذا البحر اي الاخضر كالملوك على الاسرة جمع سرير قال ابن عبد البر اراد والله اعلم انه رأى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة قال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة احوالهم وقوام امرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم

قالت قلت یارسول اللہ ادع اللہ ان یجعلنی منہم قال فانک منہم قالت ثم نام فاستیقظ وھو یضحک قالت فقلت یارسول اللہ ما اضحکک فقال مثل مقالتہ قالت قلت یارسول اللہ ادع اللہ ان یجعلنی منہم قال انت من الاولین قال فتزوجہا عبادۃ بن الصامت فغزا فی البحر فحملہا معہ فلما رجع قربت لہا بغلۃ لترکبہا فصرعتہا فاندقت عنقہا فماتت حدثنا القعنبی عن مالک عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک انہ سمعہ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ذہب الی قباء یدخل علی ام حرام بنت ملحان وکانت تحت عبادۃ بن الصامت فدخل علیہا یوما فاطعمتہ وجلست تفلی راسہ وساق ھذا الحدیث

قال ابو داؤد ما اضحکک فقلت ابنۃ

فکانہم الملوک علی الاسرۃ قلت وفی ہذا الاحتمال بعد والاول اظہر قالت قلت یارسول اللہ ادع اللہ ان یجعلنی منہم قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانک منہم وفی روایۃ فدعا ولاتنافی بینہما فانہ صلی اللہ علیہ وسلم دعا لہا اولا علی حسب سوالہا ثم اخبرہا باجابۃ الدعاء فاخبرہا بانک منہم قالت ای ام حرام ثم نام فاستیقظ وھو یضحک فرحا وسرورا قالت فقلت یارسول اللہ ما اضحکک فقال مثل مقالتہ ای الاولی قالت قلت یارسول اللہ ادع اللہ ان یجعلنی منہم قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انت من الاولین قال القرطبی الاولی فی اول من غزا البحر من الصحابۃ والثانیۃ فی اول من غزا البحر من التابعین قلت بل کان فی کل منہما من الفریقین لکن معظم الاولی من الصحابۃ والثانیۃ بالعکس قال ای انس فتزوجہا عبادۃ بن الصامت ای تزوجہا بعد تلک المقالۃ فغزا فی البحر مع معاویۃ بن ابی سفیان سنۃ ثمان وعشرین وکان ذلک فی خلافۃ عثمان ومعاویۃ یومئذ امیر الشام وقال خلیفۃ بن خیاط فی تاریخہ فی حوادث سنۃ ثمان وعشرین وفیہا غزا معاویۃ البحر ومعہ امرأتہ فاختۃ بنت قرظۃ ومع عبادۃ بن الصامت امرأتہ ام حرام انتہی وکان معاویۃ استأذن عمر فی غزو البحر فلم یأذن لہ فلم یزل یعثمان حتی اذن لہ فکان اول ما غزا فی البحر غزاۃ قبرص فصالح اہل قبرص فحملہا معہ فلما رجع ای عبادۃ عن الغزو وخرجت من البحر قربت لہا بغلۃ لترکبہا فرکبتہا فصرعتہا ای فاسقطتہا فاندقت عنقہا فماتت اخرج البخاری ہذا الحدیث من طریق اللیث حدثنا یحیی عن محمد ابن یحیی بن حبان عن انس بن مالک عن خالتہ ام حرام بنت ملحان قالت نام النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وفیہ فخرجت مع زوجہا عبادۃ بن الصامت غازیا اول ما رکب المسلمون البحر مع معاویۃ فلما انصرفوا من غزوہم قافلین فنزلوا الشام فقربت الیہا دابۃ لترکبہا فصرعتہا فماتت وہذا بظاہرہ یدل علی ان سقوطہا من الدابۃ کانت بساحل الشام لما خرجت من البحر لکن اخرج ابن ابی عاصم عن ہشام بن عمار عن یحیی بن حمزۃ لقصۃ ام حرام وفیہ وعبادۃ نازل بساحل حمص قال ہشام بن عمار رأیت قبرہا بساحل حمص وجزم جماعۃ بان قبرہا بجزیرۃ قبرص قال ابن حبان بعد اخراج حدیث اللیث قبر ام حرام بجزیرۃ فی بحر الروم یقال لہا قبرس بین بلاد المسلمین وبینہا ثلاثۃ ایام وجزم ابن عبد البر بانہا حین خرجت من البحر الی جزیرۃ قبرص قربت الیہا دابتہا فصرعتہا واخرج الطبری من طریق الواقدی ان معاویۃ صالحہم بعد فتحہا علی سبعۃ الاف دینار فی کل سنۃ لما ارادوا الخروج منہا قربت لام حرام دابۃ لترکبہا فسقطت فماتت فقبرہا ہناک یستسقون بہ ویقولون قبر المرأۃ الصالحۃ قال الحافظ ویجمع بانہم لما وصلوا الی الجزیرۃ بادرت المقاتلۃ وتاخرت الضعفاء کالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوہم طلعت ام حرام من السفینۃ قاصدۃ البلد لترکبہا وتعود راجعۃ للشام فوقعت حینئذ ویحمل قول حماد بن زید فلما رجعت وقول ابی طوالۃ فلما قفل ای ارادت الرجوع وکذا قول اللیث فلما انصرفوا من غزوہم ای ارادوا الانصراف قال الحافظ ثم وقفت علی شیئ یزول بہ الاشکال من اصلہ وحاصلہ ان فی ہذہ القصۃ قصتین اولہما قصۃ ام سلیم وثانیتہما ما اخرجہ عبد الرزاق بسندہ عن عطاء بن یسار ان امرأۃ حدثتہ قالت نام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم استیقظ الحدیث فالقصۃ التی وقع فی البخاری وغیرہ ہی قصۃ ام سلیم فہی ماتت بساحل الشام ودفنت ہناک واما القصۃ التی وقعت فی حدیث عطاء بن یسار فلیست ہی قصۃ ام سلیم بل ہی قصۃ اختہا ام عبد اللہ بن ملحان فان عطاء بن یسار ذکر انہا حدثتہ وہو یصغر عن ادراک ام حرام وعن ان یغزو فی سنۃ ثمان وعشرین لان مولدہ کان فی سنۃ تسع عشرۃ وعلی ہذا فقد تعددت القصۃ لام حرام ولاختہا ام عبد اللہ فلعل احدہما دفنت بساحل قبرس والاخری بساحل حمص وللہ الحمد حدثنا القعنبی عن مالک عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک انہ ای اسحق بن عبد اللہ سمعہ ای سمع اسحق بن عبد اللہ انس بن مالک یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ذہب الی قباء یدخل علی ام حرام بنت ملحان وکانت تحت عبادۃ بن الصامت قال الحافظ ہذا ظاہرہ انہا کانت حینئذ زوج عبادۃ وتقدم من روایۃ ابی طوالۃ عن انس قال فتزوجت عبادۃ بن الصامت وتقدم من طریق محمد بن یحیی عن انس فتزوج بہا عبادۃ فخرج بہا الی الغزو وفی روایۃ مسلم من ہذا الوجہ فتزوج بہا عبادۃ بعد وجہ الجمع ان المراد بقولہ وکانت تحت عبادۃ الاخبار عما آل الیہ الحال بعد ذلک وہو الذی اعتمدہ النووی وغیرہ تبعا لعیاض فدخل ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہا ای علی ام حرام یوما فاطعمتہ قال الحافظ لم اقف علی تعیین ما اطعمتہ یومئذ وجلست تفلی بفتح المثناۃ وسکون الفاء وکسر اللام ای تفتش رأسہ ای ما فی رأسہ ولا یلزم منہ ان یکون فی رأسہ قمل بل سبب فلی الرأس راحتہ صلی اللہ علیہ وسلم فان الفلی سبب للراحۃ وساق ای اسحق بن عبد اللہ بن طلحۃ او غیرہ من الرواۃ ہذا الحدیث المتقدم قال الحافظ وفیہ خدمۃ

حدثنا یحیی بن معین نا ھشام بن یوسف عن معمر عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن اخت ام سلیم الرمیصاء قالت نام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستیقظ وکانت تغسل راسہا فاستیقظ وھو یضحک فقالت یا رسول اللہ اتضحک من راسی قال لا وساق ھذا الخبر یزید وینقص حدثنا محمد بن بکار العیشی نا مروان ح ونا عبد الوھاب بن عبد الرحیم الجوبری الدمشقی المعنی قال نا مروان نا ھلال ابن میمون الرملی عن یعلی بن شداد عن ام حرام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المائد فی البحر الذی یصیبہ القیء لہ اجر شہید والغرق لہ اجر شہیدین حدثنا عبد السلام بن عتیق نا ابو مسہر نا اسمعیل بن عبد اللہ یعنی ابن سماعۃ انا الاوزاعی حدثنی سلیمن بن حبیب عن ابی امامۃ الباھلی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلثۃ کلھم ضامن علی اللہ عزوجل رجل خرج غازیا فی سبیل اللہ عزوجل فھو ضامن علی اللہ حتی یتوفاہ فیدخلہ الجنۃ او یردہ بما نال من اجر او غنیمۃ ورجل راح الی المسجد فھو ضامن علی اللہ حتی یتوفاہ فیدخلہ الجنۃ او یردہ بما نال من اجر او غنیمۃ ورجل دخل بیتہ بسلام فھو ضامن علی اللہ عزوجل

باب فی فضل من قتل کافرا

حدثنا محمد بن الصباح

تضحک فقال

اثنتین

الغریق

او غنیمۃ

المرأۃ الضعیف بتقلیبہ رأسہ وقد اشکل ہذا علی جماعۃ فقال ابن عبد البر اظن ان ام حرام ارضعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او اختہا ام سلیم فصارت کل منہما امہ وخالتہ من الرضاعۃ فلذلک کان ینام عندہا وتنال منہ ما یجوز للمحرم ان ینالہ من محارمہ ثم ساق بسندہ الی یحیی بن ابراہیم بن مزین قال انما استجاز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تفلی ام حرام راسہ لانہا کانت ذات محرم من قبل خالتہ لان ام عبد المطلب جدہ کانت من بنی النجار ومن طریق یونس بن عبد الاعلی قال قال لنا ابن وہب ام حرام احدی خالات النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الرضاعۃ فلذلک کان یقیل عندہا وینام فی حجرہا وتفلی رأسہ قال ابن عبد البر وایہما کان فہی محرم لہ وجزم ابن القاسم الجوہری والداؤدی والمہلب بما قال ابن وہب قال وقال غیرہ انما کانت خالتہ لابیہ او جدہ عبد المطلب وقال ابن الجوزی سمعت بعض الحفاظ یقول کانت ام سلیم اخت آمنۃ بنت وہب ام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الرضاعۃ وحکی ابن العربی ما قال ابن وہب ثم قال وقال غیرہ بل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم معصوما یملک اربعا عن زوجتہ فکیف عن غیرہا مما ہو المنزہ عنہ وہو المبرء عن کل فعل قبیح وقول رفث فیکون ذلک من خصائصہ ثم قال ویحتمل ان یکون ذلک قبل الحجاب ورد ذلک بان ذلک کان بعد الحجاب بل بعد حجۃ الوداع ورد عیاض بان الخصوصیات لا تثبت الا بدلیل وبالغ الدمیاطی فی الرد علی من ادعی الحرمۃ قال الحافظ واحسن ما اجاب دعوی الخصوصیۃ ولا یرد ہا کونہا لا تثبت الا بدلیل لان الدمیاطی علی ذلک وضح حدثنا یحیی بن معین نا ہشام بن یوسف عن معمر بن راشد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن اخت ام سلیم الرمیصاء مغتہ لاخت ام سلیم والمراد بہا ام حرام علی ما ہو المشہور قال الحافظ فی الفتح ہی اخت ام عبد اللہ بن الحمان فقد ذکرہا ابن سعد فی الصحابیات قالت نام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستیقظ وکانت ای اخت ام سلیم تغسل راسہا فاستیقظ وہو یضحک فقالت یا رسول اللہ اتضحک من راسی قال لا وساق ای یحیی بن معین او عطاء بن یسار ہذا الخبر ای الحدیث المتقدم یزید وینقص ای یزید علی الحدیث المتقدم بعض الفظ وینقص بعضہ حدثنا محمد بن بکار العیشی نا مروان ح ونا عبد الوہاب بن عبد الرحیم ابن عبد الوہاب الاشجعی ابو عبد اللہ الجوبری بفتح الجیم والموحدۃ بینہما واو ساکنۃ نسبۃ الی قریۃ من قری دمشق یقال لہا جوبر الدمشقی المعنی ای معنی حدیثہما واحد قال نا مروان بن معاویۃ نا ہلال بن میمون الرملی عن یعلی بن شداد عن ام حرام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المائد فی البحر وہو الذی یدور راسہ باضطراب السفینۃ بتموج البحر الذی یصیبہ القیء ای فی السفر الذی یکون للعبادۃ لہ اجر شہید ای واحد والغرق کلتف الغریق ای الذی یغرق فی البحر بتموج البحر فی سفر العبادۃ لہ اجر شہیدین حدثنا عبد السلام بن عتیق بن حبیب ابن ابی عتیق العنسی بالنون ویقال السلمی مولاہم الدمشقی ابو ہشام قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی صالح وقال مرۃ لیس بہ بأس نا ابو مسہر نا اسمعیل بن عبد اللہ یعنی ابن سماعۃ العدوی مولی آل عمر اصلہ من الرملۃ وقد ینسب الی جدہ قال العجلی والنسائی وابن عمار ثقۃ وقال ابو مسہر کان من الفاضلین وذکرہ فی الاثبات من اصحاب الاوزاعی وقال ابو حاتم کان من اجل اصحاب الاوزاعی واقدمہم وذکرہ ابن حبان فی الثقات انا الاوزاعی حدثنی سلیمان بن حبیب المحاربی ابو ایوب ویقال ابو بکر ویقال ابو ثابت الدمشقی الداراني القاضی قضی بدمشق اربعین سنۃ فی خلافۃ عمر بن عبد العزیز عن ابن معین ثقۃ وکذا قال العجلی والنسائی وقال الدارقطنی لیس بہ بأس تابعی مستقیم عن ابی امامۃ الباہلی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاثۃ کلہم ضامن ای مضمون کما فی قولہ تعالی فی عیشۃ راضیۃ او ذو ضمان علی اللہ عزوجل رجل خرج غازیا فی سبیل اللہ عزوجل فہو ضامن علی اللہ حتی یتوفاہ فیدخلہ الجنۃ او یردہ سالما من مغزاہ الی بیتہ بما نال من اجر وغنیمۃ ورجل راح الی المسجد فہو ضامن علی اللہ حتی یتوفاہ ای یمیتہ فیدخلہ الجنۃ او یردہ من المسجد الی بیتہ بما نال من اجر وغنیمۃ الراوی بمعنی او لمنع الخلو ورجل دخل بیتہ بسلام فہو ضامن علی اللہ عزوجل

باب فی فضل من قتل کافرا

ای غیر معاہد حدثنا محمد بن الصباح

البزاز نا اسمٰعیل یعنی ابن جعفر عن العلاء عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یجتمع فی النار کافر وقاتلہ ابدا **باب** فی حرمۃ نساء المجاہدین **حدثنا** سعید بن منصور نا سفیان عن قعنب عن علقمۃ بن مرثد عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرمۃ نساء المجاہدین علی القاعدین کحرمۃ امہاتہم وما من رجل من القاعدین یخلف رجلا من المجاہدین فی اہلہ الا نصب لہ یوم القیمۃ فقیل لہ قد خلفک فی اہلک فخذ من حسناتہ ما شئت فالتفت الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ظنکم **باب** فی السریۃ تخفق **حدثنا** عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا عبد اللہ بن یزید نا حیوۃ وابن لہیعۃ قالا نا ابو ہانئ الخولانی انہ سمع ابا عبد الرحمٰن الحبلی یقول سمعت عبد اللہ بن عمرو یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من غازیۃ تغزو فی سبیل اللہ فیصیبون غنیمۃ الا تعجلوا ثلثی اجرہم من الآخرۃ ویبقی لہم الثلث فان لم یصیبوا غنیمۃ تم لہم اجرہم **باب** فی تضعیف الذکر فی سبیل اللہ عز وجل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب عن یحیی بن ایوب وسعید بن ابی ایوب عن زبان بن فائد عن سہل بن معاذ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصلوۃ

البزاز نا اسمٰعیل یعنی ابن جعفر عن العلاء عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یجتمع فی النار کافر وقاتلہ المسلم ابدا وفی روایۃ لا یجتمعان فی النار اجتماعا یضر احدہما الآخر قیل من ہم یا رسول اللہ قال مؤمن قتل کافرا ثم سدد قال القاضی فی الروایۃ الاولی یحتمل ان ہذا مختص بمن قتل کافرا فی الجہاد فیکون ذلک مکفرا لذنوبہ حتی لا یعاقب علیہا او یکون بنیۃ مخصوصۃ او حالۃ مخصوصۃ ویحتمل ان یکون عقابہ ان عوقب لغیر النار کالحبس فی الاعراف عن دخول الجنۃ اولا ولا یدخل النار او یکون ان عوقب بہا فی غیر موضع عقاب الکفار ولا یجتمعان فی اوراکہا انتہی قال الطیبی والاول ہو الوجہ **باب** فی حرمۃ نساء المجاہدین **حدثنا** سعید بن منصور نا سفیان عن قعنب بسکون المہملۃ ثم نون مفتوحۃ آخرہ موحدۃ التمیمی الکوفی قال سفیان کان ثقۃ خیارا قال ابوداؤد کان رجلا صالحا کان ابن ابی لیلی اراد علی القضاء فامتنع وقال اخرجونی حتی انظر فتواری فوقع علیہ البیت فقتلہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن علقمۃ بن مرثد عن ابن بریدۃ بالتصغیر عن ابیہ بریدۃ بن الحصیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرمۃ نساء المجاہدین علی القاعدین کحرمۃ امہاتہم مبالغۃ فی اجتنابہم عنہن والمیل الیہن بسوء ومراعات حقوقہن وما من رجل من القاعدین یخلف بضم اللام ای یعقب رجلا من المجاہدین فی اہلہ ای امرأتہ او جاریتہ وقرابتہ فی بیتہ فیخونہ کما فی مسلم ای فیخون ذلک القاعد فی اہل ذلک المجاہد الا نصب بصیغۃ المجہول ای وقف واقیم ذلک الرجل القاعد لہ ای للمجاہد یوم القیامۃ فقیل لہ ای للمجاہد والقائل الملک الموکل من اللہ تعالی قد خلفک ای ہذا القاعد فی اہلک ای بسوء وخیانۃ فخذ من حسناتہ ای ذلک القاعد ما شئت ای ای قدر شئت فالتفت الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ظنکم قال النووی معناہ ما تظنون فی رغبۃ المجاہد فی اخذ حسناتہ والاستکثار منہا فی ذلک المقام ای لا یبقی منہا شیئ الا اخذہ وقال المظہر ای ما ظنکم باللہ مع ہذہ الخیانۃ ہل تشکون فی ہذہ المجازات ام لا یعنی فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخیانۃ فی نساء المجاہدین وقال التوربشتی ای فما ظنکم بمن احلہ اللہ بہذہ المنزلۃ وخصہ بہذہ الفضیلۃ فربما یکون وراء ذلک من الکرامۃ **باب** فی السریۃ وہی قطعۃ من الجیش تغزو تخفق قال فی النہایۃ ایما سریۃ غزت فاخفقت الاخفاق ان تغزو فلا تغنم شیئا وکذا کل طالب حاجۃ اذا لم تقض لہ واصلہ من الخفق التحرک ای صادفت الغنیمۃ خافقۃ غیر ثابتۃ مستقرۃ **حدثنا** عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا عبد اللہ بن یزید نا حیوۃ وابن لہیعۃ قالا نا ابو ہانئ الخولانی حمید بن ہانئ انہ سمع ابا عبد الرحمٰن الحبلی یقول سمعت عبد اللہ بن عمرو یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من غازیۃ ای جماعۃ تغزو فی سبیل اللہ فیصیبون غنیمۃ الا تعجلوا ای فی الدنیا ثلثی اجرہم ای السلامۃ والغنیمۃ من الآخرۃ ای من اجر الآخرۃ ویبقی لہم الثلث فیعطی لہم فی الآخرۃ ذلک الثلث فان لم یصیبوا غنیمۃ تم لہم ای فی الآخرۃ اجرہم لانہم لم یستوفوا من اجرہم فی الدنیا قال النووی الصواب فی معنی الحدیث ان الغزاۃ اذا سلموا وغنموا یکون اجرہم اقل من اجر من لم یسلم او سلم ولم یغنم وقد اختار القاضی عیاض ہذا المعنی بعد حکایۃ فی تفسیرہ اقوالا فاسدۃ منہا قول من زعم ان ہذا الحدیث لیس بصحیح ولا یجوز ان ینقص ثوابہم بالغنیمۃ کما لم ینقص ثواب اہل بدر وہم افضل المجاہدین وہی افضل غنیمۃ قال وزعم بعض ہؤلاء ان ابا ہانئ راویہ مجہول ورجحوا الحدیث السابق فی ان المجاہد یرجع بما نال من اجر وغنیمۃ فرجحوہ علی ہذا الحدیث لشہرتہ وشہرۃ رجالہ ولانہ فی الصحیحین وہذا فی مسلم خاصۃ وہذا القول باطل من اوجہ فانہ لا تعارض بینہ وبین ہذا الحدیث المذکور فان الذی فی الحدیث السابق رجوعہ بما نال من اجر وغنیمۃ ولم یقل ان الغنیمۃ تنقص الاجر ام لا ولا قال اجرہ کاجر من لم یغنم فہو مطلق وہذا مقید فوجب حملہ علیہ واما قولہم ابو ہانئ مجہول غلط فاحش بل ہو ثقۃ مشہور روی عنہ خلائق من الائمۃ ویکفی فی توثیقہ احتجاج مسلم بہ فی صحیحہ واما قولہم انہ لیس فی الصحیحین فلیس لازما فی صحۃ الحدیث کونہ فی الصحیحین ولا فی احدہما واما قولہم فی غنیمۃ بدر فلیس فی غنیمۃ بدر نص انہم لو لم یغنموا لکان اجرہم علی قدر اجرہم وقد غنموا فقط وکونہم مغفورا لہم مرضیا عنہم ومن اہل الجنۃ لا یلزم منہ ان لا یکون وراء ہذا مرتبۃ اخری ہی افضل منہ مع انہ شدید الفضل عظیم القدر **باب** فی تضعیف الذکر ای فی ازدیادہ بمثل وامثال فی سبیل اللہ عز وجل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب عن یحیی بن ایوب وسعید بن ابی ایوب عن زبان بن فائد عن سہل بن معاذ عن ابیہ معاذ بن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصلوۃ

علی القاعدین نسخۃ

بسوء

ثواب

قال ابو سعید قال ابوداؤد وکان قعنب رجلا صالحا وکان ابن ابی لیلی اراد قضاء فقال فاخرجونی حتی انظر فتواری فوقع علیہا رجل فقتلہ وقال قعنب انا ابن الحجاب بالحاء المہملۃ والجیم وہو استعین علیہا برجل قال وانا لا استعین بہ فی شیئ انتہی ۱۲ کذا فی نسخۃ مصریۃ وغیرہا۔

والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبعمائة ضعف **باب** فيمن مات غازيا **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله عز وجل فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه وباي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة **باب** في فضل الرباط **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر **باب** في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل **حدثنا** ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابائهم

تضاعف — فاي حتف شاء الله — كل ميت — ابو كبشة — فحضرت الصلوة

والصيام والذكر ويدخل فيه التسبيح والتهليل والتكبير والتصلية وقراءة القرآن بالتدبر وغير ذلك من انواع الذكر يضاعف اي يزاد باعتبار الاجر والثواب على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبعمائة ضعف ولفظ احمد في مسنده قال ان الذكر في سبيل الله تعالى يضعف فوق النفقة بسبعمائة ضعف قال يحيى في حديثه بسبعمائة الف ضعف والحديث ضعيف لان في سنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ **باب** في من مات غازيا **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ثابت بن ثوبان يرد اي يبلغ الحديث الى مكحول وهو يبلغ الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل اي خرج من منزله كقوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود في سبيل الله عز وجل اي للجهاد ونحوه فمات اي بجراحة او قتل فهو شهيد او وقصه اي صرعه ودق عنقه فرسه او بعيره او لدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل او مات على فراشه وباي حتف بفتح فسكون اي اي نوع من الهلاك شاء الله اي قدره وقضاه فانه شهيد اي اما حقيقة او حكما وان له الجنة اي دخولا اوليا مع الشهداء والصالحين **باب** في فضل الرباط وهو ارتباط الخيل والاقامة على جهاد العدو واصله ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت وفي نسخة كل ميت وهكذا انكر او قع في رواية احمد والترمذي يختم على عمله اي لا ينمو عمله ولا يكتب له ثواب جديد الا المرابط فانه ينمو له اي يزاد له عمله بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد الى يوم القيامة فانه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو احياء الدين بدفع اعدائهم من المشركين ويؤمن من فتان القبر اي مع ذلك ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي هذا اشارة الى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الحديث وتقرير التعارض ان قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط يدل ان غير المرابط لا ينمو له عمل ولا يزاد في ثواب عمله وحديث ابي هريرة يدل على ان من تصدق بصدقة جارية او علم علما انتفع به الناس او من خلف له ولد صالح يدعو له فانهم يزادون اجرا وثوابا ولم يختم على اعمالهم والاحسن عندي في الجواب ان يقال ان ازدياد الاجر والثواب على نوعين احدهما ان يزداد الاجر بواسطة عمل انسان آخر من الانتفاع بصدقة كالبير اذا شرب منه والمسجد اذا صلى فيه او بواسطة دعاء ولد صالح او غيره وثانيهما ان يزداد اجره بنمو عمله من غير واسطة انسان آخر فالمرابط على النوع الثاني وما سواه فهو على النوع الاول فلا تعارض بينهما والله تعالى اعلم ولفظ الترمذي واحمد ويأمن فتنة القبر وفي اخرى لاحمد ويوقى فتنة القبر **باب** في فضل الحرس اي الحراسة في سبيل الله عز وجل اي في الجهاد وسفر الحج وغيرهما **حدثنا** ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن اخيه زيد يعني ابن سلام انه سمع جده ابا سلام قال حدثني السلولي ابو كبشة انه اي السلولي حدثه سهل بن الحنظلية رضي الله عنهم اي الصحابة انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو اليوم الذي ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم وهو قريب من مكة وقيل هو دون الطائف وقيل واد بجنب ذي المجاز وقال الواقدي بينه وبين مكة ثلاث ليال وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو يذكر ويؤنث فان قصدت به البلد ذكرته وصرفته وان قصدت به البلدة والبقعة انثته ولم تصرفه فاطنبوا السير اي بالغوا فيه حتى كان عشية بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف اي كان الوقت عشية ويحتمل ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي حتى كان السير الى عشية فحضرت صلوة اي الظهر كما في نسخة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس لم اقف على تسميته اي راكب فرس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت اي صعدت وعلوت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن قبيلة على بكرة آبائهم قال في المجمع يريدون بها الكثرة

بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله
ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا تغرن من قبلك الليلة فلما
اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسنا
فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال
ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم وقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت
الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها **باب** كراهية ترك الغزو **حدثنا** عبدة بن سليمان المروزي
نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة يعني ابن الورد اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق **حدثنا** عمرو بن عثمان

ارکب تغرن حسستم حسستاه يلتفت فقال قاضي حاجة

ومجيء جميعهم وليس هناك بكرة قال الطيبي على بمعنى مع وهو مثل اصله ان جمعا عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا حتى اخذوا البكرة ابهم وهي التي يستقى عليها بظعنهم جمع
ظعينة وهي المرأة الراكبة هودجها ونعمهم اي ابلهم قال في القاموس والنعم وقد تسكن عينه الابل والشاء او خاص بالابل وشائهم جمع شاة اجتمعوا اي تجمعوا الى حنين فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك اي الظعن والنعم والشاء غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا اي يحفظنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي يكنى
ابا يزيد حليف حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه لانس ولابيه صحبة وكان بينهما في السن عشرون سنة انا اي احرسكم يا رسول قال فاركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا تغرن بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور في آخره
نون ثقيلة من قبلك الليلة اي لا يهجم العدو علينا من قبلك على غفلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين اي ركعتي سنة الفجر ثم قال هل
احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه اي ما رأيناه ولا سمعنا حسه فثوب بالصلوة اي اقيم لها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو الواو للحال يلتفت
اي يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم تسليم الفراغ فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر اي بين
الاشجار في الشعب فاذا هو اي الفارس قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال اني انطلقت اي من عندكم حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت اي علوت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا اي من العدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت اي
من الفرس الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة اي الا للصلوة وقضاء الحاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت اي الجنة لعملك هذا فلا عليك اي
لا بأس عليك ان لا تعمل اي تطوعا بعد هذا العمل من الحراسة **باب** كراهية ترك الغزو **حدثنا** عبدة بن سليمان المروزي ابو محمد ويقال ابو عمر نزل المصيصة
وصحب ابن المبارك قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وذكر ابن عدي ان البخاري روى عنه ولم يذكر ذلك غيره قلت وثقه
الدارقطني وقال البخاري احاديثه معروفة نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة شيخ المصنف يعني اي يريد شيخي ابن المبارك ان وهيبا هو ابن الورد وهو وهيب بن
الورد بن ابي الورد القرشي ابو عثمان ويقال ابو امية اخو عبد الجبار بن الورد مولى بني مخزوم واسمه عبد الوهاب ووهيب لقب قال ابن معين والنسائي ثقة وقال
النسائي ايضا لا باس به وقال ابو حاتم كان من العباد وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ويعقوب بن سفيان مكي ثقة قال وهيب اخبرني عمر بن محمد بن
المنكدر التيمي المدني ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد من مات ولم يغز قلت ذكر ابن حبان انه كان من العباد وانه مات من قران قرئ عليه
وقال الازدي في القلب منه شيء قلت احتج به مسلم فليسكن قلبك له عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغزو
يحدث اي لم يكلم نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد لغزو مات على شعبة نفاق اي
نوع من انواع النفاق اي من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم
والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي
مولاهم ابو حفص الحمصي مولى بني امية اخو يحيى ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق قلت ووثقه النسائي في اسماء شيوخه وكذا ابو داود ومسلمة وثقاه

وقرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة
قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيمة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم **باب** في نسخ نفير العامة بالخاصة
حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون
لينفروا كافة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة
بن نفيع قال سألت ابن عباس عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم

اولم

فكان

وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي الزبيدي ابو الفضل الحمصي المؤذن قال ابو داؤد سمعت احمد يقول لا اله الا الله ما كان اثبته ما كان فيهم مثله يعني اهل حمص وثقه ابن معين قال ابن
ابي حاتم كان ينزل الحمص عند كنيسة جرجس فنسب اليها وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز اي مع القدرة على الغزو او يجهز غازيا وتجهيزه اعداد آلة الجهاد له اي مع القدرة عليه او يخلف غازيا في اهله اي الغازي بخير اصابه الله
بقارعة اي داهية مهلكة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه زيادة على حديث عمرو بن عثمان قبل يوم القيامة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم اي ببذل الاموال والانفس ومقاساة التعب فيه والسنتكم نقل في الحاشية عن اللمعات بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب
وغير ذلك وبان تذلوهم وتسبوهم اذا لم يؤد ذلك الى سب الله تعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك قلت
ويدخل في الجهاد اللساني اقامة الحجة عليهم والمناظرة معهم والرد عليهم بالبيان باللسان وبالكتابة بالقلم **باب** في نسخ نفير العامة بالخاصة اي امر المسلمون اولا ان ينفروا في
الجهاد عامة كافة ثم نسخ ذلك وامروا بان لا ينفروا كلهم بل تنفر طائفة منهم **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه حسين عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
قال اي ابن عباس الآية الاولى الا اصله ان لا فادغم النون في اللام وحذف النون في رسم خط المصاحف تنفروا واصل النفر مفارقة مكان الى مكان لامر هاجم على ذلك اي
ان لم تخرجوا من منازلكم الى مغازيكم يعذبكم عذابا اليما الآية قيل المراد بالعذاب الاليم امساك المطر عنهم والآية الثانية وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون وتمام الآية وما كان
لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه الآية نسختها اي نسخت كلو احدة منهما الآية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال
الطبري في تفسيره وقد زعم بعضهم ان هذه الآية منسوخة ثم اخرج عن عكرمة والحسن البصري انهما قالا ان الآيتين منسوختان نسختهما قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ثم قال الطبري
ولا خبر بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكروا يجب التسليم له ولا حجة تأتي لصحة ذلك وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعد
جائز ان يكون قوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما لخاص من الناس ويكون المراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس انه استنفر
حيا من احياء العرب فتثاقلوا عنه الحديث واذا كان ذلك كذلك كان قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة نهيا من الله المؤمنين عن اخلاء بلاد الاسلام لغير مؤمن مقيم فيها
واعلاما من الله لهم ان الواجب النفر على بعضهم دون بعض وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفروا واذا كان ذلك كذلك لم يكن في احدى الآيتين نسخ لاخرى وكان
حكم كلو احدة منهما ما عنيا فيما عنيت به انتهى **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي ابو خالد المروزي قاضي مرو قال ابو حاتم لا باس به وذكره
ابن حبان في الثقات حدثني نجدة بن نفيع الحنفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان لا يعرف وقال في الخلاصة مجهول وكذا في التقريب قال سألت ابن عباس
عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما اي اي عذاب اراد قال اي ابن عباس فامسك عنهم اي عن الذين استنفرهم فلم ينفروا المطر وكان اي ذلك الامساك عذابهم وقد
اخرج ابن جرير الطبري هذا الحديث حدثنا ابو كريب قال ثنا زيد بن الحباب قال ثني عبد المؤمن بن خالد الحنفي قال ثني نجدة الحراساني قال سمعت ابن عباس وسئل عن قوله الا تنفروا
يعذبكم عذابا اليما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حيا من احياء العرب فتثاقلوا عنه فامسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم وكذلك قوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قلت
اورد المصنف في هذا الباب حديثين احدهما عن عكرمة عن ابن عباس وهو يدل على ان قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وقوله تعالى وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من
الاعراب منسوخان نسختهما قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والحديث الثاني اخرج من طريق نجدة بن نفيع عن ابن عباس وهو يدل على ان هذين الآيتين غير منسوختين بل هما
ثابتتا الحكم فان قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقوله تعالى وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب نزلا في قوم خاص استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتثاقلوا وهذا الحكم خاص بهم وبامام استنفر القوم عند الحاجة فلم ينفروا وتثاقلوا واما قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فورد في النهي عن خروج الجميع كلهم فليس فيها نسخ حكم

باب فی الرخصة فی القعود من العذر حدثنا سعید بن منصور نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن خارجة بن زید عن زید بن ثابت
قال کنت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم فغشیته السکینة فوقعت فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم علی فخذی فما
وجدت ثقل شیء اثقل من فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم سری عنه فقال اکتب فکتبت فی کتف لا یستوی القاعدون
من المؤمنین والمجاهدون فی سبیل الله الی آخر الآیة فقام ابن ام مکتوم وکان رجلا اعمی لما سمع فضیلة المجاهدین فقال یا رسول
الله فکیف بمن لا یستطیع الجهاد من المؤمنین فلما قضی کلامه غشیت رسول الله صلی الله علیه وسلم السکینة فوقعت فخذه علی فخذی
ووجدت من ثقلها فی المرة الثانیة کما وجدت فی المرة الاولی ثم سری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اقرأ یا زید فقرأت
لا یستوی القاعدون من المؤمنین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر اولی الضرر الآیة کلها قال زید فانزلها الله عز وجل وحدها
فالحقتها والذی نفسی بیده لکانی انظر الی ملحقها عند صدعه فی کتفه حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید عن موسی بن انس عن ابیه

فقال

فوجدت

فقال

بن مالک

بحکم آخر فکان المصنف اشار الی ما وقع من الاختلاف فی روایة ابن عباس **باب** فی الرخصة فی القعود ای عدم الخروج الی الغزو من العذر ای لاجل العذر **حدثنا**
سعید بن منصور نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن خارجة بن زید بن ثابت الانصاری النجاری ابو زید المدنی ادرک عثمان رضی الله عنه قال ابو الزناد کان احد الفقهاء السبعة
وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابیه زید بن ثابت قال کنت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم فغشیته
السکینة ای غطت واحاطت من السکینة التغشاه عند نزول الوحی فوقعت فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم علی فخذی فما وجدت ثقل شیء اثقل من فخذ رسول الله صلی الله علیه
وسلم حتی خاف ان ترض فخذه ولعل الیه الاشارة فی قوله علیه السلام وهو اشده علی ثم سری ای کشف وازیل قال فی القاموس والسری الهم عنی وسری انکشف انتهی قلت وهو
واوی عنه تلک الحالة فافاق فقال اکتب فکتبت فی کتف ای فی عظم الکتف لا یستوی القاعدون من المؤمنین والمجاهدون فی سبیل الله الی آخر الآیة فقام ابن ام مکتوم
وام مکتوم امه واسمها عاتکة وهو عمرو بن زائدة ویقال عمرو بن قیس بن زائدة ویقال زیاد بن الاصم العامری القرشی المعروف بابن ام مکتوم الاعمی مؤذن النبی صلی الله علیه
وسلم وقیل اسمه عبد الله والاول اکثر واشهر اسلم قدیما وهاجر قبل مقدم النبی صلی الله علیه المدینة واستخلفه النبی صلی الله علیه وسلم علی المدینة ثلاث عشرة مرة وشهد القادسیة
وقتل بها شهیدا وکان معه اللواء یومئذ وهو الاعمی المذکور فی القرآن فی عبس وتولی وقال الواقدی رجع من القادسیة الی المدینة فمات بها ولم یسمع له بذکر بعد عمر بن الخطاب
ذکره ابن سباب فی الصحابة فقال کان اسمه الحصین فسماه النبی صلی الله علیه وسلم عبد الله ومنهم من زعم ان اسمه عمرو ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه الی جده وقال
ابن سعد اما اهل المدینة فیقولون ان اسمه عبد الله واما اهل العراق فیقولون اسمه عمرو ثم اتفقوا علی نسبه فقالوا ابن قیس بن زائدة وکان رجلا اعمی لما سمع فضیلة المجاهدین ای
علی القاعدین فقال یا رسول الله فکیف بمن لا یستطیع الجهاد ای من العذر من المؤمنین فلما قضی ای اتم ابن ام مکتوم کلامه غشیت رسول الله صلی الله علیه وسلم السکینة فوقعت
فخذه علی فخذی ووجدت من ثقلها ای الفخذ فی المرة الثانیة کما وجدت فی المرة الاولی ثم سری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اقرأ یا زید ای ما کتبت فقرأت لا یستوی
القاعدون من المؤمنین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر اولی الضرر واختلف القراء فی قراءة قوله غیر اولی الضرر فقرأ ذلک عامة قراء اهل المدینة ومکة والشام غیر اولی الضرر
نصبا بمعنی الا اولی الضرر وقرأ ذلک عامة قراء اهل العراق والکوفة والبصرة غیر اولی الضرر برفع غیر علی مذهب النعت للقاعدین قاله الطبری فی تفسیره وقال الحافظ فی
الفتح واختلف القراء فی غیر اولی الضرر فقرأ ابن کثیر وابو عمرو وعاصم بالرفع علی البدل من القاعدون وقرأ الاعمش بالجر علی الصفة للمؤمنین وقرأ الباقون بالنصب علی الاستثناء
وقال فی غیث النفع قرأ نافع وشامی وعلی بنصب الراء حال من القاعدون والباقون بالرفع بدل منه وقال ابن القاصح فی شرح الشاطبیة قرأ حمزة وابن کثیر وابو عمرو و
عاصم غیر اولی الضرر برفع الراء فتعین للباقین القراءة بنصبها فقول الحافظ والباقون بالنصب لیس بسدید فان حمزة ایضا قرأ بالرفع لا بالنصب کما صرح به ابن القاصح
وغیره وکذلک قول ابن جریر قرأ عامة قراء اهل المدینة ومکة غیر سدید فان ابن کثیر اشهرهم واعظمهم وهو قرأ برفع الراء الآیة کلها قال زید فانزلها الله عز وجل ای تلک الکلمة وحدها
ای فی المرة الثانیة فالحقتها ای تلک الکلمة بالکتابة فی محلها والذی نفسی بیده لکانی انظر ای فی هذا الوقت وقت روایة الحدیث الی ملحقها ای موضع لحوقها وکتابتها عند صدعه
ای شق فی کتف فالحاصل ان المفضل علیه غیر اولی الضرر واما اولو الضرر فملحقون فی الفضل باهل الجهاد اذا صدقت نیاتهم یدل علیه حدیث انس عند البخاری ان بالمدینة
اقواما ما سرتم من مسیر ولا قطعتم من واد الا وهم معکم حبسهم العذر والمرجو من رحمة الله سبحانه ان یلحق بالجهاد فی ذلک سائر الاعمال الصالحة **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید
عن موسی بن انس عن ابیه انس بن مالک واختلف فی سند هذا الحدیث فاخرج البخاری من حدیث زهیر حدثنا حمید ان انسا حدثهم ثم اخرج من حدیث حماد بن زید عن حمید عن
انس ثم اخرج من حدیث حماد بن سلمة عن حمید عن موسی بن انس عن ابیه فزاد موسی بن انس قال البخاری والاول یعنی حدیث موسی بن انس اصح وقد خالفه الاسمعیلی فی ذلک
فقال رواه سالم بحدیث حمید مقدم علی غیره قلت ولا مانع من ان یکونا محفوظین فلعل حمیدا سمعه من موسی عن ابیه ثم لقی انسا او سمعه من انس فثبته فیه ابنه موسی قاله الحافظ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم
معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر **باب ما يجزئ من الغزو** حدثنا
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف في اهله بخير
فقد غزا حدثنا سعيد بن منصور انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى
المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم
قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج **باب في الجرأة والجبن** حدثنا عبد الله بن الجراح
عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع **باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة** حدثنا احمد
ابن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا

فقال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقد تركتم بالمدينة اقواما لم يخرجوا معكم لعذر ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم اي الاقوام معكم ومشتركون في الاجر والفضل فيه اي في ذلك الفعل بالنية ولابن حبان ولابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسهم العذر اي منعهم عن الخروج والمراد بالعذر ما هو اعم من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم مرض وكان محمول على الاغلب وفي الحديث دلالة على ان المريض يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل **باب ما يجزئ من الغزو** اي العمل الذي يكفي العامل عن الغزو ويحصل له به اجر الغزو **حدثنا** عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين بن ذكوان المعلم حدثني يحيى اي ابن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا اي هيأ له اسباب الغزو والسفر فيه في سبيل الله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة قال الحافظ وفي رواية لمسلم وايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له نصف اجر الخارج ففيه اشارة الى ان الغازي اذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظ نصف يشبه ان يكون مقحمة اي مزيدة من بعض الرواة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها التفتت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين انتهى من قول الحافظ ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا **حدثنا** سعيد بن منصور انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد المدني مولى المهري ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه ابي سعيد مولى المهري ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اي بعثا الى بني لحيان بكسر اللام وفتحها لغتان وحمل المراد بهذا البعث غزوة بني لحيان في السنة السادسة او الخامسة من الهجرة وقصتها لما وقعت وقعة عاصم بن ثابت وخبيب وعدي وغيرهما من الذين قتلهم هذيل وجد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وجدا شديدا فاراد ان ينتقم منهم فامر اصحابه بالتهيؤ وورى بغير ظاهر انه يريد الشام ليصيب من القوم غرة وعسكر في مائتي رجل ومعهم عشرون فرسا واستخلف على المدينة عبد الله بن ام مكتوم فاسرع السير حتى انتهى الى منازلهم فوجد بني لحيان قد حذروا وتمنعوا في رؤس الجبال وافاقم هناك يوما او يومين يبعث السرايا في كل ناحية فلما اخطأ من غزتهم ما اراد رجع قافلا وقال ليخرج من كل رجلين في بيت رجل اي ليخرج من كل منزل نصف الرجال وليقم النصف ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج وقد مضى فيما تقدم ما يتعلق بدفع التعارض بين هذا الحديث وبين الاحاديث المتقدمة **باب في الجرأة** اي الشجاعة **والجبن** **حدثنا** عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي مصغرا ابن رباح عن ابيه علي بن رباح عن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن العاص بن امية ابو الاصبغ المدني امير مصر قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث كان مروان استخلفه على مصر وفات زوجته بها في رجب سنة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل اي من اذا ما كم شح اي بخل هالع اي ذو هلع اشد وهو الجزع والضجر وجبن خالع اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدة خوفه **باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة** اي ما يؤدي اليها والمراد لا تلقوا ايديكم عبر عن الانفس بالايدي وقيل غير زائدة وفيه حذف المفعول اي لا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة وتلقوا في تأويل مصدر الآية قيل نزلت في البخل وترك الانفاق في سبيل الله وقيل في الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقيل في ترك التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابن يزيد ابي عمران التجيبي بضم المثناة فوق وكسر الجيم في آخرها باء موحدة نسبة الى قبيلة تجيب وهو اسم امرأة نزلت هذه القبيلة بمصر وبالفسطاط محلة تنسب اليهم قال غزونا

من المدينة تريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو
فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه
صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فالالقاء باليد هو الاقامة في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في
سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية **باب** في الرمي **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر حدثنا ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم
الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا
ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها
او قال كفرها **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي
الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة

من المدينة اي خرجنا من المدينة غازين تريد القسطنطينية ويقال قسطنطينية باسقاط ياء النسبة دار ملك الروم واسمها استنبول عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت
باسمه وهو الآن بيد المسلمين من الترك وعلى الجماعة اي الامير على جميع الجيش عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وفي رواية بهذا السند عند الطبري ولفظه وعلى اهل مصر عقبة بن عامر و
على الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وفي اخرى له وعلى اهل مصر عقبة بن عامر الجهني وعلى اهل الشام فضالة بن عبيد فظهر بهذه الروايات ان عبد الرحمن بن خالد كان اميرا
على الجميع واما عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد فهما كانا اميرين تحت ولاية عبد الرحمن على الجماعة الخاصة والروم ملصقوا اي مستندوا ظهورهم بحائط المدينة اي بجدار سور المدينة اي
القسطنطينية فحمل رجل اي وحده على العدو وفي رواية عند الطبري فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا مقبلا فقال الناس مه مه اي اكفف لا اله الا الله
يلقي بيديه الى التهلكة اي ويهوي عنه فقال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه رد عليهم لما سمع منهم ذلك انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار نصب على الاختصاص لما نصر الله
نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا في انفسنا وفي فيما بيننا هلم اي تعالوا هلمة من ها التنبيه ومن لم اي صم نفسك الينا واستعملت استعمال البسيطة ليستوي فيها الواحد والجمع
والتذكير والتانيث وتميم تجريها مجرى ردوا هل نجد ليصرفونا فيقولون هلما وهلموا وهلي وهلن قاموس لنقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية **باب** في الرمي **حدثنا**
سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام الحبشي عن خالد بن زيد ويقال ابن يزيد الجهني ذكره ابن حبان في الثقات عن عقبة بن
عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد الباء للسببية اي بسبب صنعه ورميه وتنبيله ثلاثة نفر الجنة صانعه اي الذي يبريه ويسويه
يحتسب اي حال كونه يطلب في صنعته اي لذلك السهم الخير اي الجهاد والثواب والرامي به اي محتسبا ومنبله بتشديد الموحدة بتخفيف اي مناولا النبل وهو السهم سواء كان ملك المعطي
او الرامي ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك انبلته ويجوز ان يراد بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف وارموا واركبوا اي لا
تقتصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب وان ترموا احب الي من ان تركبوا والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه
من الخيلاء ولما في الرمي من النفع الاعم ليس من اللهو الا ثلاث قال في الدرجات قال طب اي ليس المباح منه الا ثلاثة وعلى هذا فيه حذف اسم ليس ولا يجيزه النحاة ولا حذف
خبره والاقتصار على اسمه ولفظ الترمذي كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق فهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاولى
من تصرفات الرواة وقال ابن معين في التنقيب في شرح اللفظ الاول يعني من اللهو المستحب تاديب الرجل فرسه اي تعليمه اياه وتدريبه بالركض والجولان بنية الغزو وملاعبته
اهله اي امرأته فان ملاعبة الاهل تعين على تكثير ولادة الولد فينوي به الاعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين ورميه بقوسه ونبله عطف تفسيري للفظ قوسه فان الرمي لا يكون الا بالنبل
بواسطة القوس ولم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب الا رمي السهام فيدخل بل يعوض عنه فيه ما يرمى به من الرصاص بالبندقة والمدافع وغير ذلك من آلات
الحرب الجديدة المستعملة في هذا الزمان فانها اغنت عن رمي السهام بالقوس وعطلته وفي لفظ احمد في مسنده بدل قوله ومنبله والممد به ومعنى كلا اللفظين واحد ومن ترك الرمي
بعد ما علمه رغبة عنه اي اعراضا عن الرمي فانها نعمة اي من الله تعالى اعطيها تركها اي ترك شكرها او قال اي الراوي بدل تركها كفرها اي ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر
قال النووي وفي هذه الاحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل
وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه وبرياضة الاعضاء بذلك **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة

يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله

والالقاء باليدين

الرمی الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی **باب** فیمن یغزو ویلتمس الدنیا **حدثنا** حیوة بن شریح الحضرمی نا بقیة حدثنی بحیر عن خالد بن معدان عن ابی بحریة عن معاذ بن جبل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الغزو غزوان فاما من ابتغی وجہ اللہ واطاع الامام وانفق الکریمة ویاسر الشریک واجتنب الفساد فان نومہ ونبہہ اجر کلہ واما من غزا فخرا ورئاء وسمعة وعصی الامام وافسد فی الارض فانہ لم یرجع بالکفاف

مہتنہ

حدثنا ابو توبة الربیع بن نافع عن ابن المبارک عن ابن ابی ذئب عن القسم عن بکیر بن عبد اللہ ابن الاشج عن ابن مکرز

ای المراد من القوة فی الآیة الرمی ای رمی السہام وما فی معناہا الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی قال فی التفسیر الکبیر والمراد بالقوة ہہنا ما یکون سببا لحصول القوة وذکروا فیہ وجوہا الاول المراد من القوة انواع الاسلحة والثانی ان القوة الرمی قالہا صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثا علی المنبر الثالث القوة ہی الحصون الرابع قال اصحاب المعانی الاولی ان یقال ہذا عام فی کل ما یتقوی بہ علی حرب العدو وکل ما ہو آلة للغزو والجہاد فہو من جملة القوة وقولہ علیہ الصلوة والسلام القوة ہی الرمی لا ینفی کون غیر الرمی معتبرا کما ان قولہ علیہ الصلوة والسلام الحج عرفة والندم توبة لا ینفی اعتبار غیرہ بل یدل علی ان ہذا المذکور جزء شریف من المقصود فکذا ہہنا وہذہ الآیة تدل علی ان الاستعداد للجہاد بالنبل والسلاح وتعلیم الفروسیة والرمی فریضة الا انہ من فروض الکفایات **باب** فیمن یغزو ویلتمس ای یطلب الدنیا بغزوہ **حدثنا** حیوة بن شریح الحضرمی نا بقیة حدثنی بحیر عن خالد بن معدان عن ابی بحریة عن معاذ بن جبل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الغزو غزوان ای علی نوعین فاما من ابتغی ای لغزوہ وجہ اللہ واعلاء کلمتہ واطاع الامام وکذا الامیر وانفق الکریمة ای نفسہ ومالہ ویاسر الشریک من المیاسرة بمعنی المساہلة ای عامل الشریک معاملة الیسر والسہولة واجتنب الفساد ای التجاوز عن المشروع قتلا وضربا وتخریبا ونہبا فان نومہ ونبہہ بفتح الموحدة ای یقظتہ وکذا اکلہ وشربہ وحرکتہ وسکونہ اجر ای ذو اجر وثواب کلہ بالرفع علی انہ مبتدء وخبرہ مقدم علیہ والجملة خبر ان ای کل ما ذکر اجر مبالغة کرجل عدل او مقتضی للاجر وفی نسخة بالنصب علی انہ تاکید لاسم ان اتی بہ بعد الخبر وفی جوازہ محل نظر قال الطیبی لا یصح ان یکون کلہ تاکیدا للاجر علی ما لا یخفی ای لمضی الخبر الذی ہو محط الحکم فان فائدة التاکید انما تظہر قبل ایقاع الخبر علیہ فالوجہ ان یقال منصوب بتقدیر اعنی فیکون جملة مؤکدة قلت بل الاوجہ من جمیع صور التراکیب ان یقال لفظ کلہ مرفوع تاکید للفظ الاجر وضمیر لفظ کلہ یرجع الی الاجر لا الی ما ذکر من النوم والنبہ فعلی ہذا معنی قولہ اجر کلہ ای اجر تام واللہ تعالی اعلم واما من غزا فخرا فی النہایة الفخر ادعاء العظمة والکبریاء والشرف وریاء وسمعة ای لاراءة الناس ولاسماعہم وعصی الامام ای فی امرہ ونہیہ وافسد فی الارض ای قصد الفساد فیہا فانہ لم یرجع بالکفاف بفتح الکاف وفی نسخة بکسرہا فی القاموس کفاف الشئ کسحاب مثلہ ومن الرزق ما کف عن الناس واغنی وکفاف الشئ بالکسر خیارہ وفی النہایة الکفاف الذی لا یفضل عن الشئ ویکون بقدر الحاجة الیہ قال القاضی ای لم یرجع بالثواب ای ماخوذ من کفاف الشئ وہو خیارہ او من الرزق ای لم یرجع بخیر او بثواب یغنیہ یوم القیامة فقولہ الاول یشیر الی ان الکفاف بالکسر والثانی الی انہ بالفتح وقال المظہر ای لم یعد من الغزو رأسا برأس بحیث لا یکون لہ اجر ولا علیہ وزر بل وزرہ اکثر لانہ لم یغز للہ وافسد فی الارض یقال دعنی کفافا ای تکف عنی واکف عنک انتہی ویدل علی انہ اقتصر علی کسر الکاف وارادہ المصدر من باب المفاعلة قال الطیبی الوجہ ما قالہ القاضی لان الکفاف علی ہذا المعنی یقتضی ان یکون لہ ثواب ایضا واثم ویزید اثمہ علی ثوابہ کما قال عمر رضی اللہ عنہ وددت انی سلمت من الخلافة کفافا لا علی ولا لی والمرائی المفسد لیس لہ ثواب البتة بکذا قال الشیخ ابو حامد فی المرائی الذی لا یبتغی وجہ اللہ بل یعمل فخرا وریاء وسمعة تبطل عبادتہ ثم رد علی القاری علی الطیبی بانہ لیس فی الحدیث دلالة علی ان المرائی المذکور فی الحدیث ہو الذی لیس لہ نیة العبادة بل نیة الریاء والسمعة والظاہر ان المراد بہ من ہو جامع بین النیتین نیة العبادة ونیة الریاء والسمعة فعلی ہذا لا تبطل نیة عبادتہ بالکلیة قال فی عین العلم الافحش فی الریاء ان لا یرید الثواب اصلا وہو فی غایة المقت ثم ما فیہ ارادتان والریاء غالب ثم یقربہ ما استویا فیہ فالمرجو ان لا یکون لہ ولا علیہ ثم ما ترجح فیہ قصد الثواب فالمظنون ان الراجح فیہ النقصان لا البطلان او الثواب والعقاب بحسب القصدین **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع عن ابن المبارک عن ابن ابی ذئب عن القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن ابی لہب الہاشمی ابو العباس المدنی عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم لا بأس بہ وقال علی بن المدینی فی حدیث ابن ابی ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن الاشج عن ابن المکرز عن ابی ہریرة قیل یا رسول اللہ الرجل یجاہد وہو یحب ان یحمد لم یرو غیر ابن ابی ذئب والقاسم مجہول وابن مکرز مجہول لم یرو عنہ غیر ابن الاشج وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن ابن مکرز ہو ایوب بن عبد اللہ بن مکرز بن حفص بن الاحنف قال البخاری کان خطیبا روی ابو داؤد من روایة ابن ابی ذئب عن القسم بن عباس عن بکیر بن الاشج عن ابن مکرز عن ابی ہریرة حدیث یا رسول اللہ الرجل یرید الجہاد فی سبیل اللہ ویبتغی عرض الدنیا الحدیث ورواہ احمد فی مسندہ ورواہ من وجہ آخر عن ابن ابی ذئب باسنادہ فسماہ یزید بن مکرز فتبین ان الذی روی لہ ابو داؤد لیس بایوب قال ابن المدینی ابن مکرز

رجل من اهل الشام عن ابی هریرة ان رجلا قال یا رسول الله رجل یرید الجهاد فی سبیل الله وهو یبتغی عرضا من عرض الدنیا
فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا اجر له فاعظم ذلک الناس قالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله علیه وسلم فلعلک
لم تفهمه فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل یرید الجهاد فی سبیل الله وهو یبتغی عرضا من عرض الدنیا قال لا اجر له
فقالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا اجر له **باب** من قاتل لتکون کلمة الله هی
العلیا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی وائل عن ابی موسی ان اعرابیا جاء الی رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقال ان الرجل یقاتل للذکر ویقاتل لیحمد ویقاتل لیغنم ویقاتل لیری مکانه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قاتل حتی تکون
کلمة الله هی الاعلی فهو فی سبیل الله عز وجل **حدثنا** علی بن مسلم نا ابو داؤد عن شعبة عن عمرو قال سمعت من ابی وائل
حدیثا اعجبنی فذکر معناه **حدثنا** مسلم بن حاتم الانصاری نا عبد الرحمن بن مهدی نا محمد بن ابی الوضاح عن
العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو یا رسول الله اخبرنی
عن الجهاد والغزو فقال یا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثک الله صابرا محتسبا

رسول الله فقال النبی هو اعلی ۱۲ مسلم

مجهول قلت وایوب ذکره ابن حبان فی الثقات هکذا فی تهذیب التهذیب وقال فی المیزان ایوب بن عبد الله بن مکرز تابعی کبیر قال ابن عدی له حدیث لا یتابع علیه
قلت ولعله ابن مکرز الراوی عن ابی هریرة رجل من اهل الشام عن ابی هریرة ان رجلا لم اقف علی تسمیته قال یا رسول الله رجل یرید الجهاد فی سبیل الله وهو یبتغی عرضا
من عرض الدنیا بفتح المهملة والراء ای متاعها وهذا القول یحتمل معنیین اولهما معناه یرید الجهاد فی سبیل الله باعتبار الظاهر والحال ان مطلوبه الاصلی ومقصوده الحقیقی
عرض الدنیا وثانیهما معناه انه یرید الجهاد فی سبیل الله باعتبار نیته والحال انه یطلب معه عرض الدنیا ویخلط معه نیة حصولها فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا اجر له فعلی الاول معناه
لا اجر له مطلقا وهو غائب بمفوت وعلی الثانی لا اجر له کاملا فاعظم ای استعظم ذلک الناس ای عدوه عظیما وقالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله علیه وسلم ای بالسوال فلعلک لم تفهمه
من باب التفعیل ای لم تفهم انت رسول الله صلی الله علیه وسلم السوال فعاد عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل یرید الجهاد فی سبیل الله
وهو یبتغی عرضا من عرض الدنیا قال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله علیه وسلم فعاد له فقال ای الرجل له ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم الثالثة ای ثالثة
مرة فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم له ای لرجل السائل فی المرة الثالثة ایضا لا اجر له **باب** من قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا فائدة **حدثنا** حفص بن عمر نا
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی وائل عن ابی موسی ان اعرابیا قال الحافظ وهذا الاعرابی یصلح ان یفسر بلاحق بن ضمیرة وحدیثه عند ابی موسی المدینی فی الصحابة من طریق عمیر
ابن معدان سمعت لاحق بن ضمیرة الباهلی قال وفدت علی النبی صلی الله علیه وسلم فسألته عن الرجل یلتمس الاجر والذکر فقال لا شیء له الحدیث وفی اسناده ضعف جاء الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الرجل یقاتل للذکر ای لیذکر بین الناس ویشتهر بالشجاعة ویقاتل لیحمد ای لیحمده الناس علی شجاعته ویقاتل لیغنم ای لیحصل له من
مال الغنیمة ویقاتل لیری مکانه ای مرتبته من الشجاعة فمرجع الذی قبله الی السمعة ومرجع هذا الی الریاء وکلاهما مذموم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قاتل حتی تکون
کلمة الله هی الاعلی فهو فی سبیل الله عز وجل قال الحافظ المراد بکلمة الله دعوة الله الی الاسلام ویحتمل ان یکون المراد انه لا یکون فی سبیل الله الا من کان سببه قتاله طلب اعلاء
کلمة الله فقط بمعنی انه لو اضاف الی ذلک سببا من الاسباب المذکورة اخل بذلک ویحتمل ان لا یخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلک صرح الطبری فقال اذا کان اصل
الباعث هو الاول لا یضره ما عرض له بعد ذلک وبذلک قال الجمهور والی اصل ان القتال منشأه القوة العقلیة والقوة الغضبیة والقوة الشهوانیة ولا یکون فی سبیل الله
الا الاول **حدثنا** علی بن مسلم بن سعید الطوسی ابو الحسن نزیل بغداد قال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی ثقة وفی الزهرة روی عنه البخاری
سبعة نا ابو داؤد عن شعبة عن عمرو ای ابن مرة قال سمعت من ابی وائل حدیثا اعجبنی فذکر معناه ای معنی الحدیث المتقدم **حدثنا** مسلم بن حاتم الانصاری البصری ابو حاتم
قال الترمذی وابو القاسم الطبرانی کان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وتمتمة کلامه ربما اخطأ نا عبد الرحمن بن مهدی نا محمد بن ابی الوضاح هو محمد بن مسلم بن ابی الوضاح و
اسمه المثنی القضاعی ابو سعید المؤدب الجزری نزیل بغداد ومشهور بکنیته قال احمد وابن معین والعجلی والنسائی وابو حاتم ثقة قال ابو داؤد جزری ثقة معلم موسی الخلیفة وقال یعقوب
بن سفیان کان مؤدب موسی قبل ان یستخلف وهو ثقة وقال البخاری فیه نظر وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه ابن سعد وابو زرعة وقال احمد بن صالح ثقة قال له مرتین
عن العلاء بن عبد الله بن رافع الحضرمی الجزری قال ابو حاتم یکتب حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات عن حنان بفتح اوله وتخفیف النون ابن خارجة السلمی الشامی وذکره ابن
حبان فی الثقات له فی ابی داؤد والنسائی حدیث واحد عند کل منهما بعضه فعند ابی داؤد فمن قتل صابرا وعند النسائی فی لباس اهل الجنة قلت وساقه احمد وطبرانی تماما وقال ابن
القطان مجهول الحال عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو یا رسول الله اخبرنی عن الجهاد والغزو ای عن کونه مقبولا عند الله وغیر مقبول فقال یا عبد الله بن عمرو ان
قاتلت صابرا ای علی مشاق الجهاد محتسبا ای خالصا لله تعالی طالبا للثواب بعثک الله تعالی صابرا محتسبا ای متصفا بهذین الوصفین کما روی کما تعیشون تموتون وکما

وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تيك الحال **باب** في فضل الشهادة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها و تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الى اخر الاية **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا عوف حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت حدثتنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد

تلك

ابواب ومشاربهم قال باب فانزل الآيات

تموتون تحشرون قال الطيبي اعاده في الجزاء ليؤذن بالتنكير فيهما على ان له اجرا وثوابا لا يقادر قدره اي بعثك الله صابرا كاملا فيوفي اجرك بغير حساب ومحتسبا اي مخلصا متناهيا في اخلاصه راضيا مرضيا ورضوان من الله اكبر وان قاتلت مرائيا اي في نية الاعمال مكاثرا اي في تحصيل المال بعثك الله مرائيا مكاثرا قال الطيبي التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها وقد يكون بذا في الانفس والاموال قال تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة واكثار المال ليباهي به ولان يكثر رجاله واعوانه واجناده و قال ابن الملك قوله مكاثرا اي مفاخرا يا عبد الله بن عمرو على اي حال قاتلت فمت او قتلت اجتبك الله على تيك اي تلك الحال وكذا البقية الاعمال على هذا المنوال **باب** في فضل الشهادة اي في سبيل الله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما اصيب اخوانكم اي من معاودة الشهادة باحد بضم اوله وثانيه اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة احد وهو جبل احمر بينه وبين المدينة قرابة ميل في شمالها وعنده كانت الوقعة الفظيعة التي قتل فيها حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وسبعون من المسلمين وكسرت رباعيته وشج وجهه الشريف وكلمت شفته وذلك في سنة ثلاث وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر اي في اجواف طيور خضر خالية من الارواح على اشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الارواح بنسب الاشباح ترد انهار الجنة تشرب من مائها ولبنها وعسلها وشرابها الطهور تاكل من ثمارها وتاوي اي تقيل الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش اي بمنزلة اوكار الطيور فلما وجدوا اي الشهداء طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم بفتح فكسر اي ماويهم ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد ان يراد بها المكان او الزمان قالوا جواب لما من يبلغ بتشديد اللام وفي نسخة بتخفيفها اخواننا من المسلمين الذين هم في الدنيا عنا اي عن قبلنا انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا اي لئلا يغفلوا في الجهاد ولا يرغبوا عنه علة لقوله من يبلغ عنا ولا ينكلوا بالنون والكاف المضمومة اي لا يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله عز وجل ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة اي لا تظنن الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد في سبيل الله امواتا مفعول ثان الى آخر الآية اخرجه مسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه واخرجه الحاكم بهذا السند حدثني علي بن عيسى نا مسدد بن قطن نا عثمان بن ابي شيبة بسند ابي داود ثم قال في آخره هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذلك قال الذهبي في تلخيصه وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة و تعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر وفي بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الآخرة اذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا عوف بن ابي جميلة بفتح الجيم العبدي البجري ابو سهل البصري المعروف بالاعرابي قال احمد ثقة صالح الحديث وعن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال النسائي ثقة ثبت وقال محمد بن عبد الله الانصاري كان يقال عوف الصدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال مسلم في مقدمة صحيحه واذا وازنت بين الاقران كابن عون وايوب مع عوف والاشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وايوب صاحباهما وجدت البون بينهما وبين هذين بعيدا في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة وقال في الميزان قال بندار وهو يقرأ لهم حديث عوف والله لقد كان قدريا رافضيا شيطانا حدثتنا حسناء بنت معاوية ابن سليم الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء ويقال حنساء قالت حدثتني عمي يقال اسم عمها اسلم بن سليم قال في اسد الغابة اسلم بن سليم عم خنساء بنت معاوية بن سليم الصريمية وهم ثلاثة اخوة الحارث ومعاوية واسلم وقال ابو نعيم زعم بعض المتأخرين يعني ابن مندة ان اسمه اسلم ولا يصح قال في الاصابة يعني وانما يروى عن خنساء عن عمها غير مسمى قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال اي النبي عليه السلام النبي اي جنس الانبياء في الجنة والشهيد يعني المؤمن لقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان

في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة **باب** في الشهيد يشفع **حدثنا** احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد
بن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري قال دخلنا على ام الدرداء ونحن ايتام فقالت ابشروا فاني
سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته قال ابو داود
صوابه رباح بن الوليد **باب** في النوري عند قبر الشهيد **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن
الفضل عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات النجاشي
كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور **حدثنا** محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن
ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل
احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا
له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته
وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض **باب** في الجعائل في الغزو

قال ابو داود اخطأ يحيى بن حسان انما هو رباح بن الوليد الى

قال لنا ابو سعيد نا احمد بن شبيب انا ابي نا يونس ابن بكير عن ابن اسحق نحوه الى قال

الشهيد اعم من ان يكون حقيقة او حكما في الجنة والمولود في الجنة قال الخطابي المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث اي الذنب والوئيد اي المدفون حيا في الارض
في الجنة وكانوا يئدون البنات ومنهم كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطي وقال الطيبي الظاهر انه اراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء
كان اولاد الكفار وغيرهم **باب** في الشهيد يشفع اي يقبل شفاعته **حدثنا** احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح الذماري قال ابو داود اخطأ يحيى بن حسان
انما هو رباح بن الوليد الذماري بكسر الدال المعجمة المشددة وفتح الميم وبعدها الالف وفي آخرها الراء هذه النسبة الى قرية باليمن على ستة عشر فرسخا من صنعاء حدثني عمي نمران
ابن عتبة الذماري ذكر ابن مندة انه دمشقي ذكره ابن حبان في الثقات قال دخلنا على ام الدرداء الصغرى ونحن ايتام لعل استشهد ابوهم فقالت اي ام الدرداء ابشروا
فاني سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد اي يقبل شفاعته في سبعين من اهل بيته اي فيغفر لهم بشفاعته قال ابو داود صوابه رباح بن الوليد
باب في النوري بصيغة المجهول عند قبر الشهيد سواء كان شهادته حقيقة او حكما **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن رومان
الاسدي ابو روح المدني مولى آل الزبير قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد عن الواقدي وغيره كان عالما كثير الحديث ثقة قلت وقال اسحق بن
منصور عن ابن معين ثقة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب الا ان يقال ان موت
النجاشي كان بوجه من وجوه الشهادة فاذا كانت الشهادة الحكمية كذلك فالحقيقية اولى به **حدثنا** محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله
ابن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتانية المشددة ابن فرقد السلمي الكوفي مختلف في صحبته قال ابن المبارك عن شعبة في حديثه وكانت له صحبة ولم يتابع عليه ذكره
ابن حبان في ثقات التابعين قلت وذكره في الصحابة ايضا وقال ابن ابي حاتم ان كان السلمي فهو من التابعين وقال في موضع آخر عبد الله بن ربيعة لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اصحاب ابن مسعود عن عبيد بن خالد السلمي البهزي بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة ثم زاي ابو عبد الله نزل الكوفة وبقي الى امرة الحجاج شهد الصفين
مع علي روى له ابو داود حديثين قال آخا اي عقد المواخاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين لم اقف على تسميتهما فقتل احدهما اي في سبيل الله على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومات الآخر اي على فراشه بعده اي بعد الاول بجمعة اي بسبعة ايام او نحوها اي قريبا منها فصلينا عليه اي صلوة الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم اي
في حقه فقلنا دعونا له وقلنا تفسير لقوله دعونا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه لانه استشهد في سبيل الله وظننا ان درجته اعلى من الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته اي الآخر
بعد صلوته اي الاول وصومه اي الآخر بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله وخالف الامام احمد ابا داود في هذا فاخرج هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ولفظه فاين
صلوته بعد صلوته واين صومه بعد صومه واين عمله بعد عمله وقال شك في الصلوة والعمل شعبة في احدهما واخرج من طريق عفان وابي النضر ثنا شعبة ولم يذكرا الشك ان بينهما
كما بين السماء والارض وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلوة والصوم والاعمال غير الصلوة والصوم على القتل في سبيل الله قلت لا اشكال فيه فان بعضهم يبلغ درجة بالصلوة
والصوم لا يبلغها الشهداء الا ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بلغ درجة من الفضل لم يبلغها الشهداء وغيرهم بكمال اخلاصه وصدقه مع الله تعالى فلعل هذا الرجل الآخر بلغ
درجة باخلاصه وصدقه في اعماله لم يبلغها الاول مع شهادته في سبيل الله ويحتمل ان يقال ان الاول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لامر عرض في نيته فقصر عن درجة الشهادة
الكاملة واما الآخر فبلغ باخلاصه في نيته في الصلوة والصوم والاعمال درجة فاق على الاول والله تعالى اعلم وهذا الحديث لا يطابق الباب اصلا **باب** في الجعائل في الغزو
الجعائل جمع جعيلة او جعالة بالفتح والجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح جعلت لك كذا جعلا وهو الاجرة على الشيء فعلا او قولا والمراد في الحديث ان يكتب الغزو على الرجل فيعطى

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ح وناعمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى
ابن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون
جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من الفئة
بعث كذا من الفئة بعث كذا الا فذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه **باب** الرخصة في اخذ الجعائل **حدثنا** ابراهيم بن الحسن المصيصي
نا حجاج يعني ابن محمد ح وناعبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن جيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي **باب** في الرجل يغزو باجر الخدمة
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي
ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جنود مجندة — يكره البعث — ليخدم باجر — اذن

رجلا شيئا ليخرج مكانه او يدفع المقيم الى الغازي شيئا فيقيم الغازي ويخرج هو وقيل الجعل ان يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة والخمسة رجل ويجعل له اجرا
الجاعل المعطي والمجتعل هو الآخذ مجمع **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنى اي معنى حديثهما واحد وانا لحديثه اي عمرو بن عثمان
اتقن اي اضبط واحفظ من حديث ابراهيم بن موسى عن ابي سلمة سليمان بن سليم مضعرا الكناني الكلبي مولاهم ابو سلمة الشامي القاضي قال ابن معين وابو حاتم ويعقوب
ابن سفيان ويحيى بن صاعد والدارقطني وابو داود ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي ثقة عن يحيى بن جابر الطائي ابو عمرو
الحمصي القاضي عن ابن معين ثقة وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري ابو سورة قال
البخاري منكر الحديث يروى عن ابي ايوب مناكير لا يتابع عليه وقال الترمذي يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن معين جدا وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الساجي
منكر الحديث وقال الدارقطني مجهول وقال الترمذي في العلل عن البخاري لا يعرف لابي سورة سماع من ابي ايوب واغرب ابو محمد بن حزم فزعم ان ابن معين قال ان
ابا ايوب الذي روى عنه ابو سورة ليس هو الانصاري عن ابي ايوب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلاد الكبيرة وخصت
لان القرى والقصبات تابعة لها وستكون اي توجد وتقع منكم جنود جمع جند مجند اي مجتمعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة تنزلون بالامصار وتسكنون بها قبائل
قبائل يقطع بصيغة المجهول من التفعيل اي يعين عليكم فيها اي في تلك الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا تبعث من كل قوم الى الجهاد
فيكره الرجل منكم البعث فيها اي الخروج في البعث الى الغزو بلا اجرة فيتخلص اي يخرج من قومه طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح اي يتفحص القبائل غير قبيلته ويتسائل
فيها والمعنى انه بعد ان فارق قومه كراهية الغزو بغير اجرة يتتبع القبائل طالبا منهم ان يشتري طواله او يعطوه شيئا يعرض نفسه عليهم اي على القبائل يقول من استفهامية
الفئة بعث كذا اي من ياخذني اجيرا الفئة جيش كذا ويعيني هو مؤنثي من الفئة بعث كذا الا حرف تنبيه وذلك اي الرجل الذي كره البعث تطوعا الاجير اي الاجير فقط
الى آخر قطرة من دمه لا الغازي في سبيل الله الى ان يقتل قال ابن الملك افاده به انه لم يكن له جهاد كسائر الاجير اذا لم يقصد لغزوه الا الجعل المشروط والمراد المبالغة في
نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص قال القاري واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز
ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده وقال الحافظ قال ابن بطال ان اخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوه فلا نزاع فيه وانما اختلفوا
فيما اذا آجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان يأخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت
المال شيء وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل يأخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض كفاية فمن
فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على غيره عوضا هكذا قال العيني وقال الحافظ في باب آخر للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استؤجر للخدمة او استؤجر ليقاتل فالاول
قال الاوزاعي واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجير الطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم
للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا
فيمن لم يجب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرة **باب** الرخصة في اخذ الجعائل **حدثنا** ابراهيم بن الحسن المصيصي نا
حجاج يعني ابن محمد ح ونا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب كلاهما اي حجاج بن محمد وابن وهب يرويان عن الليث بن سعد عن جيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه شفي
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره اي ثوابه الاخروي المختص به وللجاعل اي للمعين للغازي ببذل مال له تطوعا او بتجهيز اسبابه وما يحتاج
اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي اي الذي يغزو بماله فللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي **باب** في الرجل يغزو باجر الخدمة
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم بن حكيم ابو محمد ابن اخت عبد الله بن شوذب قال ابو حاتم ما ارى بحديثه بأسا وذكره ابن حبان في الثقات عن يحيى بن
ابي عمرو السيباني بفتح السين المهملة عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية اسم امه ويقال اسم جدته واسم ابيه امية قال آذن بالمد اي اعلم او نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرجل
اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثة دنانير
فلما حضرت غنيمته اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له امره فقال ما اجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى **باب** في الرجل يغزو و
ابواه كارهان **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان نا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع فاضحكهما
كما ابكيتهما **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن
عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال لك ابوان قال نعم قال
ففيهما فجاهد قال ابو داود ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ **حدثنا** سعيد بن
منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابي الهيثم

غنيمته
قال
تسمى
جئتك
فقال
رسول الله
لك
هو

بالغزو اي بالخروج للغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم اي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعينني فيه فالتمست اي طلبت اجيرا يكفيني اي يؤنني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا
اي قرب الرجل اي الى الغزو اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي عطف على قوله ما السهمان فسم اي عين لي شيئا من الدراهم والدنانير كان اي حصل السهم او لم يكن فسميت
اي عينت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجري اي امضي له سهمه اي كسائر الغزاة فذكرت الدنانير التي سميتها له فترددت فيه بان اعطي له سهمه او اعطي له الدنانير التي
سميتها له فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره اي قصته فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجد اي اعرف له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى اي
سميت له او بصيغة المجهول اي سمى له قال القاري في شرح السنة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم له فقيل لا سهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو
قول الاوزاعي واسحق واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة والسهم انتهى ويظهر لي قول والله تعالى اعلم
بانه اذا قاتل ولم يشترط في اجارته القتال يجمع له بين الاجرة والسهم لانهما غير متنافيين وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بان الاجارة والاجير يجتمعان **باب** في الرجل يغزو اي
يريد الغزو وابواه كارهان اي خروجه الى الغزو **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان نا عطاء بن السائب عن ابيه السائب عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل لم اقف على تسميته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل جئت ابايعك على الهجرة والغزو معك وتركت ابوي يبكيان قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاضحكهما من الافعال كما ابكيتهما وفي الحديث
فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ومطابقة الحديث بالباب بانه استاذن في الهجرة ثم بعدها يريد الغزو او بان حكم الغزو والهجرة واحد فاذا لم يجز الهجرة من غير اذن
الوالدين لم يجز الغزو هذا اذا لم يكن فرض عين واما اذا كان الفرض عينا لا يحتاج الى اذن احد **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس اي الشاعر
عن عبد الله بن عمرو وهكذا روى البخاري عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو وقد خالف الاعمش شعبة وسفيان فرواه ابن ماجة من طريق ابي
معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو فلعل لحبيب فيه اسنادين قال جاء رجل قال الحافظ يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس
ابن مرداس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد بتقدير همزة الاستفهام قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك ابوان قال اي الرجل نعم قال ففيهما اي
في خدمتهما فجاهد في شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين
فيخرج بدون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك لا يخرج الى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا الصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما قال
ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه قال ابو داود ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ وقال البخاري في صحيحه وكان لا يتهم في حديثه
حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح هو دراج بن سمعان يقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب القرشي السهمي مولاهم
المصري القاضي راى مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص قال الامام احمد حديثه منكر وعن ابن معين ثقة وقال الآجري عن ابي داود احاديثه مستقيمة الا ما كان عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
وقال النسائي ليس بالقوي وايضا قال منكر الحديث وقال ابو حاتم في حديثه ضعف وقال الدارقطني ضعيف وايضا قال متروك وقال فضلك الرازي لما ذكر له ان ابن معين
قال دراج ثقة فقال ليس بثقة ولا كرامة وحكى ابن عدي عن احمد بن حنبل احاديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد فيها ضعف وقال ابن شاهين في الثقات ما كان بهذا
الاسناد فليس به بأس حدثه عن ابي الهيثم سليمان عمرو بن عبدة ويقال عبيد الليثي العتواري روى عن ابي سعيد وكان في حجره عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت

عن ابی سعید الخدری ان رجلا هاجر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الیمن فقال هل لک احد بالیمن فقال ابوای فقال اذنا لک قال لا قال ارجع الیهما فاستاذنهما فان اذنا لک فجاهد والا فبرهما **باب** فی النساء یغزون **حدثنا** عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سلیمان عن ثابت عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغزو بام سلیم ونسوة من الانصار لیسقین الماء ویداوین الجرحی **باب** فی الغزو مع ائمة الجور **حدثنا** سعید بن منصور نا ابو معاویة نا جعفر بن برقان عن یزید بن ابی نشبة عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث من اصل الایمان الکف عمن قال لا الٰہ الا اللہ ولا نکفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنی اللہ الی ان یقاتل اخر امتی الدجال لا یبطله جور جائر ولا عدل عادل والایمان بالاقدار **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنی معاویة بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مکحول عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجهاد واجب علیکم مع کل امیر برا کان او فاجرا والصلوة واجبة علیکم خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر والصلوة واجبة علی کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر **باب** الرجل یتحمل بمال غیره یغزو **حدثنا** محمد بن سلیمن الانباری نا عبیدة بن حمید عن الاسود بن قیس عن نبیح العنزی عن جابر بن عبد اللہ حدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه اراد ان یغزو قال

قال — یغزین — ع یستقین — نشبة — نکفر — مخرجه — بالاقدار — برا کان او فاجر — برا کان او فاجر — فقال

وقال العجلی تابعی ثقة وذکره الفسوی فی الثقات عن ابی سعید الخدری ان رجلا لم اقف علی تسمیته هاجر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الیمن ای للغزو فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هل لک احد بالیمن فقال ای الرجل ابوای فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذنا لک بتقدیر حرف الاستفهام قال ای الرجل لا ای لم یاذنا لی قال ارجع الیهما فاستاذنهما ای للهجرة والغزو فان اذنا لک فجاهد ای فی سبیل اللہ والا فبرهما ای اخدمهما واطعمهما ولعل هذه القصة وقعت فی وقت لم تکن الهجرة والجهاد فرض عین **باب** فی النساء یغزون علی وزن ینصرن **حدثنا** عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سلیمان عن ثابت عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغزو بام سلیم ای یغزو الکفار مصاحبا بام سلیم ونسوة من الانصار لیسقین الماء ویداوین الجرحی جمع جریح قال النووی فیه خروج النساء فی الغزو والانتفاع بهن فی السقی والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما کان منها لغیرهم لا یکون غیر مس بشرة الا فی موضع الحاجة **باب** فی الغزو مع ائمة الجور ای مع الجائرین من الائمة **حدثنا** سعید بن منصور نا ابو معاویة نا جعفر بن برقان عن یزید بن ابی نشبة بضم النون وسکون المعجمة السلمی قال فی التقریب مجهول عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث ای خصال من اصل الایمان ای من اساسه واولها الکف ای کف الید واللسان عمن قال لا الٰہ الا اللہ اذا لم یکفر شیئا مما ثبت من ضروریات الدین ولا نکفره ای لا ننسبه الی الکفر بذنب ای بصدور ذنب منه ولا نخرجه من الاسلام بان ننکر کونه مسلما بعمل ای بصدور عمل منه مخالف للشرع وهذا تاکید للاول وثانیتها والجهاد ماض ای جارونافذ منذ بعثنی اللہ ای رسولا الیکم الی ان یقاتل اخر امتی الدجال لا یبطله جور جائر ولا عدل عادل ای اذا کان السلطان جائرا یجری معه الجهاد کما کان مع السلطان العادل ویحتمل ان یکون معناه اذا کان الجور شایعا فی العالم یجری الجهاد معهم وکذلک اذا کان العدل شایعا مع الکفر یمضی معهم الجهاد وانما قال بانتهاء الجهاد الی ان یقاتل اخر امتی الدجال ومن معه من الیهود لان بعد ذلک لا یبقی علی وجه الارض کافر ثم بعد ذلک یموت المؤمنون بریح طیبة فلا یبقی فی الارض مؤمن وثالثتها والایمان بالاقدار ای بالقدر خیره وشره **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنی معاویة بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مکحول عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجهاد واجب علینا او کفایة علیکم مع کل امیر ای سلطان برا کان او فاجرا نقل فی الحاشیة عن ابن حجر فیه جواز کون الامیر فاسقا جائرا وانه لا ینعزل بالفسق والجور وانه یجب طاعته مالم یأمر بمعصیة وخروج جماعة من السلف علی الجورة کان قبل استقرار الاجماع علی حرمة الخروج علی الجائر انتهی ویشکل بظهور المهدی ودعوته الخلافة مع وجود السلاطین فی زمانه ویمکن ان یجاب عنه بان حقیة خلافته ثابتة بالاحادیث الصحیحة وباجماع الامة فلیس حکمه وقت ظهوره کحکم غیره والصلوة واجبة علیکم خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل ای الامام الکبائر ای الصلوة بالجماعة واجبة علیکم وفرض عملی لا اعتقادی والصلوة واجبة ای کفائیا علی کل مسلم میت طاهر برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر ای فی حیوته **باب** الرجل یتحمل ای یحمل نفسه ومتاعه بمال غیره ای علی دابة غیره یغزو ای یرید الغزو ویحتمل ان یکون معناه الرجل یتحمل ای یحمل مال غیره علی دابة نفسه **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری نا عبیدة بن حمید عن اسود بن قیس عن نبیح العنزی عن جابر بن عبد اللہ حدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان یغزو قال

يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا
عقبة تعقبه يعني احدهم قال فضممت الى اثنين او ثلثة قال ما لي الا عقبة تعقبه احدهم من جملي **باب** في الرجل يغزو يلتمس
الاجر والغنيمة **حدثنا** احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معاوية بن صالح حدثني ضمرة ان ابن زغب الايادي حدثه قال نزل
على عبد الله بن حوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد
في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا
عليهم ثم وضع يده على راسي او على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رايت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل
والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من راسك **باب** في الرجل يشري نفسه **حدثنا**
موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا
عز وجل من رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل للملئكة انظروا الى عبدي رجع رغبة
فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه **باب** فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم اي المسلمين قوما اي رجالا ليس لهم مال فيغزون به ولا عشيرة فتعينهم فليضم احدكم اليه اي الى نفسه الرجلين منهم او الثلاثة في ماكوله ومركوبه فما
اي ما كان لاحدنا من ظهر اي مركوب يحمله الا عقبة اي نوبة تعقبه اي كنوبته يعني احدهم من الذين لا مال لهم ولا عشيرة اي كانت دابة كل واحد منا مشتركة في الركوب فنركب نوبة ويركبون
نوبة اخرى بقدر ما نركب قال اي جابر فضممت الى اثنين او ثلاثة اي منهم قال اي جابر ما لي اي كان لي من ركوب جملي الا عقبة اي نوبة تعقبه اي كنوبته احد اي احد منهم من جملي **باب** في
الرجل يغزو اي يريد الغزو يلتمس اي حال كونه ملتمسا اي طالبا الاجر اي الثواب الاخروي والغنيمة اي مال الغنيمة في الدنيا **حدثنا** احمد بن صالح نا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد
بن عبد الملك بن مروان الاموي يقال له اسد السنة قال البخاري مشهور الحديث وقال النسائي ثقة ولم يصنف كان خير اله وقال ابن يونس وابن قانع والعجلي والبزار ثقة و
قال ابن حزم منكر الحديث ضعيف وقال عبد الحق في الاحكام الوسطى لا يحتج به عندهم قال في التقريب وفيه نصب نا معاوية بن صالح حدثني ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم
الزاي ابو عتبة الحمصي عن ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال مات سنة ثلاثين ومائة وكان مؤذن
المسجد الجامع بدمشق ان ابن زغب بضم الزاي وسكون المعجمة الايادي هو عبد الله بن زغب شامي روى له ابو داود حديثا واحدا في اشراط الساعة مختلف في صحبته وساق له الطبراني
حديث من كذب على صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد لا بأس به حدثه قال اي ابن زغب نزل على اي ضيفا عبد الله بن حوالة بفتح المهملة وتخفيف الواو الازدي
كنيته ابو حوالة ويقال ابو محمد له صحبة نزل الاردن ويقال سكن دمشق قال الواقدي هو من بني عامر بن لوي وقال الهيثم بن عدي هو من الازد وهو الاصح فقال لي بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الى غزو الكفار لنغنم اي ليحصل لنا من مال الغنيمة على اقدامنا اي راجلين ليس لنا مركب فرجعنا اي من الغزو فلم نغنم شيئا وعرف اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجهد اي اثر المشقة والتعب في وجوهنا فقام فينا خطيبا وداعيا فقال اللهم لا تكلهم اي لا تفوضهم الي فاضعف عنهم اي عن معونتهم فان الانسان خلق ضعيفا ولا تكلهم الى انفسهم
فيعجزوا عنها اي عن اعانتهم ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا اي يختاروا ويرجحوا انفسهم عليهم ثم وضع يده الشريفة على راسي او للشك من الراوي على هامتي ثم قال يا ابن حوالة
اذا رأيت الخلافة اي الرياسة العامة قد نزلت ارض المقدسة من اضافة الموصوف الى الصفة والمراد بها الشام وقد وقع ذلك في زمان امارة بني امية فقد دنت اي قربت
الزلازل جمع زلزلة والبلابل اي الهموم والاحزان والامور العظام من الدواهي والفتن والساعة اي القيامة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من رأسك اشار الى
انه قريب غاية القربة والمراد بالساعة اشراطها **باب** في الرجل يشري نفسه كانه اشارة الى قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله **حدثنا** موسى بن اسمعيل
نا حماد نا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني هو مرة بن شراحيل الكسكي ابو اسمعيل الكوفي المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته عن ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب بكسر الجيم اي رضي ربنا عن رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه من حق الله تعالى
فرجع اي الى قتال الكفار وحده فقاتل حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل مباهيا للملائكة انظروا الى عبدي رجع الى قتال الكفار رغبة فيما عندي اي من الثواب وشفقة
اي خوفا مما عندي اي من العقاب حتى اهريق دمه اي قتل قال في رد المحتار ذكر في شرح السير انه لا بأس ان يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل اذا كان يصنع شيئا بقتل
او جرح او بهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ومدحهم على ذلك فاما اذا علم انه لا يبقى فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه
لا يحصل بحمله شيء من اعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر اذا علم انهم لا يمتنعون بل يقتلونه فانه لا باس بالاقدام وان رخص له السكوت **باب** فيمن يسلم و
يقتل مكانه في سبيل الله تعالى حاصله ان من اسلم في المعركة وقتل هناك ولم يصل ولم يصم ما حكمه **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

فقال احدهم

فقال ابو داود عبد الله بن محمد نفسه ثنا من هريق

ان عمرو بن اقيش كان له ربا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى يأخذه فجاء يوم احد فقال اين بنو عمي قالوا
باحد قال اين فلان قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه قبلهم
فلما رآه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحا
فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سلي حمية لقومك او غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله و
لرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلوة **باب** في الرجل يموت بسلاحه **حدثنا** احمد بن صالح
نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك
قال ابو داود قال احمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله
ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتل فقال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني
عن ابيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا ما مات جاهدا مجاهدا
فله اجره مرتين **حدثنا** هشام بن خالد نا الوليد عن معاوية بن ابي سلام عن ابيه عن جده ابي
سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من
المسلمين رجلا منهم

ان عمرو بن اقيش هو عمرو بن ثابت بن اقيش ويقال وقيش مصغرين ابن زغبة بن زعورا بن عبد الاشهل الانصاري وقد نسب الى جده فيقال عمرو بن اقيش وامه بنت اليمان
اخت حذيفة وكان يلقب اصيرم كان له ربا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى يأخذه لانه تعالى كان حرم الربوا فجاء يوم احد فقال اين بنو عمي قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد
قال اين فلان قالوا باحد فلبس لامته اي الدرع والسلاح وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما راه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو اي كن عنا الى جانب آخر ولا تدخل فينا
فانك كافر قال اني قد آمنت فقاتل اي الكفار حتى جرح فحمل الى اهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته اي اخت عمرو سلي حمية لقومك اي هل قاتلت حمية لقومك اي
حفظا لحريمهم او غضبا لهم اي للقوم على اعدائهم وليس هذا اللفظ فيما اخرجه الحافظ في الاصابة من رواية ابي داود ام غضبا لله لان الكفار اعداء الله فقال بل غضبا لله و
لرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلوة **باب** في الرجل يموت بسلاحه اي بسلاح نفسه **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني
عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال ابو داود قال احمد اي ابن صالح شيخي كذا قال هو اي عبد الله بن وهب وعنبسة يعني ابن خالد عبد الرحمن وعبد الله بن كعب
بادخال الواو للعطف بين عبد الرحمن وعبد الله بان كلاهما رويا هذا الحديث هكذا وهو غير صحيح قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قلت وقد اخرج
الامام احمد هذا الحديث من طريق عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان سلمة بن الاكوع قال
واخرج النسائي عن عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال
وسكت عليه ولم يتكلم فيه ان سلمة بن ثابت بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر اي غزوة خيبر قاتل اخي عامر بن الاكوع قتالا شديدا قال الحافظ في الاصابة وفي بعض الطرق ان
سلمة قال ان عامرا عمه فيمكن التوفيق ان يكون اخاه من امه على ما كانت الجاهلية تفعله او من الرضاعة ففي مسلم من طريق اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال خرج عمي عامر
الى خيبر فارتد عليه سيفه فقتل فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي تكلموا وشكوا فيه اي في حكم موته بسبب انه رجل مات بسلاحه فكانهم ظنوا انه قاتل نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا اي مجتهدا في طاعة الله وغازيا في سبيل الله وقيل هما للتاكيد قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع وهو اياس بن سلمة فحدثني
عن ابيه بمثل ذلك اي الحديث غير انه اي ابن سلمة بن الاكوع قال اي في الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا ما مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين فزاد في الاول لفظ
كذبوا وزاد في آخره فله اجره مرتين فاما سبب كونه مستحقا لمضاعفة الاجر اما لانه جاهد غاية الجهد واما لانه استحق اجر الطاعة ثم استحق اجر الغزو **حدثنا** هشام بن خالد نا الوليد عن
معاوية بن ابي سلام هو معاوية بن سلام بن ابي سلام عن ابيه سلام بن ابي سلام مطور الحبشي الشامي روى ابو داود من طريق معاوية بن سلام عن ابيه عن جده حديثا قال البخاري
سلام بن ابي سلام الحبشي شامي وقال ابو حاتم الرازي سلام بن ابي سلام الحبشي والد معاوية لا اعلم احدا روى عنه انما الناس يروون عن معاوية بن سلام عن جده وعن معاوية بن سلام
عن اخيه واما معاوية بن سلام عن ابيه فلا عن جده ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسميته قال اغرنا على حي اي قبيلة من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم

١ اين بنو فلان

٢ عصب عصب

٣ يعني ابن وهب نسخ

٤ جميعا عن يونس نسخ

٥ الاسفي

فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس
فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو
قال نعم وانا له شهيد **باب** الدعاء عند اللقاء **حدثنا** الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب
الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان
الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر **باب** فيمن سأل الله الشهادة
حدثنا هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى مالك
ابن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد
وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن
جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها
ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء **باب** في كراهية جز نواصي الخيل
واذنابها **حدثنا** ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح ونا خشيش

اي من الكفار ليقتله فضربه اي المسلم الكافر بالسيف فاخطاه اي السيف او فاخطاء الرجل عن الذي يريد قتله واصاب اي الرجل القاتل نفسه بالسيف اي بسيف نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم وفي النسخة اخاكم فعلى الاول هو اخوكم وعلى الثاني الزموا اخاكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس اي بادروا اليه فوجدوه قد مات فلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه اي كانه لم يغسله وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد قلت لم اقف على ان هذه الغزوة متى وقعت واي
غزوة هي من غزاي رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الدعاء عند اللقاء اي لقاء العدو **حدثنا** الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اي دعوتان لا تردان او للشك من الراوي قل ما تردان الدعاء عند النداء اي للصلوة وهو الاذان وعند البأس
اي القتال حين يلحم بعضهم بعضا اي في الجمع حين يلحم بعضهم بعضا اي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا قال الطيبي حين يلحم بفتح ياء اي يقتل بعضهم بعضا وان ضم الياء وكسر
الحاء فمعناه يختلط قلت هو يوم الملحمة اي الحرب وموضع القتال وجمعه الملاحم اخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل من اللحم لكثرة لحوم
القتلى فيها قال موسى بن يعقوب وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني ذكره الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب في رزيق مصغرا ثم قال ويقال رزق له في ابي داود
حديث واحد في الدعاء عند المطر مقرونا وقال في التقريب مجهول عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر وفي نسخة وتحت المطر
اي ولا يرد الدعاء تحت المطر زاد هذه الثالثة **باب** فيمن سأل الله الشهادة **حدثنا** هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان وهو عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه ثابت بن ثوبان يرد اي يبلغه الى مكحول الى مالك اي ويرده الى مالك بن يخامر بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا في التقريب وفي
الخلاصة بضم اوله ويقال ابن اخامر السكسكي الالهاني الحمصي يقال له صحبة ذكره ابن حبان في الثقات قال ابو نعيم ذكره بعضهم في الصحابة ولا يثبت قال ابن سعد كان ثقة
ان شاء الله تعالى وقال العجلي شامي تابعي ثقة ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق بالفتح والضم ما بين الحلبتين
ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل اي في سبيله من نفسه ولفظ النسائي من عند نفسه اي منبعثا من عند نفسه صادقا اي بصدق قلبه ثم مات اي على فراشه
او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا بفتح الجيم على المصدر وبالضم اسمه في سبيل الله او نكب نكبة بفتح نون وسكون كاف الجراحة بحجر او شوكة
فانها اي النكبة او الجراحة تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت اي الجراحة والنكبة تكون يوم القيمة غزارة دمه مثل اكثر ما وجد في الدنيا لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك وفي
بعض الروايات اللون لون الدم اي باعتبار ظاهر الصورة دم وفي الحقيقة تفوح منها ريح المسك ومن خرج به خراج بضم المعجمة ما يخرج في البدن من الدمامل وبقي اثره
على الجلد في سبيل الله عز وجل فان اثر الخراج عليه طابع الشهداء اي ختم لعني امارة الشهداء وعلامتهم ليعلم انه سعى في اعلاء الدين ويجازى جزاء المجاهدين قال الطيبي ونسبة هذه
القرينة مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة من الاصابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره اخرى وطورا من نفسه وقد اخرج النسائي
والامام احمد هذا الحديث من طريق ابن جريج نا سليمان بن موسى نا مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم فخالفا اباداود فقالا ومن جرح جرحا في سبيل الله في
محل ومن خرج به خراج في سبيل الله **باب** في كراهية جز اي قطع شعر نواصي الخيل وشعر اذنابها **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع عن الهيثم بن حميد ح ونا خشيش

لنا اخاكم

بعضهم وتحت

كان

ابن اصرم نا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير **باب** فيما يستحب من الوان الخيل **حدثنا** هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل واشقر اغر محجل وادهم اغر محجل **حدثنا** محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا محمد بن مهاجر نا عقيل عن ابي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل وكميت اغر فذكر نحوه قال محمد يعني ابن مهاجر وسالته لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صباحا اشقر

ابن عبيد معقودة المهاجر

بن شبيب نسخة مثله من

ابن اصرم نا ابو عاصم جميعا اي هيثم وابو عاصم رويا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل هو نصر بن عبد الرحمن الكناني قرأت بخط الذهبي لا يعرف وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم وهذا اقل ابهاما من قول خشيش بن اصرم فانه قال عن رجل عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه اي لفظ ابي توبة لانه اقرب لفظا ويحتمل ان يرجع الى خشيش لانه الاخر حقيقة وهو اقرب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل اي شعور مقدم راسها المسترسلة على جبهتها ولا معارفها اي لا تقصوا شعر معارفها اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي الحلل الذي ينبت عليه العرف فاطلق على الاعراف مجازا ووقع في بعض الروايات كان يمسح اعراف الخيل هو جمع عرف وهو شعر عنق الخيل ولا اذنابها اي ولا تقصوا شعر اذنابها فان اذنابها مذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها دفاؤها اي كسائها التي تدفؤ بها ونواصيها معقود فيها الخير قد فسر الخير في الحديث بالاجر والمغنم فعلى هذا المراد بالخيل الذي معقود في نواصيها الخير هي التي اعدت للجهاد فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر عند البخاري انما الشوم في ثلثة في الفرس والدار والمرأة فانها في غير ما اعدت للجهاد **باب** فيما يستحب من الوان الخيل **حدثنا** هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني ابو الحكم البزاز نزيل بغداد عن احمد ثقة صاحب خير وصلاح في بدنه قال عبد الله بن احمد كان يحيى بن معين لا يروي عنه شيئا وقال ابن سعد كان ثقة قبل ان يسمع منه الناس وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات انا محمد بن مهاجر الانصاري الحشمي عقيل بفتح اوله ابن شبيب ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن القطان مجهول الحال وكذا قال ابو حاتم في كتاب العلل واختلف عنده في اسم ابيه فقيل شبيب وقيل سعيد عن ابي وهب الجشمي اخرج له ابو داود والنسائي من طريق محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل وهذا الاسناد عليكم بكل كميت اغر محجل قال البغوي سكن الشام وله حديثان حديث الخيل وحديث تسموا باسماء الانبياء وذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة وقال ابو احمد في الكنى له صحبة فحديثه في اهل اليمامة وادعى ابو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في العلل ان هذا الجشمي هو الكلاعي التابعي المعروف وان بعض الرواة وهم في قوله الجشمي وفي قوله وكانت له صحبة وزعم ابن القطان الفاسي ان ابن ابي حاتم وهم في خلطه ترجمة الجشمي بالكلاعي وكنت اظن انه كما قال حتى راجعت كتاب العلل فوجدته ذكره في كتاب العين ونقل عن ابيه انه نقب عن هذا الحديث حتى ظهر له انه عن ابي وهب الكلاعي وانه مرسل وان بعض الرواة وهم في نسبته جشميا وفي قوله ان له صحبة وبين ذلك بيانا شافيا قلت وقد ذكره الامام احمد في مسنده فقال حديث ابي وهب الجشمي له صحبة رضي الله تعالى عنه ثم اخرج حديثه من طريق هشام بن سعيد بسند ابي داود عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها وقال واكفاها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت الحديث ثم اخرج من حديث ابي المغيرة ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب عن ابي وهب الكلاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال محمد ولا ادري بالكميت بدأ او بالادهم قال وسألوه لم فضل الاشقر قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب الاشقر فعلم بهذا الصنيع ان هذا الحديث مروي بطريقين بطريق ابي وهب الجشمي الصحابي مسندا وبطريق ابي وهب الكلاعي التابعي مرسلا وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا بكل كميت بضم الكاف مصغرا وهو الذي في لونه حمرة والسواد وفي القاموس هو الذي خالط حمرته قتود اغر هو الذي في جبهته بياض محجل اي ابيض القوائم او اشقر هو الذي في لونه حمرة صافية قال السرخسي في شرح السير الكبير هذه الصفة في الخيل تبين بالعرف والذنب فان كانا احمرين او احدهما فهو اشقر فان كانا اسودين فهو كميت اغر محجل وادهم وهو الاسود اغر محجل **حدثنا** محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة والذي يظهر لي انه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ابو المغيرة الحمصي المتقدم ترجمته في محله نا محمد بن مهاجر نا عقيل بن شبيب عن ابي وهب الكلاعي كما صرح به الامام احمد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر فذكر ابو المغيرة او محمد بن عوف نحوه اي نحو الحديث المتقدم قال محمد يعني ابن مهاجر وسالته اي عقيل بن شبيب لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول ما جاء وفي نسخة من جاء وكذا في رواية احمد وهو الاولى بالفتح صاحب الاشقر

حدثنا يحيى بن معين نا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها باب هل تسمى الانثى من الخيل فرسا حدثنا موسى بن مروان الرقي نا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي نا ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا باب ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن بكير نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد تقدم حديث احمد قريبا حدثنا يحيى بن معين نا حسين بن محمد عن شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو العباس ويقال ابو موسى المدني ثم البغدادي والد ينسب نمر عيسى ببغداد عن ابن معين لم يكن به باس وروى هذا الحديث وهو غريب عن ابيه عن جده يعني حديث يمن الخيل في شقرها قلت ذكر ابو بكر البزار انه لم يروعن ابيه حديثا مسندا غير الحديث المذكور قلت وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان عن ابيه علي بن عبد الله بن عباس عن جده ابن عباس بدل عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل اي بركتها في شقرها جمع اشقر وقد تقدم معناه وهذا لا يعارض ما روي في حديث ابي قتادة مرفوعا عند الترمذي قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب فان في هذا الحديث تصريحا بافضلية الادهم وكون اليمن في الشقر لا ينافي كون اليمن في غيرها ولا ينافي فضل الادهم على غيره واما ما رواه الامام محمد في سيره الكبير عن صالح بن كيسان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل اشقر وعن عبد الله بن ابي نجيح الثقفي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليمن في الخيل في كل اقرح ادهم ارثم محجل الثلثة طلق اليمن فان لم يكن فكميت بهذه الصفة فعلى هذه الروايات يكون الفضل على العكس باب هل تسمى الانثى من الخيل فرسا حدثنا موسى بن مروان الرقي نا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية ابو حيان التيمي الكوفي العابد من تيم الرباب قال الخريبي كان ابو حيان عند سفيان الثوري يعني كان يعظمه ويوثقه وقال ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة صالح مبرز صاحب سنة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال النسائي ثقة ثبت وقال الفلاس ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة مامون نا ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا لعل غرض ابي هريرة بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمى الانثى من الخيل فرسا ثبت بهذا ان حكم الانثى والذكر سواء فهما يستويان في الغزو في السهم وغيره قال في القاموس الفرس للذكر والانثى او هي فرسته باب ما يكره من الخيل اي من صفاتها حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي الكوفي اخو حصين قيل يكنى ابا عبد الرحيم قال عبد الله بن احمد عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي ليس به باس وقال حماد بن زيد عن ابن عون قال لنا ابراهيم اياكم وابا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فانهما كذابان قال ابو حاتم قال مسدد زعم على ان ابا عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن النخعي له عندهم حديث واحد في كراهية الشكال من الخيل قلت ما زلت استبعد قول على هذا الان سلما يصغر ان يقول فيه ابراهيم هذا القول ويقرنه بمغيرة بن سعيد الى ان وجدت ابا البشر الدولابي جزم في الكنى بان مراد ابراهيم النخعي بابي عبد الرحيم شقيق الضبي وهو من كبار الخوارج وكان يقص على الناس وقد ذمه ايضا ابو عبد الرحمن السلمي وغيره من الكبار ونقل ابن شاهين في الثقات عن احمد بن حنبل انه قال سلم بن عبد الرحمن النخعي ثقة وقال العجلي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال بكسر اوله من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليمنى او في يده اليسرى قال في النهاية هو ان يكون ثلث قوائم منه محجلة واحدة مطلقة تشبيها بشكال الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالبا وقيل ان تكون الواحدة محجلة والثلثة مطلقة وقيل ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وكرهه لانه كالمشكول صورة قضاء ولا يمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وحكى في المخصص عن الاصمعي فاذا ابيضت اليد والرجل التي من شقها قيل به شكال فاذا ابيضت رجلا من شقه الايمن ويده من شقه الايسر قيل به شكال مخالف فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايمن فهو ممسك الايامن مطلق الايا سر وهم يكرهونه فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايسر فهو ممسك الايا سر مطلق الايامن وهم يستحسنونه فاذا ابيضت اليد فهو اعصم واذا ابيضت الرجل فهو ارجل باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم اي تعاهدها واداء حقوقها في الاكل والشرب وان لا يحملها ما لا يطيق حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن بكير الحراني ابو عبد الرحمن الحذاء قال ابو داود سمعت احمد يقول لا باس به ولكن في حديثه خطأ وقال ابن معين لا باس به وكذا قال ابو حاتم وزاد كان صالح الحديث يحفظ الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابو احمد الحاكم له مناكير كثيرة كذا نقله من خط الذهبي والذي في الكنى لابي احمد كان كثير الوهم والخطاء وقال في موضع آخر ومن ابن كان مسكين يضبط عن سعيد وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن عمار يقولون ثقة لم اسمع منه شيئا نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ببعير قد لحق ظهره ببطنه قال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة حدثنا موسى بن
اسمعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما راى النبي صلى
الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن
هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله قال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله
اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر

ببعير قد لحق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اي التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم فاركبوها صالحة اي
قوية وكلوها صالحة اي سمينة حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون نا ابن ابي يعقوب محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم
الكوفي مولى علي ويقال مولى الحسن بن علي قال النسائي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه العجلي ووثقه ابن نمير ايضا له في صحيح مسلم حديث واحد عن عبد الله بن جعفر في
اردافه خلفه واسراره اليه قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بغلته كما في رواية احمد خلفه ذات يوم اي يوما ولفظ ذات مقحم فاسر من الاسرار الى حديثا لا احدث
به احدا من الناس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخفاها عن الناس لا ينبغي لي ان افشيها وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته اي لقضاء الحاجة
الانسانية هدف بالفتحتين كل بناء مرتفع مشرف مجمع او حائش نخل وهو النخل الملتف المجتمع فدخل حائطا اي بستانا لرجل من الانصار فاذا للمفاجاة جمل ولفظ احمد فاذا فيه ناضح له
اي موجود فلما رأى الجمل النبي صلى الله عليه وسلم حن اي بكى بانين وذرفت اي سالت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة مقصور وهو الموضع
الذي يعرق من قفا البعير عند اذنه وقال في المجمع وذفراه اي اصل اذنه وهما ذفريان والفها للتانيث او للالحاق وفي القاموس والذفرى بالكسر من جميع الحيوان ما من لدن
المقذ الى نصف القذال والعظم الناتي خلف الاذن جمعه ذفريات وذفارى فسكت عن الحنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رب هذا الجمل فنادى لمن هذا
الجمل فجاء فتى من الانصار لم اقف على تسميته فقال لي اي هذا الجمل لي يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها اي البهيمة
فانه شكا الي انك تجيعه اي لا تطعمه حتى تؤذيه الجوع وتدئبه اي تكده وتتعبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل من بني اسرائيل قال الحافظ لم اقف على اسمه يمشي بطريق وللدارقطني من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب
عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب منها الماء ثم خرج منها فاذا للمفاجاة كلب يلهث قال الحافظ اللهث بفتح الهاء وتواتر انقطاع النفس من
الاعياء وقال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا اعيي ويقال اذا بحث بيديه ورجليه يأكل الثرى اي يكدم بفمه الارض الندية
وهي اما صفة او حال وليس بمفعول ثان لرأى من العطش فقال الرجل في نفسه لقد بلغ هذا الكلب فاعل القول بلغ من العطش مثل الذي كان بلغني بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف
اي بلغ هذا مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبط الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل وتوجيهه ان يكون لفظ هذا الكلب مفعول بلغ وقوله مثل الذي بلغ بي فاعله فارتفاعه حينئذ على الفاعلية
كذا في الفتح والعيني فنزل البئر فملأ خفه بالماء فامسكه اي الخف الذي فيه الماء بفيه اي بفمه وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر وهو يشرب لان
الصعود منها كان عسرا حتى رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله او جازاه بفعله وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له
اي اظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له قالوا اي الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجة يا رسول الله وان بتقدير الاستفهام المؤكد للتعجب معطوف
على شيء محذوف تقديره آلاجر كما ذكرت لنا في البهائم اي في سقيها والاحسان اليها لاجرا قال في كل كبد رطبة اجر اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحيوة او لان الرطوبة لازمة للحيوة
فهو كناية قال القسطلاني او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر ومعنى الظرفية هنا ان يقدر محذوف اي
الاجر ثابت في ارداء كل كبد حية والكبد يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون في للسببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوانات وقال

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبعي قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال **باب** في تقليد الخيل بالاوتار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك اري ان ذلك من اجل العين **حدثنا** هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكان لصحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها وقال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسقيه فيلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه و قال ابن التين لا يمتنع اجراءه الى عمومه يعني فيسقي ثم يقتل لانا امرنا ان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبعي بن عمرو قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح اي لا نصلي صلوة نافلة حتى نحل الرحال اي حتى نريح الجمال من حل الرحال فقدمه على الصلوة وفي الجمع كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال اي صلوة الضحى يعني انهم مع اهتمامهم بالصلوة لا يباشرونها حتى يحطوا رفقا بالجمال **باب** في تقليد الخيل بالاوتار جمع وتر بالتحريك وانما زاد لفظ الخيل وان لم يجر ذكرها في هذا الحديث للاشارة الى ان ما وقع في الحديث من ذكر البعير فانما باعتبار الغالب والا فهو عام شامل للبعير والخيل ولان الخيل ذكرت في الحديث الثاني والكتاب كتاب الجهاد فذكر الخيل انسب له **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير بفتح اوله وكسر المعجمة مكبرا الانصاري الساعدي ويقال المازني ويقال الحارثي المدني وقد ذكره الحاكم ابو احمد وابن ابي خيثمة وغير واحد في من لا يعرف اسمه وقال ابن سعد اسمه قيس بن عبيد بن عمرو بن جعدة وحكى الحافظ في الفتح عن ابن سعد ان اسمه قيس بن عبيد بن الحريرة مصغرا ابن عمرو وقال فيه نظر اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف على تعيينها قال ابو بشير فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو زيد بن حارثة رواه الحارث ابن اسامة في مسنده قال عبد الله بن ابي بكر الراوي حسبت انه اي عباد بن تميم قال والناس في مبيتهم كانه شك في هذه الجملة والظن الغالب انه قالها ووقع في الموطا في نسخة الزرقاني والناس في مقيلهم وكذا في النسخة المصرية القديمة وفي النسخة المطبوعة الجتبائية والناس في مبيتهم وعليها نسخة مقيلهم فيحتمل ان يكون الشك في قوله مبيتهم اي قال في مبيتهم او قال في مقيلهم لا في جميع الجملة وقال الامام احمد في مسنده بعد تمام الحديث قال اسمعيل قال واحسبه قال والناس في صيامهم والظاهر انه تصحيف من الكاتب والله اعلم لا تبقين بمثناة فوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون تؤكيد قاله القسطلاني والزرقاني قلت ويحتمل ان تكون على بناء المفعول من الابقاء ولكن لم ار من صرح بذلك احد من شراح البخاري والموطا ولكن ذكره القاري في شرح المشكوة في رقبة بعير قلادة من وتر بالواو والمثناة المفتوحتين هو وتر القوس ولا قلادة من عطف العام على الخاص الا قطعت قال مالك اري اي اظن ان ذلك اي الامر بقطع القلادة من الوتر من اجل العين اي لاجل الحفظ من العين قال الحافظ قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلثة اقوال انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك وثانيها النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق عليها نفسها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او توقفت عن السير ثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز عند الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قران ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك الانهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف **حدثنا** هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكان له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي اربطوها عندكم لانها آلة الغزو وارتبطوها على الثغور لدفع هجوم الكفار وقيل كناية عن تسمينها للغزو وامسحوا بنواصيها واعجازها جمع عجز وهو الكفل او للشك من الراوي قال واكفالها اي تحببا وتلطفا فانه من العبادة اولانها ترتاح بذلك وتفرح فتكون موجبا لقوة تلك منها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قال في النهاية اي قلدوها طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب ثار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار

باب في تعليق الأجراس حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب حدثنا محمد بن رافع نا أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس مزمار الشيطان باب في ركوب الجلالة حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم نا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها باب في الرجل يسمي دابته حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله إذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله

كلب أو جرس

ينادي

بن جندب

جمع وتر القوس أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق لانهار بما رعت الأشجار فنشبت الأوتار بعض شعبها فخنقتها وقيل إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع ضرراً ويدفع عنها العين والأذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً **باب** في تعليق الأجراس **حدثنا** مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قيل اسمه الزبير وقال بعض الرواة عن الجراح ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال من قال الجراح فقد وهم عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة لعل المراد بهم غير الحفظة والكتبة رفقة بضم راء وكسرها جماعة ترافقهم في سفر فيها جرس هو الذي يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها يعلق في أعناق الدواب أو يعلق بالعربية **حدثنا** أحمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب وهذا إذا خلوا عن المنفعة وأما ما احتيج إليه منهما فرخص فيه **حدثنا** محمد بن رافع نا أبو بكر بن أبي أويس هو عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني الأعشى عن ابن معين ثقة وعن يحيى ليس به بأس وقال الآجري قدمه أبو داود على إسماعيل تقديماً شديداً وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال النسائي ضعيف وقال الحاكم عن الدارقطني حجة حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس أي في حقه مزمار الشيطان بكسر ميم وهو آلة يزمر بها يطلق على الصوت الحسن والغناء وإضافتها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى **باب** في ركوب الجلالة هي من الحيوان ما تأكل العذرة والجلة البعر جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطها **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة **حدثنا** أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم نا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً كذا في المجمع وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم الجلالة هي آكلة النجس بحيث أثر في لحمها ولبنها وعرقها وكراهة لحمها ولبنها لتنجسها باختلاط النجس وكراهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة وليكون النهي سبباً للاحتياط عن اعتيادها بذلك **باب** في الرجل يسمي دابته **حدثنا** هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس قال الحافظ وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس وعفير بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفرة وهو لون التراب كأنه سمي بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض وهو تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود **باب** في النداء عند النفير على صيغة المصدر أي عند النفر إلى الغزو يا خيل الله اركبي أي فرسان الله الخيل يطلق على الأفراس وعلى الفرسان ووقع هذا النداء أولاً في غزوة الغابة وهو غزوة ذي قرد أغار فيها عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار فجاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وكان أول ما نودي بها قاله الشيخ ابن القيم في زاد المعاد **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله إذا فزعنا الفزع الذعر والفرق وكان رسول الله صلى الله

علیہ وسلم یامرنا اذا فزعنا بالجماعۃ والصبر والسکینۃ واذا قاتلنا **باب** النہی عن لعن البہیمۃ **حدثنا** سلیمان بن حرب نا حماد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المہلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر فسمع لعنۃ فقال ما ھذہ قالوا ھذہ فلانۃ لعنت راحلتہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضعوا عنہا فانہا ملعونۃ فوضعوا عنہا قال عمران فکانی انظر الیہا ناقۃ ورقاء **باب** فی التحریش بین البہائم **حدثنا** محمد بن العلاء اخبرنی یحیی بن آدم عن قطبۃ بن عبد العزیز عن الاعمش عن ابی یحیی القتات عن مجاھد عن ابن عباس قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التحریش بین البہائم **باب** فی وسم الدواب **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن ہشام بن زید عن انس قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم باخ لی حین ولد لیحنکہ فاذا ھو فی مربد یسم غنما احسبہ قال فی آذانہا **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر علیہ بحمار قد وسم فی وجہہ فقال اما بلغکم انی لعنت من وسم البہیمۃ فی وجہہا او ضربہا فی وجہہا فنہی عن ذلک

علیہ وسلم یامرنا اذا فزعنا ای عند الفزع والخوف بالجماعۃ ای بالاجتماع وعدم التفرق والصبر والسکینۃ واذا قاتلنا عطف علی اذا فزعنا ای وکان یامرنا بالاجتماع والصبر والسکینۃ عند القتال **باب** النہی عن لعن البہیمۃ **حدثنا** سلیمان بن حرب نا حماد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المہلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر لم اقف علی تعیینہ فسمع لعنۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ھذہ قالوا ھذہ فلانۃ لم اقف علی تسمیتہا۔ الا ان فی روایۃ مسلم انہا امرأۃ من الانصار لعنت راحلتہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضعوا عنہا ای رحلہا وما علیہا قال النووی انما قال ہذا زجرا لہا ولغیرہا وکان قد سبق نہیہا ونہی غیرہا عن اللعن فعوقبت بارسال الناقۃ والمراد النہی عن مصاحبتہ بتلک الناقۃ فی الطریق واما بیعہا وذبحہا وکوبہا فی غیر مصاحبتہ صلی اللہ علیہ وسلم وغیر ذلک من التصرفات التی کانت جائزۃ قبل ہذا فہی باقیۃ علی الجواز لان الشرع انما ورد بالنہی عن المصاحبۃ لانہ ورد فی روایۃ لا تصاحبنا ناقۃ علیہا لعنۃ فبقی الباقی کما کان فانہا ملعونۃ ای دعیت علیہا باللعن فوضعوا عنہا الرحل وغیرہ من المتاع وارسلوہا قال عمران فکانی انظر الیہا ناقۃ ورقاء ای یخالط بیاضہا سواد والذکر اورق وقیل ہی السوداء وقیل ہی التی لونہا کلون الرماد نقل فی الحاشیۃ عن مرقاۃ الصعود قیل انما امرہم بذلک لانہ قد استجیب لہ عاد علیہا باللعن واستدل علی ذلک بقولہ فانہا ملعونۃ ویحتمل انہ فعل ذلک عقوبۃ لصاحبتہا لئلا تعود الی مثل قولہا قلت الاول ابعد فان الناقۃ لیست باہل للعن وقد وقع فی الحدیث ان من لعن ما لیس باہل للعن فقد ترجع اللعنۃ الی القائل فلہذا جوزیت بالعقوبۃ ولعل لہذا الوجہ لم یذکرہ النووی **باب** فی التحریش بین البہائم التحریش ہو الاغراء وتہییج بعضہا علی بعض کما یفعل بین الجمال والکباش والدیوک وغیرہا وانما نہی عن ذلک لانہ من الملاہی وفیہ ایلام الدواب والاکم وان کان بشرط من الجانبین فہو قمار ایضا **حدثنا** محمد بن العلاء اخبرنی یحیی بن آدم عن قطبۃ بن عبد العزیز بضم قاف وسکون مہملۃ وبموحدۃ ابن عبد العزیز بن صیاح بکسر مہملۃ وخفۃ مثناۃ تحتیۃ وبہاء منونۃ بالصرف وترکہ الاسدی الحمانی الکوفی عن احمد شیخ ثقۃ وعن ابن معین ثقۃ وقال الترمذی ہو ثقۃ عند اہل الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال العجلی کوفی ثقۃ وقال البزار صالح ولیس بالحافظ عن الاعمش سلیمان بن مہران عن ابی یحیی القتات بالیاء القنت وہو الرطبۃ من علف الدواب لا النہام عن مجاہد عن ابن عباس قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التحریش ای التہییج والاغراء بین البہائم **باب** فی وسم الدواب الوسم ہو جعل العلامۃ فیہا بالنار **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن ہشام بن زید عن انس قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم باخ لی حین ولد اخ لامہ وہو عبد اللہ بن ابی طلحۃ لیحنکہ التحنیک ہو مضغ التمر ودلکہ فی الفم حتی یصیر مائعۃ فیجعل فی فم الصبی فاذا ھو فی مربد ہو الموضع الذی تحبس فیہ الابل والغنم وایضا موضع یجعل فیہ التمر لینشف یسم غنما من الوسم ای یعلمہا بالکی والحدیدۃ التی یوسم بہا ہو المیسم اصلہ موسم لان فاءہ واو لکنہا لما سکنت وکسر ما قبلہا قلبت یاء والحکمۃ فیہ تمییزہا ولیردہا من اخذہا والتقطہا ولیعرفہ صاحبہا فلا یشتریہا اذا تصدق بہا مثلا قال الحافظ ولم اقف علی تصریح علی ما کان مکتوبا علی میسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ووقع فی البخاری یسم شاۃ وفی اخری لہ فی اللباس وہو یسم الظہر الذی قدم علیہ وفیہ ما یدل علی ان ذلک بعد رجوعہم من غزوۃ الفتح وحنین والمراد بالظہر الابل وکانہ کان یسم الابل والغنم فصادف اول دخول انس وہو یسم شاۃ ورآہ یسم غیر ذلک احسبہ القائل شعبۃ وضمیر المفعول لہشام بن زید وقع بینا فی روایۃ مسلم قال فی آذانہا جمع اذن ویستفاد منہ ان الاذن لیست من الوجہ قال الحافظ وفیہ حجۃ للجمہور فی جواز وسم البہائم بالکی وخالف فیہ الحنفیۃ تمسکا بعموم النہی عن التعذیب بالنار ومنہم من ادعی نسخ وسم البہائم وجعلہ الجمہور مخصوصا من عموم النہی **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بصیغۃ البناء للمفعول علیہ ای علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحمار قد وسم فی وجہہ ای کوی علی وجہہ للعلامۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما بلغکم انی لعنت من وسم البہیمۃ فی وجہہا او ضربہا فی وجہہا فنہی عن ذلک وکتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ

باب فی کراهیة الحمر تنزی علی الخیل حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن ابن زریر عن علی ابن ابی طالب قال اهدیت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغلة فرکبها فقال علی لو حملنا الحمر علی الخیل فکانت لنا مثل هذه قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یفعل ذلک الذین لا یعلمون باب فی رکوب ثلاثة علی دابة حدثنا ابو صالح محبوب بن موسی نا ابو اسحق الفزاری عن عاصم بن سلیمان عن مورق یعنی العجلی حدثنی عبد اللہ بن جعفر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا فاینا استقبل اولا جعل امامه فاستقبل بی فحملنی امامه ثم استقبل بحسن او حسین فجعل خلفه فدخلنا المدینة وانا کذلک باب فی الوقوف علی الدابة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عیاش عن یحیی بن ابی عمرو السیبانی عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایای ان تتخذوا ظهورکم منابر فان اللہ انما سخرها لکم لتبلغکم الی بلد لم تکونوا بالغیه الا بشق الانفس وجعل لکم الارض فعلیها فاقضوا حاجاتکم باب فی الجنائب حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابی فدیک حدثنی عبد اللہ بن ابی یحیی

الوسم لا یضر فیه اذا اشتمل علی فائدة بعد ان لا یکون فی الوجه لانه فی الوجه یقبح الوجه ویعود علی بعض الحواس بالابطال وبالافساد کالباصرة **باب فی کراهیة الحمر تنزی** علی الخیل ای تحمل علیها للنسل **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن ابن زریر بتقدیم الزای مصغرا الغافقی المصری قال العجلی مصری تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن علی بن ابی طالب قال اهدیت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغلة فرکبها فقال علی رض لو حملنا الحمیر علی الخیل ای الانثی منها للنسل فکانت لنا مثل هذه البغلة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یفعل ذلک ای انزاء الحمیر علی الخیل الذین لا یعلمون ای ان انزاء الفرس علی الفرس خیر من ذلک او لا یعلمون احکام الشریعة ولا یهتدون الی ما هو اولی وانفع وقیل یجری مجری اللازم للمبالغة ای الذین لیسوا من اهل المعرفة فی شیء ومال المظهر الی کراهیة ذلک حیث قال وانزاء الحمر علی الفرس جایز لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکب البغل وجعله تعالی من النعم ومن علی عباده بقوله والخیل والبغال والحمیر لترکبوها وزینة قال الطیبی لعل الانزاء غیر جایز والرکوب والتزین به جایزان کالصوف فان عملها حرام واستعمالها فی الفرش والبسط مباح **باب فی رکوب ثلاثة علی دابة حدثنا** ابو صالح محبوب بن موسی نا ابو اسحاق الفزاری عن عاصم بن سلیمان الاحول عن مورق یعنی العجلی حدثنی عبد اللہ بن جعفر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قدم من سفر وقرب من المدینة استقبل بنا ای بالغلمان معناه خرج بنا کباء نا لاستقباله صلی اللہ علیہ وسلم فاینا استقبل اولا جعله امامه ای علی الدابة فاستقبل بی اولا فحملنی امامه ثم استقبل بحسن او حسین فجعله خلفه ای اردفه خلفه فدخلنا المدینة وانا ای والحال انا کذلک ای الثلثة علی الدابة والحدیث یدل علی ان رکوب الثلثة علی الدابة یجوز وهذا اذا کانت مطیقة واما اذا لم یطقها فلا یجوز **باب فی الوقوف علی الدابة** ای کراهته من غیر حاجة **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عیاش عن یحیی بن ابی عمرو السیبانی عن ابی مریم عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایای وفی نسخة ایاکم واختلفوا فی التحذیر بضمیر المتکلم فحکم بعضهم بشذوذه وبعضهم لم یقبلوا بالشذوذ وقبل قالوا بمجیئه علی قلة فقال فی شرح الفیة بن مالک وشذ التحذیر بغیر ضمیر المخاطب نحو ایای فی قول عمر رض لتذکک لکم الاسل والرماح والسهام وایای وان یحذف احدکم الارنب والاصل ایای باعدوا عن حذف الارنب وباعدوا انفسکم عن ان یحذف احدکم الارنب ثم حذف من الاول المحذور ومن الثانی المحذور ومثل ایای ایانا واایاه وما اشبهه من ضمائر الغیبة المنفصلة شذ من ایای کما فی قول بعضهم اذا بلغ الرجل الستین فایاه وایا الشواب وقال المحرم افندی وفی الحاشیة نبه بتکرار المثال علی ان الاغلب فی هذا القسم ان یکون ضمیرا مخاطبا وقد یجیء متکلما نحو ایای والشر بتقدیر اتق بصیغة الحکایة وقد یکون اسما ظاهرا مضافا الی المخاطب نحو راسک والصید والغائب هو الشاذ النادر مثل قولهم اذا بلغ الرجل الستین فایاه وایا الشواب انتهی وانما کان الاغلب المخاطب لان هذا تحذیر والتحذیر انما یکون فی المخاطب وقد یکون فی المتکلم لان الانسان یحذر نفسه وشذ فی الغائب لان تحذیر الغائب لا یمکن الا بتنزیله منزلة المخاطب ان تتخذوا ظهورکم منابر ای تقفون علیها کما تقفون علی المنابر فان اللہ انما سخرها لکم لتبلغکم الی بلد لم تکونوا بالغیه الا بشق الانفس وجعل لکم الارض ای قرارا فعلیها فاقضوا حاجاتکم من الوقوف وغیرها - اخرج السیوطی فی الدر المنثور قال واخرج ابن مردویه والبیهقی فی شعب الایمان عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاکم ان تتخذوا ظهورکم منابر فان اللہ تعالی انما سخرها لکم لتبلغوا الی بلد لم تکونوا بالغیه الا بشق الانفس وجعل لکم الارض فعلیها فاقضوا حاجاتکم قال الخطابی قد ثبت انه صلی اللہ علیہ وسلم خطب علی راحلته واقفا علیها فدل ذلک علی ان الوقوف علی ظهورها ان کان لادب او بلوغ وطر لا یدرک مع النزول مباح وان النهی انما الصرف الی الوقوف علیها لا یعنی یوجبه بان یستوطنه الانسان ویتخذه مقعدا فیتعب الدابة ویضرها من غیر طائل - **باب فی الجنائب** جمع جنیبة بمعنی مجنوبة وهی المستتبعة کما فی قول الشاعر ؎ هو ای مع الرکب الیمانین مصعدا جنیب وجثمانی بمکة موثق - **حدثنا** محمد بن رافع نا ابن ابی فدیک حدثنی عبد اللہ بن محمد بن ابی یحیی واسمه سمعان الاسلمی مولاهم المدنی المعروف بسجیل وقد ینسب الی جده عن احمد لیس به باس وعنه ثقة وکذا قال ابن معین وعن ابی داؤد ثقة وقال ابو حاتم هو اوثق من اخیه ابراهیم

ابو زرین

فقال

انا ثنا

فدخل

ایاکم

عن سعيد بن ابي هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين
فقد رايتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين
فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج **باب** في سرعة السير **حدثنا** موسى
بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب
فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل **حدثنا** عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن
الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل

وذكره ابن حبان في الثقات عن سعيد بن ابي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب قال ابن سعد له احاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي ثقة قال
ابو حاتم الرازي لم يسمع من ابي هريرة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ارسل عن ابي موسى قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت
للشياطين اي اذا كانت زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للرياء والسمعة فاما ابل الشياطين فقد رأيتها اي في زماني هذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة يخرج
احدكم بجنيبات جمع جنيبة وهي التي تقاد وليس عليها راكب وفي نسخة بنجيبات جمع نجيب يريد بها ما يعد للتفاخر ويسوقها الرجل في سفره فلا يعلوها اي لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين
اخاه الذي يمر به معه قد اسمنها فلا يعلوا اي لا يركب بعيرا منها اي النجيبات ويمر باخيه قد انقطع على بناء المفعول به فلا يحمله قال في المجمع انقطع ببناء مجهول اي انقطع باخيه
عن الرفقة لضعفه وعجزه فلا يركبه واما بيوت الشياطين فلم ارها الى هنا كلام الصحابي كان سعيد يقول وهذا قول عبد الله بن ابي يحيى لا اراها اي بيوت الشياطين الا هذه
الاقفاص اي الهوادج التي تتخذها المترفون التي يستر بها الناس بالديباج تفاخرا وترفها قال في المجمع فعين الصحابي ابل الشياطين وعين التابعي بيوتها بالاقفاص
يريد بها المحامل اي الهوادج التي تتخذها المترفون - قال القاري قال القاضي عين الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه
في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المحلاة بالديباج يريد بها
المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار قال لا اشرف وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم ارها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله
عليه وسلم فعلى هذا فمعناه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشياطين فقد رأيتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج
المستورة بالديباج والمحامل التي يأخذها المترفون في الاسفار وهما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول الخ قال الطيبي هذا توجيه غير موجه يعرف بادنى
تأمل والتوجيه ما عليه كلام القاضي اهـ ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع الاشرف ويحتاج الى العدول عنه الى نقل صريح او دليل صحيح وليس للتامل فيه مدخل الا مع وجود احدهما
فتامل فانه موضع زلل اللهم الا ان يثبت بقوله يكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما اشرنا اليه اولا فحينئذ لا يلائمه ان يكون قوله فاما الابل فقد رأيتها من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بل يتعين ان يكون قول غيره فلما نسب آخر الحديث الى التابعي تبين ان تفصيل اوله راجع الى الصحابي فيصح الاستدلال ويزول الاشكال والله اعلم بالحال
باب في سرعة السير **حدثنا** موسى بن اسماعيل نا حماد انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة
اي في زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حقها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقها من الارض رعيها فيه واذا سافرتم في الجدب
اي القحط فاسرعوا السير اي عليها والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف فاذا اردتم التعريس وهو النزول الى آخر الليل للاستراحة فتنكبوا اي فاجتنبوا
عن الطريق واعدلوا عنه وزاد في رواية مسلم فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب الارض من السباع وغيرها والهوام بالليل - وهي بتشديد الميم جمع هامة كل
ذات سم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وفي نسخة يزيد بن زريع وكتب في حاشية النسخة المكتوبة كذا في الاصل ضبب على هارون وكتب في الهامش بدله زريع
وصح عليه والذي في الاطراف يزيد بن هارون كما في الاصل قلت كلاهما يرويان عن هشام بن حسان فلم يتعين لي ههنا انه يزيد بن هارون او يزيد بن زريع انا هشام
ابن حسان عن الحسن البصري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا اي الحديث المتقدم قال اي الراوي بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل اي لا تجاوزوا
المنزل المتعارف الى آخر استعجالا لان فيه اتعاب الانفس والبهائم من غير ضرورة **حدثنا** عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله وكان المعنى به في الحديث
لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول اي تقطع بالسير في الليل وقال المظهر والدلجة ايضا اسم من ادلج بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا آخر الليل اي لا تقتصروا

بنجيبات قال
واذا زريع
باب في الدلجة
والنهي عن التعريس في الطريق

باب رب الدابۃ احق بصدرھا حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی بن حسین حدثنی ابی حدثنی عبد اللہ بن بریدۃ قال سمعت ابی بریدۃ
یقول بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی جاء رجل معہ حمار فقال یا رسول اللہ ارکب وتاخر الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا انت
احق بصدر دابتک منی الا ان تجعل لی قال فانی قد جعلتہ لک فرکب باب فی الدابۃ تعرقب فی الحرب حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا محمد
بن سلمۃ عن محمد بن اسحق حدثنی ابن عباد عن ابیہ عباد بن عبد اللہ بن الزبیر حدثنی ابی الذی ارضعنی وھو احد بنی مرۃ بن عوف وکان فی تلک الغزاۃ غزاۃ
موتۃ قال واللہ لکانی انظر الی جعفر حین اقتحم عن فرس لہ شقراء فعقرھا ثم قاتل القوم حتی قتل قال ابو داؤد ھذا الحدیث لیس بالقوی باب فی
السبق حدثنا احمد بن یونس نا ابن ابی ذئب عن نافع بن ابی نافع عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا سبق الا فی خف او حافر او
نصل حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سابق بین الخیل التی قد اضمرت

بالسیر نہارا بل سیروا باللیل فانہ یسہل بحیث یظن الماضی انہ سار قلیلا وقد سار کثیرا **باب** رب الدابۃ ای مالکہا احق بصدرہا ای بالرکوب علی مقدم الدابۃ من غیرہ
حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی بن حسین حدثنی ابی ای حسین بن واقد حدثنی عبد اللہ بن بریدۃ قال سمعت ابی بریدۃ بدل من ابی یقول بینما
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی جاء رجل ومعہ حمار وہو راکبہا فقال یا رسول اللہ ارکب وتاخر الرجل ای عن صدر الدابۃ وقعد علی عجزہا فقال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم لا ای لا ارکب صدرہا انت احق بصدر دابتک منی قال الطیبی انت احق تعلیل لہ ای لا ارکب وانت تاخرت لانک احق بصدر دابتک الا ان تجعلہ ای الصدر
لی قال فانی قد جعلتہ لک فرکب صلی اللہ علیہ وسلم علی صدرہ وکتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ رضی اللہ عنہ انما قال ذلک مع ان الرجل قد کان جعل لہ صدر دابتہ
تنبیہا علی المسئلۃ ولانہ لعلہ تاخر لما علم ان الافضل احق بصدر الدابۃ فبین لہ ان الاحقیۃ لیست لاجل الفضل فان کنت ترکت الصدر لی بظن ذلک فصدر لانک احق
واما ان کنت تاخرت بعد العلم بانک احق فلا ضیر اذا انتہی **باب فی** الدابۃ تعرقب ای تقطع عراقیبہا والعرقوب بالضم عصب خلف الکعبین بین مفصل القدم والساق
من ذوات الاربع ومن الانسان فوق الکعب فی الحرب **حدثنا** عبد اللہ بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمۃ الباہلی الحرانی عن محمد بن اسحق حدثنی ابن عباد قال فی التقریب
ابن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر اسمہ یحیی قال ابن معین والنسائی والدارقطنی ثقۃ وقال الدارقطنی یحیی بن عباد وابوہ عباد ثقتان عن ابیہ عباد بن عبد اللہ بن الزبیر حدثنی
ابی الذی ارضعنی ای ارضعتنی زوجتہ بلبنہا وہو احد بنی مرۃ بن عوف وکان فی تلک الغزاۃ غزاۃ موتۃ وہی قریۃ من قری البلقاء فی حدود الشام بعث رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم الیہا جیشا فی سنۃ ثمان وامر علیہم زید بن حارثۃ مولاہ وقال ان اصیب زید فجعفر بن ابی طالب وان اصیب جعفر فعبد اللہ بن رواحۃ فلقیہم جموع
ہرقل من الروم فی جمع عظیم فقاتل زید حتی قتل فاخذ الرایۃ جعفر حتی قتل فاخذ الرایۃ عبد اللہ بن رواحۃ فقاتل حتی قتل فاجتمع المسلمون الی خالد بن الولید فلما اخذ الرایۃ دافع
القوم ثم انحاز بالمسلمین وانصرف بالناس وقد ذکر ابن سعد ان الہزیمۃ کانت علی المسلمین والذی فی صحیح البخاری ان الہزیمۃ کانت فی الروم والصحیح ما ذکرہ ابن اسحاق ان
کل فئۃ انحازت عن الاخری وسبب تلک الغزوۃ ان شرحبیل بن عمرو الغسانی وہو من امراء قیصر علی الشام قتل رسولا وہو الحارث بن عمیر ارسلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی صاحب
بصری فجہز الیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عسکرا فی ثلثۃ آلاف قال ای الاب الرضاعی لعباد بن عبد اللہ بن الزبیر واللہ لکانی انظر الی الآن الی جعفر حین اقتحم ای رمی نفسہ
عن فرس لہ شقراء فعقرہا ای قطع قوائمہا بالسیف وہو اول من فعلہا من المسلمین نقل عن الخطابی وہذا لیفعلہ الناس فی الحرب اذا رہق والیقن انہ مغلوب لئلا یظفر بہ العدو
فیتقوی بہ علی قتال المسلمین ثم قاتل القوم ای الروم حتی قتل قال ابو داؤد ہذا الحدیث لیس بالقوی قلت لم اقف علی علۃ فی الحدیث تقتضی ضعفہ غیر ان لابن اسحاق وہو مختلف
فیہ فاللہ اعلم ماذا اراد المصنف فی الحدیث من العلۃ واما ما وقع فی بعض نسخ ابی داؤد من قول المصنف وقد جاء فیہ عن کثیر عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہذا ایضا لا یقتضی
ضعف ما وقع فی قصۃ جعفر بن ابی طالب من عقرہ جوادہ کما ہو ظاہر **باب فی** السبق بفتح الباء الموحدۃ وہو ما یجعل للسابق علی سبقہ من جعل ونوال واما بسکون الباء فہو مصدر
سبقت الرجل قال الخطابی والروایۃ الصحیحۃ فی ہذا الحدیث بالفتح یرید ان الجعل لا یستحق الا فی سباق الابل والخیل وما فی معناہما کالبغال والحمیر وفی النصل وہو الرمی لان ہذہ
الامور عدۃ فی قتال العدو وفی بذل الجعل علیہا ترغیب فی الجہاد وتحریض علیہ وقال الحافظ فی الفتح قولہ باب السبق بین الخیل ای مشروعیۃ ذلک والسبق بفتح المہملۃ وسکون الموحدۃ
مصدر وہو المراد ہہنا وبالتحریک الرہن الذی یوضع ہناک **حدثنا** احمد بن یونس نا ابن ابی ذئب عن نافع بن ابی نافع البزاز مولی ابی احمد یقال کنیتہ ابو عبد اللہ عن ابن
معین ثقۃ وقال ابن المدینی مجہول وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا سبق الا فی خف ای ذی خف وہو البعیر او حافر ای
ذی حافر کالفرس والبغل والحمار او نصل ای ذی نصل وہو حدیدۃ السہم والرمح والسیف ما لم یکن لہ مقبض ای لا یستحق الجعل الا فی ہذہ الاشیاء وما فی معناہا مما ہو عدۃ فی الجہاد
لا فی غیرہا لان فیہ اما ان یکون قمارا او لہوا عبثا **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سابق بین الخیل التی قد
اضمرت بضم اولہ والمراد بہ ان تعلف الخیل حتی تسمن وتقوی ثم یقلل علفہا بقدر القوت وتدخل بیتا وتغشی بالجلال حتی تحمی فتعرق فاذا جف عرقہا خف لحمہا وقویت علی الجری

وانی

قال ابو داؤد ھو یحیی بن عباد

وقد جاء فیہ عن کثیر عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ممن سابق بها حدثنا مسدد نا المعتمر
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها حدثنا احمد بن حنبل نا عقبة بن خالد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية باب في السبق على الرجل حدثنا ابو صالح
الانطاكي محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن هشام بن عروة عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة باب في الحلل حدثنا مسدد نا حصين بن نمير
نا سفين بن حسين ح ونا علي بن مسلم نا عباد بن العوام انا سفين بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق

السبق

قالت سعد

يعني سعد

لا يأمن يأمن

من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وكان امدها اي غايتها وفسر البخاري الامد بالغاية قال الحافظ وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند اهل اللغة قال ابن الاثير سبق الجواد اذا استولى على الامد ثنية الوداع الثنية في اللغة الطريقة الى العقبة وثنية الوداع عند المدينة بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة واختلف في تسميتها بذلك فقيل لانها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته وقيل في بعض سراياه المبعوثة عنه وقيل الوداع اسم واد بالمدينة والصحيح انه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية اي من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وبنو زريق بن عامر بطن من الخزرج والمسافة بينهما ميل ونحوه وان عبد الله بن عمر ممن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وقوله وان عبد الله يجوز ان يكون مقولة عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة قال الحافظ وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فاتفقوا على منعه - قال العيني قال ابن التين انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل اثنة من اليمن فاعطى السابق ثلث حلل واعطى الثانية حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل قلت هو بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه وسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية وفي رواية عن الثوري فوثب بي فرسي جدارا قال السرخسي في شرح السير الكبير ولا باس بالمسابقة بالافراس ما لم يبلغ غاية لا يحتملها وكذلك المسابقة على الاقدام لا باس بها لحديث الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والارجل ولان الغزاة يحتاجون الى رياضة انفسهم حتى اذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو كما يحتاجون الى ذلك في رياضة الدواب

حدثنا مسدد نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها **حدثنا** احمد بن حنبل نا عقبة بن خالد بن عقبة السكوني ابو مسعود الكوفي المجدر بالجيم قال الامام احمد هو ثقة وقال ابو حاتم من الثقات صالح الحديث لا باس به وقال النسائي ليس به باس وقال الجارودي شيخ كوفي صاحب حديث وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة هو عندي ثقة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق من التفعيل اي التزم السبق وهو ما تراهن عليه بين الخيل وفضل القرح هو جمع قارح هو ما دخل في السنة الخامسة في الغاية اي جعل مسافة عدوها اكثر من غيرها لانها اقوى على الجري من غيرها **باب في السبق**
على الرجل **حدثنا** ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى انا ابو اسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن ابيه وعن ابي سلمة عطف على قوله عن ابيه عن عائشة انها كانت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر لم اقف على تعيينه فسابقته اي نافسته بالمسابقة فسبقته اي غلبته في السبق على رجلي فلما حملت اللحم اي كثر لحمي سابقته مرة اخرى فسبقني
اي غلبني في السبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي سبقتي اياك بتلك السبقة اي بعوض تلك السبقة التي سبقتيها **باب في الحلل** وهو الثالث في الرهان بين اثنين
وانما قيل له المحلل لان الرهان بين الاثنين كان حراما لانه قمار فاذا دخل هذه الثالث جاز الرهان فحلل ما كان حراما قبله **حدثنا** مسدد نا حصين بن نمير نا سفيان بن حسين ح ونا
علي بن مسلم نا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين المعنى اي معنى حديث مسدد وعلي بن مسلم واحد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين اي في السباق والرهان يعني زاد لفظ يعني لانه لا يحفظ لفظ الحديث فحدث بمعناه وهو لا يؤمن وهو اي الفرس غير مامون من ان يسبق اي من كونه
سابقا او مسبوقا بل يحتمل سابقيته ويحتمل مسبوقيته فالمراد منه ان يكون الفرس الثالث كفوا للفرسين فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين في الرهان وقد امن اي ذلك الفرس من
ان يسبق اي من المسبوقية بل هو سابق قطعا وكذا اذا كان مامونا من السابقية بل هو مسبوق قطعا ويقينا فيحتمل ان يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل فالحكم في كلا

فهو قمار حدثنا محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه باب الجلب على الخيل في السباق
حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا
عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان حدثنا ابن
المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان باب في السيف يحلى

الصورتين واحد بان الجعل لا يجوز في الصورتين الا ان الفرق بينهما في صورة المسبوقية يكون قمارا فان الثالث كانه لم يكن واما في صورة السابقية وانلم يكن قمارا الا ان فيه تعليق تمليك المال على الخطر وهو لا يجوز واما في صورة كون الفرسين والثالث كفوا وان كان فيه تعليق تمليك المال على الخطر لكنه جوز للمصلحة الدينية والضرورة فهو قمار قال الامام الطحاوي في مشكل الآثار فتامل معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان لا يؤمن ان يسبق فلا باس به وان كان يؤمن ان يسبق فلا خير فيه فوجدنا اهل العلم لا يختلفون انه اراد بذلك البطئ من الخيل الذي لا يؤمن ان يسبق وفي كنز الدقائق وشرحه للزيلعي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين لما روى عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ومعنى شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لان القمار من القمر الذي يزاد تارة وينقص اخرى وسمي القمار قمارا لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز ان يذهب ماله الى صاحبه ويجوز ان يستفيد الى صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وانما في احدهما يمكن الزيادة وفي الاخرى النقصان فقط فلا يكون مقامرة لان المقامرة مفاعلة منه فتقتضي ان يكون من الجانبين فاذا لم يكن في معناه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر ولا يمكن الحاق ما شرط فيه الجعل به لانه ليس في معناه لان المانع فيه من وجهين القمار والتعليق بالخطر وفي الاخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير فليس بمثل له حتى يقاس عليه وشرطه ان يكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اه اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا الايجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وادخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفوا لفرسيهما يجوز ان يسبق او يسبق وان كان يسبق او يسبق لا محالة فلا يجوز لحديث ابي داود واحمد وغيرهما وصورة ادخال المحلل ان يقول الثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو ايهما سبق كان له الجعل على صاحبه فق على حاله فان غلبهما اخذ المالين وان غلباه فلا شئ لهما عليه ويأخذ ايهما غلب المال المشروط له من صاحبه وانما جاز هذا لان الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعا ويقينا اذ انما يحتمل ان يأخذ او لا يأخذ فخرج بذلك ان يكون قمارا كما اذا شرط من جانب واحد وان القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة والمراد بالجواز المذكورة في باب المسابقة الحل لا الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي فلا يقضي عليه به اه حدثنا محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير الازدي ويقال البصري مولاهم ابو عبد الرحمن ويقال ابو سلمة الشامي اصله من البصرة ويقال من واسط قال ابن سعد كان قدريا وقال بقية عن شعبة ذاك صدوق اللسان وفي رواية صدوق الحديث وقال مروان بن محمد سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا وقال يعقوب بن سفيان سألت ابا مسهر عنه فقال لم يكن في جندنا احفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث ووثقه وحمه وعن ابن معين ليس بشئ وايضا عنه ضعيف وقال علي بن المديني كان ضعيفا وقال محمد بن عبد الله بن نمير منكر الحديث ليس بشئ ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتمل وقال النسائي ضعيف وعن ابي داود ضعيف عن الزهري باسناد عباد ومعناه اي ومعنى حديثه الظاهر ان غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع في رواية الزهري بين اصحابه كما يدل عليه النسخة التي على الحاشية فيها قال ابو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا اه وقد روي في اول الباب في ما تقدم سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يقول باسناد سفيان بن حسين ومعناه ليكون اشارة الى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهري بين سفيان بن حسين وبين غيره فان تلامذة سفيان بن حسين لم يختلفوا في الاسناد فان حصين بن نمير وعباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن ابي داود ومروان ابن معاوية الفزاري ويزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عند الطحاوي في مشكل الآثار كلهم قالوا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة باب الجلب على الخيل فالجلب في الرهان من الجلبة وهو الصياح وفي الزكوة من الجلب وهو طلب ان يجلب الاموال له في السباق اي المسابقة حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا اي عنبسة وحميد الطويل يرويان عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب الجلب في السباق ان يتبع الراكب جلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري ولا جنب والجنب فيه ان يجلب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا افترا المركوب تحول الى الجنوب قال في القاموس وجنبه جنبا محركة ومجنبا قاده الى جنبه فهو جنيب ومجنوب ومجنب زاد يحيى في حديثه في الرهان اي زاد يحيى لفظ في الرهان في حديثه بان هذا اللفظ جزء الحديث وداخل فيه ولم يزده مسدد اه واما الجلب والجنب في الزكوة فقد تقدم في محله حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب اي المنهيان عنه في الرهان امكان المراد منه انهما في الرهان خاصة لا في غيره فهو غير صحيح فانه قد تقدم انهما في الزكوة ايضا منهيان وانلم يرد الاختصاص فهو صحيح باب في السيف يحلى

---

٢ يعني محمد بن

٢ قال ابو داود رواه معمر وشعيب عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا اه

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت احدا تابعه على ذلك

اي هل يجوز ذلك اولا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة - القبيعة هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شابي السيف والشاربان انفان طويلان في اسفل قائم السيف - قال في الدر المختار ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين قال الشامي قوله منها اي الفضة لا من الذهب در **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن البصري اخي الحسن البصري قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت احدا تابعه اي سعيد بن ابي الحسن على ذلك وقد اخرج الترمذي هذا الحديث من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس وقال هذا حديث حسن غريب ثم قال وهكذا روى عن همام عن قتادة عن انس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن وساق الحديث كما ساقه ابو داؤد الا ان في رواية الترمذي من فضة بزيادة لفظ من فسياق الترمذي يقتضي ترجيح حديث جرير بن حازم فانه قال له حديث حسن ثم قواه برواية همام عن قتادة عن انس واما حديث قتادة عن سعيد بن ابي الحسن لم يتعرض له بشيء الا انه قال قد روى بعضهم عن قتادة وقد اخرج النسائي في مجتباه من طريق عمرو بن عاصم قال ثنا همام وجرير قالا ثنا قتادة عن انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة ثم اخرج من حديث يزيد بن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ولم يتعرض في مجتباه لشيء من الترجيح بان حديث جرير وهمام مسندا اصح او حديث هشام عن قتادة مرسلا او موقوفا اصح ولكن حكى الزيلعي في نصب الراية عن النسائي بانه قال حديث جرير وهمام منكر والصواب قتادة عن سعيد مرسلا وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ولعل هذه العبارة مذكورة في الكبرى وتركها في المجتبى ولعله لم يذكرها فيها لانه لم يرض بها وتغير اجتهاده ثم نقل عن عبد الحق قال وقال عبد الحق في احكامه الذي اسنده ثقة وهو جرير بن حازم فرجح المسند ثم حكى كلام الدارقطني قال وقال الدارقطني في علله هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس ورواه هشام الدستوائي ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن الحسن اخي الحسن مرسلا واخرج الدارمي في سننه اخبرنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال عبد الله هشام الدستوائي خالفه قال قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وزعم الناس انه هو المحفوظ - اهـ فظاهره ترجيح المرسل ولكن ظاهر قوله زعم الناس يقتضي انه لا يبلغ مرتبة الاعتبار فانه قول الناس لا قول اهل الاعتبار فاختلف المحدثون في ترجيح احدى الروايتين على الاخرى فمن نظر الى ثقاهة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال الى ترجيح المسند من حديث جرير وهمام ومن نظر الى ان جرير بن حازم عن قتادة ضعيف كما قال عبد الله بن احمد سألت ابن معين عنه فقال ليس به باس فقلت انه يحدث عن قتادة عن انس احاديث مناكير فقال ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف قاله الحافظ في تهذيب التهذيب وقال ايضا قال حدثت عن عبد الله بن احمد حدثني ابي عن عفان قال راح ابو جري نصر بن طريف الى جرير يشفع لانسان يحدثه فقال جرير حدثنا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فقال ابو جري ما حدثناه قتادة الا عن سعيد بن ابي الحسن قال ابي القول قول ابي جري واخطأ جرير وهشام الدستوائي اقوى واوثق وتابعه ابو جري نصر بن طريف - فرجح المرسل فعلى هذا قال ابو داؤد في نسخة على الحاشية اقوى هذه الاحاديث حديث سعيد بن ابي الحسن المرسل والباقية ضعاف قلت قال الحافظ في لسان الميزان نصر بن طريف ابو جري القصاب الباهلي قال ابن المبارك كان قدريا ولم يكن يثبت وقال احمد لا يكتب حديثه وقال النسائي وغيره متروك وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث وقال الفلاس وممن اجمع عليه من اهل الكذب انه لا يروى عنهم قوم منهم ابو جري القصاب نصر بن طريف الخ فمتابعته لهشام الدستوائي غير نافع له فقول ابي داؤد الباقية ضعاف ان كان اشارة الى حديث جرير بن حازم فله وجه وان كان المراد ان جميع ما روى في هذا الباب من الاحاديث فهو غير موجه فان حديث عمرو بن عاصم عن همام وهما من رواة الصحيحين صحيح ليس فيه علة وقد اخرج النسائي في مجتباه اخبرنا عمران بن يزيد قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وهو ايضا صحيح وسياتي من حديث ابي داؤد من حديث عثمان بن سعد عن انس بن مالك ففيه عثمان بن سعد وقد وثقه ابو نعيم الحافظ والبخاري والبستي والحاكم في المستدرك وان كان تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وقال النسائي ليس بالقوي وعن ابن معين ضعيف وكذا قال الدارمي ومع هذا مجموع الاحاديث في هذا الباب من طرق المختلفة تبلغ درجة الصحة - واما ما في ابي داؤد قال قتادة وما علمت احدا تابعه على ذلك فهذه العبارة بظاهرها غير صحيحة ولعلها مسخها النساخ وقد نقل صاحب عون المعبود توجيها عن صاحب غاية المقصود ان في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وحق العبارة ان يقول قال ابو داؤد قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلا وفي رواية هشام الدستوائي مرسلا وما علمت من اصحاب قتادة وهذا من بقية مقولة المؤلف تابعه اي جرير بن حازم فالضمير المنصوب يرجع الى جرير بن حازم لا الى سعيد بن ابي الحسن على ذلك اي الاتصال من مسندات انس وهذا التوجيه مع انه غير متبادر الى الذهن يخالفه ما روى عن همام عن قتادة فانه متابع لجرير الا ان

حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك قال كان فذكر مثله

باب في النبل يدخل في المسجد حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض كفه او قال فليقبض بكفه ان يصيب احدا من المسلمين **باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا حدثنا محمد بن بشار نا قريش ابن انس نا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين **باب في لبس الدروع** حدثنا مسدد نا سفين قال حسبت اني سمعت يزيد بن خصيفة

يقال ان ابا داود لم يطلع على متابعة همام جرير بن حازم ولكن قوله في النسخة على الحاشية والباقية ضعيف يومي الى الملاحظة على ذلك والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن عثمان بن سعد التميمي ابو بكر البصري الكاتب المعلم قال عباس عن ابن معين ليس بذاك وقال ابو زرعة ليس وقال ابو حاتم شيخ وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وقال ابو نعيم الحافظ بصري ثقة وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن وضاح سمعت ابا جعفر المسنتي يقول عثمان بن سعيد بصري ثقة يروي عن انس وعن ابن معين ضعيف وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارمي عثمان بن سعد ضعيف وقال ابن عدي هو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه وقال الحاكم في المستدرك بصري ثقة عزيز الحديث عن انس بن مالك قال كان فذكر مثله اي مثل حديث قتادة كان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة عندي ان كلا الحديثين المسند والمرسل صحيحان فانه لا تخالف بين صحتهما فروى جرير بن حازم وهمام مسندا وروى هشام عن قتادة مرسلا وكذا روى عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل مرسلا فرجح احد الحديثين على الاخر وتضعيف احدهما ليس كما ينبغي **باب في النبل** النبل السهام قال في القاموس النبل السهام بلا واحد او نبلة جمعه انبال ونبلان والنبال صاحبه وصانعه كالنابل كيف يدخل في المسجد حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا قال الحافظ ولم اقف على اسمه الى الآن كان يتصدق بالنبل في المسجد على الناس ليجاهدوا بها ان لا يمر بها اي بالسهام الا وهو اي الرجل آخذ بنصولها جمع نصل وهو حديدة السهم وفي رواية عند مسلم كي لا يخدش مسلما حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او للتنويع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للشك من الراوي في سوقنا والمراد به محل اجتماع الناس واختلاطهم ومعه نبل فليمسك على نصالها وقال كذا في النسخة الاحمدية المكتوبة بالواو وفي المصرية ونسخة العون باو للشك من الراوي فليقبض كفه على النصال او بالاتفاق جميع النسخ للشك من الراوي قال فليقبض بكفه ان يصيب اي لئلا يصيب او كراهة ان يصيب اي لا يجرح بالنصال احدا من المسلمين قال الحافظ وفي الحديث اشارة الى تعظيم قتل الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح قلت وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين **باب في النهي** ان يتعاطى اي يعطى ويوخذ من الجانبين السيف مسلولا اي خارجا من الغمد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا وهذا النهي ايضا مبني على احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسد لذريعة الفساد بين المسلمين حدثنا محمد بن بشار نا قريش بن انس الانصاري وقيل الاموي مولاهم ابو انس البصري قال علي بن المديني كان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به الا انه تغير قال ابو داود سمعت اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد انه تغير وكذا ذكر البخاري عن اسحاق الشهيدي وزاد انه اختلط ست سنين في البيت وقال النسائي ثقة نا اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد اي يقطع قال في القاموس القد القطع المستاصل والمستطيل والشق طولا كالاقتداد والتقديد في الكل السير بالفتح الذي يقد من الجلد جمعه سيور بين اصبعين قوله بين الاصبعين يحتمل معنيين احدهما بين اصبعي القاد والثاني بين اصبعي غير القاد والاول مشكل فان القطع بين اصبعي القاد غير معروف بل ممتنع فان القد يكون بالازميل وهو شفرة الحذاء فبالازميل لا يمكن القطع بين اصبعي نفسه القاطع واما القد بين اصبعي الغير فممكن ومحتمل بان يعقره والادخال في باب النهي ان يتعاطى السيف مسلولا وكذا ذكره بعد باب في النبل يدخل في المسجد ويؤيد ذلك المعنى ـ

باب في لبس الدروع جمع درع وهو قميص الحديد تلبس في الحرب يقال له الزردية ايضا حدثنا مسدد نا سفيان قال اي سفيان حسبت اي ظننت اني سمعت يزيد بن عبد الله بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة مصغرا ابن عبد الله بن يزيد وقد ينسب لجده الكندي المدني قال الاثرم عن احمد وابو حاتم والنسائي ثقة وقال الاجري عن ابي داود قال احمد منكر الحديث وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة حجة وقال ابن سعد كان عابدا ناسكا كثير الحديث ثبتا وذكره ابن حبان في الثقات قلت زعم

كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة ـ

قال ابو داود اقوى هذه الاحاديث حديث سعيد بن ابي الحسن والباقية ضعاف ـ

نا او

بالنهي ان يقد السير بين اصبعين ـ

الدرع ـ

ابن ابي خصيفة

يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين

باب في الرايات والالوية حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ابن ابي زائدة انا ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزي نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواءه يوم دخل مكة ابيض حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء

باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر عن يزيد بن ارطاة الفزاري

ابن عبد الرحمن ابن اخي السائب بن يزيد وكان ثقة مأمونا يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه اي السائب بن يزيد رجلا واخرج ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انشاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد احد درعين كانه ظاهر بينهما - ولم يذكر رجلا وكذلك اخرج الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الله قال حدثني ابي نا يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انشاء الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد وحدثنا به مرة اخرى فلم يستثن فيه واخرج الترمذي في شمائله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما ولم يذكر رجلا بينهما قال القاري في شرح الشمائل قال يمكن هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد وقعة احد قال المناوي لان مولده في ثالث الهجرة وحج به ابوه حجة الوداع وهو ابن سبع وهي في العاشرة واحد في الثالثة فلم يكن اهلا لحضورها قال القاري وعند ابي داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث وهذا الرجل المبهم في رواية يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكر صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخته واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم انتهى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر اي لبس احدهما فوق الآخر كانه من التظاهر والتعاون مجمع - يوم احد بين درعين او للشك من الراوي لبس درعين والغرض بعقد هذا الباب وذكر هذا الحديث ان الوقاية في الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكل كما ورد في حديث آخر اعقلها وتوكل **باب في الرايات والالوية** قال القاري في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واللواء علامة تكتبه الامير ثم يدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير - قلت ويؤيده حديث بريدة لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا ابن ابي زائدة انا ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم الثقفي روى عن البراء بن عازب في الراية ذكره ابن حبان في الثقات قلت قال ابن القطان مجهول قال يونس بن عبيد بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت اي يسأل عن لونها وكيفيتها ومن اي ثوب كانت فقال البراء بن عازب كانت راية سوداء اي ما غالب لونه سواد مربعة من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن ابراهيم بن مطر ابو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي احد الائمة طاف البلاد كان حافظا ثقة فقيها اماما من ائمة المسلمين نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهني بضم اوله وسكون الهاء بعدها نون ويقال ابن ابي معاوية ويقال ابن صالح ويقال ابن حيان ابو معاوية البجلي الكوفي قال احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن المديني عن سفيان قطع بشر بن مروان عرقوبيه في التشيع وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي الزبير عن جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان لواءه يوم دخل مكة اي زمن الفتح ابيض **حدثنا** عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم ولم اقف على تسميتهما ولم اجده في غير هذا الكتاب قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ولعل هذا الراوي رأى راية رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه صفراء ولم اقف على تعيين تلك الغزوة - **باب في الانتصار** اي الانتصار من الكفار او الاستنصار بمعنى طلب النصرة من الله تعالى برذل الخيل الرذل هو الردي من الشيء والمراد بهم غير القوياء - والضعفة من الشيوخ والنساء وغيرهم - **حدثنا** مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر اي عبد الرحمن بن يزيد عن زيد بن ارطاة الفزاري الدمشقي قال

عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعفاء فانما
ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابوداود زيد بن ارطاة اخو عدي بن ارطاة **باب** في الرجل ينادي بالشعار
حدثنا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار
المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن **حدثنا** هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن
سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت **حدثنا** محمد بن
كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن
شعاركم حم لا ينصرون **باب** ما يقول الرجل اذا سافر **حدثنا** مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من

العبلي شامي تابعي ثقة وقال وجيه والنسائي ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني كذا في بعض النسخ بلام الجارة الداخلة على ياء المتكلم وفي المكتوبة الاحمدية والمصرية ونسخة العون ابغوني بالنون وكتب في النسخة
المكتوبة بين السطور من بغيتك الشيء طلبته لك وكتب في الحاشية ابغوني كذا وجدنا في نسخ ستة والهمزة للوصل اي اطلبوا لي ويحتمل القطع من ابغيتك الشيء اعنتك على طلبه
الضعفاء فاجالسهم واستعينوا على الاعداء بدعائهم فانما ترزقون وتنصرون اي على الاعداء بضعفائكم اي ببركة ضعفائهم فان دعائهم لزيادة اخلاصهم وقربهم من الله
سبحانه وتعالى اقرب الى الاجابة وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لئلا يعجب الاقوياء على قوتهم ولا يعتمدون على شجاعتهم فان النصر ليس الا من عند الله العزيز الحكيم قال
ابوداود زيد بن ارطاة اخو عدي بن ارطاة قال شعبة عن سعد بن ابراهيم عن اخ لعدي بن ارطاة وكان اكبر وانسك وقال مرة وكان ارضى عندي من عدي وافضل
وانما ذكر المصنف ذلك لان عدي بن ارطاة كان اشهر من اخيه زيد بن ارطاة لان عديا كان واليا على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز **باب** في الرجل ينادي بالشعار
والشعار كلمة يصطلحون عليها اذا تكلموا بها يعرف بعضهم بعضا ويتعارفون بها في الحرب ليمتاز العدو عن غيره **حدثنا** سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين اي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب عبد الله اي لفظ عبد الله يتكلمون بها وشعار الانصار عبد الرحمن اي
في بعض مغازيه او في بعض سراياه ولم اقف على تعيينها **حدثنا** هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع الاسلمي ابو سلمة ويقال ابو بكر
المدني قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة ووثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه سلمة بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر اي وكان هو امير على السرية
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذه السرية سرية ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى نجد قبل بني فزارة ومعه سلمة بن الاكوع ووقع في سهمه جارية حسناء فاستوهبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى بها اسرى كانوا من المسلمين فكان شعارنا اي علامتنا في الحرب في تلك الليلة امت امت امر من امات يميت اماته قيل
المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا نا ضامت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فعلى هذا المخاطب كلوا احد من غزاة المسلمين والتكرار للتاكيد والمراد ان
هذا اللفظ كان مما يتكرر على لسانهم **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن الصبح
العتكي بفتح المهملة والمثناة الازدي ابو سعيد البصري من ثقات الامراء وكان عارفا بالحرب فكان اعداؤه يرمونه بالكذب وكان ابوه ممن اسلم ثم ارتد في زمن
ابي بكر ثم اسلم ونزل البصرة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال عداده في اهل البصرة اقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين وقال ابن
عبد البر في الاستيعاب له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به باس واما من عابه بالكذب فلا وجه له لان صاحب الحرب يحتاج الى المعاريض
والحيل فمن لم يعرفها عدها كذبا قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسميته يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتم على صيغة بناء المفعول من
تبييت العدو وهو ان يقصد العدو في الليل من غير ان يعلم بهم عليهم لغفلة فليكن شعاركم حم لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعاء او اخبار قال القاضي اي علامتكم
التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث وهكذا روى بعضهم عن
ابي اسحق مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن ابي صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد اخرجه الامام احمد من طريق اسود بن عامر قال نا شريك
عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اراهم الليلة الا سيبيتونكم فان فعلوا فشعاركم حم لا ينصرون **باب**
ما يقول الرجل اذا سافر **حدثنا** مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت
الصاحب اي صاحبي في السفر اي كما في الحضر بل لكل واحد وفيه تلميح الى قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم والخليفة اي خليفتي في الاهل اي اهلي اللهم اني اعوذ بك من

العبلي كذا صحة في نسخة نسخة وفي الاصل المنقول عنه العبلي ۱۲

وعثاء السفر وکآبۃ المنقلب وسوء المنظر فی الاھل والمال اللھم اطولنا الارض وھون علینا السفر حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق اخبرنی ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان علیا الازدی اخبرہ ان ابن عمر علمہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استوی علی بعیرہ خارجا الی سفر کبر ثلاثا ثم قال سبحان الذی سخر لنا ھذا وما کنا لہ مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون اللھم انی اسألک فی سفرنا ھذا البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللھم ھون علینا سفرنا ھذا اللھم اطولنا البعد اللھم انت الصاحب فی السفر والخلیفۃ فی الاھل والمال واذا رجع قالھن وزاد فیھن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجیوشہ اذا علوا الثنایا کبروا واذا ھبطوا سبحوا فوضعت الصلوۃ علی ذلک باب فی الدعاء عند الوداع حدثنا مسدد نا عبد اللہ بن داؤد عن عبد العزیز بن عمر عن اسمعیل بن جریر عن قرعۃ قال لی ابن عمر ھلم اودعک کما ودعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استودع اللہ دینک وامانتک وخواتیم عملک حدثنا الحسن بن علی نا یحیی بن اسحق السیلحینی نا حماد بن سلمۃ عن ابی جعفر الخطمی عن محمد بن کعب عن عبد اللہ الخطمی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یستودع الجیش قال استودع اللہ دینکم وامانتکم وخواتیم اعمالکم

انا نسألک

قال

وعثاء السفر ای مشقتہ وشدتہ واصلہ من الوعث وھو ارض فیھا رمل تسوخ فیہ الارجل والمشی فیہ یشق علی صاحبہ وکآبۃ بفتح کاف ومد ھمزۃ المنقلب ھو تغیر النفس بالانکسار من شدۃ الھم والحزن من کآب واکتآب والمعنی ان یرجع من سفرہ بامر یحزنہ بآفۃ اصابہ من سفرہ او یعود غیر مقضی الحاجۃ اذا اصابت مالہ آفۃ او یجد اھلہ مرضی او فقد بعضھم وسوء المنظر فی الاھل والمال والمراد منہ الاستعاذۃ من کل منظر یعقب الحزن والسوء عند النظر الیہ فی الاھل والمال اللھم اطو من طوی لیطوی لنا الارض ای قصر بعدھا وھون علینا السفر ای سھل حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق اخبرنی ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان علیا الازدی ابن عبد اللہ البارقی اخبرہ ان ابن عمر علمہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استوی ای رکب واستقر راکبا علی بعیرہ خارجا الی سفر کبر ثلاثا ثم قال سبحان الذی سخر ای ذلل لنا ھذا ای البعیر وما کنا لہ مقرنین ای مطیقین لولا تسخیر اللہ تعالی ایاہم لنا وانا الی ربنا لمنقلبون اللھم انی اسألک فی سفرنا ھذا البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللھم ھون ای سھل علینا سفرنا ھذا اللھم اطو ای قصر لنا البعد اللھم انت الصاحب فی السفر والخلیفۃ فی الاھل والمال واذا رجع عطف علی قولہ اذا استوی ای عن السفر قالھن ای الکلمات المذکورۃ وزاد فیھن آئبون ای راجعون من السفر تائبون مما صدر عنا من المناھی عابدون ای للہ تعالی لربنا متعلق لقولہ فیما بعد حامدون وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجیوشہ اذا علوا الثنایا ای صعدوھا کبروا واذا ھبطوا ای من الثنایا سبحوا فوضعت الصلوۃ علی ذلک فوضعت التکبیر فی حالۃ القیام عند التحریمۃ ووضع التسبیح فی حالۃ الرکوع والسجود باب فی الدعاء عند الوداع حدثنا مسدد نا عبد اللہ بن داؤد عن عبد العزیز بن عمر عن اسمعیل بن جریر قال الحافظ فی ترجمۃ اسمعیل بن جریر عن قرعۃ وعنہ عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز صوابہ یحیی بن اسمعیل بن جریر وکذا فی التقریب فی ترجمۃ اسمعیل قلت واخرجہ الحاکم فی المستدرک بسند ابی داؤد وقال فیہ عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز عن اسماعیل بن جریر عن قرعۃ ولم یقل یحیی بن اسمعیل وکذا قال الذھبی فی تلخیصہ عن اسمعیل بن جریر عن قرعۃ ولم یذکر یحیی واما صاحب الخلاصۃ فلم یذکر فی کتابہ ترجمۃ یحیی بن اسمعیل بن جریر وذکر ترجمۃ اسمعیل بن جریر ولم یذکر ما ذکرہ الحافظ من ان الصواب یحیی بن اسمعیل عن قرعۃ بن یحیی قال لی ابن عمر ھلم ای تعال مرکبۃ من ھا التنبیہ ومن لم ای ضم نفسک الینا واستعملت استعمال البسیطۃ یستوی فیہ الواحد والجمع والتذکیر والتانیث عند الحجازیین وتمیم تجریھا مجری رد واھل نجد یصرفونھا فیقولون ھلما وھلموا وھلمی وھلمن وقد توصل باللام فیقال ھلم لک قاموس اودعک کما ودعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای عند السفر استودع اللہ دینک وامانتک وخواتیم عملک ای اجعل ھذہ الامور ودیعۃ عند اللہ استحفظہ ایاھا قال فی المجمع لان السفر مظنۃ لبعض اھمال امور الدنیا وتضییع الامانۃ فی الاخذ والعطاء من الناس وآخر عملک فی سفرک او مطلقا ای ختمہ بالخیر قال فی درجات الصعود قال طیب الامانۃ ھھنا الھبۃ ومن یخلفہ منھم ومال ودعہ امینا واستحفظہ وکیلہ وجری ذکر الدین مع الوداع لان السفر محل خوف وخطر وقد یصیب بہ مشقۃ وتعب فیکون سببا لاھمال بعض امور متعلقۃ بدینہ فدعا لہ بمعونۃ وتوفیق فیھا ونقل فی الحاشیۃ عن فتح الودود قولہ امانتک ای ما وضع عندک من الامانات من اللہ او من احد من خلقہ او ما وضعت انت عند احد او ما یتعلق بک من الامانات انتھی حدثنا الحسن بن علی نا یحیی بن اسحق السیلحینی نا حماد بن سلمۃ عن ابی جعفر الخطمی وھو عمیر بن یزید بن عمیر بن حبیب بن نماشۃ ویقال ابن جاشۃ الانصاری المدنی نزیل البصرۃ امہ بنت عقبۃ بن الفاکہ بن سعد قال ابن معین والنسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت ووثقہ ابن نمیر العجلی فیما نقلہ ابن خلفون وقالت طرائفی فی الاوسط ثقۃ وقال ابو الحسن ابن المدینی ھو مدنی قدم البصرۃ ولیس لاھل المدینۃ عنہ اثر ولا یعرفونہ عن محمد بن کعب القرظی عن عبد اللہ بن یزید الخطمی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یستودع الجیش وقت الخروج الی الغزو قال استودع اللہ دینکم وامانتکم وخواتیم اعمالکم

باب ما يقول الرجل اذا ركب دابته للسفر حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمدانی عن علی بن ربیعة قال شهدت علیا اتی بدابة لیرکبها فلما وضع رجله فی الرکاب قال بسم الله فلما استوی علی ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اکبر ثلاث مرات ثم قال سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت ثم ضحک فقیل یا امیر المؤمنین من ای شیء ضحکت قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما فعلت ثم ضحک فقلت یا رسول الله من ای شیء ضحکت قال ان ربک تعالی یعجب من عبده اذا قال اغفر لی ذنوبی یعلم انه لا یغفر الذنوب غیری باب ما یقول الرجل اذا نزل المنزل حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیة حدثنی صفوان حدثنی شریح بن عبید عن الزبیر بن الولید عن عبد الله بن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر فاقبل اللیل قال یا ارض ربی وربک الله اعوذ بالله من شرک وشر ما فیک وشر ما خلق فیک ومن شر ما یدب علیک واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحیة والعقرب ومن ساکنی البلد ومن والد وما ولد باب فی کراهیة السیر اول اللیل حدثنا احمد بن ابی شعیب الحرانی نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ترسلوا فواشیکم اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشاء فان الشیاطین تعیث اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشاء باب فی ای یوم یستحب السفر حدثنا سعید بن منصور نا عبد الله بن المبارک عن یونس بن یزید عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن کعب بن مالک قال قل ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج فی سفر الا یوم الخمیس باب فی الابتکار فی السفر

باب ما یقول الرجل اذا رکب ای دابة للسفر او غیره حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمدانی عن علی بن ربیعة قال شهدت علیا ای ابن ابی طالب اتی بدابة لیرکبها فلما وضع رجله فی الرکاب قال ای علی بسم الله فلما استوی ای استقر علی ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذی سخر ای ذلل لنا هذا وما کنا له مقرنین ای مطیقین واقویاء علیه وانا الی ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اکبر ثلاث مرات لعل التثلیث ایماء الی الاحوال الثلث من الماضی والحال والاستقبال او الی الدنیا والبرزخ والعقبی ثم قال سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت ثم ضحک فقیل یا امیر المؤمنین من ای شیء ضحکت ای ما اضحکک قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما فعلت ثم ضحک فقلت یا رسول الله من ای شیء ضحکت قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربک تعالی یعجب ای یرضی من عبده اذا قال ای العبد اغفر لی ذنوبی یعلم ای العبد انه لا یغفر الذنوب غیری باب ما یقول الرجل اذا نزل المنزل حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیة بن الولید حدثنی صفوان بن عمرو حدثنی شریح بن عبید عن الزبیر بن الولید الشامی ذکره ابن حبان فی الثقات وروی له ابو داود والنسائی حدیثا واحدا یا ارض ربی وربک الله الحدیث عن عبد الله بن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر فاقبل اللیل ونزل فی منزل قال یا ارض ربی وربک الله قال القاری خاطب الارض ونادا علی الاتساع وارادة الاختصاص وتعقبه ابن حجر بان هذا فی حق غیره صلی الله علیه وسلم لا فی حقه لان الجمادات بحکمه ومخاطبته فی صالحة لخطابه انتهی وفیه انه لا منافاة له بالاتساع فان وضع النداء حقیقة لاولی العلم فاذا استعمل فی غیره یکون مجازا او اتساعا الا تری فی قوله تعالی یا ارض ابلعی ماءک ویا سماء اقلعی اعوذ بالله من شرک بان یقع فیک معصیة او محنة وبلیة وشر ما فیک من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغیرها وشر ما خلق فیک ای فی جوفک من الموذیات ومن شر ما یدب علیک ای یتحرک واعوذ بالله من اسد واسود واختلف فی صرفه ومنعه فقیل منصرف لانه اسم جنس ولیس بصفة لان غلبة الاسمیة ابطل الوصفیة قال بعضهم انه غیر منصرف وهو المسموع من افواه المشائخ والمضبوط فی اکثر النسخ لان وصفیته اصلیة وان غلب علیه الاسمیة وهو العظیم من الحیات خصت بالذکر لخبثها ومن الحیة والعقرب تخصیص بعد التعمیم ومن ساکنی البلد بصیغة الجمع وهم الجن والانس لانهم یسکنون البلاد غالبا او لانهم نبوا البلدان واستوطنوها او المراد بالبلد الارض کما قال الله تعالی والبلد الطیب یخرج نباته ومن والد وما ولد قیل المراد بالوالد وما ولد آدم وذریته ویحتمل جمیع ما یوجد بالتوالد من الحیوانات اصولها وفروعها ویحتمل ان یکون والد ابلیس وما ولد الشیاطین باب فی کراهیة السیر اول اللیل حدثنا احمد بن عبد الله بن ابی شعیب الحرانی نا زهیر بن معاویة نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ترسلوا فواشیکم الفواشی ما انتشر من المال کالغنم السائمة والابل وغیرها کذا فی القاموس اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشاء ای اقباله وادل سواده یقال لظلمة بین صلوتی العشاء فحمة والتی بین العتمة والغداة عسعسة فان الشیاطین تعیث ای تفسد اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشاء وکان المصنف استنبط من النهی عن ارسال الفواشی کراهیة السیر اول اللیل ولکن هذا الاستنباط بعید باب فی ای یوم یستحب السفر حدثنا سعید بن منصور نا عبد الله بن المبارک عن یونس بن یزید عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن کعب بن مالک قال قل ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج فی سفر الا یوم الخمیس وهذا یدل علی ان اکثر خرجاته صلی الله علیه وسلم للسفر کان یوم الخمیس فان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج للحج یوم السبت وان کان ابن حزم مال الی انه علیه السلام خرج للحج یوم الخمیس ولکن رده الشیخ ابن القیم بما لا مزید علیه باب فی الابتکار فی السفر قال فی القاموس بکر وابتکر وابکر وباکره اتاه بکرة وکل من بادر

حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخرا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله **باب في الرجل يسافر وحده** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب **باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم** حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا **باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال مالك اراه مخافة ان يناله العدو

الى شيء فقد ابكر اليه في اي وقت كان **حدثنا** سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية البجلي قال ابو زرعة لا يعرف وقال ابو حاتم مجهول مثل حجية بن عدي وهبيرة بن يريم ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في صخر الغامدي قلت وقال ابن السكن مجهول وقال ابن المديني لا اعلم احدا روى عنه غير يعلى بن عطاء عن صخر الغامدي هو صخر بن وداعة الغامدي الاسدي حجازي سكن الطائف له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وعنه عمارة بن حديد قال الترمذي لا يعرف لصخر غيره قال المزي له حديث آخر لا تسبوا الاموات وساقه من عند الطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن ابي مريم شيخه وهو ضعيف وباقي الاسناد ثقات قلت وقال ابن السكن روى عنه عمارة وحده وقال الازدي لا يحفظ ان احدا روى عنه الا عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها اي اذا فعلوا فعلا من التجارة والسفر وغيرها وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار فثبت استحباب الابتكار بالقول منه صلى الله عليه وسلم وبالفعل وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته اي متاع التجارة وعروضها مع غلمانه من اول النهار فاثرى اي صار ذا ثروة وكثر ماله ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم **باب في الرجل يسافر وحده** اي يكره ذلك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب اي اذا سافروا واحد والاثنان فيعلم منه ان تسويل الشيطان واغرائه واما اذا كانوا ثلثة فهم ركب وجماعة مجتمعة يد الله عليها وهذا يدل على النهي من السفر اذا سافر وحده او سافر اثنان واما اذا سافر ثلثة فيجوز نقل في الحاشية عن الخطابي معناه ان التفرد والذهاب في الارض من فعل الشيطان او شيء يحمله الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان قاعلة شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم ركب اي جماعة وصحب وذلك النهي لفوات الجماعة من الواحد وتعسر العيش عليه والاثنان ان مات الواحد منهم اضطر الاخر ونحو ذلك فعلم من هذا الحديث انه لا بد في السفر من ثلثة وهي اقل الجماعة وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله الراكب شيطان الخ قيل كان ذلك في اول الامر لغلبة الكفار ثم رخص لما شاع الاسلام في السفر وحده وقيل بل هو باق واطلاق الشيطان على هذا كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه وعلى الاول فكان اطلاقه عليه لما انه معرض له ومظنة لسلب ايمانه انتهى قلت ويؤيد الاول قوله في الحديث حتى تسير الظعينة لا تخاف الا الله تعالى قال الحافظ في شرح باب السير وحده قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وطوات بن جبير وعمرو بن امية وسالم بن عمير وبسيسة في عدة مواطن **باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم** اي ينبغي لهم ذلك **حدثنا** علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم فليجعلوا احدهم امير اعليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم والامر للاستحباب **حدثنا** علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا ولعل ابا سلمة يحدث نافعا وغيره الذين كانوا معه في سفر فلما حدث بهذا الحديث قال نافع لابي سلمة فانت اميرنا **باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن اي المصحف الى ارض العدو قال مالك اراه اي النهي مخافة ان يناله العدو اي فيؤدي الى استهانته قال الزرقاني في شرح الموطا قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الاندلسي و

قال ابو داؤد صخر بن وداعة له

يؤمروا

فقلت

باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة باب في دعاء المشركين حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيشا اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال

ابن بكير واكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية ان ينالها العدو فجعله من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان ينالها العدو قال الحافظ اشار الى تفرد ابن وهب فقد تابعه عبد الرحمن وابن قهزم عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عند ابن ماجة بلفظ مخافة ان ينالها العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحق ايضا عند احمد والليث وايوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفي الجيش المأمون خلاف فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة واذا الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو الممكن من استهانته ولا خلاف في تحريم ذلك وانما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا واجازه ابو حنيفة مطلقا وعن الشافعي القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم مثله زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار قال السبكي بل الاحسن ان يقال كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقه **باب** فيما يستحب من الجيوش جمع جيش وهو العسكر العظيم والرفقاء في السفر والسرايا جمع سرية وهو العسكر الصغير **حدثنا** زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا وهب بن جرير ثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا اربعة اي ما زاد على ثلثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن ضرر وضيق قلب لفقد الاثنين ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احدا رفيقه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة يكفي شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل صلوة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو اقل منهم لا ممن فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف اي ممن هو اقل منهم لا ممن فوقهم ولن يغلب بصيغة المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جميع قرائن الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد ظهر انهم تشديدا بار كان البنا ومن قلة معناه انه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل امر آخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداء عمالا يعد ولا يحصى لان كل واحد من هذه الاثلاث جيش قوبل بالميمنة او الميسرة او القلب فلم يكفها ولان الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وكان عشرة آلاف من اهل المدينة والالفان من مسلمي فتح مكة وزاد في نسخة قال ابو داود الصحيح انه مرسل قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير بن حازم وانما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق وهب بن جرير عن ابيه مسندا وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري وقال الذهبي في تلخيصه بعد ايراد الحديث مرفوعا لم يخرجاه لخلاف بين اصحاب الزهري فيه اهـ ولم يرجح الارسال لا ابو داود ولم اقف على دليل يدل على ترجيحه فان جريرا عن يونس عن الزهري يسنده واختلف على عقيل فحبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري رواه مسندا ورواه الليث عن عقيل عن الزهري مرسلا وحبان بن علي وان كان ضعيفا لكن يؤيد حديثه حديث جرير بن حازم وبهذا التقوية يمكن ان يرجح على حديث الليث فلعل المراد بقول المصنف الصحيح انه مرسل ان حديث الليث عن عقيل مرسلا صحيح بالنسبة الى حديث حبان بن علي لانه ضعيف **باب** في دعاء المشركين الى الاسلام عند ارادة القتال **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية اي جيش صغير او للتنويع جيش كبير اوصاه اي الامير بتقوى الله في خاصة نفسه اي في حق نفسه خاصة وبمن معه من المسلمين خيرا اي اوصاه بالذين معه من المسلمين خيرا وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وقال رسول الله

قال الوداود والصحيح انه مرسل الخ

تغلب

اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم
الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان
فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم
يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة
نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم
لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفين قال علقمة فذكرت
هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثنى مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث

فايتهن

مثل اعراب

فى

قال ابو داؤد

صلى الله عليه وسلم للامير اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال والشك من الراوى قال خلال فايتها اى الثلث اجابوك اليها اى الى
الخصلة فاقبل منهم وكف عنهم فى الخصلتين الاوليين اولها ادعهم الى الاسلام فان اجابوا اى قبلوا منك فاقبل الاسلام منهم وكف عنهم اى عن قتالهم ثم اذا اسلموا
ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين اى ادعهم الى الهجرة الى المدينة لان قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة عليهم ثم نسخ وجوبها بفتح مكة واعلمهم اى اخبرهم انهم
ان فعلوا ذلك اى الهجرة ان لهم ما للمهاجرين من الغنيمة والفئ اذا غزوا وان عليهم ما على المهاجرين من الخروج الى الجهاد فان ابوا عن التحول والهجرة واختاروا دارهم اى
لزوم دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ساكنى البوادى يجرى بالبناء للفاعل والمفعول عليهم حكم الله الذى كان يجرى على بناء الفاعل والمفعول على المؤمنين
من وجوب الشرائع ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة نصيب قال فى الهداية الغنيمة اسم لما يوخذ من اموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة والفئ ما اخذ منهم من غير قتال كالخراج
والجزية ففى الغنيمة الخمس دون الفئ وما يوخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة فان قلت هذا بظاهره مخالف لنص القرآن والمذهب فان آية
الغنيمة والفئ مصرحتان بان الغنيمة تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس منها للغانمين والخمس منها منقسم بين خمسة اصناف منها الفقير والمسكين وابن السبيل فلهم فيها حق
وكذلك الفئ فان آية الفئ مصرحة بانه منقسم بين خمسة اصناف منها اليتامى والمساكين فالاعراب داخلون فى هذه الاصناف فكيف يجوز ان لا يكون لهم حق فى الغنيمة
والفئ. واما المذهب ففى العالمگيرية فى فصل ما يوضع فى بيت المال اربعة انواع وفيه والثانى خمس المغانم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى
والمساكين وابن السبيل ولم يفرق بين اهل البلدان والاعراب فتامل الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان جاهدوا مع المسلمين يكون لهم نصيب فيما يحصل من الغنيمة فان
هم ابوا عن الاسلام وهذه خصلة ثانية فادعهم الى اعطاء الجزية وهى الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه اذا قضاه يجزيه وهى مثل القعدة والجلسة والجزية الخراج عن رقابهم
الذى يبذلونه للمسلمين دفعا عنها فان اجابوا اى قبلوا منك فاقبل منهم اى الجزية وكف عنهم اى عن قتالهم فان ابوا عن الجزية وهذه الخصلة الثالثة فاستعن بالله وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن من الكفار الذين امتنعوا بحصنهم فارادوك اى طلبوا منك ان تنزلهم من الحصن على حكم الله اى ما يحكم الله فيهم فلا تنزلهم على حكم الله فيهم ولا على حكم
رسوله فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا اى احكموا فيهم بعد اى بعد تنزيلهم ما شئتم قال القارى فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب
واحد وهو الموافق لحكم الله فى نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فانك لا تدرى اى تصيب حكم الله فيهم انك لا تامن ان ينزل على وحى بخلاف ما حكمت
قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان النبطى ابو بسطام البلخى الخراز قال فى التقريب بزايين منقوطتين وفى الخلاصة الحزاز اوله معجمة ثم مهملة و
قال السمعانى فى الانساب الخزاز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة المشددة فى آخرها زاى معجمة هذه النسبة الى خرز الاشياء من الجلود كالقرب والسطائح والسيور وغيرها
والمشهور بهذه النسبة المقاتل بن دوال دوز الخزاز وهو مقاتل بن حيان الخزاز الرقى وهو جد احمد بن يحيى بن خالد بن حيان المقرى كان بمصر انتهى. مولى بجير بن دال
وهو ابن دوال دوز وقيل ان ذلك لقب مقاتل بن سليمان وثقه ابن معين وابو داؤد ومروان بن محمد وقال النسائى ليس به باس وقال الدارقطنى صالح وذكره ابن حبان
فى الثقات وقال احمد بن سيار المروزى كان مقاتل ناسكا فاضلا وهم اربعة اخوة مقاتل والحسن ويزيد ومصعب وقال ابن خزيمة لا احتج به ونقل ابو الفتح الازدى ان ابن
معين ضعفه وكان احمد بن حنبل لا يعبا به فقال حدثنى مسلم هو ابن هيصم العبدى روى عن الاشعث بن قيس والنعمان بن مقرن وعنه مقاتل بن حيان وعقيل بن طلحة وسليمان
ابن بريدة ذكره ابن حبان فى الثقات وزاد لفظا هو ليس على ان لفظ ابن هيصم ليس من لفظ علقمة بن مرثد عن النعمان بن مقرن كحديث ويقال ابن عمرو بن مقرن بن
عائذ المزنى ابو عمرو وابو حكيم احد الاخوة السبعة صحابى مشهور سكن البصرة فتحول عنها الى الكوفة ففتح القادسية وامره عمر على الجيش فغزا اصبهان ففتحها ثم اتى نهاوند فاستشهد
بها سنة احدى وعشرين قال فى التقريب وهم من زعم انه النعمان بن عمرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن اخى هذا وهو تابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث

سليمان بن بريدة حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان
بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا
تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن
موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا
غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين باب في الحرق في بلاد العدو حدثنا قتيبة بن سعيد نا
الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله
عز وجل ما قطعتم من لينة حدثنا هناد بن السري عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال
عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباحا وحرق

سليمان بن بريدة المتقدم **حدثنا** ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله اي مستعينين به وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اذا لم يقبلوا الاسلام او الجزية اغزوا ولا تغدروا اي لا تنقضوا العهد ولا تغلوا
والغلول السرقة من مال الغنيمة اي لا تخونوا فيه ولا تمثلوا يقال مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء وقيل بضم
ميم كغرفة وقيل بفتح فسكون مصدر ولا تقتلوا وليدا اي طفلا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر
بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي هكذا في التقريب والمغني وخالفه صاحب الخلاصة فضبطه بالكسر او بالفتح بعدها زاي وآخره مهملة - وصاحب القاموس ذكر
في لغة الفزر - فزر الثوب شقه فتفزر والفزر وقال فيه وخالد بن الفزر تابعي ولم يذكر لغة فزر بتقديم الراء على الزاي - فالظاهر الصواب بتقديم الزاي وهكذا في المؤتلف
والمختلف البصري قال عباس الدوري عن يحيى ما سمعت احدا يروي عنه غير الحسن بن صالح بن حي قال ولم ار له فيه رأيا - وقيل عن عباس عن يحيى ليس بذاك وقال ابو حاتم
شيخ قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا اي اغزوا الكفار بسم الله وبالله
وثابتين على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا اي لا يستطيع القتال ولا يقدر على الصياح عند القتال ولا يقدر على الحيل ولا يكون من اهل الرأي والتدبير اما اذا كان
يقدر على ذلك يقتل لانه بقتاله محارب وبصياحه مجرض بالاحياء بحشر المحارب وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين وفي رواية
ابن مائة وستين لانه كان صاحب رأي ولا طفلا ولا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان - اي صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشرا للقتال
ولا امرأة اي اذا لم تكن ملكة ولا ذات رأي في المحاربة ولا تغلوا اي لا تخونوا في الغنائم وضموا اي اجمعوا غنائمكم واصلحوا احوالكم واحسنوا في جميع اموركم
في العشرة مع الرفقاء وقتل الاعداء ان الله يحب المحسنين **باب في الحرق في بلاد العدو** **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير وهم طائفة من اليهود وقطع اي امر بتحريقها وقطعها وهي البويرة تصغير البير التي يستقى منها الماء موضع
منازل بني النضير الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة احد بستة اشهر فاحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت في ذلك
هان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة الآية اي اي شيء قطعتم من نخلة روي انه عليه السلام لما امر بقطع
نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم وبه قال الجمهور وقيل
لا يجوز - قال النووي اللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار قيل ان انواع نخل المدينة مائة
وعشرون نوعا **حدثنا** هناد بن السري عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عهد اليه اي اسامة فقال اغر من الاغارة على ابنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة يقال لها يبنى بالياء وقال
التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ولو صحيحه انه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون بعده الف اي على اهله قال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة - صباحا اي حال
غفلتهم وفجاءة بهتهم وعدم اهبتهم وحرق بصيغة الامر اي زروعهم وديارهم واشجارهم وقد اخرجه الامام احمد في مسنده ولفظه حدثنا الزهري عن عروة عن اسامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ابو بكر رضي ما الذي عهد اليك قال عهد الي ان اغير على ابنى صباحا ثم احرق

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي سمعت ابا مسهر قيل له ابني قال نحن اعلم بها هي بنا فلسطين باب في بعث العيون حدثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفين باب في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة فعركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثمر — لا شعبة — فليحلب — فليحلب — اصابتني

حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الازدي الفلسطيني ابو العباس الغزي بالفتح والتشديد نسبة الى غزة مدينة بالشام قال ابن ابي حاتم ثقة قلت ذكره ابن حبان في الثقات واخرج حديثه في صحيحه سمعت ابا مسهر عبد الاعلى قيل له اي لابي مسهر ابني قال نحن اعلم بها بني فلسطين اي يطلق بالهمزة والياء موضع في فلسطين وانما قال نحن اعلم لانه شامي - باب في بعث العيون العيون جمع عين وهو الجاسوس حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة بضم موحدة وفتح السينين المهملتين مصغرا واختلفوا في ضبطه قال الحافظ في الاصابة بسيسة بن عمرو بن ثعلبة ابن حرشة وهو بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له بسبس بغير ها وهو قول ابن اسحاق وغيره شهد بدرا بالاتفاق ووقع ذكره في صحيح مسلم من حديث انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنع عير ابي سفيان فوقع الحديث في وقعة بدر وهو بموحدتين وزن فعللة وحكى عياض انه في مسلم بموحدة مصغر ورواه ابو داود ووقع عنده بسيسة بصيغة التصغير وكذا قال ابن الاثير انه رآه في اصل ابن مندة لكن بغير ها والصواب الاول فقد ذكره ابن الكلبي انه الذي اراد الشاعر بقوله ؎ اقم لها صدورها يا بسبس وان مطايا القوم لا تحبس عينا اي جاسوسا مع عدي بن الرغباء ينظر ما صنعت عير اي قافلة ابي سفيان القادم من الشام - واخرج مسلم هذا الحديث مطولا وفي آخره فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم وقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر باب في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به اي باللبن والتمر حدثنا عياش بن الوليد الرقام بفتح الراء والقاف المشددة وفي آخرها الميم هذه النسبة الى الرقم على الثياب التي تجلب من فارس نا عبد الاعلى نا سعيد وفي نسخة شعبة واخرجه الترمذي بهذا السند فقال حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة وليس في نسخة شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم في سفره على ماشية فان كان فيها اي الماشية صاحبها اي مالكها او من يقوم مقامه فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب اللبن وان لم يكن صاحبها فيها اي في الماشية فليصوت ثلثا وهذا الاحتمال ان يكون صاحبها بعيدا فاذا سمع الصوت يجيء فان اجابه وحضر فليستاذنه والا اي وان لم يجب ولم يحضر فليحتلب وليشرب ولا يحمل اي من اللبن معه قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق - انتهى قلت قد اختلف العلماء في تاويله فاكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم فعلى هذا فالواجب عليه ان يؤدي قيمة ما شرب اذا قدر عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة فالبلد التي كان في اهله عادة الاذن الاجمالي للمسافرين وعابري السبيل يجوز هناك اكل الثمرة وحلب اللبن ولا يحمل معه شيئا الا اذا كان فيه الاذن ايضا وعلى هذا لا يجب عليه الضمان حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي معاذ نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل اليشكري الغبري البصري معدود في الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا في قصة له فيها ما علمته اذ كان جاهلا ولا اطعمته اذ كان ساغبا روى عنه ابو بشر بن ابي وحشية قلت قال البغوي وابو الفتح الازدي ما روى عنه غيره وقال ابن السكن في صحبته نظر قال اصابني سنة اي مجاعة وقحط فدخلت حائطا اي بستانا من حيطان المدينة فعركت اي دلكت سنبلا فاكلت منها وحملت في ثوبي منها فجاء صاحبه لم اقف على تسميته فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه النسائي في مجتباه في كتاب ادب القضاة باطول من هذا - اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان بن حسين عن ابي بشر جعفر بن اياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها فعركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فاخذ كسائي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدي عليه فارسل الى الرجل فجاؤا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله انه دخل حائطي فاخذ من سنبله فعركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا اطعمته اذ كان جائعا

فقال لو علمت اذ كان جاهلا ولا طعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامر فرد على ثوبي واعطاني وسقا او نصف وسق من
طعام حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا من بني غبر بمعناه
باب من قال انه يأكل مما سقط حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة وهذا لفظ ابي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت
ابن ابي حكم الغفاري يقول حدثني جدي عن عم ابي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فاتي بي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال آكل قال فلا ترمي النخل وكل مما يسقط في اسفلها ثم مسح رأسي فقال اللهم
اشبع بطنه باب فيمن قال لا يحلب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم
فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه باب في الطاعة حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله

امره

قلت مما سقط

عبد الله نسخه

فينتقل اطعمتهم

اورد عليه كساره وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق او نصف وسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اي لصاحب الحائط ما علمت اي علمته اذ كان جاهلا اي كان اللائق به اولا ان تعلمه بالرفق والشفقة وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يعني انه لم يكن يعلم ان ليس لكم عرف في التحمل وانما علم ان الجائع لا ينهى عن الكلمة واخذه وتحمد قدر ما يطعمه رفيقه الساغب او قدر ما يأكله في غير وقته هذا اعلا علمته ذاك ولا اطعمت اي اطعمته اذ كان جائعا وكان الحق ان تطعمه اذ رأيته جائعا او للشك من الراوي قال ساغبا وامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الحائط ان يرد علي ثوبي اي كسائي واعطاني اي صاحب الحائط وسقا وهو ستون صاعا او للشك نصف وسق من طعام وهو الحنطة ظاهر سياق ابي داود يقتضي ان يكون ضمير الفاعل في اعطاني يعود الى صاحب الحائط ولكن في رواية النسائي وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق او نصف وسق وفي رواية ابن الاثير في اسد الغابة وامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق من طعام او نصف وسق فهو صريح ان الآمر بوسق او نصف وسق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعطاء الطعام لصاحب الحائط تبرعا ويحتمل ان يكون الامر للصحابة فاعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده من بيت المال والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا من بني غبر بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره راء مهملة بمعناه متعلق بحدثنا محمد بن بشار باب من قال انه يأكل مما سقط وليس هذه الترجمة في المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية وهو مذكور في النسخة الجنابية ونسخة العون حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة وهذا لفظ ابي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري عن جدته عن عم ابيها رافع بن عمرو كنت غلاما ارمي نخل الانصار الحديث وعنه المعتمر بن سليمان قيل اسمه عبد الكبير بن الحكم قلت وحكى ابن العساكر في الاطراف انه اسمه الحسن يقول حدثني جدتي لم اقف على تسميتها عن عم ابي رافع بن عمرو الغفاري هكذا في جميع النسخ الموجودة لابي داود عندي وكذا قال الامام احمد في مسنده نا معتمر سمعت ابن ابي الحكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم ابي رافع بن عمرو الغفاري قال الحافظ في تهذيب التهذيب حدثتني جدتي عن عم ابيها رافع بن عمرو كما تقدم وكذلك وقع في مسند حديث ابن ماجة نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثتني جدتي عن عم ابيها رافع بن عمرو الغفاري واخرج ابن الاثير في اسد الغابة في ترجمة رافع بن عمرو اخبرنا عمر بن محمد بن المعمر بن طبرزد وغيره قالوا انا ابو القاسم بن الحصين اخبرنا ابو طالب محمد بن محمد البزاز اخبرنا ابو بكر الشافعي اخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان اخبرنا عاصم بن علي اخبرنا سليمان بن المغيرة حدثنا ابن ابي الحكم الغفاري حدثتني جدتي عن رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمي نخل الانصار الحديث وقال وهو اخو الحكم بن عمرو الغفاري وليسا من غفار وانما هما من نعيلة اخي غفار الا انهما نسبا الى غفار سكن البصرة قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية اسد الغابة فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمي نخلنا فاتي فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام وفي رواية ابن ماجة وقال ابن كاسب يا بني لم ترمي النخل قال آكل وفي اسد الغابة قال قلت قال فلا ترمي وفي اسد الغابة فلا ترم بحذف اليا وهو الموافق للقواعد وهكذا في رواية الترمذي ومسند احمد باسقاط اليا وفي رواية ابن ماجة باليا فكذا في ابي داود النخل لانه يسقط النوى والنضيح وكل ما يسقط في اسفلها وهذا محمول على ما عرف من الاذن فيما سقط في اسافلها عند البعض وقال البعض هو محمول على حالة الاضطرار ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه وفي رواية الترمذي وكل ما وقع اشبعك الله وارواك باب فيمن قال لا يحلب ماشية الغير بغير اذنه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة توضع فيها المتاع فتكسر خزانته بالكسر ولا يفتح موضع يخزن فيه المال ويحرز فينتثل بالثاء المثلثة اي يستخرج طعامه معنى الكلام ايحب احدكم ان ياتي السارق مشربته فيكسر خزانته ويستخرج طعامه وبه ذهب به فكما لا يحب ذلك ينبغي ان لا يحب لغيره مثل ذلك فانما تخزن اي تحرز لهم للناس ضروع مواشيهم اطعمتهم جمع طعام وهو اللبن فهو طعام وشراب فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه باب في الطاعة حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولى الامر منكم عبد الله بن قيس بن عدى بعث النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية اخبرنيه يعلى عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان
يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار وارادقوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبى صلى الله
عليه وسلم فقال لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف حدثنا مسدد نا
يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما
احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث
نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهط قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية
فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا منكم فلم
يمض لامرى انه يجعلوا مكانه من يمضى لامرى

واطيعوا الرسول واولى الامر منكم اى قرأ ابن جريج هذه الاية فقال عبد الله بن قيس بن عدى هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعيد بن سهم القرشى
السهمى ابو حذافة من السابقين الاولين يقال شهد بدرا وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال نزلت يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فى
عبد الله بن حذافة بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية هكذا قال الحافظ فى الاصابة واما ما وقع فى البخارى من حديث الاعمش حدثنى سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن
على قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها رجلا من الانصار فوصفه بالانصارية مخالف لما تقدم من كونه سهميا قرشيا فحمله بعضهم على تعدد القصة واليه
مال ابن القيم واما ابن الجوزى فقال قوله من الانصار وهم من بعض الرواة وانما هو سهمى وقد رواه شعبة عن زبيد اليامى عن سعد بن عبيدة فقال رجلا ولم يقل من الانصار
ولم يسمه قال الحافظ فى الفتح وقوله عبد الله بن قيس مبتدأ وقوله بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية خبره وبعث هذه السرية كانت سنة تسع اخبرنيه وهذا قول ابن جريج يعلى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له اى لامرهم ويطيعوا فاغضبهم فى امر وفى بعض الروايات كانت فيه دعابة فاجج اى اوقد نارا وامرهم ان يقتحموا اى يدخلوا فيها لما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم بالسمع والطاعة لى فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار اى انما فررنا من الكفر لا اهل النار فكيف ندخلها وارادقوم ان يدخلوها فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وفى رواية البخارى ما خرجوا منها الى يوم القيمة وفى رواية حفص ما خرجوا منها
ابدا يعنى ان الدخول فيها معصية والعاصى يستحق النار ويحتمل ان يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها ابدا وعلى هذا ففى العبارة نوع من انواع البديع وهو الاستخدام
لان الضمير فى قوله لو دخلوها للنار التى اوقدوها فالضمير فى قوله ما خرجوا منها ابدا للنار الاخرة لانهم ارتكبوا ما منعوا عنه من قتل انفسهم ويحتمل وهو الظاهر ان الضمير للنار التى اوقدت
لهم اى ظنوا انهم اذا دخلوا بسبب طاعة اميرهم لا تضرهم ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فانهم لم يخرجوا وقال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف اى فيما يوافق الشرع
لا فى المعصية والقاء النفس فى النار بالقصد معصية فلا طاعة فيها حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال السمع والطاعة للامير على المرء المسلم فيما احب وكره اى واجب ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة لاحد حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث
نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم الليثى قال النسائى ثقة وهو اخو نصر بن عاصم قلت لم ينسبه النسائى اذ وثقه وزعم ابن القطان ان مراده بذلك التثقيف
وان الليثى مجهول الحال وذكر ابن حبان فى الثقات الليثى عن عقبة بن مالك الليثى عداده فى اهل البصرة قلت ذكر مسلم فى الوحدان انه تفرد بالرواية عنه بشر بن عاصم
وكذا قال الازدى وابو صالح المؤذن صحابى له حديث واحد من رهطه اى من قبيلة بشر بن عاصم وهذا يؤيد ان بشر بن عاصم الليثى قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم
سرية فسلحت رجلا منهم سيفا قال فى القاموس وسلحت السيف جعلته سلاحه اه وهى من باب التفعيل فلما رجع ذاك الرجل من السرية قال لى ذاك الرجل لو رأيت ما لامنا
من اللوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزاء لو محذوف اى لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عجزنا وتقصيرنا فى ترك التامير لرأيت امرا عجيبا قال اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجزتم اذ بعثت رجلا منكم اميرا فلم يمض لامرى ان تعزلوه وتجعلوا مكانه من يمضى لامرى والذى يجب التنبيه عليه ههنا ان ما روى بشر
بن عاصم عن عقبة بن مالك هما قصتان احدهما ما رواه ابو داود واحمد فى مسنده لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والقصة الثانية ما اخرجه
النسائى والبغوى وابن حبان وغيرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك فى قتل من قال انى مسلم وهذان القصتان مختلفان فالاولى فى عزل الامير لما لم
يمض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية فى قصة قتل المؤمن فلا تعلق لاحدهما بالاخرى وقد خفى ذلك على صاحب عون المعبود فغلط فى ذلك وادخل احدهما

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من أهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا نا الوليد عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال كان الناس إذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم حدثنا سعيد بن منصور نا إسمعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه باب في كراهية تمني لقاء العدو حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له

بن هشام

فلم ينزلوا

رسول الله

انا

في الأخرى - ونبه الحافظ ابن حجر في الإصابة على ذلك فإنه أخرج القصتين ثم قال بعد تخريجهما قلت وهذا يرد على من زعم أنه ليس له إلا حديث واحد ولعل منشأ غلط صاحب العون هذا القول والله تعالى أعلم **باب** ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته لفظ وسعته ليس في أصل المكتوبة الأحمدية ولا القادرية ولكن كتب بعض المصححين بين السطور وليس في المصرية ولا الكانفورية **حدثنا** عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس مصغر أسد من أهل جبلة ساحل حمص قال السمعاني في الأنساب وأما الجبلي المعروف بهذه النسبة الجبلة وهي بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص مما يلي تلك السواحل فيما أظن وهذا أي المذكور لفظ يزيد قالا نا الوليد بن هشام كما في نسخة عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعي المقرئ أبو عبد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء قال أبو مسهر لم يكن في حد العلماء وكان ثقة وقال العجلي شامي ثقة من خيار التابعين وقال دحيم ويعقوب بن سفيان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وغفل ابن حزم فقال في المحلى أنه مجهول وهو رد عليه أبا عبيد الله هكذا بالتصغير في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي وفي الخلاصة وأما في تهذيب التهذيب والتقريب فأبو عبد الله مكبر والصواب بالتصغير فإن الدولابي صاحب الكنى قال في باب من كنيته أبو عبيد الله أبو عبيد الله مسلم بن مشكم يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني بضم المعجمة الأولى وفتح الشين المعجمة بعدها نون هذه النسبة إلى بطن من قضاعة وهو خشين بن نمر بن دبرة منهم أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا - قال كان الناس إذا نزلوا منزلا قال عمرو بن عثمان كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا وكانوا معه تفرقوا في الشعاب والأودية فينزلون متفرقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم أي التفرق من الشيطان والاجتماع من الرحمن فلم ينزل وفي نسخة فلم ينزلوا ففي الأول الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثاني إلى الناس بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم أي شملهم **حدثنا** سعيد بن منصور نا إسمعيل بن عياش عن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة مكبرا ابن عبد الرحمن الخثعمي الرملي قال يعقوب بن سفيان شامي ثقة قال أبو زرعة روى له أبو داود حديثا واحدا في الجهاد وقال أحمد بن صالح من وجوه خثعم من ثقات أهل الشام عن فروة بن مجاهد أبو مجالد اللخمي مولاهم الفلسطيني الأعمى قال البخاري فروة بن مجالد كان يسكن كفرعنا ولم أجد ذكر كفرعنا في معجم البلدان وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال وذكره ابن حبان في الثقات قلت وكذا سمى أباه مجالدا أبو حاتم وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابن عبد البر في الصحابة فروة بن مجالد مولى لخم أكثرهم يجعل حديثه مرسلا عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه معاذ بن أنس قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا - وكذا في رواية أحمد في مسنده غير مسمى فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق أي وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم ويرجعوا إليها بسبب تضييق المنازل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع أي سد طريقا فلا جهاد له فاللازم على الجماعة النازلة في السفر أن يتخذوا طريقا وينزلوا بجانبيه لئلا يتضيق الناس في الخروج من المنازل والرجوع إليها **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** في كراهية تمني لقاء العدو **حدثنا** أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان أميرا على حرب الخوارج وكان أي سالم كاتبا له ظاهر السياق يومي إلى أن ضمير له يعود إلى عمر بن عبيد الله ولكن قال الحافظ قوله وكان كاتبا له أي أن سالما كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى وقال العيني قوله وكان كاتبه أي كان سالم كاتب عبد الله بن أبي أوفى وقد وهم الكرماني فيه فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا - انتهى ورد على الحافظ ابن حجر والعلامة العيني فقال وكان أي سالم كاتبا لعمر بن عبيد الله

قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو قال
يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم **باب** ما يدعى عند اللقاء **حدثنا** نصر
بن علي اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت
عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل **باب** في دعاء المشركين **حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل بن
ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الي ان ذلك كان في اول الاسلام
وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم

غزا
واستئنافا
النبي
انما

وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تتمنوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن
ابي اسحق الفزاري قال فيها حدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فحينئذ قول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى
سهو وتبعه غيره العلامة العيني وزاد فقال وسها الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا اي من كونه كاتب
عبد الله بن ابي اوفى انتهى قلت لم اقف على مستند بما ان سالما كان كاتبا لعبد الله بن ابي اوفى فان ثبت ذلك بسند فيمكن ان يجمع بينهما بان سالما كان كاتبا لعبد الله بن ابي
اوفى اولا ولكن لم يروعنه حديثا ثم صار كاتبا لعمر بن عبيد الله فروى عن عبد الله بن ابي اوفى بمكاتبة او وجادة فلهذا قال الدارقطني انه لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى اي
لم يسمع هذا الحديث او لم يسمع حديثا لانه لم يروعنه شيئا غير هذا الحديث الذي رواه بطريق المكاتبة فعلى هذا يرتفع الاختلاف والله تعالى اعلم قال اي سالم
كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى قال الحافظ الضمير لعمر بن عبيد الله قال الدارقطني في التتبع اخرجا حديث موسى بن عقبة عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرأته قال وابو النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى فوجه في رواية المكاتبة وتعقب بان شرط الرواية
بالكتابة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له
عن عبد الله بن ابي اوفى من صورة الوجادة ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن
ابي اوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فانهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن ابي حاتم وذكر له
رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا حين خرج اي عمر بن عبيد الله الى الحرورية نسبة الى حرورا بفتحتين وسكون الواو وراء اخرى والف ممدودة قرية بظاهر
الكوفة وقيل موضع على ميلين منها نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن ابي طالب رض فنسبوا اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي
لقي فيها العدو قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو فان هذا التمني اعجاب واعتماد منكم على النفس وسلوا الله العافية فانه الحافظ
والناصر وعليه فليتوكل المتوكلون فاذا لقيتموهم اي الكفار فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قال القسطلاني اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند
الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة
اي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم آلات القتال وانفعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب اي القرآن او جنس الكتاب
مجري السحاب هازم الاحزاب اي جماعات الكفار وان كان هذا الغزو بعد الاحزاب فالمراد بالاحزاب التي اجتمعت على المدينة في غزوة الاحزاب اهزمهم و
انصرنا عليهم **باب** ما يدعى عند اللقاء اي لقاء العدو **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابي علي بن نصر نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي اصل العضد هو ما بين الكتف والمرفق والمراد هنا القوة والاعانة ونصيري اي معيني بك احول اي اتحرك
وقيل احتال لدفع مكر الاعداء وقيل ادفع وامنع من حال بينهما اذا منع احدهما من الآخر وبك اصول اي اسطو واقهر والصولة الحملة والوثبة وبك اقاتل اي بحولك وقوتك اقاتل
باب في دعاء المشركين اي الى الاسلام هذه الترجمة مكررة قد تقدم قبيل ذلك ففي الاولى ذكر الدعوة ايجابا وههنا ذكرها نفيا اشارة الى ان الدعوة على نوعين اي
علم ان الكفار بالغتهم الدعوة لا يجب ان يدعوا الى الاسلام ولكن يندب لهم الدعوة واما اذا لم يعلم فيجب ان يدعوا الى الاسلام **حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابن عون
قال كتبت الى نافع مولى ابن عمر اسأله عن دعاء المشركين عند القتال الى الاسلام فكتب نافع الي ان ذلك اي الدعاء كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم
بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وقد يسمى غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع وكان
ذلك سنة ست من الهجرة وفيها سقط عقد عائشة رض وهم اي بنو المصطلق غارون اي غافلون عن اغارة المسلمين وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وذراريهم

واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الصبح وكان يستمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا سعيد بن منصور نا سفين عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا باب المكر في الحرب حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة باب في البيات حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وابو عامر عن عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم فقتلناهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين باب في لزوم الساقة حدثنا الحسن بن شوكر حدثني اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم باب على ما يقاتل المشركون حدثنا مسدد

واصاب يومئذ جويرية تصغير جارية بنت الحارث من امهات المؤمنين حدثني بذلك عبد الله بن عمر وكان عبد الله في ذلك الجيش حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير اي يريد الاغارة عند صلوة الصبح لان ذلك وقت نوم وغفلة وكان يستمع الى صوت الاذان فاذا سمع اذانا امسك عن الاغارة عليهم لانه علم بذلك انهم اقيم مسلمون والا اي ان لم يسمع الاذان اغار عليهم حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق بن عبد الله ابن مخرمة ابو نوفل المدني العامري عامر قريش ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في نهي السرية ان يقتلوا من وجدوا عندهم مسجدا عن ابن عصام المزني عن ابيه قلت قال علي بن المديني اسناده مجهول وابن عصام لم يعرف ولم ينسب قال ابن عبد البر في ترجمة عصام اسم ابيه عبد الرحمن وسماه ابن سعد عبد الله وهو الصواب ووقع لابن شاهين في الصحابة في رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن نوفل عن عصام بن عبد الله المزني عن ابيه وكانه انقلب على احد رواته قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية لم اقف على تعيينها فقال اذا رايتم مسجدا اي في ديار العدو او سمعتم مؤذنا يؤذن فيها فلا تقتلوا احدا اي غرة وغفلة لئلا يودي الى قتل المسلم باب المكر في الحرب المكر حيلة يوقع به الاخر في الشر وهو من الله تعالى تدبير خفي وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال وبضمها مع فتح دال فالاول معناه ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتميتهم ولا تفي لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك روي انه صلى الله عليه وسلم قاله يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود ان يخذل بين قريش وغطفان واليهود يعني ان المكر في الحرب انفع من المكابرة وظاهره اباحة الكذب فيها لكن التعريض اولى مجمع حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور هكذا في النسخة المصرية والقادرية ولنسخة العون والمكتوبة الاحمدية ولكن كتب بعض الصحيحين او القراء على حاشيتها ابو ثور فجمع في النسخة المجتبائية لفظة الابن وابو وهو محمد بن ثور الصنعاني ابو عبد الله العابد وتقدم ترجمته في محله فما وقع في النسخة الكانفورية ابو ثور فليس بصحيح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة في جهة من الجهات ورى من التورية غيرها اي غير تلك الجهة اي ستره وكنى عنه فاوهم انه يريد غيرها من الوراء اي القى البيان وراء ظهره لئلا ينتهي خبره الى مقصده فيستعدوا للقائه وكان يقول الحرب خدعة باب في البيات وهو الهجوم على العدو ليلا من غير ان يعلم وفي الفارسية شب خون حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وابو عامر العقدي عن عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع قال امر من التفعيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر على جيش في سرية قبل نجد الى بني فزارة وقد تقدم ذكرها قريبا فغزونا ناسا من المشركين اي من بني فزارة فبيتناهم اي هجمنا عليهم ليلا فقتلناهم وكان شعارنا اي علامتنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات اي سبعة عشائر من المشركين باب في لزوم الساقة جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف اي يمشي خلف الناس في المسير فيزجي اي يسوق الضعيف ويردف خلفه من عجز ادعى ظهره ويدعو لهم اي للذين معهم او لجميع المسلمين باب على ما يقاتل المشركون حدثنا مسدد

نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله عز وجل حدثنا سعید بن یعقوب الطالقانی
نا عبد الله بن المبارک عن حمید عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان یستقبلوا قبلتنا وان یاکلوا ذبیحتنا وان یصلوا صلوتنا فاذا فعلوا ذلک حرمت
علینا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمین وعلیهم ما علی المسلمین حدثنا سلیمن بن داود المهری انا ابن وهب اخبرنی یحیی
بن ایوب عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل المشرکین بمعناه حدثنا
الحسن وعثمان بن ابی شیبة المعنی قالا نا یعلی بن عبید عن الاعمش عن ابی ظبیان نا اسامة بن زید قال بعثنا رسول الله صلی الله
علیه وسلم سریة الی الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادرکنا رجلا فلما غشیناه قال لا اله الا الله فضربناه حتی قتلناه فذکرته
للنبی صلی الله علیه وسلم فقال من لک بلا اله الا الله یوم القیامة فقلت یا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال افلا
شققت عن قلبه حتی تعلم من اجل ذلک قالها ام لا من لک بلا اله الا الله یوم القیامة فما زال یقولها حتی وددت انی لم اسلم
الا یومئذ حدثنا قتیبة بن سعید عن اللیث عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن عبید الله بن عدی بن الخیار
عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال یا رسول الله ارایت ان لقیت رجلا من الکفار فقاتلنی فضرب احدی یدی بالسیف
حدثنی شجرة فقال اسلمت لله افاقتله یا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقتله

یقول

یقاتلنی

نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله ای تلک
الکلمة وقبلوا الاسلام منعوا منی دماءهم واموالهم لا یجوز التعرض لاموالهم ودمائهم الا بحقها وهو الزنا بعد احصان وکفر بعد اسلام وقتل نفس فیقتل بها وحق المال زکوة السوائم والعشر
وغیرها وحسابهم علی الله عز وجل ومعنی قولهم وحسابهم علی الله انهم اذا اسلموا فی الظاهر یجری علیهم حکم الاسلام وان کانوا فی الباطن علی خلاف ذلک فاذا کان باطنهم علی خلاف
ظاهرهم لا یتعرض لهم فی الدنیا ولکن یواخذ به فی الاخرة فیعاقبون علیه لانهم منافقون وانما لم یذکر فیه الجزیة لان المراد بالناس فی قوله اقاتل الناس مشرکوا العرب فلا یقبل
منهم جزیة حدثنا سعید بن یعقوب الطالقانی ابو بکر قال ابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال مسلمة والدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال
ربما اخطأ نا عبد الله بن المبارک عن حمید عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
یستقبلوا قبلتنا ای یولوا وجوههم فی الصلوة الی الکعبة وان یاکلوا ذبیحتنا ای یذبحوا بالتکبیر فیاکلوا الذبیحة وان یصلوا صلوتنا ای الصلوات الخمسة فاذا فعلوا ذلک ای
قبلوا ذلک وعملوا وانقادوا لجمیع الشرائع حرمت علینا دماءهم واموالهم الا بحقها ای بحق الدماء والاموال لهم من الفیء والغنیمة فی الدنیا والاجر والثواب فی الاخرة ما
للمسلمین ای لجمیع المسلمین وعلیهم ای ویلزم علیهم من العقوبة فی الدنیا والاخرة ما علی المسلمین حدثنا سلیمان بن داود المهری انا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن
حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل المشرکین من العرب بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم حدثنا الحسن بن علی
وعثمان بن ابی شیبة المعنی ای معنی حدیثهما واحد قالا نا یعلی بن عبید عن الاعمش عن ابی ظبیان حصین بن جندب بن الحارث بن وحشی بن مالک الجنبی الکوفی قال
ابن معین والعجلی وابو زرعة والنسائی والدارقطنی ثقة نا اسامة بن زید قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة الی الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتین ثم قاف
اسم لقبائل من جهینة کذا فی فتح الودود وفی معجم البلدان بضمتین وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان موضع فنذروا ای علموا بنا ای بمجیئنا فهربوا فادرکنا رجلا اسماه ابن هشام
فی سیرته مرداس بن نهیک فلما غشیناه ای علونا علیه قال لا اله الا الله فضربناه بالسیف حتی قتلناه فذکرته للنبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم من
لک ای من المنجی لک والمعین لک بلا اله الا الله یوم القیمة ای اذا جاء لا اله الا الله مثلا بصورة تخاصم وتحاجک فقلت یا رسول الله انما قالها ای قال ذلک الرجل
تلک الکلمة مخافة السلاح قال النبی صلی الله علیه وسلم افلا وفی روایة البخاری ومسلم فهلا شققت عن قلبه حتی تعلم من اجل ذلک ای الخوف قالها ام لا والحاصل ان
الاطلاع علی ما فی قلبه غیر ممکن وان کان بالشق من القلب فما لم یمکن الاطلاع علی الباطن فکیف تقتله علی ظنک الفاسد من لک بلا اله الا الله یوم القیامة کرره
تهویلا لشان القتل بعد ظهور الاسلام فما زال یقولها تهویلا وسد الباب علی الاخرین حتی وددت انی لم اسلم الا یومئذ ای من شدة تهدیده لان الاسلام یهدم ما کان قبله
حدثنا قتیبة بن سعید عن اللیث عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن عبید الله بن عدی بن الخیار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال یا رسول الله ارایت اخبرنی
ان لقیت رجلا من الکفار فی مقاتلتهم فقاتلنی فضرب احدی یدی بالسیف ای فقطعها ثم لاذ فعل ماض من لاذ یلوذ ای عاذ واعتصم منی بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله یا
رسول الله بعد ان قالها ای تلک الکلمة وهی اسلمت لله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقتله قال القاری یستفاد من نهیه عن القتل والتعرض له ثانیا بعد ما کرر انه قطع

فقلت يا رسول الله ان قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتل وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل قال اي جرير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا ترايا نارا هما قال ابو داود رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا **باب في التولي يوم الزحف** حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم جاء تخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرأ ابو توبة الى قوله يغلبوا مائتين

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

لا ترايا اي رواه هشيم ومعمر الخ

بتخفيف مائة لغة

احدى يدي ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص في قطع احدى يديه قصاصا فقلت يا رسول الله انه قطع يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته بعد ما تكلم بالاسلام فانه بمنزلتك في عصمة الدم قبل ان تقتله اي قبل قتلك اياه وانت في اباحة الدم بمنزلته اي بمنزلة ذلك الرجل قبل ان يقول كلمته التي قال وهي كلمة الاسلام. قال القاري قوله فانه بمنزلتك لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباح دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام وقوله انت بمنزلته لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام لكن السبب مختلف لان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام **حدثنا** هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم قال في القاموس خثعم كجعفر جبل وابنه خثعميون وابن انمار ابو قبيلة من معد فاعتصم ناس منهم اي من اهل خثعم بالسجود عن القتل بانهم ظنوا ان المسلمين اذا رأونا ساجدين يتقنوا باسلامنا فلا يقتلوننا فلم يلتفت المسلمون الى سجودهم فاسرع فيهم القتل اي فشاء وشاع قال اي جرير فبلغ ذلك اي خبر قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم اي لعصباتهم وورثتهم بنصف العقل لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين ولفظ اظهر مقحم قالوا يا رسول الله لم اي لما سقط نصف الدية اولم برئت من مسلم يقيم بين اظهر المشركين قال لا ترايا من باب التفاعل من الرؤية يقال ترائى القوم اذا رأى بعضهم بعضا واسناد الترائي الى النار مجاز واصله تترائى فحذف احدى التائين تخفيفا نارا هما قال الخطابي في معناه ثلثة وجوه قيل معناه لا يستوي حكمهما وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا وقدوا نارا كان منهم بحيث يرى ناره ويرون ناره اذا اوقدت وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يشبه به في هديه وشكله وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله لم يا رسول الله الظاهر انهم سألوا عن وجه التبري ويمكن ان يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل واما وجوب الدية فكان ظاهرا لانهم مسلمون وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعني انما برئت لانهم خالفوا الواجب عليهم حيث امرتهم ان يكونوا من الكفار بحيث لا تترائى نارا هما وانما سقط النصف من دياتهم لانهم تسببوا القتل لهم حيث اقاموا فيهم مع ما امروا بالبعد عنهم فكان قتلهم مضافا الى علتين اولاها قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا امرهم والثانية اقامتهم في مقام المشركين ومن ههنا تستنبط مسئلة وهي ان الفارسين اذا تصادما وماتا فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية. لانه انما هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه فسقط من ديته حصته قال ابو داود رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا اي رووه مرسلا واخرجه الترمذي في باب ما جاء في الكراهية في المقام بين اظهر المشركين فاخرج حديث ابي معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم مسندا ثم اخرج من حديث عبدة عن اسمعيل بن ابي خالد مثل حديث ابي معاوية وقال لم يذكر فيه عن جرير وهذا اصح. ثم قال واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث ابي معاوية وسمعت محمدا يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ قلت ولم اجد في السير ذكر هذه السرية سرية خثعم الا ما ذكره القسطلاني في المواهب والديار بكري في تاريخ الخميس بانه امر قطبة بن عامر بن حديدة على عشرين رجلا وبعثه الى قبيلة خثعم بناحية بيشة من تربة بضم التاء وفتح الراء من اعمال مكة سنة تسع وامره ان يشنوا الغارة عليهم فاقتتلوا قتالا شديدا اسحق كثر الجرحى في الفريقين جميعا وقتل قطبة من قتل وساقوا الابل والغنيمة الى المدينة. **باب في التولي يوم الزحف** حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين اي لا يجوز لهم ان يفروا من عشرة امثالهم ويجب عليهم ان يثبتوا لهم صابرين فشق ذلك وصعب على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر مسلم واحد من عشرة كفار ثم انه جاء اي نزل تخفيف من ربهم فقال الآن خفف الله عنكم قرأ ابو توبة الى قوله يغلبوا مائتين وتمام الآية الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله يعني بذلك علم ظهور فان العلم وان كان حاصلا له تعالى من قبل لكنه لم يتعلق بالحادث مالم يحدث فالحدوث انما هو باعتبار التعلق فان تعلق الشيء بالشيء لا يمكن الا وان يوجد المتعلق فالعلم

قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن
بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة
فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا
يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك
ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال بل انتم
العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين حدثنا محمد بن هشام المصري نا بشر بن المفضل نا داود عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره

العدة

فرغنا فنبيت فلا يرانا الفارون

بالمتعلق بالحادث بحيث حدوثه انما هو بعد حدوثه انتهى قال ابن عباس فلما خفف الله عنهم من العدة لمقاومة الكفار نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم وانما اخبر ابن عباس بهذا لعلمه من نفسه ذلك وكذلك علم من الصحابة من سماعهم **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر فحاص الناس حيصة اي انهزموا انهزاما فكنت فيمن حاص فلما برزنا وفي نسخة فرغنا وفي المكتوبة بين السطور وفي رواية انفرنا الى المدينة قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا اي رجعنا بالغضب اي بغضب من الله سبحانه وتعالى فقلنا ندخل المدينة ليلا فنثبت وفي نسخة فنبيت فيها اي في المدينة مختفين لنذهب اللام فيها لام كي علة لقوله ندخلها ليلا او تقديره لندخلها ليلا ثم نذهب الى بيوتنا ليلا ثم نذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقال لنذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرانا احد وقال بعض المدرسين يحتمل ان يكون صيغة امر وما كتب بين السطور لنذهب الى الغزو مرة ثانية فغير متبادر الى الذهن بل هو بعيد ولا يرانا احد قال فدخلنا اي اردنا دخول المدينة فقلنا اي فيما بيننا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان خيرا او الجزاء فان كانت لنا توبة اقمنا في المدينة وان كان غير ذلك ذهبنا اي عنها الى حيث شاء الله تعالى قال ابن عمر فجلسنا اي مترصدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قمنا اليه وفي رواية فقال من القوم فقلنا نحن الفرارون فاقبل اي توجه الينا فقال لا اي ليس انتم الفرارون بل انتم العكارون الكرارون العطافون على الكفار قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين اي ملجأهم وهذا جواب عما ارتكب في قلوبهم من الشبهة بمخالفة الاية وهي قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواهم جهنم وبئس المصير فظنوا انهم فروا غير متحرفين للقتال وغير متحيزين الى فئة لانه لم يكن لهم فئة هناك فازال صلى الله عليه وسلم هذه الشبهة وقال وليتم دبركم متحيزين الى فئة لانى انا فئتكم ففرحوا بذلك واطمأنت نفوسهم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فقال لا بل انتم العكارون لا يخلو الفرار يومئذ ان يكون جائزا لهم او لا وعلى الاول فظاهر انهم لم يكونوا من فرار استحق الوعيد عليه وعلى الثاني فوجه اخراجهم عنهم انهم لما ندموا وعلموا عظم ما اقترفوا فيه سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شيء وعلى الوجهين فصح تسلية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وادخالهم في الاستثنائين المذكورين في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يولهم يومئذ دبره. وهذا هو الوجه في ايراد المؤلف هذه الاية ههنا **حدثنا** محمد بن هشام بن شبيب بن ابي خيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية السدوسي ابو عبد الله البصري نزيل مصر قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي صالح وقال في موضع آخر لا باس به وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا حسن الحديث نا بشر بن المفضل نا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره واختلف اهل العلم في حكم هذه الاية هل هو خاص في اهل بدر فقال قوم هو لاهل بدر خاصة لانهم لم يكن لهم ان يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدده وينهزموا عنه فاما القوم فلهم الانهزام هكذا روي عن الحسن البصري والضحاك وابي سعيد الخدري وغيرهم وروي عن يزيد بن حبيب بسند فيه ابن لهيعة قال وجب الله لمن فر يوم بدر النار قال ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله فلما كان يوم احد بعد ذلك قال انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ثم كان حنين بعد ذلك بتسع سنين فقال ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال آخرون بل هذه الاية محكمة عام في كل من ولى الدبر عن العدو منهزما وروي ذلك عن ابن جرير الطبري واولى التاويلين في هذا الباب بالصواب قول من قال محكمة محكم وانها نزلت في اهل بدر وحكمها ثابت في جميع المؤمنين اذا لقوا العدو ان يولوهم الدبر منهزمين الا متحرفين لقتال او متحيزا الى فئة من المؤمنين من حيث كانت من ارض الاسلام. والحمد لله رب العالمين. وكتب على تمام حديث الباب على حاشية النسخة المكتوبة هذا هو النصف الاول من السنن المجزو ثنين وثلاثين جزأ بتجزية الخطيب في هذا النصف منه ستة عشر جزءا والله المعين الميسر

وهذا آخر المجلد الثالث من بذل المجهود في حل سنن ابي داود وبتمامه تم النصف الاول من السنن ويتلوه المجلد الرابع انشاء الله اوله باب في الاسير يكره على الكفر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الاول من المجلد الثالث لبذل المجهود فی حل ابی داود

صفحه	مضمون
۱	**کتاب الزکوة**
۲	ذکر الفرق التی ارتدت بعد وفاته صلی الله علیه وسلم
۴	بیان الاختلاف فی زکوة الفصلان وغیره
۵	باب ما تجب فیه الزکوة
۶	باب العروض اذا کانت للتجارة
۷	باب الکنز ما هو وزکوة الحلی
۹	باب فی زکوة السائمة
۱۱	ذکر الاختلاف فی زکوة الابل
۱۳	بیان زکوة المال المشترک
۲۳	باب رضی المصدق
۲۵	باب دعاء المصدق لاهل الصدقة
〃	باب تفسیر اسنان الابل
۲۶	باب این تصدق الاموال
۲۷	باب الرجل یبتاع صدقته
〃	باب صدقة الرقیق
〃	باب صدقة الزرع
〃	ذکر الاختلاف فی اجتماع العشر والخراج فی ارض واحدة
۲۸	باب زکوة العسل
۲۹	باب فی خرص العنب
۳۰	باب فی الخرص
〃	باب متی یخرص التمر
۳۱	باب ما لا یجوز من الثمرة فی الصدقة
۳۲	باب زکوة الفطر
۳۳	باب متی تؤدی صدقة الفطر
〃	باب کم یؤدی فی صدقة الفطر
۳۴	باب من روی نصف صاع من قمح
۳۷	باب فی تعجیل الزکوة
۳۸	باب فی الزکوة تحمل من بلد الی بلد
۳۹	باب من یعطی من الصدقة وحد الغنی
۴۲	ذکر معجزة جریان الماء من اصابعه صلی الله علیه وسلم والبیر
۴۴	باب من یجوز له اخذ الصدقة وهو غنی
۴۵	باب کم یعطی الرجل الواحد من الزکوة
۴۷	باب کراهیة المسئلة
〃	باب فی الاستعفاف
۴۹	باب الصدقة علی بنی هاشم
۵۰	باب الفقیر یهدی للغنی من الصدقة
۵۱	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
〃	باب فی حقوق المال
۵۴	باب فی حق السائل
۵۵	باب الصدقة علی اهل الذمة
〃	باب ما لا یجوز منعه
۵۶	باب المسئلة فی المساجد
〃	باب کراهیة المسئلة بوجه الله عزوجل
۵۷	باب عطیة من سأل بالله عزوجل
〃	باب الرجل یخرج من ماله
۵۸	باب فی الرخصة فی ذلک
۵۹	باب فی فضل سقی الماء
۶۰	باب فی المنیحة
〃	بیان وجه عدم ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم الخصال کلها
۶۱	باب فی اجر الخازن
〃	باب المرأة تصدق من بیت زوجها
۶۳	باب فی صلة الرحم
۶۵	باب فی الشح
۶۶	**کتاب اللقطة**
〃	بیان الاختلاف فی مدة تعریف اللقطة واحوالها قبل الاخذ
۷۲	بیان حکم الاشهاد فی اللقطة
〃	بیان ان اکل اللقطة بعد التعریف هل یختص بالفقیر ام لا
۷۷	**کتاب المناسک**
〃	باب فرض الحج
۷۹	باب فی المرأة تحج بغیر محرم
۸۰	باب لا صرورة فی الاسلام
۸۱	باب التجارة فی الحج
〃	باب
۸۲	باب الکری
۸۳	باب فی الصبی یحج
〃	باب فی المواقیت
۸۶	باب الحائض تهل بالحج
۸۷	باب الطیب عند الاحرام
〃	باب التلبید
۸۸	باب فی الهدی
〃	باب فی هدی البقر
۸۹	باب فی الاشعار
۹۰	باب تبدیل الهدی
۹۱	باب من بعث بهدیه واقام
〃	باب فی رکوب البدن
۹۲	باب فی الهدی اذا عطب قبل ان یبلغ
۹۴	باب کیف تنحر البدن

صفحہ	مضمون
٩٥	باب فی وقت الاحرام
٩٧	باب الاشتراط فی الحج
〃	باب فی افراد الحج
٩٩	بیان ان الحیض غیر مانع للنسک الا الطواف
١٠٠	بیان عدم دخول افعال العمرة فی افعال الحج
〃	بیان الاختلاف فی الطواف الواحد للقارن
١٠٣	ذکر صحة مطلق الصوم علی الابهام
١٠٥	باب فی الاقران
١٠٧	بیان الغلط لصاحب العون فی نسبة هدیم الی ثرملة
١١٠	باب الرجل یحج عن غیره
١١٢	بیان حج الصرورة
〃	بیان اقسام العبادات مع حکمها
〃	باب کیف التلبیة
١١٣	ذکر المذاهب الاربعة فی التلبیة
١١٤	باب متی یقطع التلبیة
〃	باب متی یقطع المعتمر التلبیة
١١٥	باب المحرم یؤدب غلامه
〃	باب الرجل یحرم فی ثیابه
١١٦	ذکر استدامة الطیب بعد الاحرام
١١٧	باب ما یلبس المحرم
١١٨	ذکر اختلاف الحدیث فی النهی عن النقاب ولبس القفازین
١٢١	باب المحرم یحمل السلاح
〃	باب فی المحرمة تغطی وجهها
〃	باب فی المحرم یظلل
١٢٢	باب فی المحرم یحتجم
〃	باب یکتحل المحرم
١٢٣	باب المحرم یغتسل
١٢٤	باب المحرم یتزوج
〃	ذکر تزویج النبی صلی الله علیه وسلم میمونة والاختلاف فیه
١٢٧	باب ما یقتل المحرم من الدواب
١٢٨	باب لحم الصید للمحرم
١٣١	باب الجراد للمحرم
١٣٢	باب فی الفدیة
١٣٥	باب الاحصار
١٣٦	باب دخول مکة
١٣٨	باب فی رفع الیدین اذا رأی البیت
〃	ذکر المذاهب فیه
١٣٩	باب فی تقبیل الحجر
١٤٠	باب استلام الارکان
١٤٤	باب الطواف الواجب
١٤٣	باب الاضطباع فی الطواف
〃	باب فی الرمل
١٤٥	باب الدعاء فی الطواف
١٤٦	باب الطواف بعد العصر
〃	باب طواف القارن
١٤٨	باب الملتزم
١٤٩	باب امر الصفا والمروة
١٥٠	باب صفة حجة النبی صلی الله علیه وسلم
١٥٦	بیان الاختلاف الواقع فی تکرار الاذان والاقامة للصلوتین فی المزدلفة
١٦١	باب الوقوف بعرفة
〃	باب الخروج الی منی
١٦٢	باب الخروج الی عرفة
〃	باب الرواح الی عرفة
〃	باب الخطبة بعرفة
١٦٣	باب موضع الوقوف بعرفة
١٦٤	باب الدفعة من عرفة
١٦٧	باب الصلوة بجمع
١٦٩	باب التعجیل من جمع
١٧٠	بیان الاختلاف فی المبیت بمزدلفة
١٧١	باب یوم الحج الاکبر
〃	ذکر خطبة یوم النحر
١٧٢	بیان المذاهب فی دخول المشرک المسجد
〃	باب الاشهر الحرم
〃	باب من لم یدرک عرفة
١٧٤	باب النزول بمنی
〃	باب ای یوم یخطب بمنی
〃	باب من قال خطب یوم النحر
١٧٥	باب ای وقت یخطب یوم النحر
〃	باب ما یذکر الامام فی خطبته بمنی
١٧٦	باب یبیت بمکة لیالی منی
〃	باب الصلوة بمنی
١٧٧	بیان وجوه الاتمام بمنی عن عثمان رض
〃	باب القصر لاهل مکة
١٧٨	باب فی رمی الجمار
١٨٠	بیان حکم البیتوتة فی منی
١٨١	باب الحلق والتقصیر
١٨٢	فصل فی بیان الاختلافات فی حدیث تقسیم شعره صلی الله علیه وسلم
〃	بیان حکم ترتیب افعال الحج
١٨٣	باب العمرة
١٨٤	بیان التطبیق فی احادیث ام معقل فی حجها
١٨٦	باب المهلة بالعمرة تحیض فیدرکها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج ثم تقضی عمرتها
١٨٨	باب المقام فی العمرة
١٨٩	باب طواف الافاضة فی الحج
〃	باب الوداع
١٩١	باب الحائض تخرج بعد الافاضة
〃	باب طواف الوداع
١٩٢	باب التحصیب
١٩٣	ذکر قصة مقاطعة القریش عن النبی صلی الله علیه وسلم
١٩٤	باب من قدم شیئا قبل شیء فی حجه
١٩٥	باب فی مکة
١٩٦	باب تحریم مکة
〃	ذکر قصة اصحاب الفیل
〃	باب فی نبیذ السقایة
١٩٨	باب الاقامة بمکة
١٩٩	باب الصلوة فی الکعبة
〃	فصل فی دخول البیت وادابه
٢٠٠	باب الصلوة فی الحجر
٢٠١	باب فی مال الکعبة
٢٠٢	باب فی اتیان المدینة
٢٠٣	باب فی تحریم المدینة
〃	باب زیارة القبور
٢٠٧	آخر کتاب المناسک
٢٠٨	

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الثانی من المجلد الثالث لبذل المجهود فی حل ابی داود

صفحه	مضمون
١	اول کتاب النکاح
〃	بیان اختلاف الفقهاء فی وجوب النکاح وغیره
٢	باب التحریض علی النکاح
〃	ذکر الاستمناء والاختلاف فیه
〃	باب ما یؤمر به من تزویج ذات الدین
〃	باب فی تزویج الابکار
٣	باب فی قوله تعالی الزانی لا ینکح الا زانیة
٤	بیان قصة مرثد بن ابی مرثد
٥	باب فی الرجل یعتق امته ثم یتزوجها
٦	باب یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب
٧	باب فی لبن الفحل
٨	باب فی رضاعة الکبیر
٩	باب من حرم به
١٠	البحث فی ثبوت الحرمة بارضاع الکبیر
١١	باب هل یحرم ما دون خمس رضعات
١٢	باب فی الرضخ عند الفصال
〃	باب ما یکره ان یجمع بینهن من النساء
١٥	توجیه لطیف فی منع النبی صلی الله علیه وسلم علی رضی الله عنه عن الجمع بین فاطمة رضی الله عنها وغیرها
١٦	باب فی نکاح المتعة
〃	باب فی الشغار
١٧	باب فی التحلیل وفیه بیان اختلاف الفقهاء فیه
١٨	باب فی نکاح العبد بغیر اذن مولاه
١٩	باب فی کراهیة ان یخطب الرجل علی خطبة اخیه
〃	باب الرجل ینظر الی المرأة وهو یرید تزویجها
٢٠	باب فی الولی
٢١	الاجوبة النفیسة عن حدیث لا نکاح الا بولی
٢٢	بیان قصة نکاح ام حبیبة رضی الله عنها
٢٣	باب فی العضل
〃	باب اذا انکح الولیان
٢٤	باب فی قوله تعالی لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرها ولا تعضلوهن
٢٥	باب فی الاستیمار
٢٦	باب فی البکر یزوجها ابوها ولا یستامرها
〃	بیان تصحیح حدیث الذی استدل به الاحناف علی عدم اجبار البکر البالغة
٢٧	باب فی الثیب
〃	بیان اجوبة استدلال الشوافع فی البکر البالغة
٢٩	باب فی الاکفاء
〃	باب فی تزویج من لم یولد
٣٠	باب الصداق
٣١	باب قلة المهر
٣٢	بیان حکم الولیمة
〃	بیان حکم التزعفر للرجال
〃	بیان مقدار المهر والحدیث الوارد فیه مع تصحیحه
٣٣	باب فی التزویج علی العمل یعمل
٣٥	باب فیمن تزوج ولم یسم صداقا حتی مات
٣٦	باب فی خطبة النکاح
٣٨	باب فی تزویج الصغار
〃	باب فی المقام عند البکر
〃	بیان العدل بین النساء
٣٩	باب فی الرجل یدخل بامرأته قبل ان ینقدها
٤٠	باب فیما یقال للمتزوج
〃	باب الرجل یتزوج المرأة فیجدها حبلی
٤١	باب فی القسم بین النساء
٤٢	بیان معنی الآیة ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیک من تشاء
〃	باب فی الرجل یشترط لها دارها
	باب فی حق الزوج علی المرأة
	باب فی حق المرأة علی زوجها
	باب فی ضرب النساء
	باب ما یؤمر به من غض البصر
٤٧	باب فی وطء السبایا
٤٨	بیان الاختلاف فی الامة اذا بیعت وهی مزوجة مسلما هل ینفسخ النکاح
〃	وتحل لمشتریها ام لا
٤٩	باب فی جامع النکاح
٥٠	بیان اتیان المرأة فی دبرها
٥١	باب فی اتیان الحائض ومباشرتها
٥٢	باب فی کفارة من اتی حائضا
〃	باب ما جاء فی العزل
٥٤	باب ما یکره من ذکر الرجل ما یکون من اصابته اهله
〃	اخر کتاب النکاح
٥٦	

صفحہ	مضمون
۵۶	اوّل کتاب الطلاق
〃	باب فی من خبب امرأة علی زوجها
۵۷	باب فی المرأة تسئل زوجها طلاق امرأته
〃	باب فی کراهیة الطلاق
۵۸	باب فی طلاق السنة
〃	بیان اقسام الطلاق واحکامها
۶۱	باب فی نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلاث
۶۲	بیان الاختلاف فی الطلقات الثلث فی مجلس واحد مع استکراه الفریقین
۶۴	باب فی سنة طلاق العبد
〃	بیان اعتبار الطلاق بالنساء
۶۵	باب فی الطلاق قبل النکاح
۶۶	بیان حکم بیع الفضولی
〃	بیان شرائط المنذور به
۶۷	بیان الاختلاف فی کفارة الیمین علی المحال
۶۷	باب فی الطلاق علی غلط
۶۸	باب فی الطلاق علی الهزل
〃	باب بقیة نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلث
۷۲	بیان حکم الطلقات الثلث بکلمة واحدة
〃	باب فیما عنی به الطلاق والنیات
۷۳	باب فی الخیار
۷۴	بیان کون الخیار طلاقا عند البعض
۷۴	باب فی امرك بیدك
۷۵	باب فی البتة
۷۶	باب فی الوسوسة بالطلاق
۷۷	باب فی الرجل یقول لامرأته یا اختی
۷۸	بیان قصة ابراهیم علیه السلام مع الجبار
۷۹	بیان حکم الخلع
۸۰	باب فی الظهار
۸۵	باب فی الخلع وفیه بیان حقیقته

صفحہ	مضمون
۸۷	باب فی المملوکة تعتق وهی تحت حر او عبد
〃	باب من قال کان حمل
۸۸	باب حتی متی یکون لها الخیار
〃	باب فی المملوکین یعتقان معا
〃	هل تخیر امرأته
۸۹	باب اذا اسلم احد الزوجین
۹۰	باب الی متی ترد علیه امرأته اذا اسلم بعدها
〃	باب فیمن اسلم وعنده نساء اکثر من اربع
۹۱	بیان الاختلاف فی تزویج الرجل المسلم اکثر من اربع نسوة
۹۲	باب اذا اسلم احد الابوین لمن یکون الولد
۹۳	باب فی اللعان
۱۰۰	باب اذا شك فی الولد
〃	باب التغلیظ فی الانتفاء
〃	باب فی ادعاء ولد الزنا
۱۰۲	باب فی القافة
〃	بیان عدم ثبوت النسب بعلم القیافة
۱۰۳	باب من قال بالقرعة اذا تنازعا فی الولد
۱۰۴	باب فی وجوه النکاح التی کان یتناکح بها اهل الجاهلیة
۱۰۵	باب الولد للفراش
۱۰۶	باب من احق بالولد للحضانة
۱۰۹	باب فی عدة المطلقة
〃	باب فی نسخ ما استثنی به من عدة المطلقات
〃	باب فی المراجعة
۱۱۰	باب فی نفقة المبتوتة
۱۱۱	تحقیق نفیس فی وجوب النفقة والسکنی للمبتوتة
۱۱۴	باب من انکر ذلك علی فاطمة رض

صفحہ	مضمون
۱۱۶	باب فی المبتوتة تخرج بالنهار
〃	باب نسخ متاع المتوفی عنها بما فرض لها من المیراث
〃	باب احداد المتوفی عنها زوجها
۱۱۸	باب فی المتوفی عنها تنتقل
〃	باب من رأی التحول
۱۱۹	باب فیما تجتنب المعتدة فی عدتها
۱۲۱	باب فی عدة الحامل
۱۲۲	باب فی عدة ام الولد
۱۲۳	باب المبتوتة لا یرجع الیها زوجها حتی تنکح غیره
〃	باب فی تعظیم الزنا
۱۲۴	اوّل کتاب الصیام
〃	مبدأ فرض الصیام
۱۲۵	باب نسخ قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة الخ
۱۲۶	باب من قال هی مثبتة للشیخ والحبلی
۱۲۸	باب الشهر یکون تسعا وعشرین
〃	بیان عدم اعتبار اختلاف المطالع فی الصوم
۱۳۰	باب اذا اخطأ القوم الهلال
۱۳۱	باب اذا اغمی الشهر
〃	باب من قال فان غم علیکم فصوموا ثلثین
۱۳۲	باب فی المتقدم
۱۳۳	باب اذا رأی الهلال فی بلد قبل الاخرین بلیلة
〃	اجوبة نفیسة لحدیث ابن عباس
۱۳۴	فی ثبوت اعتبار اختلاف المطالع
〃	باب کراهیة صوم یوم الشك
۱۳۵	باب فیمن یصل شعبان برمضان
〃	باب فی کراهیة ذلك
۱۳۶	باب شهادة رجلین علی رؤیة

صفحہ	مضمون
	هلال شوال
۱۳۷	باب فی شهادة الواحد علی رؤیة هلال رمضان
〃	باب فی توکید السحور
۱۳۸	باب من سمی السحور غداءً
〃	باب وقت السحور
۱۴۰	باب الرجل یسمع النداء والاناء فی یده
〃	باب وقت فطر الصائم
۱۴۱	باب ما یستحب من تعجیل الفطر
〃	باب ما یفطر علیه
۱۴۲	باب القول عند الافطار
〃	باب الفطر قبل غروب الشمس
〃	باب فی الوصال
۱۴۳	باب الغیبة للصائم
۱۴۴	باب السواك للصائم
〃	باب الصائم یصب علیه الماء من العطش ویبالغ فی الاستنشاق
۱۴۵	باب فی الصائم یحتجم
〃	بیان کون الاحتجام غیر مفطر والاختلاف فیه
۱۴۷	باب فی الرخصة
۱۴۸	باب فی الصائم یحتلم نهارا فی شهر رمضان
〃	باب فی الکحل عند النوم
۱۴۹	باب الصائم یستقی عامداً
۱۵۰	باب القبلة للصائم
۱۵۱	باب الصائم یبلع الریق
۱۵۲	باب کراهیته للشاب
〃	باب من اصبح جنباً فی شهر رمضان
۱۵۳	باب کفارة من اتی اهله فی رمضان
۱۵۴	بیان المذاهب فی افطار الصوم عمداً وناسیاً وخطأً وحکم الکفارة فیها

صفحہ	مضمون
۱۵۸	باب التغلیظ فیمن افطر عمداً
۱۵۹	باب من اکل ناسیاً
〃	باب تاخیر قضاء رمضان
۱۶۰	باب فیمن مات وعلیه صیام
〃	باب الصوم فی السفر
۱۶۲	باب اختیار الفطر
۱۶۴	باب فیمن اختار الصیام
〃	باب متی یفطر المسافر اذا خرج
۱۶۵	باب مسیرة ما یفطر فیه
۱۶۶	باب فیمن یقول صمت رمضان کله
۱۶۷	باب فی صوم العیدین
〃	باب صیام ایام التشریق
۱۶۸	باب النهی ان یخص یوم الجمعة بصوم
۱۶۹	باب النهی ان یخص یوم السبت بصوم
۱۷۰	الرخصة فی ذلك
〃	باب فی صوم الدهر
۱۷۲	باب فی صوم اشهر الحرم
۱۷۳	باب فی صوم المحرم
۱۷۴	باب فی صوم شعبان
۱۷۵	باب فی صوم ستة ایام من شوال
〃	باب کیف کان یصوم النبی صلی الله علیه وسلم
۱۷۶	باب فی صوم الاثنین والخمیس
〃	باب فی صوم العشر
۱۷۷	باب فی فطره
〃	باب فی صوم عرفة بعرفة
۱۷۸	باب فی صوم یوم عاشوراء
۱۷۹	باب ما روی ان عاشوراء الیوم التاسع
۱۸۰	باب فی فضل صومه
۱۸۱	باب فی صوم یوم وفطر یوم
〃	باب فی صوم الثلث من کل شهر
۱۸۲	باب من قال الاثنین والخمیس

صفحہ	مضمون
۱۸۲	باب من قال لا یبالی من ای الشهر
〃	باب فی النیة فی الصوم
〃	باب فی الرخصة فیه
	باب من رای علیه القضاء
	باب المراة تصوم بغیر اذن زوجها
	باب فی الصائم یدعی الی الولیمة
	باب الاعتکاف
۱۸۷	بیان وقت الدخول فی الاعتکاف
۱۸۸	باب این یکون الاعتکاف
۱۸۹	باب المعتکف یدخل البیت لحاجته
۱۹۰	باب المعتکف یعود المریض
۱۹۱	باب فی المستحاضة تعتکف
۱۹۲	**اول کتاب الجهاد**
〃	باب ما جاء فی الهجرة
۱۹۳	باب فی الهجرة هل انقطعت
۱۹۴	باب فی سکنی الشام
۱۹۵	باب فی دوام الجهاد
۱۹۶	باب فی ثواب الجهاد
〃	باب فی النهی عن السیاحة
〃	باب فی فضل القفل فی الغزو
〃	باب فضل قتال الروم علی غیرهم من الامم
۱۹۷	باب فی رکوب البحر فی الغزو
〃	بیان الاختلاف فی وجوب الحج اذا کان فی طریقه البحر
۱۹۹	بیان وجوه تفلیة ام سلیم راس رسول الله صلی الله علیه وسلم
〃	باب فی فضل من قتل کافراً
۲۰۰	باب فی حرمة نساء المجاهدین
〃	باب فی السریة تخفق
〃	باب فی تضعیف الذکر فی سبیل الله
۲۰۱	باب فیمن مات غازیا
〃	باب فی فضل الرباط
〃	باب فی فضل الحرس فی سبیل الله عز وجل

صفحه	مضمون
٢٠٢	باب كراهية ترك الغزو
٢٠٣	باب في نسخ نفير العامة بالخاصة
٢٠٤	باب في الرخصة في القعود من العذر
٢٠٥	باب ما يجزئ من الغزو
〃	باب في الجرأة والجبن
〃	باب في قوله عزوجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
٢٠٦	باب في الرمي
٢٠٧	باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا
٢٠٨	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٢٠٩	باب في فضل الشهادة
٢١٠	باب في الشهيد يشفع
〃	باب في النوري عند قبر الشهيد
〃	باب في الجعائل في الغزو
٢١١	باب الرخصة في اخذ الجعائل
〃	باب في الرجل يغزو وياجر الخدمة
٢١٢	باب في الرجل يغزو وابواه كارهان
٢١٣	باب في النساء يغزون
〃	باب في الغزو مع ائمة الجور
〃	باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
٢١٤	باب في الرجل يغزو ويلتمس الاجر والغنيمة
〃	باب في الرجل يشري نفسه
〃	باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله
٢١٥	باب في الرجل يموت بسلاحه
٢١٦	باب الدعاء عند اللقاء
〃	باب فيمن سأل الله الشهادة
〃	باب في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها
٢١٧	باب فيما يستحب من الوان الخيل
٢١٨	باب هل تسمى الانثى من الخيل فرسا
〃	باب ما يكره من الخيل
〃	باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
٢٢٠	باب في تقليد الخيل بالاوتار
٢٢١	باب في تعليق الاجراس
〃	باب في ركوب الجلالة
〃	باب في الرجل يسمي دابته
〃	باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي
٢٢٢	باب النهي عن لعن البهيمة
〃	باب في التحريش بين البهائم
〃	باب في وسم الدواب
٢٢٣	باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
〃	باب في ركوب ثلثة على دابة
〃	باب في الوقوف على الدابة
〃	باب في الجنائب
٢٢٤	باب في سرعة السير
٢٢٥	باب رب الدابة احق بصدرها
〃	باب في الدابة تعرقب في الحرب
〃	باب في السبق
٢٢٦	باب في السبق على الرجل
〃	باب في المحلل
٢٢٧	باب الجلب على الخيل في السباق
〃	باب في السيف يحلى
٢٢٨	ذكر الاختلاف في حديث فضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٩	باب في النبل يدخل في المسجد
〃	باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا
٢٢٩	باب في لبس الدروع
٢٣٠	باب في الرايات والالوية
〃	باب في الانتصار بذل الخيل والضعفة
٢٣١	باب في الرجل ينادي بالشعار
〃	باب ما يقول الرجل اذا سافر
٢٣٢	باب في الدعاء عند الوداع
٢٣٣	باب ما يقول الرجل اذا ركب
〃	باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل
〃	باب في كراهية السير اول الليل
〃	باب في اي يوم يستحب السفر
〃	باب في الابتكار في السفر
٢٣٤	باب في الرجل يسافر وحده
〃	باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم
〃	باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو
٢٣٥	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
〃	باب في دعاء المشركين
٢٣٦	بيان معنى الغنيمة والفيء وحكم الخمس فيهما
٢٣٧	باب في الحرق في بلاد العدو
٢٣٨	باب في بعث العيون
〃	باب في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به
٢٣٩	باب من قال انه ياكل لما سقط
〃	باب فيمن قال لا يحلب
〃	باب في الطاعة
٢٤١	باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
〃	باب في كراهية تمني لقاء العدو
٢٤٢	باب ما يدعى عند اللقاء
〃	باب في دعاء المشركين
٢٤٣	باب المكر في الحرب
〃	باب في البيات
〃	باب في لزوم الساقة
〃	باب على ما يقاتل المشركون
٢٤٥	باب في التولي يوم الزحف